

أحكام الأوقاف

تأليف
الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو النشيباني
المعروف بالخصاف
المتوفى سنة ٤٦١ هـ

ضبطه وصححه
محمد عبد السلام شاهين

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ١٩٩٩ م.

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الزريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) -
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohory st., Melkart bldg., 1st Floor.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2650-4



9 782745 126504

<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>
e-mail : sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد؛ فهذا كتاب «أحكام الأوقاف» للإمام الخصاف، نضعه بين أيدي القراء الكرام بحلّة جديدة منقّحة ومصحّحة؛ وقد اعتمدنا في هذه الطبعة على الطبعة الأولى للكتاب التي صدرت سنة ١٣٢٢هـ بمطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، واحتفظنا بالحواشي القيمة التي وضعها ديوان عموم الأوقاف على هذا الكتاب. وتمثّل عملنا في هذا الكتاب بتخريج الآيات القرآنية وضبط النصّ وتوضيح بعض الإشكالات الواردة في بعض المواضع. والله من وراء القصد.

ترجمة المصنف

ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢٣/١٣، ١٢٤) فقال: العلامّة، شيخُ الحنّفية، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن مَهَيْرِ الشَّيْبَانِي، الفقيه الحنّفي، المحدث. حدث عن: وهب بن جرير، وأبي عامر العقدي، والواقدي، وأبي نعيم، وعمرو بن عاصم، وعارم، ومسلم بن إبراهيم، والقعني، وخلق كثير. ذكره ابن النجار في «تاريخه». وقال محمد بن إسحاق النديم^(١): كان فاضلاً صالحاً، فارضاً حاسباً، عالماً بالرأي، مقدّماً عند المهتدي بالله، حتى قال الناس: هو ذا يحيي دولة أحمد بن أبي ذؤاد. ويقدم الجهمية^(٢). صنّف للمهتدي كتاب: «الخراج»، فلما قتل المهتدي، نُهِبَت دارُ الخصاف، وذهبت بعضُ كتبه.

صنّف كتاب: «الجيل»، وكتاب: «الشروط الكبير»، ثم اختصره، و«الرّضاع» و«أدب القاضي»، و«العصير وأحكامه»، و«أحكام الوقوف»^(٣)، و«ذرع الكعبة والمسجد والقبر».

ويذكر عنه زُهْدٌ وَوَرَعٌ، وأَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ صَنَعَتِهِ، رَجَمَهُ اللَّهُ. وَقُلَّ مَا رَوَى، وكان قد قارب الثمانين. مات ببغداد سنة إحدى وستين ومئتين.

(١) الفهرست: المقالة السادسة: الفن الثاني: وفيه: «وكان فقيهاً فارضاً حاسباً، عالماً بمذاهب أصحابه، متقدماً عند المهتدي، حتى قال الناس...».

(٢) أي المعتزلة.

(٣) وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث لتتميم مكارم الأخلاق ونشر الصفات الحميدة وعلى آله آل القرآن وأصحابه أصحاب العدل والإحسان. أما بعد فإن العلم الذي يجب أن يسعى في تحصيله كل عاقل هو ما يعرف به الصحيح من الفاسد والحلال من الحرام والحق من الباطل وليس ذلك إلا علم الأحكام الشرعية التي جاء بها كتاب الله ونطقت بها السنة النبوية، ومن مباحث الشرع الجليلة مسائل الأوقاف التي تختلف أحكامها ويكثر فيها شكوك الناس وأوهامها لهذا كثرت فيها التآليف واتسعت التصانيف واشتغل بأحكام الوقف المتقدمون والمتأخرون وجاء كل منهم في عمله بما يقرّ العيون ويزيل الشجون، وممن وفقهم الله لهذا الصنيع الإمام الصدر الكبير والعلم الشهير الفقيه المتقن الحجة الثبت المتفطن أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني قاضي القضاة ببغداد المعروف بالخصاف رحمه الله وأكرم في دار السلام قراه، فإنه وضع كتابه هذا وضعاً ليس له مثل وجاء فيه بما يشفي العليل وينقع الغليل ولم يدع في أحكام الوقوف ودقيق مسائلها شاردة إلا حواها ولم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، فأصبح هو الكتاب الوحيد في باب المغني بقشره عن لباب غيره فما ظنك بلبابه فدونكم أيها الراغبون في الأحكام كتاباً هو جلاء الإفهام ومزيل الشكوك والأوهام، وكان من حسنات الدهر ومحاسن هذا العصر بروزه بعد الخفاء وانبساطه بعد الانطواء ويزوغه بعد الأقول وإيراقه بعد الذبول فكم حجبته عنكم الخزائن وهو من محاسن الدفاتن وزوته عنكم الزوايا وكم في الزوايا من خبايا حتى أذن من يقول للشيء كن فيكون له بالظهور بعد البطون، فاشكروا نعمة الله عليكم وحصلوه فإن حصوله بين يديكم أيسر شيء لديكم ومن استفتح فتح له الباب ومن جدّ في الأمر وأخذ في الأسباب سهلت له كل الصعاب وفاز من اجتهاده بأوفر نصيب وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما روي في صدقات النبي ﷺ

حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: أخبرنا صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة قال: قتل مخيريق على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ وأوصى إن أصيب فأمواله لرسول الله ﷺ فقبضها رسول الله ﷺ وتصدق بها. وحدثنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن إبراهيم قال: حدثني عبد الله بن كعب بن مالك قال: قتل مخيريق يوم أحد فأوصى: إن أصبت فأموالي لرسول الله ﷺ يضعها حيث أراه الله تعالى فهي عامة صدقات رسول الله ﷺ. قال: وحدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته بخناصرة^(١): سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله ﷺ السبعة التي وقف من أموال مخيريق وقال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، وقتل يوم أحد فقال رسول الله ﷺ: مخيريق خير يهود ثم دعا لنا بتمر منها فأتي بتمر في طبق فقال: كتب إلي أبو بكر بن خرم يخبرني أن هذا التمر من العذق^(٢) الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يأكل منه فقلت: يا أمير المؤمنين فاقسمه بيننا فقسمه فأصاب كل واحد منا تسع تمرات، قال عمر بن عبد العزيز قد دخلتها إذ كنت والياً بالمدينة وأكلت من هذه النخلة ولم أر مثلها من التمر أطيب ولا أعذب. قال: وحدثني ابن أبي سبرة عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب القرظي قال: كانت الحبس على عهد رسول الله ﷺ سبعة حوائط^(٣) بالمدينة الأعراف^(٤) والصافية^(٥) والدلال^(٦) والميثب^(٧) وبرقة

(١) في القاموس خناصرة بالضم بلد بالشأم من عمل حلب اهـ. كتبه وصححه.

(٢) العذق بالفتح مثل فلس النخلة نفسها وبالكسر مثل حمل الكباسة وهو جامع الشماريح. مصباح.

(٣) الحائط البستان من النخل إذا كان عليه حائط.

(٤) الأعراف بالعين والراء المهملتين آخرها فاء وفي نسخة الأعواف بواو بدل الراء جمع عوف.

(٥) الصافية بالصاد المهملة والفاء في نسخة الضيافة.

(٦) الدلال بوزن سحاب وهو بالدال المهملة.

(٧) الميثب بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلة وآخره باء موحدة وبرقة بضم فسكون.

وحسنى^(١) ومشربة أم إبراهيم^(٢). قال ابن كعب: وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم. وروى قوم آخرون أن صدقات رسول الله الموقوفة كانت من أموال بني النضير. حدثنا الواقدي قال: حدثنا الضحاك بن عثمان عن الزهري قال: هذه الحوائط السبعة من أموال بني النضير. قال: وحدثني أيوب بن أيوب عن عثمان ابن زياد قال: هل هي إلا من أموال بني النضير؟ لقد رجع رسول الله ﷺ من أحد ففرق أموال مخيريق. قال الواقدي: مخيريق لم يسلم^(٣) ولكنه قاتل وهو يهودي فلما مات دفن في ناحية من مقبرة المسلمين ولم يصل عليه. وحدثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا وكانت بنو النضير حبساً لنوائبه، وكانت فدك لابن السبيل وكانت خيبر قد جزأه^(٤) ثلاثة أجزاء فجزان للمسلمين وجزء كان ينفق منه على أهله فإن فضل فضل رده على فقراء المهاجرين. قال: وحدثنا مفضل بن فضالة المعافري^(٥) عن يزيد بن أبي حبيب قال: جعل رسول الله ﷺ حوائط صدقة^(٦). قال: وحدثنا محمد بن عمر الحارثي عن محمد بن سهل بن أبي حثمة قال: كانت صدقة رسول الله ﷺ من أموال بني النضير وهي سبعة: الأعواف والصفافية والدلال والميثب وبرقة وحسنى ومشربة أم إبراهيم، وإنما سميت مشربة أم إبراهيم لأن أم إبراهيم مارية كانت تنزلها وكان ذلك المال لسلام بن مشكم^(٧) النضيري، قال الواقدي: وليس عندنا اختلاف أنها سبعة حوائط وأن هذه أسماؤها. قال: وحدثني سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: ألم تر أن حجراً المدري حدثني أن صدقة رسول الله ﷺ يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر؟ قال: وأخبرنا معاوية عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن جده أبي رافع أنه كان يلي صدقة النبي ﷺ فيأتيه منها بالباكورة فيأكلها ويؤكلها. حدثنا بشر بن الوليد قال: أخبرنا أبو يوسف قال: أخبرنا عبد الله بن محمد ابن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في كتاب صدقته: وكان محمد النبي ﷺ ينفق في كل نفقة في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم والفقراء والمساكين وابن السبيل. وروى عن أبي يوسف أنه قال: صدقة رسول الله ﷺ والأئمة من أصحابه مشهورة لا يحتاج في ذلك إلى حديث وهي أعرف

(١) حسنى ضبط في معجم ياقوت بفتح الحاء وسكون السين المهملتين وبعد النون ألف مقصورة.

(٢) بفتح الراء وقد تضم.

(٣) عن ابن إسحاق وابن هشام أنه أسلم.

(٤) قوله جزأه كذا في النسخ والصواب جزأها كذا بهامش الأصل.

(٥) بفتح الميم والعين وبعد الألف فاء مكسورة وراء نسبة إلى معافر بن يعفر بن مالك.

(٦) قوله حوائط صدقة كذا في بعض النسخ وفي بعضها حوائط أربعة صدقة فحرر الرواية.

(٧) مشكم بمعجمة وكاف بوزن منبر. كتبه مصححه.

وأشهر، فلا ينبغي لأحد أن يخالفهم وإنما ينبغي اتباعهم في الأخذ بما كانوا عليه .
وحدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن الحرث الخزاعي
أخي جويرية بنت الحرث زوج النبي ﷺ قال: ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته وسلاحه
وأرضاً تركها صدقة . قال أبو بكر^(١) : وقد اختلف علينا في أول صدقة كانت في
الإسلام فقال بعضهم أول صدقة كانت في الإسلام صدقات رسول الله ﷺ السبعة
الحوائط ثم من بعد ذلك صدقة عمر بن الخطاب بثمغ^(٢) عند مرجع رسول الله ﷺ
السنة السابعة من الهجرة . وحدثنا محمد بن عمر الواقدي قال : حدثنا عتبة بن جبيرة
عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : سألنا عن الحبس أول
حبس في الإسلام فقال قائل : صدقة رسول الله ﷺ هي أول ما حبس في الإسلام ،
وهو قول الأنصار . قال : وحدثني صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعه عن ابن كعب
قال : أول صدقة كانت في الإسلام وقف رسول الله ﷺ أمواله فقلت لابن كعب فإن
الناس يقولون صدقة عمر بن الخطاب أول فقال : قتل مخيريق بأحد على رأس اثنين
وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ وأوصى : إن أصبت فأموالي لرسول الله ﷺ ،
فقبضها رسول الله ﷺ وتصدق بها ، وهذا قبل ما تصدق به عمر وإنما تصدق عمر
بثمغ حين رجع رسول الله ﷺ من خيبر سنة سبع من الهجرة . قال : وحدثنا محمد بن
عمر الواقدي عن عتبة بن جبيرة عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن
معاذ قال سألنا عن الحبس الأول من حبس في الإسلام فقال المهاجرون : صدقة عمر
ابن الخطاب أول ما حبس من الأموال وذلك أن رسول الله ﷺ لما قدم وجد أرضاً
واسعة الزهرة وأهل برائح^(٣) كانوا جلوا عن المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ وبعد
مقدمه وتركوا أرضاً واسعة منها برائح ومنها نابتة واد يقال له وادي الخشاشين^(٤) ،
وكان رسول الله ﷺ قد أعطى عمر بن الخطاب منها ثمغاً واشترى عمر بن الخطاب ثمالاً
فضمه إلى ما أعطاه رسول الله ﷺ من قوم يهود وكان مالاً معجباً ، فسأل عمر رسول
الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن لي مالاً وأنا أحبه فقال رسول الله ﷺ : « احبس أصله وسبل
ثمرته » ففعل . قال : وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ثمغ
أول صدقة تصدق بها في الإسلام .

(١) أي المصنف .

(٢) ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم آخره معجمة مال بالمدينة لعمر رضي الله عنه وقفه كذا في القاموس ،
ويجوز في ثمغ الصرف وعدمه لأنه ساكن الوسط واسم للمكان أو للبقعة كتبه مصححه .

(٣) قوله برائح في اللسان أرض براح واسعة لا نبات بها اهـ . فلعل برائح محرف عن براح إلا أن يكون
جمعاً لبراح كشمال وشمال .

(٤) الخشاشان بفتح الخاء المعجمة جيلان بقرب المدينة .

ما روي في صدقة أبي بكر رضي الله عنه

روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حبس رباعاً^(١) له كانت بمكة وتركها فلا يعلم أنها ورثت عنه ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها، فإما أن تكون عندهم صدقة موقوفة فقد أجروها ذلك المجري، وإما أن يكونوا تركوها على ما تركها أبو بكر وكرهوا مخالفة فعله فيها فهذا عندنا شبيه بالوقف وهذه الرباع مشهورة بمكة.

ما روي في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر مرة أرضاً بخيبر فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منها فما تأمرني؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها» فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف، لا جناح على من وليه أن يأكل منها بالمعروف وأن يطعم صديقاً غير متمول^(٢) منه، وأوصى به إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بهذا الإسناد وزاد فيه قال ابن عون: فحدثت به محمد بن سيرين فقال غير متائل^(٣) مالا. حدثنا عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال في صدقة عمر بن الخطاب: ليس على الوالي جناح أن يأكل منها أو يوكل صديقاً غير متائل مالا، قال عمرو: وكان عبد الله بن عمر يهدي لآل خالد بن أسيد منها، وكان ابن عمر إذا قدم مكة نزل بهم. حدثنا موسى بن سليمان قال: حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر كانت له أرض تدعى ثمغ وكان نخلها نفيساً فقال يا رسول الله إني استفدت مالا هو عندي نفيس أفأتصدق به؟ فقال رسول الله ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث». حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا قدامة بن موسى الجمحي عن بشير مولى المازنيين قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نقرأ من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فانتشر خبرها قال جابر: فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشتري أبداً ولا توهب ولا تورث. قال قدامة بن موسى: وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول: ما أعلم أحداً من أصحاب

(١) الربيع بالفتح المنزل ودار الإقامة والجمع رباع. كتبه مصححه.

(٢) تمول الرجل أي صار ذا مال.

(٣) غير متائل أي غير جامع ما لا يقال مال مؤئل ومجد مؤئل أي مجموع ذو أصل.

رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبساً لا يشتري ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها. قال: حدثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: ذكرت لرسول الله ﷺ أنني أريد أن أتصدق بمالي ثمغ فقال رسول الله ﷺ: «احبس أصله وسبل ثمره». حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله: قال: وحدثني ابن أبي سبرة عن إسماعيل بن أبي حكيم قال: شهدت عمر بن عبد العزيز في خلافته ورجل يخاصم إليه في عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال له عمر: أو لم تسمع قول عمر بن الخطاب للنبي ﷺ: إن لي مالا أحبه فقال رسول الله ﷺ: «احبس أصله وسبل ثمرته» ففعل؟ قال: وحدثني أبو إسحاق عن عبد الله بن يسار عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله إن لي مالا كيف أتصدق به؟ فقال رسول الله ﷺ: «للسائل والمحروم والضيف وذو القربى والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله»، فتصدق به عمر كذلك. حدثنا محمد بن عبد الله عن الزهري قال: أقرأني سالم بن عبد الله صدقة عمر بن الخطاب بثمغ أنه إن توفي فإنه إلى حفصة ما عاشت تنفق كيف أراها الله، فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها لا يشتري أصلها أبداً ولا يوهب، ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره أن يأكل أو يؤكل صديقاً غير متمول منه مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف ولذي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله ينفق حيث أراه الله من ذلك، فإن توفيت والمائة وسق التي أطعمني محمد النبي ﷺ مالي وبيدي ولم أملكها^(١) فإنها مع ثمغ وعلى سنته التي أمرت بها، ولا حرج على والي ثمغ أن يشتري من ثمره رقيقاً يعمله. حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور عن أبيها قال: حضرت عمر بن الخطاب حين قرأ علينا كتاب صدقاته وعنده المهاجرون، فتركت^(٢) وأنا أريد أن أقول: يا أمير المؤمنين إنك تحتسب الخير وتنويه وإني أخشى أن يأتي رجال قوم لا يحتسبون مثل حسبتك ولا ينوون مثل نيتك فيحتجون بك فتنتقطع الموارد، ثم استحيت أن أفتات على المهاجرين وإني لأظن لو قلت ذلك ما تصدق منها بشيء. قال: وحدثني أبي عن زياد بن سعد عن الزهري قال: قال عمر: لولا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ أو نحوه لرجعت فيها. حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر أمضى صدقته تلك، قال ابن عمر: وتصدقت حفصة بصدقة ثم قرنتها إلى صدقة عمر تلك قال نافع: ثم تصدق ابن عمر بصدقة ثم قرنها إلى

(١) أملكها بتشديد اللام وفي نسخة أهلكتها والمعنى واحد.

(٢) فتركت أي الكلام.

صدقة عمر وحفصة فمضت إلى اليوم. حدثنا الواقدي قال: قال لي أبو يوسف: ما عندك في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ فقلت: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: شهدت كتاب عمر حين وقف وقفه أنه في يده فإذا توفي فهو إلى حفصة بنت عمر فلم يزل عمر يلي وقفه إلى أن توفي فلقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمرة ثمن في السنة التي توفي فيها، ثم صار إلى حفصة فقال أبو يوسف: هذا الذي أخذنا به إذا اشترط الذي وقف الوقف أنه في يده في حياته ثم إذا توفي فهو إلى فلان ابن فلان فهو جائز وهذا فعل عمر كما ترى قال: وحدثني ابن أبي سبرة عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب أنه كان يأكل من صدقته بئس. قال: وحدثني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه جعل صدقته إلى حفصة ثم إلى ذي الرأي من أهله، ولوالى الصدقة أن يأكل ويؤكل صديقاً غير متأهل منها مالا. قال: وحدثنا خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم بن عبد الله يهدي إلى صديقه من صدقة عمر بن الخطاب وهو يومئذ يليها. قال: وحدثنا عبد الله بن عمر عن أخيه عن سالم ابن عبد الله أنه كان يأكل ويشرب من صدقة عمر. حدثنا كثير بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان يولي أقواماً كثيراً ولذي القربى صدقة عمر فإذا رأى منهم خيراً أقرهم وإن كان غير ذلك عزلهم. قال: وحدثنا خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم بن عبد الله يبيع العبد من صدقة عمر إذا رأى بيعه خيراً ويشترى غيره. حدثنا بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن هشام بن عروة أن عمر بن الخطاب جعل صدقته إلى حفصة ثم قال: ومن وليها من بعد حفصة من ذي الرأي من بني فله أن يأكل ويؤكل صديقاً بالمعروف غير متأهل مالا. وحدثنا وكيع قال: حدثنا القاسم بن الفضل عن أبي جعفر محمد بن علي أن عمر بن الخطاب وقف أرضاً له بتأ بتلاً.

ما روي في صدقة عثمان بن عفان رضي الله عنه

حدثنا محمد بن عمر الواقدي الأسلمي قال: حدثنا عمر بن عبد الله عن عنبسة قال: تصدق عثمان في أمواله على صدقة عمر بن الخطاب. قال: حدثنا فروة بن أذينة عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان وكان يلي صدقة عثمان بن عفان فيبيع من رقيق صدقة عثمان من لا خير فيه ويبتاع بها ورأيت غلاماً من الصدقة قد جنى على رجل فدفعه بالجناية لأن قيمته كانت أقل من الجناية. قال: وحدثنا يحيى بن خالد عن دينار عن أبي بكر بن خرم قال: تصدق عثمان بن عفان على صدقة عمر. وحدثنا خالد بن القاسم عن خالد مولى أبان بن عثمان قال: رأيت أبان بن عثمان يهدي إلى صديقه من صدقة عثمان بن عفان وهو يومئذ يليها. قال: وحدثنا فروة بن أذينة قال: رأيت كتاباً عند عبد الرحمن بن أبان بن عثمان فيه: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به

عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله الذي بخير يدعى مال ابن أبي الحقيق على ابنه أبان بن عثمان صدقة بته بتلة لا يشتري أصله أبداً ولا يوهب ولا يورث شهد علي بن أبي طالب وأسامة بن يزيد وكتب قال الواقدي: فقلت لفروة: ما هذا المال بأيديهم؟ قال: لا أدري أراه بيع.

ما روي في صدقة علي بن أبي طالب رضي الله عنه

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب قطع لعلي يبيع^(١) ثم اشترى علي إلى قطيعته التي قطع له عمر أشياء فحضر فيها عينا، فبينما هم يعملون إذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور عن الماء فأتى علياً فبشره بذلك فقال علي: بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها، وبلغ جذازها في زمن علي ألف وسق. قال: وحدثني عبد الله بن مرداس عن أبيه قال رأيت علي بن الحسين يأكل ويهدي من صدقة علي رضي الله عنه. قال: وحدثني ابن أبي سبرة عن يحيى بن شبل قال: رأيت علي بن حسين يبيع من رقيق صدقة علي ويتاع. قال: وحدثنا علي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال في صدقة علي بن أبي طالب: أن جبيراً ورباحاً وأبا نيزر موالٍ يعملون في المال خمس حجج منه نفقاتهم ونفقات أهليهم ثم هم أحرار لوجه الله تعالى. وروى موسى بن داود قال: حدثنا القاسم بن الفضل قال: حدثنا محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه تصدق بأرض له بتاً بتلاً ليقى بها وجهه عن جهنم على مثل صدقة عمر رضي الله عنه غير أنه لم يستثن للوالي منها شيئاً كما استثناه عمر. حدثنا بشر بن الوليد قال: أخبرنا أبو يوسف قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي أنه تصدق بينبع أبتغي^(٢) بها مرضاة الله ليدخلني الله بها الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عني في سبيل الله ووجوه تنفق في كل نفقة في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم والحياة وذوي الرحم والبعيد والقريب، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، كل مال لي يبيع غير أن رباحاً وأبا نيزر وجبيراً إن حدث بي حدث فليس عليهم سبيل وهم محررون موالٍ، يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهليهم، فذلك الذي أقضي فيما كان لي بينبع حياً أنا أو ميتاً، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى من مال ورقيق حياً أنا أو ميتاً، ومع ذلك الأدينة^(٣)

(١) في القاموس يبيع كينصر حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاج مصر.

(٢) على تقدير وقال.

(٣) لم تنفق على الأدينة ولا رعييف وانظر ما ضبطهما وما معناهما. كتبه مصححه.

وأهلها حياً أنا أو ميتاً ومع ذلك رعيّف وأهلها وإن زريقاً له مثل ما كتبت لأبي نيزر ورباح وجبير .

ما روي في صدقة الزبير رضي الله عنه

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال : حدثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام أنه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّ بها، فإذا استغنت بزوج فليس لها حق . قال : وحدثنا نافع بن ثابت عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير أن الزبير حبس دوره على ولده وعلى ولد ولده، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّ بها فإذا استغنت بزوج فلا حق لها . وحدثنا الضحاك بن عثمان قال : رأيت عروة بن الزبير يهدي إلى صديق من ثمر صدقة الزبير الباكورة . حدثنا بشر بن الوليد قال : أخبرنا يوسف عن هشام بن عروة قال : جعل الزبير دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّ بها، فإذا استغنت بزوج فليس لها فيها حق ولا تباع ولا تورث .

ما روي في صدقة معاذ بن جبل رضي الله عنه

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال : حدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال : وحدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : كان معاذ بن جبل أوسع أنصاري بالمدينة ربعا فتصدّق بداره التي يقال لها دار الأنصار اليوم وكتب صدقته قالاً : ثم إن ابن أبي اليسر^(١) خاصم عبد الله بن أبي قتادة في الدار وقال : تتبع هي صدقة على من لا يدري أيكون أم لا يكون وقد قضى أبو بكر وعمر أن لا صدقة حتى تقبض ، فاختصموا إلى مروان بن الحكم فجمع لهم مروان بن الحكم أصحاب رسول الله ﷺ ، فرأوا أن تنفذ الصدقة على ما سبل ورأوا حبس ابن أبي اليسر ويكون له أدباً فحبسه أياماً ثم كلم فيه فخلاه فلقد كان الصبيان يضحكون به وتتبع صدقة أصحاب رسول الله ﷺ . قال : وحدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال : سمعت رجلاً يشاتم ابن أبي اليسر فقال له الرجل : غير الله آرائي^(٢) كما غيرتم أراد أن يرد صدقة معاذ بن جبل فعرض بأبنة^(٣) فسكت^(٤) ابن أبي اليسر قال : حدثنا معن بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلاً تصدّق بأرض له على بنيه وبني بنيه وجعل للمساكين فيها شيئاً وكان والي القضاء معاذ بن جبل فأجازه .

(٣) بفتح الهمزة أي باتهامه وفي نسخة بأبيه .

(٤) نسخة فاسكت .

(١) بفتح الياء والسين .

(٢) وفي نسخة آرابي وفي نسخة آراء أبي .

ما روي في صدقة زيد بن ثابت رضي الله عنه

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال حدثني عبد الله بن عمر وأبو زهير الكعبي عن عبد الله بن خارجه بن زيد عن أبيه عن زيد بن ثابت قال: لم نر خيراً للميت ولا للحَي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها، وإن زيد بن ثابت جعل صدقته التي وقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكتب كتاباً على كتابه. قال: وحدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: كتب زيد بن ثابت صدقته على كتاب عمر بن الخطاب. قال: وحدثني سعيد بن أبي زيد عن عمارة بن غزيرة عن أبي بكر بن خرم عن محمد بن مسلمة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج أنهم تصدقوا على صدقة عمر. قال: وحدثنا أبو عثمان قال: رأيت خارجه بن زيد يهدي إلى ثعلبة بن مالك فضلة ثمرة باكورة من صدقة زيد بن ثابت والرطب يباع عدداً. قال: وحدثنا خارجه بن عبد الله عن إبراهيم بن يحيى قال: حبس زيد بن ثابت داره على ولده وولد ولده وعلى أعقابهم لا تباع ولا توهب ولا تورث. قال: وحدثنا إسماعيل بن مصعب قال: حدثنا إبراهيم بن يحيى أن زيد بن ثابت كان يأكل من صدقة الثمرة.

ما روي في صدقة عائشة رضي الله عنها

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا عبد الله بن عامر عن رقية بنت عبد الرحمن عن أمها حجة بنت قريط قالت: شهدت عائشة كتبها محبسة معتقة. قال: حدثنا القاسم بن أحمد قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر قال: حدثني نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة أن عائشة اشترت داراً وكتبت في شرائها إني اشترت داراً وجعلتها لما اشتريتها له فمناها مسكن لفلان ولعقبه ما بقي بعده إنسان ومسكن لفلان وليس فيه ولعقبه ثم يرده ذلك إلى آل أبي بكر. حدثنا أبو عامر قال: حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها اشترت داراً وكتبت كتاباً إني جعلتها لما اشتريتها له فمناها مسكن لفلان ولعقبه ثم يرد إلى آل أبي بكر فمئهم من جعلت له ثم يرده إلى آل أبي بكر.

ما روي في صدقة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها تصدقت بدارها صدقة حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث.

ما روي في صدقة أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا موسى بن يعقوب عن عمته عن أبيها

قال: شهدت صدقة أم سلمة زوج النبي ﷺ صدقة حبساً لا تباع ولا توهب.

ما روي في صدقة أم حبيبة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا حشرج الأشجعي عن عبد الله بن بشر قال: قرأت صدقة أم حبيبة ابنة أبي سفيان زوج النبي ﷺ التي بالغابة^(١) أنها تصدقت على مواليتها وعلى أعقابهم وعلى أعقاب أعقابهم حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث تخاصم من يرثها فأنفذت.

ما روي في صدقة صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن أم عبد الله بنت حرملة عن منبت المزني قال: شهدت صدقة صفية بنت حيي بدارها لبني عبدان صدقة حبساً لا تباع ولا تورث حتى يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها شهد على ذلك نفر من أصحاب رسول الله ﷺ.

ما روي في صدقة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا محمد بن نجاد بن موسى بن سعد بن أبي وقاص عن عائشة بنت سعد قالت: صدقة أبي حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرّة ولا مضر بها حتى تستغني فتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثاً فاختصموا إلى مروان بن الحكم فجمع لها أصحاب رسول الله ﷺ فأنفذها على ما صنع سعد. قال: وحدثني بكير بن مسمار عن عائشة ابنة سعد أن سعد بن أبي وقاص أخرج البنات يعني من صدقته وجعل للمردودة أن تسكن.

ما روي في صدقة خالد بن الوليد رضي الله عنه

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا يحيى بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه أن خالد بن الوليد حبس داره بالمدينة لا تباع ولا تورث.

ما روي في صدقة أبي أروى الدوسي رضي الله عنه

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا عبد الله بن عبد العزيز عن أبي مسورة قال: شهدت أبا أروى الدوسي تصدق بأرضه لا تباع ولا تورث أبداً.

ما روي في صدقة جابر بن عبد الله رضي الله عنه

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا سالم مولى ثابت عن عمر بن عبد الله

(١) الغابة موضع قريب من المدينة من عواليها.

العبيسي قال: دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله في بيت له فقلت حائطك الذي في موضع كذا وكذا قال: ذلك حبس من أبي جابر لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

ما روي في صدقة سعد بن عبادة رضي الله عنه

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا يحيى بن عبد العزيز عن أهله أن سعد ابن عبادة تصدق بصدقة عن أمه فيها سقي الماء ثم حبس عليها مالاً من أمواله على أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

ما روي في صدقة عقبة بن عامر رضي الله عنه

حدثنا محمد بن عمر الواقدي بن سعيد بن محمد بن سعد عن عبد الكريم بن أبي حفصة عن أبي سعاد الجهني قال: أشهدني عقبة بن عامر على دار تصدق بها حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده فإذا انقرضوا فإلى أقرب الناس مني حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ما روي في الجملة من صدقات أصحاب رسول الله ﷺ

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثني قدامة بن موسى بن بشير مولى المازنيين قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفرأ من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك فانتشر خبرها قال جابر: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا توهب. قال قدامة بن موسى: وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول: ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبساً لا يشتري ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها. قال: وحدثني محمد بن موسى عن^(١) محمد بن إبراهيم عن أبيه قال سألت سعيد بن المسيب عن الحبس من الدور والأرضين قال لا تباع ولا توهب ولا تورث أبداً فقلت عن قال عن أصحاب رسول الله ﷺ: كذا قال. قال: وحدثني سعيد ابن زيد عن عمارة بن غزية عن أهل بدر وذكر عمر وعثمان وعلياً والزبير وسعداً وذكر عذة من الأنصار زيد بن ثابت وغيره قال: وحدثني عاصم بن سويد عن سعيد بن عبد الرحمن قال: كان أهل قباء من بني عمرو بن عوف أهل العقبة وبدر قد حبسوا أموالهم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم. قال: وحدثني ابن أبي سبرة عن إسماعيل بن أبي حكيم قال: شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم إليه في عقار حبس لا يباع

(١) نسخة ابن محمد بدل عن.

ولا يوهب ولا يورث، فقال: يا أمير المؤمنين كيف تجوز صدقة لمن لم يأت ولم يدر أيكون أم لا يكون فقال عمر: أردت أمراً عظيماً، فقال: يا أمير المؤمنين إن أبا بكر وعمر كانا يقولان لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض، قال عمر بن عبد العزيز: الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار والأرضين على أولادهم وأولاد أولادهم عمر وعثمان وزيد بن ثابت فإياك والطعن على من سلفك، والله ما أحب أني قلت مثل ما قلت وأن لي جميع ما تطلع عليه الشمس أو تغرب، فقال: يا أمير المؤمنين إنه لم يكن لي به علم، فقال عمر: استغفر ربك وإياك والرأي فيما مضى من سلفك أو لم تسمع قول عمر بن الخطاب للنبي ﷺ: إن لي ما لا أحبه فقال رسول الله ﷺ: «احبس أصله وسبل ثمرته» ففعل؟ فلقد رأيت عبد الله بن عبيد الله يلي صدقة عمر وأنا بالمدينة وإل عليها فيرسل إلينا من ثمرته وما هو إلا يعمل بما يسقى. قال: وحدثني يحيى بن خالد بن دينار قال: سمعت أبا بكر بن محمد بن خرم كتب إلي^(١) عمر بن عبد العزيز أن افحص عن الصدقات قال: فكتبت إليه أذكر له صدقة عبد الله بن زيد وأبي طلحة وابن أبي الدحداحة وكتبت إليه أخبره أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثتني عن عائشة أنها كانت تقول: إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الناس بناتهم منها تقول: ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا ما قال الله تعالى: ﴿ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا، وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء﴾ [الأنعام: ١٣٩]، قالت: إنه والله ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة فتكون عمارته صدقته على المرأة المريضة من العرب يتزوجها بعض بنيه برأي ابنته وإنه ليعرف عليها الغضاضة لما حرّمها من صدقته، قال أبو بكر بن خرم: فلقد مات عمر بن عبد العزيز حين مات وإنه ليريد أن يرّد صدقات الناس التي أخرج منها النساء.

ما روي في صدقة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما

حدثنا بشر بن الوليد قال حدثنا أبو يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه أراد أن يجعل ثلثي أرض له بالغابة صدقة، قال عروة: فكلّمته في أن ينفذ ذلك في حياته وأن يبيعهها فباعها بألف ومائتي ألف فأمسك أربعمائة ألف لنفسه وقسم الثلثين، قال عروة: فأرسل إليّ من ذلك أربعين ألفاً فأبيت أن أقبلها فتشفع عليّ بعائشة وبالناس فقال: لبيتها مني فقلت: ما أبتغيها منه فإني لأحب ما زكاه الله به ولكنني كنت من أشد الناس عليه في بيعها قد علم الله لمن كان ذلك، فأنا أكره أن آخذ منها شيئاً فيقع في نفسه أني إنما أشرت عليه ببيعها لنفسي وقد كنت أقول له فيما أقول إنني أخاف الورثة عليها بعدك.

(١) كتب إليّ أي يقول كتب إليّ الخ. كتبه مصححه.

ما روي في صدقة التابعين ومن بعدهم

حدثنا محمد بن عمر قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن حكيم بن حكيم عن أبي جعفر أنه حبس مالا على سقي ماء في المسجد. وحدثني شعبة بن عباد قال: قرأت في صدقة عمر بن خالد الزرقى فإن مات فلان والي صدقتي فالأمر إليّ في صدقتي أو إلى من رأيت. قال: وحدثني محمد بن عبد الله قال: حبس الزهري أموالاً له ودفعها إلى مولى له فمات المولى في حياته فجعلني مكانه وكنت يوم تصدق بها ودفعها إلى المولى لم أبلغ ثم أدركت بعده قال وحدثني مالك عن ابن أبي الرجال عن أبيه أن عمرة بنت عبد الرحمن تصدقت بصدقة وأشهدت عليها وأخرجتها من يدها فكان ابنها يليها. قال أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف وقد جاءت هذه الآثار في الوقوف والذي أمر به رسول الله ﷺ في أرضه أن يحبس أصلها ويسبل ثمرتها سنة في ذلك قائمة وفعل أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم إجماع منهم على أن الوقوف جائزة ماضية، ومما يؤيد ذلك ويصححه بناء المساجد فإن الناس جميعاً أجمعوا عليها فقالوا: بناء المساجد وإخراج مالكي أرض المساجد ذلك من أملاكهم وتصييرها مساجد للمسلمين يصلى فيها أصل في وقف الأرض وحبس أصولها والصدقة بشمارها وكذلك بناء الخانات للسبيل وكذلك عمارة السقايات للمسلمين وكذلك بناء الدور في الثغور للسبيل تنزلها الغزاة، وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاج وكذلك رجل جعل داره أو بعضها طريقاً للمسلمين وأخرجه عن ملكه وأبانه فليس له الرجوع في شيء من ذلك ولا رده إلى ملكه، فهذه الأشياء كلها خارجة عن أملاك مالكيها إلى السبيل التي جعلوها فيها فالوقوف مثلها، فإن قال قائل: لا تشبه هذه التي ذكرت من قبل أن الوقوف إنما يتصدق الواقف بثمرتها وبما يخرج من غلتها، وهذه الأشياء قد صارت أصولها فيما جعلت له، قلنا له: وكذلك بناء المساجد والسقايات والطرق والمقبرة إنما حبس أصولها من جعلها فيما جعلها فيه وجعل منافعها للمسلمين والأمر فيها وفي الوقوف واحد والاحتجاج في هذا يكثر.

باب الوقوف على الرجل والشرط فيه

[مطلب قال أرضي صدقة موقوفة على فلان بن فلان ما كان حياً]

قلت: رأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان بن فلان ما كان حياً ولم يزد على هذا وكان هذا في صحة الواقف؟ قال: لا يجوز هذا وله إبطاله فإن مات قبل أن يحدث شيئاً فهذه الأرض ميراث بين ورثته على قدر موارثهم عنه. قلت: ولم كان هذا هكذا لم يجز الوقف على هذا^(١)؟ قال: من قبل أنه جعلها وقفاً على رجل خاص لأنه إذا مات هذا الرجل الذي وقف الأرض عليه صارت ميراثاً لورثة الواقف، وإذا كان الأمر على هذا لم يجز والوقف هو الذي يكون دائماً أبداً لا يملكه أحد ولا يرجع إلى ملك صاحبه ولا إلى ورثته، ألا ترى أن وقوف أصحاب رسول الله ﷺ جارية أبداً على وجه الدهر لم تصر ميراثاً لورثة أحد منهم ولم يرجع شيء منها إلى ملك الواقف لها؟ لأنهم جعلوها جارية فمنهم من جعلها جارية في أبواب البر ومنهم من قال لذوي قرابتي أبداً وفي أبواب البر والمساكين فما كان منها هكذا فهو جار أبداً على ما جعله الواقف وما كان منها ليس على هذا السبيل فهو على ملك صاحبه وهو ميراث عنه، وله ما دام حياً إبطال ذلك ورده عما جعله عليه. قلت: ألا ترى أنك تجيز الوصية في مثل هذا لو قال رجل: قد أوصيت بغلة أرضي هذه لفلان ما دام حياً أنك تجيز ذلك وتجعل له الغلة جارية ما كان في الحياة فإذا مات رجعت الأرض ميراثاً إلى ورثته؟ قال: الوصية بهذا جائزة. قلت: فلم لا يكون الوقف مثل الوصية في هذا وتكون غلة الأرض جارية على الرجل الذي وقفت عليه فإذا مات رددتها إلى ورثته؟ قال: لأن سبيل الأرض الموقوفة أن تخرج عن ملك واقفها ولا تكون على ملكه وتكون مؤبدة على وجه الدهر ألا ترى أنهم قالوا في وقوفهم: صدقة موقوفة أبداً حتى يرثها الله الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين؟ فإذا لم ترجع ميراثاً كان الوقف جائزاً وإذا رجعت ميراثاً لم تكن وقفاً، وأما الوصية فهي خلاف ذلك لأن ما أوصى الرجل بغلته لإنسان بعينه أو بسكناه فهو على ما أوصى به ولم يخرج ذلك عن ملكه فقد أجاز عامة الفقهاء الوصايا في مثل هذا.

(١) كذا في الأصل ولعلها: ولما كان هذا هكذا لم يجز الوقف على هذا أو ما أشبه ذلك.

[مطلب أوصى بغلة أرضه أبداً للمساكين وهي تخرج من ثلثه تكون وقفاً]

قلت: فما تقول في رجل قال قد أوصيت بغلة أرضي هذه أبداً للمساكين وهي تخرج من ثلثه؟ قال: فذلك جائز وتكون الغلة للمساكين أبداً ما كانت الدنيا.

[مطلب خروج الوقف عن الملك]

قلت: فلمن ملك هذه الأرض إذا أوصى مالکها بأن غلتها للمساكين؟ قال: لا يكون ملك هذه الأرض لأحد من الناس وتكون موقوفة تجري غلتها للمساكين أبداً ما دامت الدنيا. قلت: فلو قال: أوصيت بغلة أرضي هذه لفلان ما كان حياً فإذا مات كانت الغلة للمساكين والأرض تخرج من ثلثه؟ قال: هذا جائز وتكون غلة هذه الأرض جارية لفلان على ما أوصى له فإذا مات صارت الغلة للمساكين ولا ترجع ميراثاً.

[مطلب أرضي صدقة موقوفة على فلان أبداً]

قلت: فما تقول لو قال في صحته: قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة أبداً على فلان أو قال: صدقة موقوفة له ما كان حياً فإذا مات صارت الغلة للمساكين؟ قال: هذا جائز ولا ترجع ميراثاً لأنه قال: أبداً فقد أوجبها للمساكين ألا ترى أن رجلاً لو قال: قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً ولم يذكر أحداً أن غلتها تكون جارية للمساكين من قبل أنه إذا قال: صدقة موقوفة لله أبداً فإنما قصد بغلتها إلى المساكين. قلت: فإن لم يقل أبداً وقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل هل تجعل غلتها للمساكين؟ قال: قد أجاز هذا بعض الفقهاء وقال: تكون موقوفة تجري غلتها للمساكين لأنه لو قال أرضي هذه صدقة ولم يقل موقوفة لله عز وجل كان عليه أن يتصدق بربقتها على المساكين فإن لم ينفذ ذلك في حياته كانت ميراثاً بين ورثته، ألا ترى أن رجلاً لو قال: داري هذه صدقة من ماله فعليه أن ينفذها في حياته فإن لم يفعل ذلك فهو ميراث لورثته وإذا قال: صدقة موقوفة لله أبداً فإنما يقصد بذلك القرية إلى الله تعالى فتكون غلة ذلك للمساكين فإن قال: يجري ذلك على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا فهو جار لهم ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين.

[مطلب وقف المشاع]

وقال أبو يوسف: إذا سمي من ماله شيئاً مشاعاً في ضيعة أو دار أو مستغل فهو جائز، وكذلك إذا استثنى لنفسه أن ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه أبداً ما دام حياً فذلك جائز على ما استثنى عمر بن الخطاب من غلته وعلى ما استثنى

عثمان بن عفان لوالي هذه الصدقة أن يأكل من غلتها ويطعم صديقه غير متائل مالا، وعلى ما استثنى علي بن أبي طالب أن نفقة غلمانه الذين يعملون في ضيعته من غلتها قال^(١): وإن وقف وقفاً ضيعة أو داراً أو غير ذلك ولم يخرج من يده إلى يد غيره فالوقف صحيح جائز من قبل أن يدي الذي يخرج الوقف إليه هي يده فإذا كان إنما يخرجها من يده إلى يده فلا معنى لهذا، قال: وإن وقف شيئاً من ذلك وقال صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً فهذا آخره للمساكين وإن لم يذكر صدقة موقوفة لله تعالى أبداً فإنه لا يرجع إلى المساكين، وقال محمد بن الحسن: لا يجوز وقف المشاع من قبل أن ذلك صدقة والصدقة في المشاع لا تجوز لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لعائشة رضي الله عنها: إني نحللتك جداد عشرين وسقاً ولم تكوني حزتيه ولا قبضتيه قال: فالوقف بمنزلة الصدقة وقال: لا يجوز أن يستثنى لنفسه أن ينفق منه على نفسه وحشمه وعياله ولا يجوز الوقف حتى يخرج من يده إلى يد غيره للمساكين، وإذا وقف الرجل الوقف على قوم ثم من بعدهم على المساكين واستثنى أن له أن يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثاً إلى ورثته وإن كان الواقف حياً فالوقف على ملكه يصنع به ما شاء، وقال محمد بن الحسن: لا يجوز الوقف حتى يخرج من يده ويدفعه إلى غيره فيكون الرجل الذي يقبضه قابضاً له للوقف كما أن رجلاً لو تصدق على رجل بدار له لم تجز الصدقة حتى يقبضها الذي تصدق بها عليه، فكذلك الوقف لا يجوز حتى يقبضه قابض، فأما الصدقة على الرجل لا تجوز إلا مقبوضة من قبل أن الرجل المتصدق عليه يملك ما تصدق به عليه ويخرج ذلك من ملك من تصدق به إلى ملك من تصدق به عليه، فلهذه العلة لم تجز الصدقة إلا مقبوضة محوزة على ما جاء في الحديث عن أبي بكر رضي الله عنه، فأما الوقف فإنه يخرج من ملك الواقف إلى غير ملك أحد فلا يحتاج في ذلك إلى قبض قابض للوقف ووجه آخر أن يد القابض للوقف هي يد الواقف كأنه إنما أخرجه الواقف من يده إلى يده لأنه إنما يقبضه من الواقف بوكالة من الواقف له بذلك، وإذا وقف الرجل الوقف على قوم ثم من بعدهم على المساكين واستثنى أن له أن يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثاً إلى ورثته، وإذا كان الواقف حياً فالوقف على ملكه يصنع به ما شاء من قبل أنه إذا اشترط بيعه كان مخرجاً له من حال الوقف، والوقف إنما يكون دائماً باقياً على وجه الدهر فإذا خرجت عن حد الوقف فليست وقفاً ألا ترى أن وقوف أصحاب رسول الله ﷺ باقية تخرج غلاتها أبداً؟ ولذلك قالوا في وقوفهم أبداً حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرضين ومن عليها وهو خير الوارثين.

(١) قال أي أبو يوسف وكذا قوله الآتي قال وإن وقف شيئاً الخ. كتبه مصححه.

[مطلب شرط بيعه والاستبدال به جاز عند أبي يوسف]

قلت: أليس قد أجاز أبو يوسف الوقف إذا شرط بيعه والاستبدال به؟ قال: بلى. قلت: فهذا إخراج للوقف الذي وقفه من حاله التي جعلها عليه إلى أن صار يملكه غيره وإن كان اشترط أن يستبدل بثمنه ما يكون وفقاً مكانه؟ قال: هذا استحسان ألا ترى أن رجلاً لو وقف أرضاً له فيها نخل فتقلع نخلها وخربت الأرض حتى لم تغل شيئاً وكان بيعها والاستبدال بثمنها أقل مساحة منها أعود على أهل هذا الوقف وأصلح لهم أنه لا بأس ببيعها وأن يشتري القاضي بثمنها أرضاً أقل منها فتكون وفقاً على ذلك الشرط، فإذا كان هذا جائزاً فلا بأس أن يشترط الواقف بيع ما وقف والاستبدال به ما يكون وفقاً مكانه، وقد روي عن أبي يوسف في رجل وقف أرضاً له وجعل غلة ذلك راجعاً إلى المساكين وشرط أن له إبطال ذلك وبيعه ولم يقل يستبدل بثمنه ما يكون وفقاً مكانه أن الوقف جائز والشرط الذي اشترطه من البيع باطل لا يجوز^(١). قلت: فما تقول إذا وقف أرضاً له واشترط في الكتاب فقال لا تباع ولا توهب ولا تملك ثم كتب ما يحتاج أن يكتب ثم قال في آخر الكتاب: وعلى أن لفلان بن فلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه ما يكون وفقاً مكانه على شروطه.

[مطلب الشرط الثاني ناسخ للأول]

قال: فله أن يبيع وأن يستبدل من ذلك من قبل أن الآخر ناسخ للأول. قلت: وكذلك إن قال في أول الكتاب: على أن لفلان بيع ذلك والاستبدال به ثم قال في آخر الكتاب: وعلى أنه ليس لفلان بيع ذلك؟ قال: فليس له بيعه لأنه قد رجع عن الشرط الأول الذي كان اشترط في البيع فأبطله بقوله على أنه ليس لفلان بيع ذلك، ألا ترى أن رجلاً لو اشترى داراً بمائة دينار وكتب أول الشراء على أن فلاناً بالخيار فيما اشترى ثلاثة أيام أولها يوم كذا ثم كتب في آخر الشراء وعلى أنه لا خيار لفلان فيما اشترى مما سمى، ووصف في هذا الكتاب أن الشراء جائز وقد أبطل الخيار بالكلام الأخير فكذا الحال في الوقف والشرط.

[مطلب شرط الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان]

قلت: أرأيت الرجل يقف الأرض على قوم ثم من بعدهم على المساكين

(١) وقال أبو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن أبي القاسم نحوه اهـ تاتارخانيه وفي فتاوى الطوري نقلاً عن فتاوى الشيخ قاسم وقف ضبيعة على أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجته فالوقف جائز والشرط باطل وهو المختار اهـ من هامش... فإن قلت قد تقدم أنه إذا استثنى البيع فإنه يبطل الوقف وهنا أبطل الشرط وصحح الوقف قلت فرق بين الاستثناء والشرط فالاستثناء إبطال للأول بخلاف الشرط وإن كان كل منهما مغيراً اهـ من هامش.

ويشترط في الوقف أن له أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف وله أن ينقص من رأى نقصانه منهم وأن يدخل فيهم من يرى إدخاله وأن يخرج منهم من رأى إخراجهم؟ قال: الوقف جائز على ما اشترطه. قلت: فإن زاد أحداً منهم شيئاً مما سمي له أو أخرج منهم أحداً أو أدخل أحداً أو نقص أحداً هل له بعد ذلك أن ينقص من كان زاده أو يزيد من كان نقصه أو يخرج من كان أدخله في الوقف أو يدخل من كان أخرجه منهم؟ قال: إذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغير ذلك لأن الرأي إنما هو على فعل يراه فإذا رآه وأمضاه فليس له بعد ذلك أن يغيره. قلت: فإن أراد أن يكون له ذلك أبداً ما كان حياً يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة؟ قال: يشترط فيقول على أن لفلان ابن فلان أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف ما رأى وينقص منهم من رأى نقصانه مما جعل إليه ويدخل فيهم من رأى إدخاله ويسمي له من الأجر ما رأى ويخرج منهم من رأى إخراجهم ويحرمه ما كان جعل له من غلة هذه الصدقة، ومن زاده فلان شيئاً من غلة هذه الصدقة على ما جعل له فله أن ينقصه بعد ذلك، ومن نقصه فلان شيئاً مما كان جعل له فله بعد ذلك زيادته متى رأى، ومن أخرجه فلان من هذه الصدقة فله بعد ذلك إعادته فيها ومن أدخله فلان في هذه الصدقة فله بعد ذلك إخراجهم منها متى رأى أن يفعل فلان ذلك فعل في جميع ذلك كله برأيه يمضيه على مشيئته أبداً ما كان حياً رأياً بعد رأي ومشية بعد مشية مطلق ذلك له غير محظور عليه فيه يكون له تغيير ذلك أبداً كلما رأى فإذا فعل هذا كان ذلك مطلقاً له ويكون الوقف جائزاً. قلت: فما تقول إذا اشترط الواقف هذا ثم مات وقد أحدث فيه شيئاً مما كان اشترطه؟ قال: يكون جارياً على الحال التي يكون عليها يوم يحدث عليه حدث الموت، [قلت] وكذلك إن لم يحدث فيه شيئاً مما كان اشترطه حتى مات. قال: هو جار على ما سبله عليه. قلت: فهل لوصيه أو لوالي هذه الصدقة شيء من ذلك؟ قال: لا يكون لوالي هذه الصدقة شيء مما كان اشترطه الواقف. قلت: فما تقول إن كان الواقف اشترط هذه الأشياء لإنسان ما كان حياً؟ قال: اشترطه ذلك جائز والشروط نافذة له وللمن اشترط ذلك له.

[مطلب اشترط الواقف شروطاً

لوالي الصدقة تكون أيضاً له وإن لم يشترطها لنفسه]

قلت: فما تقول إن اشترط هذه الأشياء أو بعضها لوالي هذه الصدقة من بعده ولم يشترط ذلك لنفسه؟ قال: اشترطه ذلك لوالي الصدقة اشترط لنفسه وله أن يفعل ذلك ما دام حياً فإذا حدث عليه حدث الموت كان لوالي الصدقة أن يفعل من ذلك ما اشترطه له. قلت: وكذلك لو كان اشترط لنفسه ما دام حياً وقال في شرطه ولوالي الصدقة من بعده مثل الذي اشترطه فلان لنفسه. قال: فهذا جائز وهو له وللمن اشترطه

له من بعده. قلت: وكذلك لو اشترط لوالي هذه الصدقة من بعده أن له أن يبيع هذه الضيعة وما رأى منها وأن يشتري بثمان ذلك ما يكون وقفاً على ما سبله. قال: فهو جائز قال واشترطه ذلك لوالي الصدقة اشتراط لنفسه وله ما دام حياً أن يبيع ذلك وأن يستبدل به وللوالي من بعده أن يبيع وأن يستبدل.

[مطلب شرط له ما دام فلان حياً]

قلت: فما تقول إن كان اشترط ذلك لوالي هذه الصدقة أن يفعل ذلك واليها ما دام فلان في الحياة؟ قال: فهذا له ولوالي الصدقة ما دام الواقف في الحياة فإذا حدث عليه حدث الموت لم يكن للوالي أن يفعل ذلك. قلت: فما تقول إن قال الواقف على أن لفلان والي هذه الصدقة أن يبيع ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة ويستبدل بثمانها ما يكون وقفاً مكانها على أن ذلك لفلان ما دام الواقف في الحياة؟ قال: فهذا جائز وهو للواقف وللوالي ما كان الواقف في الحياة فإذا حدث على الواقف حدث الموت لم يكن للوالي شيء من ذلك.

[مطلب شرط للناظر الاستبدال]

قلت: فما تقول إن كان اشترط في الوقف أن لوالي هذه الصدقة أن يبيع هذه الضيعة بعد وفاة فلان وأن يستبدل بثمانها ما يكون وقفاً مكانها؟ قال: فهذا جائز على ما اشترطه وليس للقيم أن يفعل ذلك في حياة الواقف وإنما ذلك له بعد موت الواقف. قلت: فهل للواقف أن يفعل ذلك وأن يستبدل به؟ قال: نعم ذلك للواقف خاصة أن يفعله في حياته وليس للوالي أن يفعل ذلك إلا بعد موت الواقف.

[مطلب الناظر وكيل ووصي]

قلت: ولم جعلت للواقف أن يبيع ذلك وإنما اشترطه لوالي الصدقة؟ قال: من قبل أن واليها إنما هو وكيل الواقف في حياة الواقف ووصى له بعد موته إذا كان قد جعل إليه ولاية هذه الصدقة في حياته وبعد وفاته، ألا ترى أن للواقف إخراج هذا الوالي مما جعل إليه والاستبدال به فاشترطه لوكيله أو لوصيه اشتراط منه لنفسه.

[مطلب ليس للوالي أن يجعل ما جعله الواقف لغيره]

قلت: فما اشترطه الواقف لوالي هذه الصدقة، هل يكون لهذا الوالي أن يجعل ذلك لغيره أو يوصي بذلك إلى غيره من بعده موته؟ قال: ليس له ذلك وإنما هو له خاصة دون غيره.

[مطلب هل للواقف أن يشترط لغيره ما شرطه لنفسه]

قلت: رأيت الواقف إذا اشترط لنفسه أن يبيع أرض الوقف وأن يستبدل بثمانها

ما يكون وقفاً مكانها، أو اشترط أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف أو ينقص منهم من رأى نقصانه، وأن يدخل فيهم من رأى إدخاله وأن يخرج منهم من رأى إخراجه هل له بعد ذلك أن يجعل ذلك أو شيئاً منه لوالي هذه الصدقة من بعده؟ قال: ليس له ذلك وإنما له ذلك ما دام حياً.

[مطلب شرط الواقف قضاء دينه بعد موته]

قلت: رأيت الواقف إذا اشترط في الوقف إن له أن يقضي من غلته دينه؟ قال: ذلك جائز [قلت] وكذلك إن قال: أن حدث عليّ الموت وكان عليّ دين بدىء من غلة هذا الوقف بقضاء ما عليّ من الدين فإذا قضى ديني كانت غلة هذا الوقف جارية على ما سبقتها. قال: ذلك جائز.

[مطلب شرط أن ينفق على أهله فجمع الغلة ومات قبل الإنفاق]

قلت: رأيت إذا اشترط له أن ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلة الوقف فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل أن ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لأهل الوقف؟ قال: يكون ذلك لورثته لأنه قد حصل ثمن ذلك فكان له.

[مطلب إذا قدم الواقف بعض المصارف]

قلت: رأيت إذا جعل الرجل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً لا تباع ولا تورث ولا توهب ولا تملك، حتى إذا فرغ من هذا قال: على أن لفلان يعني نفسه أن يستغل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة فما أخرج الله تعالى من غلتها في كل سنة فذلك أبداً إلى فلان ويبيده يعطي من رأى إعطائه وينفق منه على نفسه وولده وحشمه ويقضي منه ديونه، واشترط من ذلك مثل هذا وشبهه ثم قال بعد ذلك: فإذا حدث على فلان حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا، حتى سبل ذلك على ما رأى أو آخر ما اشترط لنفسه من النفقة وقدم هؤلاء الذين وقف عليهم، ثم قال بعد تسبيله، على هؤلاء: إن لفلان أن يستغل ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة وينفق غلتها على نفسه وولده وعياله وحشمه ويقضي منها ديونه أبداً ما كان حياً، فإذا حدث عليه حدث الموت أجريت غلة هذه الصدقة على أهلها على ما سبله فلان عليه؟ قال: فإن تقديم هذا وتأخيره على مذهب أبي يوسف سواء وهو جائز على ما اشترطه. قلت: رأيت إن قال: إذا حدث على فلان حدث الموت أخرج من غلة هذه الصدقة في كل سنة سهم من عشرة أسهم يجعل ذلك في الحج عن فلان وفي كفارة إيمانه وفي كذا وكذا وسمى أشياء وقال: أخرج من غلة هذه الصدقة في كل سنة كذا وكذا درهماً فيصرف ذلك في هذه

الوجوه وجعل ما بقي من غلة هذه الصدقة في أهلها على ما سبله فلان عليهم واشترطه؟ قال: هذا جائز وينفذ على ما سمي منه.

[مطلب إذا شرط بيع الوقف والتصدق بثمنه عند منازعة أهله]

قلت: رأيت إذا وقف الرجل أرضاً له على قوم ثم من بعدهم على المساكين وقال في كتاب صدقته: فإن نازع أحد من ورثته في هذه الصدقة فهي صدقة من ثلثه على المساكين تباع ويتصدق بثمنها عليهم، قال: قال أبو حنيفة: ذلك جائز وتكون صدقة تباع ويتصدق بثمنها على المساكين إذا كانت تخرج من ثلثه وإذا كانت لا تخرج من ثلثه تصدق بمقدار الثلث، وقال أبو يوسف: هي صدقة موقوفة ولا يتصدق بها ولا بثمنها ولا تكون من الثلث، ألا ترى أنني لو جعلتها من الثلث فتصدق بها على المساكين ثم لحق الميت دين بيعت في الدين وبطلت الوصية وهذا لا يجوز ولا يكون وصية، ولكنها تكون صدقة موقوفة على ما سبلها عليه وهي وقف في الصحة، وإنما تكون الصدقة من الثلث لأنه كان يبطل الوقف فإذا بطلت من أن تكون وقفاً جازت الوصية فيها على ما أوصى به. قلت: رأيت إن جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على رجل يعينه ثم من بعده على المساكين؟ قال: ذلك جائز على ما جعله.

[مطلب يدخل ولد الولد مع الولد]

قلت: رأيت الرجل إذا جعل أرضه صدقة موقوفة في صحته على ولده وولد ولده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين؟ قال: هذا جائز ويشترك ولده الذين كانوا يوم وقف هذا الواقف وكل من حدث له من الولد وولد الولد في غلة هذا الوقف فتكون الغلة بينهم بالسوية على عدد الرؤوس الذكر والأنثى في ذلك سواء. قلت: فما تقول إن كان بعض ولده قد مات قبل أن يوقف هذا الوقف وترك ولداً هل يدخل في هذا الوقف؟ قال: نعم يدخل معهم بقوله وولد ولده. قلت: فإن قال يبدأ بالبطن الأعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينتهي إلى آخر البطن؟ قال: هو على ما شرط من ذلك.

[مطلب ينظر إلى وقت الغلة]

قلت: فكيف تقسم الغلة بينهم؟ قال: إنما ينظر إلى الغلة يوم تطلع فمن كان منهم مخلوقاً يومئذ فله حقه منها، وكذلك الثمرة إذا طلعت كانت بين من كان منهم مخلوقاً يوم تطلع. قلت: فمن ولد له منهم مولود هل يدخل في هذه الغلة؟ قال: كل ولد يولد لأكثر من ستة أشهر منذ يوم طلعت الثمرة فلا حق له في هذه الغلة ولكنه يدخل فيما يحدث من الغلة بعد ذلك. قلت: ففي كل سنة تنتقض القسمة؟ قال: نعم إنما ينظر إلى الغلة عند طلوعها فتجعل لمن كان مخلوقاً منهم يومئذ فتقسم على

ذلك . قلت : فمن مات منهم بعد طلوع الغلّة؟ قال : حقه فيها على حاله يكون له سهمه من ذلك . قلت : ولم كان هذا هكذا؟ قال : ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله أن الثلث لولد زيد على ما أوصى به . قلت : فلمن يكون ذلك؟ قال : لمن كان من ولد زيد يوم مات الموصي ولكل ولد يحدث لزيد قبل موت الموصي كان الثلث لهم لمن كان منهم موجوداً أعني مخلوقاً يوم مات الموصي ، ولكل ولد يولد لزيد لأقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصي ولا يكون لمن يولد لأكثر من ستة أشهر منذ يوم مات الموصي حق في الثلث من قبل أن الثلث إنما يجب بموت الموصي يوم يموت وكذلك الغلّة لمن يستحقها يوم تطلع .

[مطلب دخول ولد البنات]

قلت : رأيت الرجل إذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم وأعقابهم أبداً ما تناسلوا وتوالدوا وسل القسمة بينهم والقسط عليهم على شيء اشترطه في كتاب صدقته ثم من بعدهم على المساكين هل يدخل ولد البنات مع ولد البنين في غلّة هذه الصدقة؟ قال : نعم يدخل ولد البنات في ذلك وإن سفّلوا ويكونون أسوة أولاد البنين فيها . قلت : أليس قد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن أولاد البنات لا يدخلون مع أولاد البنين في غلّة هذه الصدقة وإنما تكون الغلّة لولد البنين دون ولد البنات؟ قال : ما وجدنا أحداً يقوم^(١) برواية ذلك عنهم ، وإنما روي عن أبي حنيفة أنه قال في رجل أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله قال فإن وجد لزيد بن عبد الله ولد ذكور وإناث لصلبه يوم يموت الموصي كان الثلث بين الذكور والإناث جميعاً على عددهم وإن كان واحداً كان ذلك له لأنه ولد زيد ، فإن لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد من أولاد الذكور والإناث كان الثلث لولد الذكور دون الإناث ، فاحسب أن أصحابنا قاسوا الوقوف والله أعلم بالوصية وشبهوا ذلك بها لأن عامة ما قالوه في الوقوف إنما هو على قياس الوصايا بما يشبهها ، وقال محمد بن الحسن : يدخل ولد البنات في هذه الصدقة فيكونون أسوة ولد البنين في الغلّة لأن ولد البنات يقال لهم ولد ولد زيد . قلت : فيشتركون في غلّة الوقف جماعتهم الأعلى منهم والأسفل؟ قال : نعم . قلت : فمن مات منهم؟ قال : إن كان الواقف ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع سهمهم أمضيته على ما يشترط من ذلك ، وإن لم يكن ذكر حال من مات منهم نظرنا إلى من يكون موجوداً منهم يوم تقع القسمة فقسّمنا الغلّة بينهم وأسقطنا منهم الميت ، إلا أن يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت الغلّة قبل وقت القسمة فيكون سهمه من ذلك لورثته وراجع إلى ماله .

(١) وفي نسخة يقول .

[مطلب ترتيب البطون]

قلت: فإن قال: على أن يبدأ بالبطن الأعلى منهم ثم البطن الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينتهي إلى آخر البطون؟ قال: فهو على ما اشترطه من ذلك ولا يكون لأحد من البطون السفلى مع البطن الأعلى شيء من غلة هذه الصدقة فإذا انقرض البطن الأعلى صارت الغلة للبطن الذين يلونهم وكذلك يكون الحال فيهم. قلت: فإن مات البطن الأعلى إلا واحداً منهم؟ قال: تكون الغلة له دون سائر البطون فإن مات صار البطن الذي يلي الأعلى.

[مطلب إذا مات واحد من الأعلى وترك ولداً]

قلت: فإن مات بعض أهل البطن الأعلى وترك ولداً هل يكون لولد من مات منهم شيء من غلة هذه الصدقة؟ قال: لا فإذا انقرض البطن الأعلى دخل ولد من مات من البطن الأعلى مع البطن الثاني الذين يلون الأعلى ثم كذلك أبداً حتى ينتهي إلى آخر البطون.

[مطلب أولاد من مات قبل أن يستحق في الوقف]

قلت: فإن قال: قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا، وقد كان له أولاد وقد ماتوا قبل أن يوقف هذا الوقف وقد تركوا أولاداً هل يدخل أولاد أولئك الذين ماتوا قبل أن يوقف الوقف مع أولاد هؤلاء؟ قال: لا يدخلون معهم، قلت: ولم؟ قال: من قبل أنه قال: على ولدي وعلى أولادهم فقصد إلى ولده هؤلاء الذين كانوا أحياء يوم وقف الوقف وقال: على أولادهم فنسب أولاد هؤلاء دون أولاد غيرهم، ألا ترى أنه لما قال: على ولدي كانت الغلة لهؤلاء الولد دون من كان قد مات من ولده قبل ذلك فلما رده فقال: وعلى أولادهم رجع ذلك إلى أولاد هؤلاء دون أولاد غيرهم^(١). قلت: فما تقول إن قال: قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وعلى أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى ثم الذين يلونهم بطناً بعد بطن، وعلى أن ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فجاءت الغلة والبطن الأعلى ذكور ولا أنثى معهم أو إناث لا ذكر معهن؟ قال: فالغلة بين من كان موجوداً من البطن الأعلى ذكوراً أو إناثاً فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً كان ذلك بينهم بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً كان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) الفرق بين هذه المسألة وبين ما تقدم أنه في المقدمة قال على ولدي وولد ولدي ولا شك أن من مات أبوه قبل الوقف هو ولد ولد الواقف فاستحق وفي هذه المسألة قال على أولادهم فلا بد أن يكون أصله موقوفاً عليه لأجل الضمير فتأمل اهـ من هامش.

قلت: فهل يدخل ولد من كان مات من ولده قبل هذا الوقف؟ قال: نعم يدخلون في هذه الصدقة من قبل أنه قال ههنا: على ولدي وولد ولدي فدخل ولد من كان مات من ولده في هذه الصدقة بقوله وولد ولدي لأن ولد الذين كانوا قد ماتوا هم من ولد ولده. قلت: رأيت رجلاً قال: أرضي هذه صدقة قال: عليه أن يتصدق بها على المساكين فإن لم يفعل فهي ميراث بين ورثته. قلت: فإن قال أرضي هذه وحددها موقوفة؟ قال: لا تكون وفقاً وروي عن أبي يوسف أنه قال: تكون وفقاً على المساكين. قلت: من خالف هذا القول وقال: إذا قال الرجل: أرضي هذه صدقة موقوفة أنها لا تكون وفقاً^(١). قال: من قبل أن الوقف يكون على الغني والفقير وعلى قوم بأعيانهم وبغير أعيانهم ويحتاج إلى سبل فإذا لم يبين سبله لم يدر على من يفرق غلة هذا الوقف.

[مطلب الفرق بين قوله صدقة وموقوفة]

قلت: فما الفرق بين قوله: صدقة وبين قوله: موقوفة، فإنه إذا قال: صدقة أفتيته بأن يتصدق بها على المساكين وإذا قال: وقف زعمت أن هذا القول باطل قال: من قبل أن قوله صدقة إنما يراد بها المساكين فهذه كلمة تغني عن التفسير، ألا ترى أن رجلاً لو قال: أرضي هذه صدقة على المساكين أو قال: صدقة ولم يقل على المساكين أن الأمر في ذلك واحد؟ ومن الحجة أيضاً في ذلك أن رجلاً لو أوصى أن يتصدق عنه بعد وفاته أو قال: تصدقوا بهذه المائة دينار بعد وفاتي ولم يقل على المساكين أنه يجب أنه يتصدق بثلث ماله على المساكين من قبل أن معنى الصدقة عند الناس معروف لا يحتاج إلى تفسير، ولو قال قد أوصيت أن يوقف ثلث مالي بعد وفاتي أو قال: توقف هذه المائة دينار بعد وفاتي كان هذا القول باطلاً لا يجوز ولا يعمل بذلك لأن الوقف يحتاج إلى تفسير وتبيين وجهه.

[مطلب الوقف محتمل لمعان]

قلت: وكذلك الرجل يقول: قد حبست أرضي هذه أو قال: قد حبست أصلها أو قال: قد حرمت أصلها. قال: هذا كله باطل لا يجوز من قبل أن قول الرجل: قد حرمت أرضي هذه أو داري هذه أو قد حبستها أو حبست أصلها أو قال: قد حرمت أصلها قد يجوز أن يكون وقفها لتباع في دين عليه، أو يقول: وقفت لعالي فإذا كان يحتمل هذه المعاني لم يجز ذلك حتى يفسر ما أراد به.

[مطلب أرضي صدقة موقوفة ولم يزد]

قلت: وإذا قال الرجل أرضي وحددها صدقة موقوفة ولم يزد على هذا القول؟

(١) أي عند غير أبي يوسف.

قال: فهذا وقف جائز^(١) لأنه قد جمع كلمتين يدور عليهما الوقف لأن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين استأمره في الأرض: «احبس أصلها وتصدق بشمرتها»، فإذا قال: صدقة موقوفة فقد بين أنها موقوفة وأن الصدقة إنما تكون في غلتها. قلت: وكذلك إن قدم بعض هذا على بعض فقال: أرضي هذه وقف صدقة؟ قال: نعم تقديم هذا وتأخيرها سواء وتكون الأرض موقوفة. قلت: وكذلك إن قال: محرمة صدقة أو قال: صدقة محبسة أو قال: محبسة صدقة أو قال: صدقة محبوسة أو قال: محبوسة صدقة؟ قال: هذا كله سواء إذا ذكر الصدقة وجاء بكلام يكون حبساً لها فهو وقف. قلت: أرأيت لو قال: أرضي هذه موقوفة حبساً محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك؟ قال: هذا كله سواء وهو باطل لا يجوز حتى يبين أمر الوقف. قلت: فإن قال: أرضي هذه موقوفة لله أبداً؟ قال: فيه اختلاف قال بعض الفقهاء: إنها وقف بقوله: موقوفة لله أبداً لأنه لما أتى بقوله: لله تعالى أبداً مع قوله موقوفة فما قصد به الله فإنما هو ما يتقرب به إليه والقربة إلى الله تعالى هو ما كان في طاعته، وقال بعض الفقهاء: إن هذه الأرض لا تكون وقفاً من قبل أن قوله: موقوفة لله أبداً يحتمل أن يكون كل ما تقرب به إنسان إلى الله فهو الله جل ذكره فمن أبواب البر التي يتقرب بها إلى الله عز وجل الصدقة على المساكين والحج والعمرة وغير ذلك من الأشياء التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، فلما لم يتبين في أي وجه يكون لم يكن وقفاً، وقال بعض الفقهاء: كل وقف لا يجعل آخره للمساكين فإنه لا يكون وقفاً وهو ميراث، فاحتججنا على قائل هذا القول بما وقفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ فإن بعضهم قال في وقفه: أنه جعل ذلك صدقة أبداً حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، فجعل ذلك مؤبداً بهذا القول وكذلك السهم الذي جعله عمر بن الخطاب لذوي قرابته وهو جار لهم أبداً على وجه الدهر لم يبطله أحد. قلت: فرجل قال: أرضي هذه موقوفة على المساكين؟ قال: هذا وقف جائز لأنه قد حبس أصلها بقوله: وقف وجعل غلتها للمساكين فهذه مؤبدة. قلت: وكذلك لو قال: أرضي هذه موقوفة على وجه الخير، أو قال: موقوفة على المساكين في أبواب البر قال: هذا وقف جائز مؤبد على ما بيناه.

[مطلب الوقف على الغزو والجهاد والحج]

قلت: وكذلك لو قال موقوفة على ابن السبيل أو قال: موقوفة على الغزاة أو على الجهاد أو قال: موقوفة على أن يحج عنه بغلتها أو قال: موقوفة في الحج عني. قال: هذا كله جائز وهي وقف على ما شاء من ذلك.

(١) يعني عند أبي يوسف.

[مطلب الوقف على اليتامى]

قلت: فإن قال: أرضي هذه موقوفة على اليتامى؟ قال: تكون وقفاً على اليتامى الفقراء ولا يكون لليتامى الأغنياء من غلتها شيء. قلت: وكذلك لو قال وقف على الزمنى أو المنقطع بهم؟ قال: هذا وقف جائز.

[مطلب الوقف على يتامى بني فلان]

قلت: فإن قال: أرضي هذه موقوفة على يتامى بني فلان وهم بنو أب يحصون؟ قال: هذا باطل من قبل إن هؤلاء اليتامى إن انقضوا انقطع الوقف ولم يكن ذلك للمساكين، وإذا قال: موقوفة على اليتامى فإنما يقصد في ذلك الفقراء اليتامى لأن الناس أجمعوا في قول الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين﴾ [الأنفال: ٤١] أن الذي سمي لليتامى من هذا الخمس إنما هو للفقراء دون الأغنياء وكلما ذكر وجهاً من الوجوه التي لا تنقطع من أبواب البر فالوقف على ذلك جائز. قلت: فإن قال: أرضي هذه صدقة موقوفة في الحج أو في العمرة؟ قال: هذا لا يكون وقفاً من قبل أن الحج والعمرة ليسا بصدقة إلا أن يقول صدقة موقوفة في الحج عني أو في العمرة عني فيجوز على هذا.

[مطلب الوقف على أكفان الموتى]

قلت: أرأيت إذا قال: موقوفة على أكفان الموتى أو على حفر القبور أو على سقي الماء؟ قال: هذا كله جائز لأنه لا ينقطع وهو من أبواب البر مما يتقرب به إلى الله تعالى.

[مطلب الوقف على بناء المساجد]

قلت: فإن قال: موقوفة على بناء المساجد أو على مرمة المساجد أو قال: على بناء الحصون في الثغور، أو قال: على مرمتها أو قال على عمل سقايات في المواضع التي يحتاج إليها؟ قال: هذا كله جائز وهي وقف على ما سمي من ذلك. قلت: فإن قال: موقوفة على يتامى بني شيبان أو قال: يتامى بني تميم؟ قال: هؤلاء لا يحصون والوقف جائز وغلتها للفقراء منهم دون الأغنياء. قلت: ولم أجزت هذا؟ قال: من قبل أن هؤلاء لا تنقطع يتاماهم أبداً. قلت: وهل يحيط العلم بهذا؟ قال: أكبر الرأي على أنهم لا ينقطعون فإن قال: يتامى بني فلان فهؤلاء ينقطعون فالوقف باطل إلا أن يجعل آخره للمساكين.

باب الرجل يقف الأرض من أرض الخراج أو من أرض الصدقة وما يدخل في هذا الباب

قلت: رأيت رجلاً له أرض من أرض الخراج جعلها صدقة موقوفة وجعل آخرها للمساكين؟ قال: هذا جائز لأن أرض الخراج لمالكها وعليهم فيها الخراج فوقف الأصل جائز. قلت: فإن وقف رجل أرضاً من أرض الصدقة؟ قال: جائز وعليه العشر لأنه يملك أرض الصدقة وإنما عليه فيها العشر.

[مطلب وقف الإقطاع]

قلت: فما تقول في أرض أقطعها رجل فوقفها؟ قال: إن كانت مواتاً فأقطعها إياها الإمام فالوقف جائز وكذلك إن كانت أرضاً يملكها الإمام فأقطعها إنساناً وملكها إياه فوقفها فالوقف في ذلك جائز. قلت: فما تقول في أرض موات أقطعها الإمام إنساناً فأدخل الذي أقطعها مزارعين يعمرونها فعمروها فوقف بعضهم أرضاً من هذه الأرض؟ قال: فالوقف باطل من قبل أن المزارع إنما هو أكار وليس له في رتبة الأرض حق والوقف لا يجوز إلا في الأصول أو في رقاب الأرضين.

[مطلب وقف البناء دون الأرض]

قلت: فما تقول في رجل وقف بناء دار له دون الأرض؟ قال: لا يجوز.

[مطلب وقف الحانوت في السوق]

قلت: فما تقول في حوانيت السوق لو أن رجلاً وقف حوانيت من حوانيت السوق؟ قال: إن كانت الأرض إجارة في أيدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها، فالوقف جائز فيها من قبل أنا قد رأيناها في أيدي أصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم عنها، وإنما له عليهم غلة يأخذها منهم قد تداولتها أيدي الخلف عن السلف ومضى عليها الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويغيرونه وبينون غيره فكذلك الوقف فيها جائز. قلت: فهل يجوز الوقف في غير الأرضين والعقارات؟ قال: لا يجوز إلا أن يكون رقيقاً يوقفهم الرجل مع أرضه أو ثيراناً يوقفها مع الأرض فإذا وقف ذلك مع الأرض جاز وإن وقف شيئاً من ذلك دون الأرض لم يجز إلا ما يخبس في سبيل الله من الكراع والسلاح فإن ذلك جائز.

[مطلب وقف أرض الحوز]

قلت: فما تقول في أرض الحوز يوقف إنسان منها شيئاً هل يجوز؟ قال: الحوز هو شيء قد حازه السلطان وأدخل فيه مزارعين يعمرونه وإنما هم أكره في ذلك للسلطان له أن يخرجهم من ذلك متى شاء، فإن وقف أحد من هؤلاء المزارعين شيئاً من أرض الحوز لم يجوز. قلت: فما تقول في هذه الإقطاعات التي يقطعها السلطان إن وقف إنسان قد أقطعه السلطان شيئاً منها؟ قال: إن أقطع السلطان أرضاً مواتاً جاز لمن أقطع ذلك أن يوقفها، وكذلك الأرض إذا ملكها السلطان فأقطعها إنساناً أو ملكه إياها فوقفها الذي أقطعها فالوقف جائز فيها، وإذا أقطع السلطان إنساناً شيئاً من حق بيت المال لم يجوز وقفه لذلك.

[مطلب الإقطاع من بيت المال]

قلت: وكيف يقطع شيئاً من حق بيت المال؟ قال: هذه أرض لإنسان وهي أرض خراج وهي ملك لأربابها، فالسلطان يأخذ منهم النصف مما يخرج الله عز وجل من أرض الزرع فأقطع السلطان من هذا النصف الذي يأخذه لبيت المال بعضه فيقول لمن يقطعها: قد أقطعتك من هذا النصف أربعة أخماسه وجعلت عليك خمسه لبيت المال وهو العشر من جميع ما تخرج الأرض، فإن وقف هذا الذي أقطع ذلك ما أقطعه لم يجوز الوقف في ذلك من قبل أن الذي أقطع ليس يملك رقبة الأرض، وإنما أقطع شيئاً من حق بيت المال فالوقف في ذلك باطل لا يجوز.

[مطلب وقف المبيع فاسداً]

قلت: رأيت رجلاً اشترى أرضاً بيعاً فاسداً وقبضها ووقفها وقفاً صحيحاً وجعل آخرها للمساكين؟ قال: فالوقف فيها جائز وعليه قيمتها للبائع من قبل أنه استهلكها حين وقفها وأخرجها من ملكه. قلت: وكذلك إن وهبت له أرض أو دار هبة فاسدة وقبضها فوقفها وقفاً صحيحاً؟ قال: الوقف فيها جائز وعليه قيمتها للواهب.

[مطلب لو ظهر الموقوف مستحقاً]

قلت: فإن اشترى أرضاً شراءً صحيحاً وقبضها فوقفها وقفاً صحيحاً وجعل آخرها للمساكين فاستحقها مستحق فأخذها ورجع الواقف بالثمن على البائع فأخذ هل عليه أن يتابع بئمنها أرضاً فيقفها؟ قال: ليس عليه ذلك من قبل أنه وقف ما لا يملك. قلت: فإن استحق نصفها مشاعاً أو معلوماً فأخذ المستحق ما استحق منها؟ قال: فما بقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب أبي يوسف.

[مطلب وقف الأرض في مدة الخيار]

قلت: فإن اشترى أرضاً شراءً صحيحاً على أنه بالخيار فيها شهراً وقبضها فوقها في الشهر قبل أن يمضي وقت الخيار؟ قال: فالوقف جائز وقد بطل خياره وجاز البيع. قلت: فإن باع رجل أرضاً له من رجل على أن البائع بالخيار في ذلك شهراً ثم أن البائع وقف هذه الأرض وقفاً صحيحاً في الشهر قبل مضيه؟ قال: الوقف جائز وهذا إبطال للبيع.

[مطلب وقف الوارث فظهر على أبيه دين]

قلت: فرجل مات وترك أرضاً وابناً ليس له وارث غيره فوقها ابنه وقفاً صحيحاً ثم إن رجلاً أقام بينة أن له على والد هذا الواقف مالاً يستغرق قيمة الأرض؟ قال: يبطل الوقف في ذلك وتباع الأرض في دين الميت. قلت: فإن كان الدين أقل من قيمة الأرض؟ قال: يضمن الواقف مقدار الدين الذي ثبت على والده وينفذ الوقف. قلت: فإن كان الابن معسراً ليس له مال؟^(١)

[مطلب اشتراها بخمر أو خنزير ووقفها]

قلت: فرجل اشترى أرضاً بخمر أو خنزير وقبضها فوقها؟ قال: فقد زال ملكه عنها وصارت وقفاً وعليه قيمتها للبائع. قلت: فإن اشتراها بميتة أو دم فوقها؟ قال: الوقف باطل وتردّ إلى بائعها.

[مطلب اطلع على عيب بعد وقفها]

قلت: فإن اشترى أرضاً بيعاً صحيحاً أو فاسداً وقبضها فوقها وقفاً صحيحاً ثم أصاب بها عيباً؟ قال: يرجع بنقصان العيب من الثمن. قلت: وكذلك لو اشترى داراً بيعاً صحيحاً أو فاسداً وقبضها فبنى مسجداً ثم أصاب بها عيباً؟ قال: يرجع بنقصان العيب من الثمن. قلت: فإن كان الثمن عرضاً؟ قال: يرجع بنقصان العيب من الثمن إن كان العيب ينقصها العشر رجوع بعشر العرض الذي اشترى به الأرض. قلت: فإن كان البائع قد استهلك العرض؟ قال: يضمن منه بمقدار النقصان. قلت: فإن اشترى الرجل أرضاً بيعاً صحيحاً فلم يقبضها حتى وقفها؟ قال: يجبر على دفع الثمن ويجوز الوقف. قلت: فإن كان معدماً؟ قال: يبيع القاضي الأرض في الثمن ويبطل الوقف

(١) لم يذكر في الأصول التي بأيدينا جواب هذه المسألة ولكن بمراجعة كتب الأحكام وجدنا أنه (يبطل الوقف من الأرض بمقدار الدين والباقي وقف) كما يظهر من جواب المسألة التي قبلها فتنبه. كته مصححه.

فيها. قلت: فلو كان المبيع عبداً فأعتقه المشتري قبل أن يقبضه قال^(١) أليس من قول أصحابنا أن العتق جائز لا يرد؟ قال: بلى وعتق العبد لا يشبه وقف الأرض^(٢).

[مطلب وقف المرهون]

ولو أن رجلاً رهن رجلاً أرضاً أو داراً وسلمها إلى المرتهن ثم أن الراهن وقفها وقفاً صحيحاً؟ قال: إن أدى الدين وأفتكها جاز الوقف وإن لم يفتكها باعها القاضي في الدين وأبطل الوقف الذي كان من الراهن فيها والله أعلم.

(١) لا محل هنا للفظ قال لأن ما بعدها من كلام السائل كما لا يخفى والجواب يأتي بعد.

(٢) يظهر أن هنا سقط لفظ قلت من الكاتب. كتبه مصححه.

باب

الرجل يقف الأرض على أهل بيته أو على حشمه أو على قرابته أو على أرحامه أو على أنسابه

قلت: أرأيت رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أهل بيته فإذا انقضوا فهي وقف على المساكين؟ قال: فالوقف جائز ويكون ذلك وفقاً على الغني والفقير من أهل بيته. قلت: ومن أهل بيته؟ قال: كل من يناسبه بأبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، ومعنى أقصى أب له في الإسلام أبوه الذي أدرك الإسلام، وإن كان لم يسلم فكل من له نسبة إلى هذا الأب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته ويدخل في الوقف. قلت: فهل يدخل هذا الأب الذي أدرك الإسلام في الوقف؟ قال: لا يدخل. قلت: فهل يدخل أبو هذا الواقف وولد الواقف لصلبه وولد ولده وإن سفلوا في ذلك؟ قال: نعم يدخل ولد الذكور من ولده في الوقف وأما أولاد الإناث من ولده فإنهم لا يدخلون في الوقف إذا كان آباؤهم من قوم آخرين وإن كان آباؤهم ممن يناسبه إلى جده الذي أدرك الإسلام فهو من أهل بيته. قلت: فما تقول في الواقف نفسه هل يدخل في الوقف؟ قال: لا. قلت: ولا يدخل أولاد عماته وأولاد أخواته في هذا الوقف. قال: لا إذا كان آباؤهم من قوم آخرين.

[مطلب الوقف على الجنس والآل]

قلت: فما تقول إن قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على جنسي ومن بعدهم على المساكين أو قال: على آلي؟ قال: الجنس والآل بمنزلة أهل بيته والحكم فيهم واحد. قلت: وكذلك إن قال صدقة موقوفة على فقراء أهل بيتي؟ قال: فالوقف جائز عليهم وتكون الغلة لكل فقير منهم.

[مطلب معنى الفقير والغني]

قلت: ومن الفقراء الذين يدخلون في هذا الوقف؟ قال: قد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني وروي عنه ﷺ أنه كان يبعث المصدق فيقول له خذ الصدقة من أغنيائهم وضعها في فقرائهم، ومعنى هذا الحديث أن كل من وجبت عليه الزكاة فهو غني وكل من لم تجب عليه

الزكاة فهو فقير يحل له أخذ الصدقة فإذا حلت له الصدقة دخل في الوقف . قلت : ولم؟ قال : إن أهل بيت الواقف كل من كان يناسبه إلى أقصى أب في الإسلام وإن كان ذلك الأب لم يسلم . قال : ألا ترى أن رجلاً من ولد أبي لهب لو جعل أرضه صدقة موقوفة على أهل بيته كانت لمن يناسبه إلى أبي لهب؟ وكذلك رجل من ولد أبي جهل أهل بيته كل من كان يناسبه إلى أبي جهل؟ فأما من أسلم في أول الإسلام فهو من ذلك ، ألا ترى أن رجلاً من آل العباس أو من آل عليّ لو جعل أرضاً له صدقة على أهل بيته فأهل بيته كل من كان يناسبه إلى العباس أو إلى عليّ؟ قلت : فإن جعل الوقف على فقراء أهل بيته أو على من افتقر من أهل بيته فالأمر فيهم سواء؟ قال : نعم والغلة على كل فقير من أهل بيته . قلت : فيجعل ذلك لكل من كان فقيراً من أهل بيته يوم وقف هذا الوقف؟ قال : بل تكون الغلة لكل من كان فقيراً من أهل بيته يوم تأتي الغلة . قلت : فمن استغنى منهم؟ قال : لا يعطى من استغنى منهم من غلة هذا الوقف شيئاً . قلت : فإن استغنوا جميعاً عن ذلك؟ قال : تكون الغلة للمساكين . قلت : فإن افتقر بعد ذلك أحد منهم هل ترد عليه الغلة من هذا الوقف؟ قال : نعم تقطع عنهم إذا استغنوا عنها وترد عليهم إذا احتاجوا إليها وإنما تكون الغلة للمساكين إذا دام غنى أهل بيته أو انقرضوا .

[مطلب العبرة للفقير يوم القسمة]

قلت : فإن جاءت غلة سنة أو سنتين فلم تقسم بينهم لأمر من الأمور حتى استغنى قوم منهم وافتقر آخرون؟ قال : إنما أنظر منهم إلى من كان فقيراً يوم تقع القسمة فأعطيهم ذلك . قلت : فلم لا تنظر إلى أولئك الذين كانوا فقراء يوم جاءت الغلة فتعطيهم ذلك وإن كانوا قد استغنوا لأنهم قد استحقوها؟ قال : لأن الواقف جعل لهم ذلك على سبيل الفقر ولم يجعلها لمن كان غنياً . قلت : فإذا قال صدقة موقوفة على أهل بيته ولم يقل على فقراء أهل بيتي لم لا تجعل الوقف على كل من كان موجوداً من أهل بيته يوم وقف الواقف فإذا انقرض أولئك جعلته للفقراء والمساكين؟ قال : من قبل أن من يأتي من بعد هؤلاء من أولادهم وأولاد أولادهم من أهل بيته فالوقف جار على من كان يومئذ وعلى من يحدث من أهل بيته .

[مطلب الوقف يجوز على من لم يخلق دون الوصية]

قلت : فما الفرق بين الوقف والوصية وأنت تقول لو أن رجلاً أوصى بثلث ماله لأهل بيته أنك تنظر إلى من كان موجوداً من أهل بيته يوم مات الموصي ولكل ولد يولد من أهل بيته فتأتي به أمه لأقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصي فيكون ذلك لهم دون من يأتي بعد ذلك؟ قال : الفرق بينهما أن الوصية لا تجوز لمن لم يخلق

والوقف يجوز أن يقف الرجل على من لم يخلق ألا ترى أن رجلاً لو قال قد أوصيت بثلاث مالي لزيد ولولده وولد ولده كذا أبداً ما تناسلوا ثم مات كان الثلث لزيد ولمن كان مخلوقاً من ولده وولد ولده . والوقف قد وقف عمر بن الخطاب على قرابته فذلك السهم جار لهم أبداً ما داموا فلو كان الأمر في ذلك على ما تقول لا تقطع السهم الذي وقفه عمر لقرابته عنهم وكذلك وقوف أصحاب النبي ﷺ فهي جارية عليهم إلى يوم القيامة ألا ترى أن رجلاً لو قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعلى ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا لا يقطع ذلك عنهم فالوقوف جارية على هذا معقودة بذلك فيها والوصايا ليست كذلك .

[مطلب الوقف يقاس على الوصية فيما يشبهها]

قلت: فقد رأيتك تقيس كثيراً من الوقوف على الوصايا؟ قال: إنما أقيس منها على الوصايا ما يشبهها وما يقرب منها لأنها قد تشبهها في بعض الحالات وتقاربها في بعض الحالات وما فسرناه في الوصايا أنها لا تجوز لمن لم يخلق والوقوف تجوز على من لم يخلق يغني عن إعادة ذلك والزيادة فيه قد يجوز أن يقف الرجل لمن لم يخلق ولا يجوز أن يوصي لمن لم يخلق فمن ذلك لو أن رجلاً أوصى بثمرة نخله لهذا الرجل أبداً أن الوصية له بذلك جائزة وتكون كل ثمرة تأتي بعد ذلك للرجل الموصى له أبداً في كل سنة ما دام حياً فإذا مات رجع البستان إلى ورثة الموصي فكان بينهم على قدر موارثهم عن الموصي وإذا وقف الرجل وقفاً على أهل بيته وله أهل بيت يوم وقف وحدث له من أولاده أولئك قوم آخرون من أهل بيته أو مات أولئك الذين كانوا يوم وقف الواقف وحدث قوم آخرون من أهل بيته؟ قال: تجري غلة الوقف عليهم فعلى هذا مذهب الناس وما تجري عليه وقوفهم . قلت: فما تقول إن قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تجري غلتها على أهل بيتي ما بقي منهم أحد فإذا انقضوا كانت الغلة جارية على المساكين فجاءت غلة سنة أو سنتين فلم تقسم حتى حدث قوم آخرون من أهل بيته هل يدخلون في تلك الغلة التي لم تقسم؟ قال: لا وإنما تكون تلك الغلة لأولئك الذين كانوا استحقوها قبل حدوث هؤلاء ثم تقسم غلة كل سنة بعد ذلك بين كل من يكون موجوداً يوم تأتي الغلة . قلت: أليس تقسم الغلة بين الرجال والنساء والصبيان من أهل بيت الواقف؟ قال: بلى .

[مطلب يدخل في أهل بيته المماليك]

قلت: فهل يدخل فيهم المماليك من الرجال والنساء والصبيان؟ قال: نعم ألا ترى لو أن أحاً لهذا الواقف أو ابن أخ له تزوج واحد منهما أمة لقوم فأولدها

أولاداً ذكوراً وإناثاً هل كانوا يدخلون في غلة هذا الوقف؟ قال: أولاد هذا الأخ وإن كانوا من أمة فهم من أهل بيت الواقف. قلت: رأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على آل العباس بن عبد المطلب؟ قال^(١): هما سواء والغلة جارية إلى كل من ينسب بأبائه من ذكر أو أنثى إلى العباس بن عبد المطلب.

(١) قوله هما سواء كذا في النسخ والتسوية تقتضي شيئين فيمكن المراد أن قوله آل فلان وقوله أهل بيته سواء في الحكم. كتبه مصححه.

باب ذكر القرابة

قلت: رأيت الرجل إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على قرابتي فإذا انقضوا فهي على المساكين؟ قال: الوقف جائز وهو جار على قرابته من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وعلى كل من يحدث من قرابته أبدأ. قلت: ومن قرابته الذين يستحقون هذا الوقف؟ قال: كل من كان يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه وإلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أمه فكل من كان من هؤلاء فهو قرابته. قلت: فأبو هذا الواقف وولده يدخلون في القرابة؟ قال: لا والقرابة كل من كان يناسبه إلى الأبوين ما خلا الوالدين وولده لصلبه فأما ولد الولد من سفلى منهم والأجداد والجذات وإن ارتفعوا فهم قرابة. قلت: ويدخل في القرابة ولد الإناث؟ قال: نعم كل ذي رحم محرم أو غير محرم فهم قرابته من قربت قرابته منهم ومن بعدت منهم قرابته. قلت: فلم لا يكون الوالدان والولد الذي لصلبه من قرابة الواقف؟ قال: لأن الله عز وجل قال الوصية للوالدين والأقربين فأخرج الوالدين من قرابته فكلما أخرج الله تعالى الوالدين من قرابته فكذلك أخرج الولد من قرابة الوالدين وأخرى أنه لا يحسن في اللغة أن يقال إن أب^(١) الرجل قرابة لابنه وما عدا الوالدين والولد فهم قرابة وكذلك إن قال الواقف تجري غلة هذا الوقف على رحمي أو قال على كل ذي نسب مني أو قال على أرحامي أو قال على كل ذي رحم محرم مني يدخل في ذلك الرجال والنساء والصبيان وأولاد الأخوات والخالات والعمات وكل أولاد هؤلاء هم قرابة الواقف ولهم حقهم من غلة هذا الوقف وإن كان هؤلاء من قوم آخرين قرابة ولا يشبه قوله قرابتي، قوله أهل بيتي من قبل أن أهل بيت الرجل هم الذين يناسبونه إلى جدّه الأكبر من قبل أبيه فكل من كان يناسبه من قبل أبيه إلى أقصى أب له في الإسلام فهم أهل بيته. قلت: وكذلك لو قال على جنس العباس؟ قال: هذا كله واحد والغلة لكل من ينسب بأبائه إلى العباس بن عبد المطلب. قلت: فما تقول في امرأة من ولد العباس ولها زوج من غير ولد العباس لها منه أولاد؟ قال: أما هي فهي داخلة في الوقف وأما ولدها فلا يدخلون في الوقف. قلت: فما تقول في موالي ولد العباس هل يدخلون في هذا الوقف؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو كان الواقف

(١) كذا في النسخ ولعل لفظ أب مزبدة من النساخ ووجه الكلام أن الرجل قرابة لابنه الخ. كتبه مصححه.

رجلاً من ولد العباس فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أهل بيتي أو قال على جنسي؟ قال: هذا كله سواء والغلة لكل من كان يناسبه بأبائه إلى العباس من الذكور والإناث. قلت: فهل يدخل أبوه وأجداده وولده وولد ولده وإن سفلوا في هذا الوقف؟ قال: نعم.

[مطلب الوقف على عيال زيد]

قلت: رأيت رجلاً لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على عيال زيد بن عبد الله؟ قال: فعيال زيد كل من كان في نفقته. قلت: فتدخل امرأة زيد وولده في هذا الوقف؟ قال: نعم. قلت: فإن كان في عياله أحد من ذي رحم محرم منه أو من غير ذي الرحم هل يدخل؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أهل بيتي فإذا انقضوا كانت وقفاً على قرابتي؟ قال: أهل بيته هم من كان يناسبه من قبل أبيه وقوله فإذا انقضوا كانت وقفاً على قرابتي فقرابته من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمه فقد أفاد هذا القول أن الوقف على كل من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمه فيبطل ما كان يكون لأهل بيته لانقضاهم ويكون الوقف لمن كان من قرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه. قلت: فتكون غلة هذه الصدقة كلها لقرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه؟ قال: نعم. قلت: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي فإذا انقضوا كانت هذه الصدقة وقفاً على أهل بيتي؟ قال: هذا محال لأن قوله على قرابتي فقرابته كل من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمه فإذا انقضوا فقد انقضوا أهل بيته وإنما تكون الغلة للمساكين. قلت: فلم لا تكون الغلة على قرابته من قبل أمه ويجعل قوله فإذا انقضوا قرابتي كانت الغلة لأهل بيتي كأنه إنما قصد بقوله على قرابتي من كان من قبل أمه لأنه لما قال على قرابتي فإذا انقضوا كانت على أهل بيتي فيجعل هذا دليلاً على أنه أراد بقوله قرابتي قرابته من قبل أمه؟ قال: ليس هذا بدليل على أنه إنما قصد قرابته من قبل أمه من قبل أنه قال على قرابتي من قبل أبي ومن قبل أمي فإذا انقضوا كانت على قرابتي فإذا انقضوا كانت الغلة على إخوتي فهذا متناقض ألا ترى أن رجلاً لو قال قد وقفها على إخوتي فإذا انقضوا كانت الغلة على إخوتي فهذا متناقض فإذا انقضوا إخوته كانت الغلة للمساكين. قلت: فلو أن رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على إخوتي فإذا انقضوا كانت موقوفة على إخوتي من قبل أبي وكان له أخوة متفرقون؟ قال: فهذا كأنه قال على إخوتي وهم فلان وفلان وفلان فإذا انقضوا فهي على فلان يعني أحد هؤلاء الثلاثة فهذا أيضاً متناقض إذا انقضوا هؤلاء الثلاثة يكون الوقف على أحد هؤلاء الثلاثة وهذا كلام محال ولكنه يكون وقفاً عليهم فإذا انقضوا الثلاثة صارت الغلة للمساكين والقرابة خلاف أهل البيت، والأمر في ذلك على ما شرحت لك. قلت:

فإن قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي أبداً؟ قال: فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيراً يوم تأتي الغلة. قلت: ولا ينظر في ذلك إلى من كان فقيراً يوم وقف هذا الوقف؟ قال: لا وإنما تقسم الغلة على فقرائهم يوم تقع القسمة ألا ترى أنه لو كان له قرابة فقراء وقرابة أغنياء فافتقر بعض الأغنياء واستغنى بعض أولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة أنه إنما يعطى كل من كان فقيراً يوم جاءت الغلة فإن قال قائل إنما أنظر إلى من كان فقيراً من قرابته يوم وقف هذا الوقف فأعطيهم تلك الغلة قيل له فإن استغنى أولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الأغنياء ففي قولك يجب أن تدفع الغلة إلى هؤلاء الذين قد استغنوا ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون. قلت: فقول الواقف فقراء قرابتي، وقوله من افتقر من قرابتي واحد؟ قال: هما سواء وإنما ينظر إلى الغلة يوم تجيء فتدفع إلى من كان فقيراً يومئذ فأما من كان فقيراً فاستغنى عند مجيء الغلة فلا حق له فيها. قلت: فلم لا تقول إنه إذا قال تجري غلة هذا الوقف على من افتقر من قرابتي أنك لا تعطي إلا من كان غنياً ثم افتقر لأن قوله من افتقر لا يكون إلا بعد الغنى؟ قال: ألا ترى أن رجلاً لو قال: قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على من سكن طرسوس من قرابتي أو قال على من يسكن ثغر طرسوس أن الغلة جارية على من كان ساكناً بطرسوس وعلى كل من كان يسكن بعد الوقف. قلت: فعلى هذا معاني كلام الناس وإنما يجعل هذا على ما يتعارفه الناس ويعقلونه ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بثلاث ماله لولد زيد بن عبد الله ولزيد يوم أوصى بنون عدة وحدث لزيد أيضاً بعد الوصية بنون أو مات أولئك الذين كانوا يوم أوصى وحدث له آخرون أن الثلث لمن يكون موجوداً يوم يموت الموصي ولا ينظر إلى من كان مات قبل الموصي، وكذلك أمر القرابة وإنما ينظر إلى من كان فقيراً من قرابة هذا الواقف يوم تأتي الغلة فيكون لهم الثلث دون غيرهم. قلت: رأيت مولوداً ولد عند مجيء الغلة ولا شيء له أعطيه من غلة هذا الوقف؟ قال: نعم له حقه منها ومن قال لا يعطى من الوقف إلا من كان غنياً ثم افتقر أنه لا يعطى هذا المولود شيئاً لأن هذا لم يكن غنياً ثم افتقر فلا حق له في هذا الوقف، فقلنا لمن قال هذا القول فما تقول فيمن لم يزل فقيراً قال لا أعطيه من غلة هذا الوقف شيئاً. قلت: أفليس تقول إذا قال تكون غلة هذا الوقف على من يسكن طرسوس من قرابتي أنك تعطي من كان ساكناً ومن يسكن بعد ذلك؟ قال: بلى.

[مطلب وقف على من حفظ القرآن من قرابته]

قلت: فهذا وقوله فقراء قرابتي ومن افتقر سواء ليس بينهما فرق ألا ترى أنه لو قال تجري غلة هذا الوقف على من حفظ القرآن من قرابتي فكان في قرابته من يحفظ القرآن ثم حفظ آخرون من قرابته القرآن هل يعطى من حفظ القرآن بعد ذلك؟ قال:

نعم يعطون كلهم من كان حافظاً للقرآن قبل ذلك ومن حفظ القرآن بعد ذلك فيكونون كلهم سواء في الغلة .

[الفقير الذي يعطى من غلة الوقف]

قلت : من الفقير الذي يستحق أن يعطى من غلة هذا الوقف؟ قال : من لم يملك مائتي درهم أو عشرين ديناراً فإنه يعطى منه . قلت : فمن كان له خادم ومسكن فهل يجب أن يعطى من غلة هذا الوقف؟ قال : نعم . قلت : فإن كان له خادم ومسكن وثياب يلبسها وثياب يفرشها لا فضل فيها؟ قال : يعطى من الوقف . قلت : وإن كان له مع ذلك ثياب فضل أو فرش فضل عما يحتاج إليه تكون قيمة ذلك مائتي درهم أو عشرين ديناراً؟ قال : لا يعطى من غلة هذا الوقف وكذلك الزكاة لا يجوز له أن يأخذ من الزكاة شيئاً . قلت : فإن كان له مع الخادم والمسكن مسكن آخر يكرهه ويأخذ كراهه وذلك لا يقوم بمؤنته؟ قال : لا يعطى من الوقف شيئاً . قلت : وكذلك لو كانت له أرض يستغلها وما يأتيه من غلتها لا يكفيه لمؤنته؟ قال : هو غني فلا يجب أن يعطى من الزكاة شيئاً إذا كانت قيمة المنزل الذي يكرهه أو الأرض التي يستغلها مائتي درهم فأكثر فإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم كان له أن يأخذ من غلة هذا الوقف وكان فقيراً . قلت : فما تقول إن كانت قيمة المنزل مائة درهم وقيمة الأرض مائة درهم وذلك سوى المسكن والخادم هل يجب أن يأخذ من غلة الوقف شيئاً؟ قال : لا هذا عندنا غني بما كان يملك سوى المسكن والخادم والثياب التي لا غنى له عنها ما يساوي مائتي درهم كان غنياً بذلك ولم يكن فقيراً . قلت : فإن كان يملك هذا الذي ذكرنا وعليه دين مثل قيمة ذلك وأكثر منه؟ قال : فهو فقير ويجب له حقه من غلة هذا الوقف . قلت : فإن كانت له ديون على الناس لا يمكنه أخذها أو كان له مال في بلد آخر لا يصل إليه؟ قال : فهو فقير وله أن يأخذ من الوقف . قلت : فإن كان رجلاً معتملاً يكتسب مقدار نفقته ونفقة عياله هل له أن يأخذ من غلة هذا الوقف؟ قال : نعم له أن يأخذ . قلت : فما حجتك على من قال إذا وقف الرجل وقفاً صحيحاً على قرابته وجعل آخر ذلك للمساكين أن يعطى غلة هذا الوقف من كان مخلوقاً من قرابته دون من يحدث منهم؟ قال : يقال لمن قال هذا القول ما تقول إذا جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته وله قرابة أغنياء وقرابة فقراء فافتقر الأغنياء هل يعطون من غلة هذا الوقف شيئاً؟ فإن قال نعم فهو تارك لقوله وقد قال بقولنا وكذلك نقول إن من يحدث من قرابة الواقف هو بمنزلة من كان يوم وقف الواقف فإذا كان يعطي من افتقر وقد كان غنياً فيجعلهم أسوة أولئك الفقراء الذين كانوا فكذلك من حدث من قرابته هو أسوة من كان من قرابته مخلوقاً يوم وقف هذا الوقف، وإن قال لا أعطي إلا من كان فقيراً يومئذ قيل له فما تقول إن استغنى أولئك الذين كانوا فقراء وافتقر أولئك الذين

كانوا أغنياء فيجب في ذلك أن تعطي هؤلاء الذين كانوا أغنياء وتمنع الفقراء الذين هم في هذا الوقت فقراء وهذا خلاف ما يتعارفه الناس . قلت : فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء يتامى قرابتي وكان له يوم وقف الوقف قرابة يتامى فأدركوا واكتسبوا الأموال وخرجوا من حد اليتيم وصار يتامى آخرون من قرابته فقراء هل تعطي أولئك الذين أدركوا وصاروا أغنياء دون هؤلاء اليتامى الذين حدثوا وهم فقراء؟ فإن قال أعطي هؤلاء اليتامى الذين حدثوا وهم فقراء فقد ترك قوله، وإن قال لا بل أعطي أولئك الذين خرجوا من حد اليتيم وصاروا أغنياء فليس بنا حاجة إلى حجة أبين ولا أوضح من هذه لأن هذا خلاف الأمة . قلت : رأيت رجلاً إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على فقراء قرابتي فجاءت غلة سنة وله قرابة فقراء ثم جاء بعد مجيء الغلة قوم آخرون من قرابته فقراء هل يدخلون في هذه الغلة؟ قال : لا لأن أولئك الفقراء قد استحقوا هذه الغلة ووجب لهم ولكن من افتقر بعد مجيء هذه الغلة يدخل فيما يستقبل من الغلات بعد ذلك . قلت : رأيت إن مات رجل من فقراء قرابته بعد مجيء الغلة ما حال حصته منها؟ قال : هي ميراث لورثته . قلت : فإن كان عليه دين هل يقضى منه دينه أو كان أوصى بشيء هل ينفذ ذلك في وصاياه؟ قال : نعم قال أبو بكر : الصواب عندي في هذا الباب أن ينظر عند القسمة فمن كان فقيراً أعطي من هذه الغلة ومن كان غنياً لم يعط منها شيئاً وإن استغنى بعد مجيء الغلة من قبل أن الغلة إنما تجب لمن كان فقيراً عند القسمة وفي وقت القسمة . قلت : رأيت من استغنى منهم بعد مجيء الغلة؟ قال : فحقه الذي وجب له قائم يأخذه^(١) وإن كان قد استغنى ويمنع فيما بعد مما يجيء من الغلات فلا يكون له حق فيها ما دام غنياً . قلت : فإن افتقر بعد ذلك؟ قال : يدخل فيما يجيء بعد ذلك من الغلات ويكون فيها أسوة الفقراء الباقين وقال بعضهم إذا جاءت غلة سنة ثم ولدت امرأة من قرابته ولدناً لأقل من ستة أشهر منذ يوم جاءت الغلة أني لا أعطي هذا المولود من هذه الغلة شيئاً لأن هذا المولود لا يوصف بأنه كان في البطن فقيراً وإنما يقع اسم الفقر على من كان يحتاج وهذا لم يكن محتاجاً وهو في البطن وقلنا لقائل هذا القول قد أدرك هذا المولود الغلة وكان مخلوقاً قبل مجيئها وكل من لم يكن له مال فهو فقير ولا مال لهذا المولود فهو عندنا ممن يستحق أن يدخل في هذه الغلة إذا لم يكن له مال ينسب به إلى غني ومن لم ينسب إلى غني فهو فقير .

قلت : رأيت إذا قال على فقراء قرابتي ولم يكن في قرابته إلا فقير واحد؟ قال : يعطى نصف الغلة ويكون نصفها للمساكين من قبل أنه قال فقراء والفقراء لا يكونون

(١) قوله فحقه الذي وجب له قائم الخ كذا في النسخ وهو مناقض لقوله في السطر قبله ومن كان غنياً لم يعط منها شيئاً وإن استغنى بعد مجيء الغلة فحرر . كته مصححه .

أقل من اثنين . قلت : وكذلك إن قال محتاجي قرابتي أو قال على مساكين قرابتي؟ قال : هذا كله سواء وهو بمنزلة قوله فقراء أهل بيتي . قلت : فلو قال على من كان فقيراً من قرابتي أو قال على من كان محتاجاً من قرابتي وكان فيهم واحد فقير؟ قال : يعطى هذا الواحد الغلة كلها وليس هذا بمنزلة قوله فقراء قرابتي ومحتاجي قرابتي . قلت : رأيت إن جاءت غلة سنة من السنين وفي يد واحد منهم مائتا درهم قد أخذها من غلة السنة الماضية أو من غير ذلك؟ قال : فهذا غني لا يعطى من غلة السنة الحادثة شيئاً . قلت : رأيت إن جاءت غلة السنة فلم تقسم بينهم حتى جاءت غلة السنة الثانية وكانت غلة الستين إذا قسمت أصاب كل إنسان أربعمائة وأكثر؟ قال : إن قسمت الغلة كلها للستين جميعاً في دفعة واحدة فلكل واحد منهم ما يصيبه من ذلك يسلم إليه وإن قسمت غلة السنة الأولى فأصاب كل إنسان منهم مائتا درهم لم يدفع إليهم من غلة السنة الثانية شيء لأنهم أغنياء بما صار في أيديهم من غلة السنة الأولى . قلت : رأيت إن جعل واحد أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على من كان فقيراً من ولد زيد بن عبد الله ووقف رجل آخر أرضه على من كان فقيراً من ولد زيد بن عبد الله أيضاً فجاءت الغلة من كل وقف من الوقفين؟ قال : إن كان نصيب كل واحد من غلة كل وقف أقل من مائتي درهم دفع إليهم ذلك وإن كان نصيب كل إنسان منهم من كل وقف أكثر من مائتي درهم أو مائتي درهم فإن فرقت الغلتان جميعاً معاً فلكل إنسان ما أصابه من ذلك كثيراً كان أو قليلاً وإن بدىء بأحد الوقفين ففرقت غلته فأصاب كل إنسان منهم من ذلك مائتا درهم أو أكثر من ذلك لم يعط من الوقف الآخر شيئاً لأنهم أغنياء بما قد صار في أيديهم من غلة الوقف الذي قبضوه . قلت : فلمن تكون غلة الوقف الآخر في هذه السنة؟ قال : للمساكين لأن كل واحد من الرجلين إنما جعل غلة وقفه لمن كان فقيراً من ولد زيد بن عبد الله هذا فإذا كانوا قد استغنوا من أحد الوقفين أو من غيره فلا حق لهم في غلة الوقف الآخر حتى يصيروا فقراء ألا ترى أن رجلين لو أوصى كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء ولد زيد هذا فمات الرجلان جميعاً معاً فقد وجب لكل فقير من أولاد زيد حقه من ثلث كل واحد من الرجلين يأخذون ذلك كله . قلت : فإن مات أحد الرجلين قبل صاحبه فقد وجب لكل واحد منهم من ثلث مال الميت الأول حقه فإن كان يصيبه من ذلك مائتا درهم أو أكثر فلا حق له في ثلث الآخر وإن كان الذي يصيب كل واحد منهم من ثلث مال الميت الأول أقل من مائتي درهم كان له حقه من مال الميت الثاني قال^(١) وكذلك الغلتان إذا جاءتا معاً فرقت كلها فيهم وإن جاءت واحدة قبل الأخرى فإن كان يصيبهم من الغلة الأولى ما يكونون

(١) إسقاط لفظ قال أولى تأمل . كتبه مصححه .

به أغنياء فلا حق لهم في الغلة الثانية وإن كان يصيب كل واحد منهم أقل من مائتي درهم من الغلة الأولى كان لهم حقوقهم من الغلة الثانية. قلت: فإن كان كل واحد من الفريقين الواقفين قال يعطى كل فقير منهم قوته لسنة فجاءت الغلتان جميعاً معاً؟ قال: إنه يعطى كل واحد منهم من غلة هذا قوتاً ومن غلة هذا قوتاً يأخذ كل واحد منهم قوتين وإن جاءت إحدى الغلتين قبل الأخرى فأخذ كل واحد منهم من غلة الوقف الذي جاءت غلته قوته ثم جاءت غلة الوقف الآخر فإنه لا يجب أن يعطى أحد منهم قوتاً آخر من قبل أن الذي في يده القوت الذي أخذه فإن كان قد أنفق بعضه وبقي بعضه أعطي من الغلة الثانية قوتاً آخر.

[مطلب الوقف على الأهل]

قلت: فإن كان الواقف رجلاً واحداً فوقف قطعتين على هذا السبيل؟ قال: إن كان وقفهما جميعاً معاً لم يدفع إلى كل واحد منهم إلا قوتاً واحداً وإن كان وقفهما في وقتين واحداً بعد آخر كان لكل واحد منهم من كل وقف قوت تام يأخذ كل واحد منهم قوتين ولو أن رجلاً وقف على أهل فلان فإن أصحابنا قالوا القياس في ذلك أن يكون الوقف على زوجة فلان خاصة ولكننا نستحسن أن نجعل ذلك لكل من يعول في منزله من الأحرار ولا تدخل الممالك في هذا الوقف. قلت: فإن كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة ومع كل واحد منهما قوم في عياله؟ قال: يدخل في الوقف كل من كان في عياله مع المرأتين جميعاً ولو أن امرأة وقفت وقفاً على أهل بيتها لم يدخل ولدها في ذلك ولا أمها وإن كان أبو هذا الولد ابن عمها دخل ولدها في أهل بيتها وكانوا أسوة سائر أهل بيتها.

[مطلب الوقف على فقراء قرابته ولم يزد]

قلت: أرأيت رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي ولم يزد على هذا القول شيئاً؟ قال: الوقف باطل وهذه الأرض ميراث بين ورثته من قبل أن فقراء قرابته إن انقضوا أو استغنوا لم يدر لمن تكون الغلة ولم يجعلها الواقف للمساكين فلهذه العلة بطل الوقف. قلت: أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي ومن بعدهم على المساكين؟ قال: الوقف جائز. قلت: والقرابة عندك من كان يوم وقف هذا الوقف ومن يحدث له من القرابة؟ قال: نعم. قلت: فإن قال قائل إنما أنظر إلى قرابته يوم وقف هذا الوقف فأجعل الغلة لهم ولا أجعل لمن يحدث من قرابته من غلة هذا الوقف شيئاً؟ قال: يقال له ما تقول في رجل وقف أرضاً له على ولده وله يوم وقف ولد وحدث له أولاد بعد ذلك فإن قال أجعل الغلة لمن كان منهم يوم وقف وللمن يحدث بعد الوقف فقد ترك قوله وقال بقولنا، وإن قال

أجعل الغلة لمن كان من ولده يوم وقف ولا أجعله لمن يحدث له من الولد قيل له فما تقول في السهم الذي جعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقرابته أليس هو جار لهم إلى يوم القيامة؟ فينبغي أن تقول إن ذلك باطل لأن كل من كان من قرابته يوم وقف قد انقضوا فيبطل هذا السهم وليس يحتاج إلى أن يحتج على قائل هذا القول بأكثر من هذا. قلت: فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي ومن بعدهم على المساكين فلم يكن له من القرابة إلا واحد؟ قال: تكون الغلة كلها لهذا الواحد ما دام حياً ثم من بعده للمساكين. قلت: فإن قال على فقراء قرابتي ولم يكن له قريب فقير إلا واحد؟ قال: يكون من الغلة لهذا الواحد نصفها والنصف الآخر للمساكين من قبل أن اسم الفقراء لا يكون إلا اثنين فصاعداً والواحد لا يقال له فقراء قرابة فلان. قلت: فإن قال على من كان فقيراً من قرابتي أو من كان محتاجاً من قرابتي أو من كان مسكيناً من قرابتي فلم يكن فيهم إلا فقير واحد أو مسكين أو محتاج؟ قال: يستحق كل الغلة. قلت: فلو قال على المحتاجين من قرابتي فلم يكن فيهم إلا فقير واحد أو مسكين أو محتاج؟ قال: لم يكن لهذا الواحد إلا نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين لأن قوله مساكين أو محتاجين لا يكون ذلك اسماً لواحد والله أعلم.

باب الرجل يقف الأرض على أقرب الناس منه أو على أقرب الناس من رجل آخر

قلت: رأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أقرب الناس مني أو على أقرب الناس إليّ ومن بعده على المساكين؟ قال: الوقف جائز وتكون الغلة لأقرب الناس منه فإن كان له ابن وأبوان كانت الغلة لابنه دون أبويه لأنه أقرب إليه من أبويه فإن كان له بنون كانت الغلة بينهم فإذا انقضوا كانت للمساكين. قلت: ولم قلت إن الغلة تكون لولده والولد لا يسمى قريب الواقف؟ قال: من قبل أنه لم يجعل الصدقة لقربته ولو كان جعلها لقربته لكان الأمر في ذلك على ما تقول لا يكون الولد قريباً لوالده ولا الوالد قريباً لولده ولكنه قال صدقة موقوفة على أقرب الناس مني أو أقرب الناس إليّ ولا أحد أقرب إليه من ولده. قلت: وكذلك لو كانت له ابنة وقال صدقة موقوفة على أقرب الناس إليّ وله أبوان؟ قال: الابن والابنة في هذا واحد وتكون الغلة للبنت ما كانت في الحياة فإذا حدث عليها الموت قال^(١): تكون الغلة للمساكين. قلت: فلم لا تكون الغلة بعد الابنة للأبوين فإذا ماتا كانت للمساكين؟ قال: من قبل أنه قال لأقرب الناس مني فكانت ابنته أقرب الناس منه فإنما أنظر في هذا الوقف إلى أقرب الناس منه فيكون له وللمساكين من بعده لأنه هكذا وقف الوقف ولم يقل للأقرب فالأقرب. قلت: فإن كان له أبوان ولم يكن له ولد؟ قال: تكون الغلة للأبوين جميعاً بينهما نصفين فإن مات أحدهما كان للباقين منهما النصف والنصف الآخر للمساكين. قلت: وكذلك الأولاد إن كان له بنون عدّة فمات بعضهم؟ قال: تكون حصة من مات منهم للمساكين ومن بقي منهم فحصته قائمة. قلت: فلم لا تكون الغلة كلها لمن بقي منهم ويسقط سهم من مات منهم؟ قال: من قبل أنه لما قال لأقرب الناس مني وكان ولده أقرب الناس منه فكأنه قال لولدي هؤلاء وهم فلان وفلان فكأنه سماهم فكلما مات منهم واحد كان سهمه للمساكين. قلت: فإذا كان له أبوان لم يكن الأب أقرب إليه من الأم؟ قال: حالهما في القرب إليه سواء. قلت: أو ليس النسب إنما هو للأب؟ قال: بلى وليس هذا على الأنساب إنما هذا على ما جعله الواقف فأقرب الناس إليه أبواه وحالهما واحد في

(١) لعل لفظ قال زائد من النسخ فلا حاجة إليها هنا كما هو ظاهر. كتبه مصححه.

القرب منه ألا ترى أن الأم لو كانت الواقفة فقالت قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أقرب الناس مني أو إليّ كان أقرب الناس منها ابنها وكانت غلة هذا الوقف له دون غيره. قلت: فإن كان قال ذلك وله أم وله أخوة؟ قال: غلة هذا الوقف لأمه دون إخوته لأنها أقرب الناس إليه. قلت: فإن قال أقرب الناس إليّ أو مني وله جد أبو أب وله أم؟ قال: فالغلة لأمه دون جده. قلت: فإن كان له جد أبو أب وله أخوة؟ قال: أما في قول من جعل الجد بمنزلة الأب فالغلة للجد دون الإخوة وفي القول الآخر يجب أن تكون الغلة للإخوة دون الجد من قبل أن من ارتكض مع الواقف في رحم أو من خرج معه من صلب رجل فمن كان هكذا معه فهو أقرب إليه ممن كان بينه وبين الواقف حائل دونه. قلت: فإن كان للواقف ثلاثة أخوة متفرقين؟ قال: فالغلة لأخيه لأبيه وأمه. قلت: فإن كان له أخ لأب وأخ لأم؟ قال: فالغلة لهما جميعاً لأن الأخ من الأب قرابته منه بأبيه والأخ من الأم قرابته بأمه وليس يكون الوقف على قدر حال الموارث ألا ترى أن الأخ من الأم قد ارتكض مع الواقف في رحم والأخ من الأب قد ارتكض مع الواقف في صلب الأب فليس واحد منهما بأقرب إليه من صاحبه، ألا ترى أنه لو قال ذلك وله أخ لأم وعم أخو أبيه لأبيه وأمه أن أخاه لأمه أقرب إليه من عمه؟ إذ كان أخوه لأمه قد ارتكض معه في الرحم وليس الميراث على هذا ومن ذلك أن الواقف لو قال ذلك وله ابنة وأب أن الوقف على ابنته خاصة لأنها أقرب إليه من أبيه وأنه يعلم أن الميراث ليس هو على هذا وأنه بين الابنة والأب، وإنما ينظر في هذا إلى الأقرب من الواقف، فيكون الوقف عليه دون من هو أبعد منه إلى الواقف ولو قال الواقف ذلك وله أب وابن ابن إن غلة الوقف للأب دون ابن الابن لأن الأب أقرب إليه من ابن ابنه ألا ترى أن بينه وبين ابن ابنه درجة ولو لم يكن للواقف أب وكان له أخ لأبيه وأمه وابن ابن^(١).

قلت: رأيت رجلاً له ابنة ابنة وله ابن ابن ابن أسفل من هذه قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أقرب الناس إليّ أو أقرب الناس مني ثم من بعد ذلك على المساكين؟ قال: إن غلة هذا الوقف لابنة ابنته لأنها أقرب من ابن ابن ابنه لأن ابنة الابنة تدلي إليه بقرب أمها وليس بينها وبين الواقف إلا أمها والغلام بينه وبين الواقف ابنان فهو أبعد منها فالوقف على هذا لابنة الابنة وأما ميراث الواقف فهو لابن ابن الابن وليست الموارث على طريق القرب من الواقف، ألا ترى

(١) بياض في جميع النسخ والساقط هنا جواب المسألة وفي هامش بعض النسخ الصحيحة التي بيدنا ما نصه فالغلة لابن ابنه دون أخيه لأبيه وأمه. اهـ. قال في الاختيار ولو قال على أقرب قرابتي فبنت بنت البنت أولى من الأخت لأبوين لأنها من صلبه والأخت من صلب أبيه ولا يعتبر الإرث اهـ. وهو يؤيد ما ذكرنا من الجواب. اهـ. كتبه مصححه.

أن رجلاً لو قال قد أوصيت بثلث أرضي وثلث مالي لأقرب الناس لزيد ولزيد أب وابن أن الوصية لابن زيد ويأخذ الثلث الذي أوصى به الرجل؟ لأن ابن زيد أقرب إلى زيد من أبيه وكذلك لو كانت له ابنة أن الثلث للابنة دون الأب فإن كان لزيد بنات وأب فالثلث للبنات فمن مات منهن بعد موت الموصي كان نصيبها لورثتها والوقف قياس على الوصية إلا أنه لما وقف الوقف فجماعة قرابتهم من زيد سواء فمن مات منهم فنصيبه من غلة الوقف راجع إلى المساكين .

[مطلب وقف على أقرب قرابته]

قلت: فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أقرب قرابتي مني أو قال إليّ وله أب وابن؟ قال: لا يكون لواحد منهما من غلة هذا الوقف شيء من قبل أن الوالدين والولد لا يقال لهم قرابة فلان وتكون غلة هذا الوقف لأقرب قرابته إليه بعد الوالدين والولد وقوله لأقرب الناس مني مفارق لقوله أقرب قرابتي مني . قلت: رأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي أو على أنسابي أو قال على كل ذي نسب مني أو قال على القرابة أو على الأنساب ولم يصف ذلك إلى نفسه؟ قال: هذا كله سواء والوقف جائز وتكون الغلة لقرابته . قلت: فإن قال صدقة موقوفة على أقرب قرابتي؟ قال: تكون الغلة لأقرب قرابته منه . قلت: فإن لم يقل هكذا ولكنه قال على ذوي قرابتي؟ قال: قال أبو حنيفة: لا يكون ذوو القرابة أقل من اثنين فانظر إلى أقربهم فاجعلها لاثنين منهم . قلت: فلم لا تقول هكذا في أهل البيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أهل بيتي فتجعلها لاثنين منهم أقربهم منه، أو قال على إختوتي وله إخوة متفرقون أنه تجعل الغلة لأهل بيته جميعاً وإخوته جميعاً وبعضهم أقرب إليه من بعض؟ قال: ما أعرف حجة في هذا وهذا كله عندنا سواء من قربت قرابته منه ومن بعدت قرابته وأهل بيته من قرب منه ومن بعد والأخوة كلهم في ذلك سواء . قلت: فإن قال على قرابتي من قبل أبي وأمي؟ قال: تكون الغلة لهم جميعاً على عدد رؤوسهم .

[مطلب قوله وصية بين زيد وعمرو فكان أحدهما ميتاً]

قلت: فإن قال بين قرابتي من قبل أبي وبين قرابتي من قبل أمي؟ قال: فالغلة نصفان نصف من ذلك لقرابته من قبل أبيه قل عددهم أو كثر والنصف الآخر لقرابته من قبل أمه على عددهم ألا ترى أنه لو قال ثلث مالي وصية بين زيد وبين عمرو فكان أحدهما ميتاً أن للباقي منهما نصف الثلث؟ ولو قال قد أوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو فكان أحدهما ميتاً أن الثلث كله للحي منهما؟ وكذلك الواقف إذا قال بين جعلناه نصفين؟ قلت: رأيت إذا قال صدقة موقوفة على قرابتي هل يدخل الرجال

والنساء والصبيان؟ قال: نعم. قلت: فإن كان له قرابة مسلمون وقرابة من أهل الذمة؟ قال: يدخلون جميعاً في الوقف. قلت: ويدخل المماليك فيهم؟ قال: نعم. قلت: فما كان للمملوك لمن يكون؟ قال: لمولاه. قلت: فإن أعتق المملوك بعد ذلك؟ قال: ما أصابه بعد العتق كان له دون مولاه الذي أعتقه. قلت: فإن قال العبد لا أقبل هذا الوقف وقبله المولى؟ قال: القبول إلى العبد فإن قبله دخل في ملك المولى وإن لم يقبله لم يكن للمولى منه شيء. قلت: فإن قال العبد قد قبلت الوقف وقال المولى لا أقبل؟ قال: ليس ينظر إلى قبول المولى ولا إلى رده وإنما ذلك إلى العبد فإذا قبله العبد دخل في ملك المولى والله تعالى أعلم.

باب

الرجل يقف الأرض على قرابته فيتنازعون في ذلك

قال أبو بكر: وإذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قرابته؟ قال: قرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه فالوقف عليهم جميعاً وتقسم غلته بين قرابته كلهم على عددهم الغني والفقير في الغلة واحد. قلت: فإن ارتفع قوم إلى القاضي فقالوا نحن قرابة هذا الرجل الواقف وجاء قوم آخرون فقالوا نحن قرابته وبعضهم ينكر ذلك؟ قال: يحملهم القاضي على تثبيت القرابة من الواقف. قلت: ومن يكون خصمهم في ذلك؟ قال: وصي الوقف.

[مطلب خصم مدعي القرابة وصي الواقف]

قلت: فإن كان الواقف في الحياة فأقر لبعضهم أنه قرابته وأنكر بعضاً؟ قال: من أقر أنه قرابته منهم فقد ثبت حقه في الوقف ومن أنكر منهم كلف البينة على ما يدعي من ذلك هذا إذا لم يكن للواقف قرابة معروفون فإن كانت له قرابة معروفون لم أقبل قوله عليهم إلا أن يقر بهذا عند عقدة الوقف فتثبت قرابة هذا بقول الواقف وإن كان الواقف قد مات فالخصم في ذلك الوصي. قلت: ولم جعلت الخصم في ذلك الوصي؟ قال: من قبل أنه يقوم مقام الواقف ولأن الأرض في يده. قلت: فلم لا يكون من صحت قرابته من الميت الواقف خصماً لمن لم تصح قرابته حتى يثبت ذلك عليه؟ قال: الوصي أولى بذلك. قلت: فإن أقر الوصي لبعضهم أنه قرابة الواقف؟ قال: لا يقبل ذلك منه وإنما قلنا هو الخصم في ذلك في أن يقيموا عليه البينة فأما إقراره فلا يقبل. قلت: فإن لم يكن للميت وصي أو كان الوصي قد مات؟ قال: يجعل القاضي للوقف قيماً ويجعله خصماً لمن حضر منهم في أن يثبت قرابته من الواقف. قلت: فإن أحضر هذا الذي يدعي أنه قرابة الواقف وارثاً للواقف فخاصمه في ذلك هل يكون الوارث خصماً له؟ قال: إن كان الوقف في يديه وكان هو القيم به فهو خصم وإن لم يكن في يديه لم يكن خصماً في ذلك من قبل أن الوقف قد خرج من ملك الواقف وليس يرجع على الوارث منه شيء والقاضي أولى أن يجعل له قيماً يكون الخصم فيه.

[مطلب لا تقبل البينة على القرابة حتى يفسروها وينسبوه]

قلت: فإن أقام رجل ممن يدعي أنه قرابة للواقف بينة فشهدوا أنه قرابة للواقف؟

قال: لا يقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا أنه قرابته من قبل أبيه هو أو من قبل أمه وينسبوه ويفسروا قرابته ما هي. قلت: فإن قالوا نشهد أنه أخو الواقف؟ قال: لا يقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا أنه أخوه لأبيه وأمّه أو أخوه لأبيه أو لأمّه وكذلك العم والخال وابن الخال وابن العم فإن لم يفسروا قرابته ما هي لم يقبل القاضي ذلك ألا ترى أن رجلاً لو مات فجاء رجل وادعى أنه أخوه ووارثه وأقام شاهدين شهدا أنه أخو الميت لا يعلمون له وارثاً غيره لم يقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا أنه أخوه لأبيه وأمّه أو أخوه لأبيه أو لأمّه لا يعلمون له وارثاً غيره وكذلك كل قريب يأتي فإن للقاضي أن يجعله على مثل ما قلنا. قلت: فإذا صحت قرابتهم من الواقف فما الحكم في ذلك؟ قال: إذا شهد لهم القوم أنهم قرابة وفسروا ذلك وشهدوا أنهم لا يعلمون للواقف قرابة غير هؤلاء قسمت الغلة بينهم على عددهم. قلت: فإن كان القوم أقاموا بينة على ما ادعوا من القرابة فشهد لكل واحد منهم شاهدان على قرابته من الواقف وفسروا ذلك وأغفل القاضي أن يسألهم هل تعلمون له قرابة غير من شهدتم له؟ قال: يأمرهم بإعادة شهودهم على ذلك فإن لم يقدرُوا على من يشهد لهم على ذلك وطال الأمر فيه استحسنت أن أفرق الغلة بينهم وأخذ منهم كفيلاً بما أَدفع إليهم منها وقد قال أصحابنا في الرجل إذا أقام بينة أن فلان بن فلان الفلاني توفي وأنه ابنه ووارثه ولم يشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره أنه إن تطاول الأمر في ذلك فلا بأس أن يدفع إليه القاضي ميراث الميت ويأخذ منه كفيلاً بذلك وكذلك هؤلاء القرابة. قلت: فإن أقام رجل من القرابة شاهدين فشهدا أن فلاناً القاضي أشهدهما أنه قضى لفلان بن فلان هذا أنه قرابة فلان بن فلان الواقف ولم يفسرا شيئاً؟ قال: أستحسن أن أجزى هذا وأحملة على الصحة.

[مطلب الدعوى على أحد الأوصياء كافية]

قلت: فإن كان الواقف قد أوصى إلى رجلين أو ثلاثة فأحضر رجل ممن يدعي أنه قرابة الواقف أحد هؤلاء الأوصياء ليثبت عليه أنه قرابة لفلان بن فلان الواقف هل يكون هذا خصماً له؟ قال: نعم الذي حضر من الأوصياء خصم له. قلت: رأيت رجلاً ثبت أنه قرابة للواقف وفسر الشهود قرابته فحكم له الحاكم أنه قرابة للواقف بما ثبت عنده ثم حضر ابن هذا الرجل؟ قال: إذا أقام البينة على حكم القاضي لأبيه بقرابته للواقف وأنه ابن هذا الرجل أجزاء ذلك ولم يحتج إلى أكثر من هذا وكذلك المرأة وابنها في هذا بمنزلة الرجل وابنه في حكم الحاكم. قلت: وكذلك الجد في هذا وولد ولده وإن سفلوا فإن أقام رجل البينة أنه قرابة الميت وفسروا قرابته فحكم الحاكم بذلك ثم جاء أخو هذا الرجل الذي قضى له القاضي بقرابته من الواقف وأقام بينة أنه أخو الرجل الذي قضى له القاضي بقرابته من الواقف؟ قال: إن كان هذا الذي

حضر أخيراً أقام البيعة أنه أخو الرجل الذي قضى له القاضي بقرابته من الواقف لأبيه وأمه حكم له القاضي أيضاً بأنه قرابة للواقف لأبيه وأمه وإن أقام البيعة أنه أخو الميت لأبيه فإن كان القاضي حكم للأول بأنه قرابة للواقف بأبيه حكم لهذا أنه قرابة للواقف بأبيه وإن كان حكم للأول بأنه قرابة للواقف بأمه وكانت بيعة هذا تشهد له بأنه أخ للأول لأمه فإنه يحكم بأنه قرابة للواقف بأمه أيضاً. قلت: وكذلك إن قضى القاضي لعم الواقف بقرابته من الواقف ببيعة شهدت عنده على ذلك وفسروا حاله أو قضى لخاله بقرابته من الواقف فمن حضر من أولاد هؤلاء فأقام البيعة أنه ابن فلان الذي قضى له القاضي بأنه عم الواقف أو خاله قبل القاضي ذلك ولم يكلفه أكثر من هذا وكذلك حال العممة والخالدة وأولادهما وكل من صحت قرابته من الواقف دخل ولده في الوقف. قلت: فإن شهد ابنا الواقف لرجل أنه قرابة للواقف وفسروا قرابته؟ قال: قبلت ذلك وأدخلته في الوقف. قلت: فإن شهد رجلان من القرابة ممن قد صحت قرابته لرجل أنه قرابة الواقف وفسروا قرابته؟ قال: فذلك جائز. قلت: فإن لم يعدل هذان الشاهدان فردّ القاضي شهادتهما؟ قال: فللذي شهدا له بقرابة الواقف أن يدخل معهما فيما يصل إليهما من مال الوقف فيشاركهما في ذلك. قلت: وكذلك الأرحام والأنساب وأهل البيت والموالي فيما يدعون من أنسابهم من الوقف وفيما يدعي الموالي من الولاء؟ قال: هذا كله سواء ويجب أن يأخذ الحاكم من أقام منهم البيعة على شيء من ذلك بتفسير قرابته وولائه وإلا لم يثبت ذلك.

باب

الوقف على فقراء القرابة وما يجب في ذلك

قال أبو بكر رحمه الله: ولو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فقراء قرابته ومن بعدهم على المساكين فأثبت رجل قرابته من الواقف وفسر الشهود ذلك؟ قال: يحكم الحاكم بأنه قريب للواقف ولا يدخله في الوقف إلا أن يصح فقره فإن أقام بينة تشهد له على الفقر جاز ذلك.

[مطلب كيفية صحة الشهادة على الفقير]

قلت: وكيف تصح الشهادة على الفقير؟ قال: إذا شهدوا أنه فقير لا يعلمون له مالاً ولا عرضاً من العروض يخرج بملكه لذلك من حال الفقر حكم له بالفقر. قلت: فهؤلاء الشهود إنما شهدوا أنهم لا يعلمون له مالاً وقد يجوز أن يكون له مال لا يعلم به هؤلاء؟ قال: فليس على الشهود أن يعلموا الغيب وإنما عليهم أن يشهدوا بما يظهر لهم من أمره ألا ترى أن للقاضي أن يحبس الرجل في الدين فإذا شهد له الشهود بالعدم على مثل هذا عدمه وأطلقه من الحبس وكذلك الشهادة للقريب أنه فقير على مثل هذه الشهادة. قلت: فإن أقام الرجل البينة أنه قريب للواقف وفسروا قرابته فقال للقاضي سل عن حالي وعن فقري هل يفعل القاضي ذلك؟ قال: إن سألت فصح عنده بمسألة الثقات فقره فلا بأس أن يدخله في الوقف. قلت: فإن كان لهذا الرجل الذي قد ثبتت قرابته وفقره من تجب نفقته عليه هل يكون فقيراً وله ابن موسر تجب نفقته على ابنه؟ قال: إذا كان كذلك لم يدخل في الوقف. قلت: فإن لم يصح عند القاضي أن له ابناً موسراً تجب نفقته عليه هل يستحلف القاضي هذا الرجل على ذلك؟ قال: نعم يستحلفه بالله ما له أحد تجب نفقته عليه فإن حلف على ذلك أدخله في الوقف.

[مطلب شهد له شاهدان بالفقر بعد مجيء الغلة]

قلت: فإن شهد له شاهدان أنه فقير وكانت شهادتهما له بعدما جاءت الغلة؟ قال: لا يكون له من هذه الغلة شيء ولكنه يدخل فيما يأتي من الغلة بعد ذلك إلا أن يشهدوا له قبل أن تجيء الغلة. قلت: فإن شهدوا له أنه فقير منذ سنتين؟ قال: إذا ثبت ذلك كان حقه في تلك الغلات قائماً. قلت: فإن شهد له الشهود في المحرم من عامنا هذا أنه فقير من عام أول هل يقضي له القاضي بالفقر منذ يوم شهدوا له أو منذ

يوم افتقر؟ قال: منذ يوم وقتوا فقره ويدخله في تلك الغلة. قلت: أرأيت رجلاً ليس هو من قرابة الواقف وله أولاد صغار فقراء وهم من قرابة الواقف فأراد هذا الرجل أن يثبت قرابة ولده هؤلاء وفقرهم هل له ذلك؟ قال: نعم ألا ترى أن له أن يطالب بحقوق ولده الصغار من الناس أجمعين. قلت: فإن لم يكن أبوهم في الحياة؟ قال: إن كان لهم وصي قام بذلك لهم وثبت فقرهم وقرابتهم من الواقف. قلت: فإن لم يكن لهم وصي وجاءت أمهم تطالب بذلك وتثبت فقرهم؟ قال: لها ذلك. قلت: فإن لم يكن لهم أم وكانوا في حجر أخ لهم يعولهم؟ قال: أستحسن أن أمضي ذلك ألا ترى أن أصحابنا قالوا في الرجل يكون عنده اللقيط يعوله أنه يقبض له الهبة إذا وهبت له فكذلك هذا وكذلك العم ومن كانوا في عياله. قلت: فإذا ثبت فقرهم وقرابتهم وهم في عيال عمهم أو خالهم أو أمهم هل يدفع إليه ما صار لهم من الوقف؟ قال: إن كان موضعاً لذلك دفعته إليه وأمرته بالنفقة عليهم وإن لم يكن موضعاً لذلك جعلته عند رجل ثقة وأمرته بالنفقة عليهم.

[مطلب لا تقبل شهادة القرابة بعضهم لبعض]

قلت: فهل تقبل شهادة القرابة بعضهم لبعض؟ قال: لا. قلت: فإن كان الشهود أغنياء والرجل من قرابتهم فشهدوا بقرابته وفقره أيقبل ذلك؟ قال: إن لم يكونوا يجزوا إلى أنفسهم بشهادتهم منفعة ولا يدفعوا بذلك عنهم مضرة قبلت شهادتهم. قلت: فإذا ثبت فقر رجل وقرابته من الواقف هل يكون فقيراً أبداً؟ قال: نعم هو عندنا فقير ويعطى من غلة هذا الوقف حتى يصح أنه قد استغنى. قلت: فإن جاء يطلب من وقف آخر أله ذلك؟ قال: نعم إذا ثبت فقره كان له أن يأخذ من هذا الوقف ومن كل وقف وقفه أحد من قرابته على فقرائهم. قلت: ولم ذلك؟ قال: ألا ترى أن رجلاً من ولد العباس لو وقف وقفاً على فقراء قرابته فأثبت رجل قرابته من هذا الواقف وفقره كان له أن يطالب بكل وقف وقفه أحد من ولد العباس على فقراء قرابته ولا يكلف إعادة الشهود على قرابته وفقره. قلت: فإن مات هذا القاضي الذي قضى له بالفقر والقرابة أو عزل وجاء قاض آخر؟ قال: يكلف البينة أن القاضي الذي كان قبله قضى له بقرابته من الواقف وبفقره ولا يكلف البينة على قرابته وفقره وحكم ذلك الحاكم يغنيه عن إعادة الشهود عند هذا القاضي. قلت: فإن نازعه قوم من قرابة الواقف وقالوا قد استغنى بعد أن قضى ذلك القاضي بالفقر؟ قال: يقال لهم بينوا ذلك. قلت: فإن قالوا استحلّفه بالله ما أصاب مالا يكون به غنياً؟ قال: لا أستحلّفه على هذا لأنه قد يصيب المال ويخرج عن يده فيعود إلى حال الفقر ولكن أحلفه بالله ما هو اليوم غني عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم وعن أخذ شيء من غلته فإن حلف على ذلك أعطيته من غلة الوقف.

[مطلب تقدم شهادة الغنى على شهادة الفقر]

قلت: فإن شهد له شاهدان بالفقر وشاهدان أنه غني؟ قال: إذا شهد شهود على أنه غني ووصفوا غناه بشيء بينوه وعرفوه فشهادتهم أولى أن يعمل بها ويزول عنه الفقر لأن شهود الفقر إنما يشهدون أنهم لا يعلمون أنه يملك مالاً ولا عرضاً يكون به غنياً وشهود الغنى قد أثبتوا غناه بشيء قد عرفوه فشهادة من يثبت أولى من شهادة من ينفي. قلت: رأيت رجلاً من قرابة الواقف جاء يطالب بغلة سنين قد مضت وقال كنت فقيراً إلى هذا الوقت وإنما استغنيت الآن وجاء يطالب بذلك وهو غني؟ قال: لا أعطيه من غلة الوقف شيئاً لأنني قد وجدته في هذا الوقت غنياً إلا أن يقيم بينة أنه كان فقيراً قبل مجيء تلك الغلة وعند مجيئها وإلا لم يستحق شيئاً. قلت: رأيت إذا ثبت فقر رجل عند القاضي بسبب وقف على الفقراء وطالبه رجل بدين فقال أنا فقير وقد ثبت فقري هل يعدمه القاضي بذلك؟ قال: نعم. قلت: رأيت من كان له مسكن وخدام هل له أن يأخذ من الزكاة والوقف شيئاً؟ قال: نعم. قلت: فهل يكون معدماً إذا ثبت عليه دين وله مسكن وخدام؟ قال: لا يكون معدماً في الدين إذا كان يملك مسكناً وخداماً. قلت: فلم قلت إن القاضي يعدمه في الدين إذا كان قد ثبت فقره بسبب الوقف؟ قال: هذا عندنا على أن ليس له مسكن وخدام فإذا صح أن له مسكناً وخداماً لم أعدمه في الدين حتى أبيع ذلك عليه.

باب الرجل يجعل داره موقوفة ليسكنها قوم بأعيانهم ومن بعدهم تكون غلتها للمساكين

قال أبو بكر: ولو أن رجلاً قال داري هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن يسكنها ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً ما تناسلوا فإذا انقضوا كانت غلتها للمساكين أبداً؟ قال: هذا وقف جائز ولولده وولد ولده أن يسكنوها أبداً ما بقي منهم أحد فإذا انقضوا أكرت الدار وكانت غلتها للمساكين. قلت: فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد إلا واحداً؟ قال: سكنها لهذا الواحد ما بقي. قلت: فإن أراد هذا الواحد أن يكرها ويأخذ كراءها؟ قال: ليس له أن يكرها إنما له أن يسكنها.

[مطلب ليس لمن جعل له السكنى أن يستغل ولا لمن له الغلة أن يسكن]

قلت: فإن كان فيها فضل عن سكنها؟ قال: فليس له ذلك ليس لمن جعل له سكنى دار أن يستغلها ولا لمن جعل له غلة دار أن يسكنها. قلت: فإن كثر ولد هذا الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم؟ قال: فليس لهم إلا سكنها تقسط بينهم على عددهم. قلت: فمن مات منهم؟ قال: من مات بطل ما كان له من سكنها ويكون سكنها لمن بقي منهم. قلت: فإن كانوا ذكوراً وإناثاً هل للذكور أن يسكنوا نساءهم معهم في هذه الدار وهل لأزواج البنات أن يسكنوا مع نسائهم؟ قال: إن كانت هذه الدار ذات حجر ومقاصير وكان لكل واحد منهم حجرة يسكنها يغلق عليها بابها فلكل واحد من الذكور أن يسكن أهله وحشمه وجميع من معه، ولكل ابنة منهم أن تسكن زوجها معها في الحجرة التي هي فيها، وإن لم يكن لها حجرة وكانت داراً واحدة لا يستقيم أن تقسم بينهم ولا يقع فيها مهابة وإنما سكنها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم. قلت: أرأيت إن جعل سكنى هذه الدار لبناته دون الذكور ثم من بعدهن للمساكين؟ قال: فذلك جائز ويكون سكنها لبناته لصلبه دون غيرهن. قلت: فما تقول فيمن تزوجت من بناته هل لزوجها أن يسكن معها؟ قال: الجواب ما قلناه في هذا أولاً. قلت: وكذلك لو قال قد جعلت سكنى هذه الدار لبناتي لصلبي وبنات بني وبنات بناتي من سفلى منهم^(١) ومن قرب وللبنات من نسلي ما بقي منهم أحد فإذا

(١) قوله من سفلى منهم الخ كذا في النسخ بضمير الذكور في هذه العبارة والصواب ضمير الإناث لأن الحديث عن البنات. كتبه مصححه.

انقرضوا كانت للمساكين؟ قال: فذلك جائز ويكون سكنها لكل أنثى من ولده وولد ولده ونسله أبداً ثم من بعدهم للمساكين تقسم سكنى هذه الدار بينهم على عددهم فمن تزوجت منهم وخرجت عن هذه الدار أو ماتت سقط سهمها من سكنها. قلت: فما تقول إن رجع من هؤلاء أحد بموت زوجها أو بطلاقه إياها ما حالها في السكنى؟ قال: يكون لها أن تسكن هذه الدار مع من بقي منهم.

[مطلب شرط أن من تزوجت منهن فلا حق لها في السكنى]

قلت: فما تقول إن كان الواقف اشترط في هذا الوقف أن من تزوجت منهن فلا سكنى لها في هذه الدار فتزوجت بعضهن وانتقلت ثم مات زوجها أو طلقها فاحتاجت إلى الرجوع إلى هذه الدار؟ قال: لا حق لها في سكنها وبطل ما كان لها من ذلك. قلت: وكذلك لو جعل سكنى هذه الدار لأمهات أولاده أو لمديراته ثم من بعدهم على المساكين على أنه كلما تزوجت منهن واحدة أو انتقلت عن هذه الدار فلا حق لها في سكنها؟ قال: فهو على ما اشترط من ذلك. قلت: فإن تزوج بعضهن أو انتقلت هل لها الرجوع إلى هذه الدار إن مات زوجها أو طلقها أو لم تتزوج وانتقلت ثم أرادت الرجوع إليها؟ قال: ليس لها حق في سكنى هذه الدار وقد بطل ما كان لها من ذلك. قلت: فما تقول إن كان الواقف جعل سكنى هذه الدار لبناته ولبنات بناته ما تناسلن وقال يقدم البطن الأعلى على من هو دونه وكلما انقرض بطن صار سكنى هذه الدار لمن يلي ذلك البطن؟ قال: فهو على ما شرط من ذلك. قلت: وكذلك لو قال إن تزوج البطن الأعلى أو انتقلن أو متن فلا حق لهن في سكنى هذه الدار ويكون سكنها للبطن الذي يلي هؤلاء؟ قال: فهو على ما شرط من ذلك. قلت: وكذلك لو قال فإن انقرضت بناته وبنات بناته وبنات بنات بناته ما تناسلن أو تزوجن أو انتقلن من هذه الدار كان سكنها للذكور من ولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا؟ قال: يكون ذلك على ما اشترط من هذا.

[مطلب من له سكنى دار له إعارتها لا إجارتها]

قلت: أرأيت إن جعل سكنى هذه الدار لرجل من ولده ثم من بعده لقوم آخرين أو قال للمساكين فأراد هذا الذي جعل له سكنها أن يسكن فيها غيره؟ قال: إن كان يسكنها غيره على سبيل العارية منه فله ذلك وإن أراد أن يؤجرها منه فليس له ذلك. قلت: فما الفرق بين العارية والإجارة؟ قال: العارية لا توجب في الدار حقاً للمستعير وهو بمنزلة ضيف أضافه والإجارة يجب للمستأجر فيها حق بالإجارة. قلت: فلم قلت إذا كانت الدار واحدة لم يكن لأحد من الذكور أن يسكن فيها أهله معه ولم يكن لأحد من البنات أن تسكن زوجها معها؟ قال: من قبل أن الواقف إنما قصد بهذه السكنى

إلى صيانة من جعل له سكنها وإلى سترهن فإذا سكن زوج امرأة منهن معها في هذه الدار وفي الدار أخوات لها وبنات إخوة وأخوات كان في ذلك بذلة لهن لمكان الرجل الذي يدخل عليهن.

[مطلب إذا كان سكنها لواحد بعد واحد على من مرمتها]

قلت: رأيت هذه الدار إذا كانت سكنها لواحد بعد واحد على من مرمتها وإصلاحها؟ قال: على الذي بدأ به الواقف يقال له رمها المرمة التي لا غنى عنها وليس عليك الزيادة فيها وإنما عليك من ذلك ما يمنع من خرابها ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بأرض له فيها نخل وأوصى بثمرة النخل له ما عاش ثم من بعده لآخر أن على الأول سقي النخل وعمارته التي تمسكه عن تغير حاله وهذا قول أصحابنا في الوصية والوقف عندنا مثل ذلك. قلت: رأيت إن كان الأول وزر حيطان الدار أو البستان بأجر أو انكسر من أجداعها بعضه^(١) فأدخل فيها جذعاً أو أجداعاً ثم مات الأول وصارت إلى الثاني؟ قال: فما أحدث فيها الأول فهو لورثته دون الثاني. قلت: فهل لهم أن ينقضوا ذلك ويأخذوه؟ قال: في نقضهم ذلك ضرر وخراب الدار ولكنه يقال لهذا الثاني الذي جعل له سكنها بعد الأول إن شئت فادفع إلى الورثة من قيمة ذلك^(٢) في الوقت الذي تصير إليه الدار ويكون ما أدت إلى الورثة قيمته لك دونهم فإن أبي ذلك أوجرت^(٣) هذه الدار فدفع من كرائها قيمة ما أحدثه الأول إلى ورثته فإذا استوفى ورثة الأول هذه القيمة دفعت الدار إلى الثاني يسكنها. قلت: فما تقول إن كانت هذه الدار انهدمت، فقال الأول أنا أبنيتها وأسكنها هل له ذلك؟ قال: نعم يقال له ابنها واسكنها. قلت: فإن فعل ذلك ثم مات؟ قال: يكون بناؤها لورثته دون الثاني ويقال لورثته ارفعوا بناءكم عن هذه الدار وخذوه. قلت: فلم لا تقول للثاني ادفع إليهم قيمته كما قلت في المرمة؟ قال: تلك المرمة لم يكن يقدر على تخليصها إلا بضرر وهذا البناء كله لهم فلهم أخذه ورفعته عن الدار. قلت: فإن كان الأول رمها ووزر حيطانها وأدخل فيها أجداعاً ثم صارت إلى الثاني فغرم لورثة الأول قيمة ما كان أحدثه الأول فيها ثم استرمت الدار أيضاً واحتاجت إلى مرمة؟ قال: فعلى الثاني من ذلك مثل الذي كان على الأول. قلت: رأيت ما رم الأول مثل تجصيص أو تطيين سطوح وما أشبه هذا ثم مات الأول هل يرجع ورثته بذلك على الثاني؟ قال: لا وليس هذا مثل الآجر القائم في الدار والأجداع هذه مرمة مستهلكة لا يقدر على أخذها ولا قيمة لها ألا ترى أن رجلاً لو اشترى داراً وطين سطوحها وجصصها ثم استحقها رجل لم يكن للمشتري

(١) قوله بعضه كذا في جميع النسخ ولعل الصواب بعضها لعوده على الأجداع. كتبه مصححه.

(٢) قوله من قيمة ذلك لعل من مزيدة من النساخ وليست في عبارة هلال وهو الصواب.

(٣) أوجرت فعل ماض مبني للمفعول من الإيجار كما لا يخفى. كتبه مصححه.

أن يرجع على البائع إلا بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة التجصيص والتطين الذي طين به السطوح وإنما يكون له الرجوع على البائع بما يمكنه أن يهدمه ويسلم له ويرجع بقيمته مبنياً فكذلك هذا.

[مطلب لو امتنع من المرممة من له السكنى]

قلت: رأيت هذا الذي جعل له الواقف سكنى هذه الدار إن أبي أن يرمها وقال ليس عندي ما أرمها به وفي ترك مرممة ذلك خراب الدار؟ قال: تؤاجر هذه الدار وترم من كرائها فإذا استغنت عن المرممة دفعت إلى من جعل له سكنها وكذلك الثاني يلزمه في ذلك مثل ما لزم الأول. قلت: فإن انقرض أصحاب السكنى جميعاً فصارت الدار للمساكين من أين ترم؟ قال: من كرائها فما فضل عن مرمتها كان ذلك للمساكين.

[مطلب صارت الدار للمساكين ترم من كرائها]

قلت: رأيت إن انهدمت هذه الدار فبناها الأول ثم مات؟ قال: البناء لورثته. قلت: فإن قال الثاني أنا أدفع إلى الورثة قيمة البناء وأبى الورثة إلا أن يأخذوا ذلك؟ قال: فهو لهم وهم أولى به إلا أن يصطلحوا على شيء فيجوز ذلك ألا ترى أن رجلاً لو أوصى لرجل بخدمة عبد له وأوصى لآخر بربقته فجنى العبد جناية ففداه صاحب الخدمة ثم مات أنه يقال لصاحب الرقبة ادفع إلى ورثة صاحب الخدمة الفداء الذي فدى به صاحبهم العبد ويسلم لك العبد فإن أبى بيع العبد في الفداء لورثة الذي فداه وذلك بمنزلة الدين في رقبة العبد. قلت^(١): وهذا قياس المرممة التي رم بها الأول ولا يمكن تخليصها إلا بضرر في الدار ولو كانت هذه المرممة مستهلكة لا تظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل الكراب في الأرض ومثل كرى نهر في الأرض لم يكن على الثاني لذلك قيمة وهذا بمنزلة رجل أخذ ثوباً لرجل فقصره فإن لصاحب الثوب أن يأخذه ولا يعطيه أجرة القسارة ولو كان الرجل صبغ الثوب أحمر أو أصفر كان على صاحب الثوب قيمة ما زاد الصبغ فيه. قلت: رأيت الواقف إن كان جعل سكنى هذه الدار لجماعة فاحتاجت الدار إلى مرممة فقال بعضهم نرم وأبى الآخرون أن يرموا وقالوا ليس عندنا من نرم به^(٢) أنه ينبغي أن تقسم هذه الدار بين القوم جميعاً فيكون على كل واحد منهم مرممة ما أصابه فمن لم يرم ذلك أوجر ما أصابه منها ورم ذلك من الأجر فإذا استغنى عن المرممة دفع إلى صاحب السكنى يسكنه والمرممة لا يرجع بها ورثة الميت على الثاني وهي مستهلكة بمنزلة النفقة على العبد الموصى له بخدمته وبرقبته

(١) قلت هذه من المجيب لا من السائل ولذا لم يأت بعدها قال اهد من هامش بعض النسخ.

(٢) لعل الناسخ أسقط هنا قال فإنه محل الجواب كما هو ظاهر. كتبه مصححه.

لآخر أن نفقة العبد على صاحب الخدمة لا يرجع ورثته على صاحب الرقبة بشيء من تلك النفقة التي أنفقها صاحبهم .

[مطلب يباع ما سقط ويرم به]

قلت : أرأيت إن انهدم شيء من بناء هذه الدار واحتاجوا إلى إصلاح ذلك؟ قال : يباع ما سقط منها وترم به الدار . قلت : أو ليس هذا مما وقعت عليه الصدقة؟ قال : بلى ولكنه لما زال عن حاله التي كان عليها خرج من معنى الصدقة وكان في بيعه والمرمة بثمانه صلاح الدار . قلت : أرأيت إن قال قد جعلت داري هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً يسكنها فلان ما عاش وعلى أن لفلان هذا أن يجعل سكنى هذه الدار بعد وفاته لمن شاء من الناس أجمعين فمن جعل له سكنها فلان فذلك له وعلى أن لفلان إن شاء أن يسكن هذه الدار سكنها وإن شاء أن يكرهها ويأخذ غلتها فيكون له فعل ما يحب من ذلك كما يراه فإذا انقضى فلان ومن جعل له فلان سكنى هذه الدار بعده أوجرت هذه الدار مشاهرة ولا تعقد عليها الإجارة إلا مشاهرة فترم هذه الدار من أجرتها فما فضل بعد ذلك كان في فقراء المسلمين ومحتاجيهم؟ قال : هذا جائز على ما اشترط من ذلك . قلت : فإن جعل فلان سكنى هذه الدار لقوم بعد قوم؟ قال : فهو جائز لأن الواقف قد جعل له ذلك . قلت : فإن اشترط الواقف لهذا ما اشترط له فهل لفلان أن يشترط لغيره مثل الذي جعل له الواقف؟ قال : لا ليس له إلا ما شرطه له مما سمي في هذا الكتاب . قلت : فإن أراد الواقف أن يجعل لفلان من الشرط أن يشترط مثل ذلك لمن يرى هل يجوز ذلك؟ قال : نعم يجوز أن يقول على أن تكون سكنى هذه الدار لفلان ما عاش وعلى أن لفلان أن يجعل سكنى هذه الدار وإجارتها بعد وفاته لمن رأى من الناس كلهم وأن يشترط فلان لمن يجعل سكنى هذه الدار له بعد وفاته مثل الذي جعله الواقف له مطلق ذلك لفلان مفوض إليه يعمل في جميع ذلك كله برأيه ويمضيه على مشيئته فإذا انقضى فلان ومن عسى أن يصير له سكنى هذه الدار وإجارتها بعد وفاة فلان ولم يبق منهم أحد كانت هذه الدار وقفاً على المساكين تؤاجر مشاهرة وترم من إجارتها فما فضل بعد ذلك فرق في فقراء المسلمين والمساكين . قلت : وكذلك إن جعل الواقف سكنى هذه الدار لرجل ومن بعده لرجل آخر وشرط للثاني السكنى مثل ما قلناه^(١) كان ذلك جائزاً . قلت : وكذلك لو جعل ذلك لثالث أن يجعل سكنها لمن رأى وإجارتها وأخذ غلتها؟ قال : فذلك كله جائز على ما شرطه . قلت : فإن جعل سكنها لرجل بعد رجل ثم قال فإذا حدث بفلان حدث الموت كانت سكنى هذه الدار لبناتي أو قال لأمهات أولادي أو لغيرهم^(٢) كان ذلك جائزاً والله أعلم .

(١) يظهر أن قال هنا سقط من الناسخ .

(٢) هنا يظهر أن قال ساقط . كنه مصححه .

باب الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة على نفسه وولده وولد وولده ونسله

قلت: رأيت رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً في صحته على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين؟ قال: الوقف جائز ويشترك ولده وولد ولده ما تناسلوا في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد حدث له بعد الوقف وولد الولد أبداً ما تناسلوا فيكونون فيه سواء. قلت: فكيف تكون الغلة بينهم؟ قال: تقسم على عدد الرؤوس فينظر إلى الغلة إذا طلعت فتكون بينهم جميعاً ويدخل فيها كل ولد يولد لأحد منهم لأقل من ستة أشهر منذ يوم طلعت الغلة ولا يدخل فيها من ولد لأكثر من ستة أشهر. قلت: ففي هذا كل غلة تنتقض القسمة؟ قال: أجل إنما أنظر إلى غلة كل سنة فتقسم على من يستحقها منهم. قلت: فما تقول فيمن يموت منهم بعد الوقف؟ قال: ألم يذكر الواقف أمر من يموت منهم؟ قلت: لم يذكره. قال: فينبغي أن تقسم الغلة على من يكون منهم موجوداً يوم تقع القسمة ويسقط منهم من مات ألا ترى أن رجلاً لو أوصى لولد رجل بعينه بثلث ماله وللموصي له أولاد ثم حدث له أولاد بعد ذلك قبل موت الموصي وولد له أولاد بعد موت الموصي لأقل من ستة أشهر فإن الثلث لمن يكون مخلوقاً يوم يموت الموصي ويدخل فيه كل مولود يولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصي. قلت: وكذلك لو مات فلان أولئك الذين كانوا يوم أوصى وحدث له أولاد غيرهم في حياة الموصي وبعد وفاته لأقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصي؟ قال: الثلث لهؤلاء الذين يكونون موجودين يوم مات الموصي. قلت: فالبطن الأعلى والأوسط والأسفل في ذلك سواء؟ قال: نعم. قلت: فإن مات أهل البطن الأعلى جميعاً أو مات بعضهم وبقي بعض؟ قال: من مات منهم سقط سهمه وتكون الغلة لمن يكون موجوداً من الولد وولد الولد ونسلهم أبداً فيشتركون في الغلة جميعاً. قلت: فهل يدخل في ذلك ولد البنات؟ قال: روي عن أصحابنا في رجل أوصى لولد فلان رجل بعينه بثلث ماله قالوا إن كان له ولد لصلبه ذكور وإنات كان الثلث بينهم جميعاً على عددهم وإن لم يكن له إلا ولد واحد ذكر أو أنثى كان الثلث كله له فإن لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد وولد من أولاده الذكور وأولاده

الإناث كان الثلث لولد الذكور دون ولد الإناث فقال من أجاز الوقف منهم أن سبيل الوقف في هذا مثل سبيل الوصية فقال لا يدخل ولد البنات في الوقف وروي عنهم أنهم يدخلون في الوقف وقال محمد بن الحسن يدخل ولد البنات في الوقف واحتج بذلك في كتاب حججه على مالك وهذا عندنا أحسن والله تعالى أعلم .

قلت : فما تقول إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي وولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينتهي إلى آخر البطون منهم ثم من بعدهم على المساكين؟ قال : هذا جائز على ما شرطه وتكون الغلة للبطن الأعلى ثم بطناً بعد بطن أبداً ما بقي منهم أحد . قلت : فما تقول فيمن يموت منهم من البطن الأعلى؟ قال : يسقط سهمه وتكون الغلة لمن يكون موجوداً منهم حين تطلع الغلة . قلت : فإن مات البطن الأعلى إلا واحداً منهم؟ قال : الغلة لهذا الباقي وحده دون البطن الذي يليه . قلت : فما تقول في ولد من مات من البطن الأعلى هل يكون لأولادهم شيء من الغلة؟ قال : لا يكون لهم من الغلة شيء إلا أن يموت أحد من البطن الأعلى بعد أن تطلع الغلة فيكون الميت منهم قد استحق سهمه منها ويكون سهمه هذا لورثته جميعاً . قلت : فمن مات منهم قبل أن تطلع الغلة؟ قال : فلا حق للميت منهم في هذه الغلة . قلت : فإن كان هذا الواقف وقفه في المرض فماتت امرأة منهم بعد أن طلعت الغلة وتركت زوجها وأخاها^(١)؟ قال : قال أبو يوسف : لزوجها نصف حصتها ويكون النصف الباقي لعقبها ولا يكون للأخ من ذلك شيء هذا إذا كان الأخ من أهل الوقف لأن هذا إنما هو وصية فلا يأخذ ذلك من وجهين وقال محمد بن الحسن : إنما هذا ميراث وليس بوصية فللزوجة النصف والنصف الباقي للأخ . قلت : فإن لم يبق من البطن الأعلى إلا امرأة؟ قال : تكون الغلة كلها لها لأنها ولده . قلت : وكذلك إن مات البطن الأعلى ومات البطن الذين يلونهم إلا امرأة من ولد البنات؟ قال : تستحق الغلة على ما شرحنا من أقاويلهم .

قلت : فما تقول إن قال : قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم للمساكين على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى ثم الذي يلونهم ثم الذين يلونهم حتى ينقرض آخرهم وله أولاد من صلبه ذكور وإناث ولهؤلاء الأولاد أولاد وأولاد أولاد وله ولد قد كان آباؤهم

(١) قوله وتركت زوجها وأخاها يعني لم تترك من أصحاب الفروض إلا الزوج ومن العصباء إلا الأخ وعلى هذا فيحمل قوله بعد هذا لعقبها على ذوي الأرحام وإن لم يحمل عليه فالمسألة مشكلة جداً فليتأمل اهـ كذا في هامش الأصل . كتبه مصححه .

وأمهاتهم ماتوا قبل أن يقف هذا الوقف هل يدخل أولاد أولئك الذين كانوا قد ماتوا قبل الوقف مع ولد ولده الباقيين في غلة هذا الوقف؟ قال: نعم إذا انقرض البطن الأعلى كان ولد ولده جميعاً ممن كان قد مات أبائهم وأمهاتهم قبل الوقف وولد الباقيين جميعاً شركاء في الغلة لأنهم من البطن الثاني. قلت: فلم جعلت لولد من كان قد مات قبل الوقف شيئاً من الغلة؟ قال: لأنهم من ولد الولد من قبل أنه قال على ولدي وولد ولدي فهؤلاء من ولد ولده. قلت: فما تقول إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدي وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين هل يدخل ولد من كان قد مات من ولده قبل الوقف في هذا؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: من قبل أنه قال على ولدي وأولادهم فنسب ولد الولد إلى هؤلاء لأنه لما قال على ولدي كانت الغلة لهؤلاء الولد دون من كان قد مات من ولده قبل ذلك فلما رده فقال وعلى أولادهم رجع ذلك على أولاد الموجودين دون ولد من كان قد مات من ولده قبل الوقف. قلت: فما تقول إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم على المساكين بعد انقراضهم على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم على أن ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فجاءت الغلة والبطن الأعلى ذكوراً لا إناث معهم أو إناث لا ذكور معهم؟ قال: الغلة بين من كان موجوداً من البطن الأعلى إن كانوا ذكوراً كلهم أو إناثاً كلهم كان جميع ذلك كله لهم بالسوية.

[مطلب مما يحفظ من مسائل الوصايا]

قلت: فلم لا تضم إليهم إن كانوا ذكوراً أنثى أو كانوا إناثاً ذكوراً ثم تقسم الغلة بينهم على ذلك فما أصاب المضموم إليهم من الغلة بطل ذلك عنهم ولم لا شبهت الوقف بالوصية إذا أوصى رجل بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكان ولد زيد ثلاث بنين أنك تقسم الثلث عليهم وعلى ابنة لو كانت معهم فما أصاب البنت من الثلث رددته إلى ورثة الموصي؟ قال: الوقف لا يشبه الوصية بالثلث من قبل أن كل شيء يبطل من الثلث فهو راجع ميراثاً إلى ورثة الموصي وما يبطل من هذا الوقف لم يرجع ميراثاً إنما يكون ذلك للبطن الثاني والبطن الثاني لا حق لهم في هذه الغلة ما دام أحد من البطن الأعلى باقياً وإنما قول الواقف في الوقف بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على أنهم إن كانوا ذكوراً وإناثاً كان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكونوا ذكوراً وإناثاً وكانوا ذكوراً كلهم أو إناثاً كلهم كان ذلك بينهم بالسوية وعلى هذا أمور الناس ومعانيهم ألا ترى أن الواقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولد فلان تقسم غلتها بينهم فإذا انقرضوا فهي على المساكين أبداً فلم يكن لفلان إلا ولد واحد إن الغلة كلها له.

[مطلب الفرق بين البنين والولد]

قلت: فما تقول لو قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان ثم على المساكين فلم يكن لفلان إلا ابن واحد. قال: أعطيه نصف الغلة وأجعل النصف الثاني للمساكين من قبل أن أقل ما يقع عليه اسم البنين اثنان فصاعداً وأما الولد الواحد فيقال له ولد فهذا هو الفرق بين البنين والولد.

[مطلب لو قال يبدأ بالبطن الأعلى]

قلت: أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولدي ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينقرض آخرهم أليس تقسم الغلة في كل سنة على البطن الأعلى ولا يكون للبطن الثاني منهم شيء ما بقي من البطن الأعلى أحد؟ قال: نعم. قلت: فما تقول إن مات رجل من البطن الثاني وترك ولداً قبل أن ينقرض البطن الأعلى ثم مات من بقي من البطن الأعلى ما حال ولد الرجل الميت من البطن الثاني هل يشارك ولد هذا الذي مات من البطن الثاني أهل البطن الثاني فيأخذ حصة والده الميت؟ قال: لا يكون لهذا الولد حق مع البطن الثاني من قبل أن هذا الولد هو من البطن الثالث وإنما كان أبوه من البطن الثاني وهو من البطن الثالث فلا يكون له حق حتى ينقرض أهل البطن الثاني كما أنه لم يكن للبطن الثاني حق في غلة هذه الصدقة مع البطن الأعلى حتى ينقرضوا فكذلك لا يكون للبطن الثالث حق مع البطن الثاني حتى ينقرض البطن الثاني. قلت: أرأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي وولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ولم يقل يقدم بطن على بطن ولكنه قال وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا؟ قال: تكون الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسلهم بينهم بالسوية. قلت: فإن مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولداً ثم جاءت الغلة كيف تقسم الغلة؟ قال: تقسم على عدد القوم جميعاً على الولد وولد الولد وإن سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما أصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده. قلت: فقد صار لولد هذا الميت سهمه الذي جعل له الواقف وسهم والده؟ قال: نعم ذلك كله له. قلت: فيجوز أن يجتمع له الأمران جميعاً فتعطيه نصيبه معهم ونصيب والده؟ قال: نعم^(١) لا يكون هذا مثل الوصية ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل قال قد أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت بثلاثي لقرابتي وكان هذا الموصى له بالألف من قرابته أليس قال

(١) الظاهر أن هنا شيئاً سقط من الناسخ ووجه الكلام قلت فلم لا يكون الخ. كتبه مصححه.

أصحابنا ينظر إلى ما يصيب هذا من الثلث إذا حاص القرابة وما يصيبه بمحاصته بألف درهم فيعطى الأكثر من ذلك؟ قال: بلى لأن هاتين الوصيتين من وجه واحد فلا يجوز أن يجمع له ذلك والوقف الذي وصفنا هو أمر يجب له من وجهين أحد الوجهين السهم الذي له مع سهام القوم والسهم الآخر سهم والده الذي قال الواقف يرذ نصيب من مات منهم إلى ولده وهذا ليس من وجه واحد.

قلت: فلو أن رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تجري غلتها على ولده لصلبه من الذكور والإناث وعلى أولاد الذكور من ولده وعلى أولاد أولادهم ونسلهم أبداً كيف القسمة بينهم؟ قال: تقسم غلة هذه الصدقة على ولده لصلبه من الذكور والإناث وعلى أولاد الذكور ذكورهم وإناثهم. قلت: فما تقول في البطن الأسفل من هؤلاء؟ قال: يدخلون في غلة هذه الصدقة. قلت: فهل يدخل أولاد بنات البنين؟ قال: نعم^(١) لأنه رد القول على أولادهم فصار ذلك جارياً لهم. قلت: فإن كان قال يقدم البطن الأعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم؟ قال: تكون الغلة لولده لصلبه من البنين والبنات فإذا انقرضوا صارت لولد البنين دون أولاد البنات ثم لأولاد هؤلاء أبداً ما بقي منهم أحد. قلت: رأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على بناتي وعلى أولادهن وأولاد أولادهن كذلك أبداً ما تناسلوا؟ قال: تكون الغلة لبناته وأولادهن وأولاد أولادهن أبداً على ما قال. قلت: فإن كان قال يقدم بطن على بطن كذلك أبداً ما تناسلوا؟ قال: ينفذ ذلك على ما قال. قلت: فإن كان قال فإذا انقرض بناته وأولادهن وأولاد أولادهن أبداً ما تناسلوا كانت هذه الغلة راجعة على أولاده الذكور وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين؟ قال: ينفذ ذلك على ما شرط. قلت: فإن كان ولده الذكور قد ماتوا؟ قال: تكون الغلة لأولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً على ما قال فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين. قلت: فإن كان بعض ولده الذكور قد ماتوا وتركوا أولاداً وبقي بعضهم وللباقيين أولاد؟ قال: إن كان لم يقدم بطناً على بطن كان الغلة لمن بقي من ولده الذكور وأولادهم وأولاد من مات من ولده الذكور جميعاً على ما شرطه وإن كان قدّم بطناً على بطن كانت الغلة لمن بقي من ولده الذكور فإذا انقرض ولده الذكور صارت الغلة لأولاد من مات من ولده الذكور ثم كذلك أبداً ما بقي منهم أحداً.

قلت: رأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا على أن يبدأ في ذلك بالبطن

(١) هذا على ما اختاره لا على ظاهر الرواية فتنبه اهـ كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

الأعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينقرض آخرهم وكلما حدث الموت على أحد منهم كان ما كان يصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا على أن يقدم البطن الأعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك أبداً وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك الذي حدث عليه الموت منهم ولداً ولا ولد ولا نسلأ ولا عقبأ كان نصيبه من غلة هذه الصدقة مردوداً إلى غلة أصل هذه الصدقة فأجرى مجراها على أحكامها وبشروطها الموصوفة في هذا الكتاب؟ قال: هذه صدقة جائزة وتكون الغلة للبطن الأعلى منهم من كان من ولده يوم وقف هذا الوقف ومن حدث له من الولد بعد ذلك ثم تكون للبطن الذين يلون هؤلاء بطناً بعد بطن على ما شرط. قلت: فإن قسمت غلة هذه الصدقة سنين على هؤلاء ثم مات بعضهم وترك ولداً وولد ولد كيف تكون قسمة الغلة بينهم إذا جاءت؟ قال: تقسم على عدد أولاد الواقف الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف وعلى كل ولد كان حدث له بعد ذلك فما أصاب الأحياء من ذلك أخذوه وما أصاب الموتى كان لولد من مات منهم على شرط من تقديمه بطناً على بطن. قلت: فلم جعلت لولد من مات من البطن الأعلى حصة والده من الغلة والواقف قد شرط أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك أبداً فقد جعلت للبطن الذي هو أسفل من الأعلى نصيباً من الغلة وهو من البطن الذي يلي الأعلى ولم ينقرض البطن الأعلى؟ قال: إنما جعلت ذلك على ما شرطه الواقف من قبل أنه قال فمن مات منهم كان نصيبه مردوداً على ولده وولد ولده ونسله فكذلك جعلناه. قلت: وكذلك لو مات جميع البطن الأعلى إلا واحداً منهم؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو لم يترك الميت من البطن الأعلى ولداً لصلبه وترك ولد ولد كنت تجعل سهم الميت منهم لولده وهو من البطن الثالث؟ قال: نعم وإن كان أسفل من الثالث أيضاً إنما أنفذ الوقف على ما شرطه الواقف من ذلك. قلت: فما تقول فيمن مات من البطن الأعلى ولم يترك ولداً ولا ولد ولا نسلأ؟ قال: فأسقط سهمه كأن لم يكن وأقسم الغلة على عدد الباقيين كلهم فمن كان منهم حياً أخذ سهمه ومن كان ميتاً رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسله على ما جعله الواقف.

[مطلب مسألة الأولاد العشرة]

قلت: رأيت إن كان عدد البطن الأعلى عشرة أنفس فمات منهم اثنان ولم يتركا ولداً ولا ولد ولا نسلأ ثم مات آخران بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولداً أو ولد ولد ثم مات بعد هذين اثنان آخران ولم يتركا ولداً ولا ولد ولا نسلأ فتنازع الأربعة الباقيون من البطن الأعلى وولد الاثنتين الميتتين فقال الأربعة نصيب الميتتين الأولين اللذين لم يتركا ولداً راجع علينا وعلى أولاد أخويننا هؤلاء ونصيب الميتتين

الأخيرين لنا دون أولاد أخويننا لأن هذين الميتين الأخيرين ماتا بعد موت أبي هذين فلا حق لهما فيما يرجع من نصيب الأخيرين؟ قال: السبيل في ذلك أن تقسم الغلة يوم تأتي على ستة أسهم على هؤلاء الأربعة وعلى الميتين اللذين تركا أولاداً فما أصاب الأربعة كان لهم وما أصاب الميتين كان ذلك لأولادهما ويسقط سهام الأربعة الموتى الذين لم يتركوا أولاداً من قبل أن الواقف قال فمن مات منهم ولا ولد له رجوع نصيبه على أصل هذه الصدقة فقد رددنا نصيب من مات منهم ولا ولد له إلى أصل الغلة ثم قسمنا ذلك على من يستحقها فأعطينا كل ذي حق حقه وكذلك لو مات واحد من العشرة وترك ولداً ثم مات منهم ثمانية أنفس ولم يتركوا أولاداً ولا أولاد أولاد ولا نسلاً أن الذي يجب أن تقسم الغلة على سهمين على الذي مات وترك ولداً وعلى الحي الباقي من العشرة فما أصاب الحي أخذه وما أصاب الميت كان لولده. قلت: رأيت إن قسمت الغلة سنين على البطن الأعلى وهم عشرة أنفس ثم مات منهم اثنان ولا ولد لهما ولا نسل ثم مات آخران وترك أحدهما أربعة أولاد وترك الآخر أولاداً فمات من الأربعة واحد وترك ولداً ومات آخر منهم ولم يترك ولداً ثم جاءت الغلة كيف تقسم الغلة؟ قال: تقسم على ثمانية أسهم ويسقط منها نصيب الميتين اللذين لا ولد لهما فما أصاب الأحياء من ذلك أخذه وما أصاب الميتين اللذين لهما أولاد رد ذلك إلى أولاد كل واحد منهما سهم والدهم ثم ننظر ما أصاب الأربعة فنقسمه بينهم أربعاً ثم يرد ربع ذلك وهو سهم الميت منهم الذي لا ولد له إلى أصل الغلة فنعيد قسمة ذلك بينهم على ثمانية أسهم فما أصاب والدهم من ذلك قسم بين الابنين الباقيين وبين أخيه الميت الذي ترك ولداً فيقسم ذلك على ثلاثة أسهم فما أصاب الحيين أخذهما وما أصاب الميت منهم كان لولده^(١). قلت: وإنما رددت نصيب هذا الميت من الأربعة الذين لا ولد لهم على ثمانية أسهم لقول الواقف فمن مات منهم ولا ولد له رد نصيبه إلى أصل غلة هذه الصدقة فما رجع إلى والدهم من ذلك قسم على ثلاثة أسهم ويسقط سهم الرابع الذي لا ولد له من ذلك. قلت: فهذه أحكام البطن الأعلى قد شرحتها فما تقول إن كان لم يمض أحد من البطن الأعلى ولكن مات رجل من البطن الثاني وترك ولداً ولم يكن الميت استحق من غلة هذه الصدقة شيئاً بعد أو كان قد مات بعض البطن الأعلى ثم مات رجل أو رجلان من البطن الثاني وترك هذان الميتان ولداً ثم مات أبو هذين الرجلين من البطن الثاني أو مات جميع البطن الأعلى وقد مات هذان الرجلان اللذان من البطن الثاني قبل أن يستحقا من غلة

(١) لعل لفظ قلت من كلام المجيب لا السائل أو يكون بدل قوله وإنما فلم ويكون لفظ قال ساقطاً قبل قوله الواقف اهـ من هامش الأصل. كتبه مصححه.

هذه الصدقة شيئاً؟ قال: أما من مات من البطن الأعلى ولا ولد له فسهمه ساقط وإنما تقسم الغلة على عدد من بقي منهم وعلى عدد من مات منهم وترك ولداً فما أصاب الأحياء منهم أخذه وما أصاب الموتى قسم بين أولادهم الموجودين يوم مات الميت ولا يكون لمن مات من الولد قبل موت والده حق في هذه الغلة بميراثه من نصيب والده من قبل أن الواقف قال فمن مات منهم يرجع نصيبه إلى ولده وإنما يرجع نصيبه إلى من كان حياً من ولده يوم مات ولا يكون لمن مات من ولده قبل موته شيء من نصيبه ولا يكون لأولاد هذين اللذين ماتا من البطن الثاني شيء لأن أبويهما لم يستحقا شيئاً ونصيبهما من نصيب أبويهما.

قلت: أرأيت إذا كانت الصدقة على ما فسرنا من قول الواقف على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم ما تناسلوا ثم على المساكين من بعدهم على أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينقرض آخرهم وكلما مات منهم واحد وله ولد أو ولد أو نسل أو عقب رد نصيبه إلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا على ما شرط من تقديم بطن على بطن وعلى أنه من مات منهم ولا ولد له ولا نسل ولا عقب رجع نصيبه إلى أصل هذه الصدقة فأجرى ذلك مجراها وكان ولد الواقف لصلبه وهم البطن الأعلى عشرة أنفس وكان له ابنان قد ماتا قبل أن يوقف هذا الوقف وترك كل واحد منهما ولداً أليس قلت لا حق لولد الابنين الميتين قبل الوقف؟ قال: بلى لا حق لهما ما دام البطن الأعلى لأن ولد هذين الميتين إنما هما من البطن الثاني فلا حق لهما في غلة هذه الصدقة حتى تصير إلى البطن الثاني من قبل أن أبويهما لم يستحقا شيئاً من غلة هذه الصدقة فيكون لهما أنصبا أبويهما ولا حق لهما في ذلك حتى ينقرض البطن الأعلى وهم عشرة. قلت: فإن مات هؤلاء العشرة جميعاً وأنت تعلم أن البطن الثاني هم أولاد هؤلاء العشرة وولد ذينك الاثنين اللذين ماتا قبل أن يوقف هذا الوقف أليس يرد نصيب كل من مات من هؤلاء العشرة إلى ولده وهم من البطن الثاني؟ قال: نعم. قلت: فإن رددت نصيب كل واحد منهم إلى ولده لم يصب ولد الابنين الميتين شيء لأنك تقسم الغلة إذا جاءت على عدد البطن الأعلى فمن كان منهم حياً أخذ ما أصابه ومن كان منهم ميتاً رددت نصيبه إلى ولده^(١). قلت: فإن كانت الغلة جاءت وقد مات من العشرة تسعة وبقي منهم واحد أليس تقسم الغلة على عشرة أسهم فما أصاب التسعة الأنفس الموتى منها كان ذلك لأولادهم وما أصاب الحي أخذه؟ قال: بلى. قلت: فإن مات هذا العاشر وله أيضاً ولد فإن رددت نصيبه إلى ولده لم يكن لولد

(١) لعل الجواب هنا سقط من قلم الناسخ وهو قال نعم كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

ذینک الابنین شیء؟ قال: إذا مات العاشر استقبلت القسمة من قبل أن البطن الأعلى لما انقرضوا رجعت الغلة للبطن الذین یلونهم فإنما أنظر إلى أولاد هؤلاء العشرة وكانا وجدناهم ثلاثین إنساناً ووجدنا ولد ذینک المیتین الأولین أربعة أنفس هؤلاء أربعة وثلاثون إنساناً وهم البطن الثاني وقد صارت الغلة لهم من قبل أن الواقف لما قال علی ولدی كان ولده الذین تجب لهم الغلة ولده لصلبه فلما قال وولد ولدی كان ولد ولده ولد هؤلاء العشرة وولد من كان قد مات من ذینک الابنین فأقسم الغلة التي جاءت بعد انقرض البطن الأعلى علی عدد البطن الثاني من قبل أن الواقف لما قال علی أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم البطن الذین یلونهم فهذا بمنزلة قوله علی ولدی لصلبی ثم علی ولد ولدی من بعدهم فإنما أنظر إلى البطن الثاني عند مجيء الغلة فأقسمها بینهم علی عددهم علی أربعة وثلاثین إنساناً فأعطي كل إنسان منهم ما أصابه . قلت: فإذا فعلت هذا لم ترّد نصیب كل من مات من ولده لصلبه علی ولده رأيت من مات من العشرة وليس له إلا ولد واحد أليس ينبغي أن تعطيه عشر هذه الغلة وهو ما كان یصیب والده؟ قال: إنما كنت أقسمها علی عشرة أسهم ما بقي من البطن الأعلى أحد لأن الواقف شرط هذا علی هذا الوجه لأنه لاحق للبطن الثاني حتی ينقرض البطن الأول إلا لولد من مات من ولده لصلبه فإنه قال یرّد نصیب من مات منهم علی ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا فإنما أقسمها علی عشرة لهذه الغلة فإذا انقرض العشرة نقضنا القسمة وجعلناها علی عدد البطن الثاني . قلت: له فهل بطل قول الواقف وكلما حدث الموت علی أحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا فما معنى هذا الاشتراط إذا كان لا يعمل شيئاً ولا یؤخذ به؟ قال: إنما يجب أن يعمل بهذا القول لو لم یکن ههنا^(١) من یدخل البطن الثاني ألا ترى أنه لو لم یکن له ولد غیر ولد هؤلاء العشرة كنا نردّ نصیب كل من مات منهم علی ولده علی ما قال الواقف ونسوق ذلك علی بطن بعد بطن فلما وجدناه قد قال علی ولدی وولد ولدی دخل ولد ذینک المیتین الأولین مع ولد هؤلاء العشرة وكانوا أسوتهم فلم نجد بدأ من نقض تلك القسمة واستقبال القسمة بینهم عند مجيء الغلة .

[مطلب بیان نقض القسمة]

قلت: فإن لم یکن له ولد إلا أولئك العشرة فماتوا واحداً بعد واحد وكلما مات منهم واحد ترك أولاداً حتى مات العشرة جميعاً فمنهم من ترك خمسة أولاد ومنهم من ترك ثلاثة أولاد ومنهم من ترك ستة أولاد ومنهم من ترك ولداً واحداً أليس قلت كلما

(١) لعل الأولى ما یدخل الخ كما لا یخفى .

مات واحد منهم رددت نصيب والده إلى ولده فعملت على هذا فرددت على كل واحد منهم ما كان نصيب والده وهو عشر الغلة فأصاب ولد من ترك ستة أولاد عشر الغلة وأصاب ولد من ترك ولداً واحداً عشر الغلة فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة؟ قال: أنقض القسمة الأولى وأرد ذلك إلى عدد البطن الثاني فأنظر جماعتهم فأقسم الغلة على عددهم جميعاً. قلت: ويبطل قوله وكلما مات واحد منهم كان نصيبه مردوداً على ولده؟ قال: أجل يبطل هذا القول من قبل أن الأمر يؤول إلى قوله وولد ولدي وإنما تقسم الغلة على عدد ولد الولد وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم أحد فنظرنا إلى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية أنفس وإنما تقسم الغلة على عددهم على ثمانية أنفس وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم وإنما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك. قلت: فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله وكلما حدث على أحد منهم الموت كان نصيبه مردوداً إلى ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا؟ قال: من قبل أنا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بأبيه فلما وجدنا منهم من يجب حقه بنفسه أعملنا ذلك وقسمنا الغلة عليهم على عددهم^(١). قلت: وكذلك يكون حال البطن الثاني كلما مات منهم واحد رددت نصيبه على ولده ما بقي من البطن الثاني أحد فإذا انقرضوا نقضنا القسمة وقسمنا الغلة على عدد البطن الثالث وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم وإنما تقسم على عددهم وإنما يرده نصيب من مات منهم وله ولد أو ولد ولد إلى ولده ما كان قد بقي من ذلك البطن أحد فإذا انقرضوا قسمنا على عدد البطن الذين يلونهم.

[مطلب مسألة الأولاد العشرة الثانية]

قلت: رأيت إن كان الواقف قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي لصلبي وكلما مات منهم واحد ولا ولد له رجع نصيبه لولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا وكلما مات منهم واحد ولا ولد له رجع نصيبه من غلة هذه الصدقة على ولدي لصلبي ثم يكون بعد انقراضهم للمساكين فوجدنا ولد الواقف لصلبه عشرة أنفس من ذكور وإناث؟ قال: تقسم الغلة بينهم بالسوية. قلت: فإن كان قال على أن ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال: فهذا على ما قال. قلت: فإن مات من هؤلاء العشرة اثنان ولم يتركا ولداً ولا ولد ولد ولا نسلاً ولا عقباً؟ قال: تقسم الغلة على من بقي منهم وهم ثمانية أنفس للذكر مثل حظ الأنثيين. قلت: فإن مات من هؤلاء الثمانية اثنان وترك كل ولد منهما ابناً ثم مات اثنان آخران من الستة ولم يتركا ولداً فتنازع هؤلاء الأربعة الذين من ولد الصلب وابنا ذينك الميتين

(١) قلت هذا القول على لسان المجيب. مصححه.

فقال الأربعة أنصبا الميتين أخيراً راجع إلينا خاصة دون ابني ذينك الميتين لأن هذين الميتين ماتا بعد موت أبوي ذينك فلا حق لأبويهما من أنصبا هذين إذ كان الواقف قال فمن مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه إلى ولدي لصلبي فنحن ولده لصلبه وقال ابنا ذينك الميتين بل تقسم الغلة على ستة أسهم على عدد هؤلاء الأربعة وعلى سهمي أبويننا فيصيب كل واحد منا سدس الغلة ما القول في ذلك؟ قال: تقسم الغلة على ثمانية أسهم^(١) فما أصاب أبوي هذين وهو ربع الغلة كان ذلك لابنيهما وما أصاب الميتين من الستة فهو للأربعة الذين هم ولد الصلب وكذلك يكون الحال في نصيب كل من مات من ولد الصلب يرجع نصيبه على من بقي من ولد الصلب ولا يكون لولد من مات قبل ذلك في نصيب من مات بعد أبيه شيء لأن ولد الصلب أحق بسهم من مات منهم ولا ولد له ولا نسل. قلت: رأيت من مات من ولد الواقف لصلبه وترك ولداً؟ قال: يرجع نصيبه إلى ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا فيكون ذلك بينهم. قلت: فما تقول فيمن يموت من هؤلاء ولم يذكر الواقف في ذلك شيئاً؟ قال: يكون نصيب من مات منهم راجعاً على من بقي منهم حتى لا يبقى منهم أحد فإذا انقضوا رجع ذلك إلى المساكين ألا ترى أن الواقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد بن عبد الله فإذا انقضوا فغلتها للمساكين فهي على ما شرط من ذلك. قلت: رأيت إن كان ولد زيد خمسة أنفس فمات بعضهم قبل بعض ما حال نصيب من مات منهم هل يرجع ذلك إلى المساكين؟ قال: لا يرجع ذلك إلى المساكين حتى يتقرض آخر ولد زيد بن عبد الله ولكن تكون الغلة لمن بقي منهم حتى يموت آخرهم فإذا مات آخرهم صارت الغلة للمساكين. قلت: رأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبى ما تناسلوا على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى منهم ثم الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينتهي ذلك إلى آخر البطن منهم وكلما حدث الموت على أحد من ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا كان نصيب الذي يحدث عليه الموت منهم مردوداً إلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا على أن يقدم البطن الأعلى منهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطناً بعد بطن، وكلما حدث الموت على أحد من ولدي وولد ولدي ونسبهم أبداً ما تناسلوا ولم يترك الذي حدث عليه الموت منهم ولداً ولا ولد ولا نسلأ ولا عقبأ كان نصيبه من غلات هذه الصدقة راجعاً إلى البطن الذي فوقهم؟ قال:

(١) قوله تقسم الغلة على ثمانية أسهم إنما قسمت الغلة هنا على ثمانية وفيما تقدم في الأولاد العشرة على ستة وهي نظيرتها في التصوير لأنه قال في هذه فمن مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه لولدي لصلبي وفي السابقة رجع نصيبه لأصل الغلة وبهذا يحصل الفرق والله الموفق اهـ من هامش الأصل. كتبه مصححه.

ينفذ ذلك على هذا الذي شرط الواقف . قلت : فإن لم يكن بقي من الذي فوقهم أحد؟ قال : يرجع ذلك إلى أصل غلة هذه الصدقة فيجري مجراه ويكون لمن يستحقها . قلت : رأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا على أن يبدأ بالبطن الأعلى منهم ثم الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينقرض آخرهم حتى سبل ذلك ثم قال على أن لي أن أنفق غلات هذه الصدقة وما شئت منها على نفسي وولدي وعيالي وحشمي وفي حوائجي ونوائبي وأقضي منها ديني وعلى أن أزيد من رأيت أن أزيده من أهل هذه الصدقة وأنقص من رأيت أن أنقصه وأخرج منهم من رأيت إخراجه وأدخل فيها من رأيت إدخاله وأعمل في جميع ذلك كله برأيي أبداً ما دمت حياً، فإذا حدث الموت عليّ أجريت غلة هذه الصدقة على الحال التي تكون عليها يوم يحدث عليّ حدث الموت إن أحدثت فيها شيئاً ويكون آخرها للمساكين؟ قال : هذا جائز .

[مطلب اشتراطه النفقة على نفسه وعياله من الغلة ليس بوقف على نفسه]

قلت : فإن قال قائل هذه الصدقة بمنزلة الوصية لأنه شرط أن له أن ينفق غلاتها على نفسه وعياله وحشمه ثم قال فإذا مت أنفذت على الحال التي هي عليها يوم أموت؟ قال : ليس الأمر على ما قال وهذا وقف في الصحة جائز واشتراطه أن له أن ينفق منها ليس بوقف على نفسه ألا ترى أنه لو قال قد جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً ما تناسلوا حتى سبل غلتها على وجوه سماها ثم قال على أن يبدأ بفلان ثم بفلان فتكون غلاتها عليه أبداً ما دام حياً فإذا حدث عليه حدث الموت أنفذت غلاتها في ولدي وولد ولدي ونسلهم أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا كانت غلاتها للمساكين؟ قال : هذا جائز ولا يشبه اشتراطه النفقة على نفسه وعياله وحشمه اشتراطه على فلان . قلت : فما الفرق بينهما؟ قال : من الحجّة في ذلك أنه لو لم ينفق غلات هذه الصدقة على نفسه وعياله وحشمه ولكن أنفذ ذلك على ما سبله على ولده وولد ولده فإن ذلك جائز وهو وقف في الصحة وكذلك إن قال الذي اشترط له النفقة منه أبداً ما كان الواقف حياً لا أقبل هذا الوقف أو مات قبل موت الواقف أن الغلة تكون لولد الواقف وولد ولده ونسله على ما سبلها عليهم ويكون جارياً لهم في حياة الواقف وبعد موته . قلت : رأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على ولدي لصلبي أبداً ما داموا صغاراً فإذا أدركوا قطع ذلك عنهم وأجريت غلات هذه الصدقة على فلان بن فلان أبداً ما دام حياً فإذا مات ردت غلات هذه الصدقة الموقوفة في هذا الكتاب على ولدي لصلبي ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين؟ قال : هذا وقف جائز على ما شرطه ينفذ ذلك على هذه الشروط . قلت : وكذلك لو قال تجري غلات

هذه الصدقة على ولدي لصلبي عشر سنين فإذا مضت عشر سنين أجريت غلات هذه الصدقة على فلان بن فلان أبداً ما دام حياً فإذا توفي فلان رجعت غلة هذه الصدقة على ولدي لصلبي ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم تكون بعد ذلك على المساكين؟ قال: هذا الوقف جائز وينفذ على ما وقفه واشترط في ذلك.

قلت: رأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي لصلبي أبداً ما داموا أحياء تجري عليهم ولا يخرج عنهم شيء منها إلى غيرهم حتى ينقضوا فإذا انقضوا صارت غلات هذه الصدقة لولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وعلى أنه كلما حدث الموت على أحد من ولدي لصلبي كان نصيبه من غلات هذه الصدقة لولده ثم من بعدهم على ولد ولده أبداً ما تناسلوا وكذلك كلما حدث الموت على أحد من ولد ولدي وأولادهم أبداً ما تناسلوا رد نصيبه من غلات هذه الصدقة على ولد المتوفى منهم وولد ولده ونسله أبداً ما بقي منهم أحد وكلما حدث الموت على أحد من ولدي لصلبي ومن ولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ولم يترك الذي حدث عليه الموت منهم ولداً ولا ولد ولا نسل ولا عقباً فنصيبه من غلات هذه الصدقة راجع إلى أصل غلاتها فيجري ذلك مجراها أبداً فإذا انقضوا كانت للمساكين؟ قال: الوقف جائز يسلك بغلات ذلك السبل التي اشترطها وحدها. قلت: فإن حدث على أحد من ولده لصلبه حدث الموت ما حال نصيبه وقد قال لا يخرج من غلاتها شيء حتى ينقضوا؟ قال: يكون نصيب من مات من ولده لصلبه لولد المتوفى منهم على ما شرط. قلت: أو ليس قد قال لا يخرج منها شيء حتى ينقضوا؟ قال: بلى قد قال هذا ولو سكت على هذا لأمضى الأمر في ذلك على ما قال ولكنه نقض هذا بقوله وكلما حدث الموت على أحد من ولدي لصلبي كان نصيبه لولده فهذا ينقض ذلك وهو مفسر مشروح وإنما ينظر في هذا إلى آخر الكلامين فيعمل عليه وينظر إلى شروطه التي اشترطها في الوقف فتمضي وتنفذ وتجري غلات الوقف عليها.

[مطلب إذا كان آخر كلامي الواقف مناقضاً لأوله يعمل بآخر الكلامين]

قلت: فقد شرط الأمرين جميعاً فلم أعلمت الآخر منهما؟ قال: لأن الشرط الآخر يفسر^(١) عن مراده فلذلك أعلمناه ألا ترى أنه لو قال تجري غلة هذه الصدقة على ولدي لصلبي فإذا انقضوا كانت الغلة للمساكين ثم قال بعد ذلك في تفسير الوقف وكلما حدث الموت على أحد من ولدي لصلبي رد نصيبه على ولده وولد ولده

(١) الفسر البيان وقد فسرت الشيء أفسره من باب ضرب والتفسير مثله كذا في الصحاح.

ونسله أبداً أني أردّ نصيب كل من مات منهم وله ولد أو ولد ولد عليهم ولا أجعله للمساكين إلا بعد انقراض آخرهم . قلت : فإن قال قائل هؤلاء ليسوا بمنزلة المساكين لأن هؤلاء قوم بأعيانهم قد وقف هذا عليهم وقال لا يخرج عنهم حتى ينقضوا؟ قال : فما تقول في رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين ثم قال في نفس الوقف بعد قوله للمساكين وعلى أن يبدأ بولدي لصلبي فتجري غلات هذه الصدقة لهم ثم من بعدهم على أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا؟ قال : تكون هذه الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على المساكين لأنه قال وعلى أن يبدأ بولدي لصلبي ثم من بعدهم على أولادهم ولم يقل وعلى أن يبدأ بولد من مات منهم إنما قال لا يخرج من غلات هذه الصدقة حتى ينقضوا ثم قال وعلى أن كلما مات أحد من ولدي لصلبي رد نصيبه إلى ولده؟ قال : فهو بهذه المنزلة ألا ترى أنه لو قال تكون غلة صدقتي هذه للمساكين لا تخرج عنهم وقال مع هذا على أن تجري هذه الغلة على قرابتي أبداً ما بقي منهم أحد ثم تكون من بعدهم على المساكين .

[مطلب اشترط نفقة نفسه وعياله

من وقفه فاستغل ماله وتوفي والمال في يده يكون لورثته]

قلت : فما تقول إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن أنفق غلتها أبداً ما دمت حياً على نفسي وولدي وحشمي وأقضي بها ديني فإذا حدث علي حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة لولدي وولد ولدي ثم من بعدهم للمساكين وذلك في صحته فاستغل من هذه الصدقة مالاً في سنين ثم توفي والمال قائم في يده لم ينفقه وطلب أهل الوقف المال وقالوا إنما شرط أن ينفق غلاته ولم ينفقها وقال ورثته هذا مال لنا تركه الواقف وهو ميراث لنا ما الحكم في ذلك؟ قال : يكون المال ميراثاً بين ورثته ولا يكون لأهل الوقف منه شيء من قبل أن قوله لي أن أنفقه بمنزلة قوله إن لي أن أتموله . قلت : رأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن تكون غلتها لعبد الله بن جعفر وولد زيد أبداً ما بقي منهم أحد فإذا انقضوا فهي على المساكين؟ قال : هذا جائز . قلت : وكيف تقسم غلتها؟ قال : على عبد الله بن جعفر وعلى عدد ولد زيد فإن كان ولد زيد خمسة أنفس وعبد الله بن جعفر واحداً فهؤلاء ستة أنفس فتكون الغلة بينهم على ذلك أسداساً . قلت : وكذلك إن قال لعبد الله بن جعفر ولولد زيد ولولد عمرو؟ قال : نعم تقسم على عددهم جميعاً فإن كان ولد عمرو أربعة أنفس فهؤلاء جميعاً عشرة أنفس فيكون لعبد الله سهم من عشرة أسهم ولولد زيد خمسة أسهم من عشرة أسهم ولولد عمرو أربعة أسهم . قلت : فإن مات من ولد زيد اثنان؟ قال : تقسم الغلة على ثمانية أسهم للثلاثة الباقيين من ولد زيد ثلاثة أسهم ولولد عمرو أربعة أسهم ولعبد الله سهم . قلت : وكذلك لو لم يبق من

ولد زيد إلا واحد كنت تضرب له بسهم واحد؟ قال: نعم. قلت: فإن مات ولد زيد جميعاً فلم يبق منهم أحد؟ قال: يرجع ما كان لهم من خمسة أسهم من عشرة أسهم إلى المساكين ويكون لعبد الله سهم من عشرة ولولد عمرو أربعة أسهم. قلت: وكذلك إن مات ولد عمرو جميعاً؟ قال: كان لعبد الله سهم من عشرة أسهم والباقي للمساكين. قلت: فإن قال علي أن غلة هذه الأرض بين عبد الله بن جعفر وبين ولد زيد وبين ولد عمرو؟ قال: هذا خلاف ذلك وتقسم الغلة في هذا الوقف أثلاثاً ثلثها لعبد الله وثلثها لولد زيد وثلثها لولد عمرو^(١) ولو لم يكن لزيد إلا ولد واحد وكان لعمرو ولدان أو ثلاثة كانت الغلة أثلاثاً لعبد الله الثلث ولولد زيد ثلثها ولولد عمرو ثلثها؟ قال: وإن كان ولد زيد ثلاثة فمات منهم اثنان كان للباقي الثلث ولولد عمرو الثلث ولعبد الله الثلث. قلت: ففي المسألة التي قبل هذه إذا قال علي أن تكون هذه الصدقة لعبد الله ولولد زيد ولولد عمرو أليس تقسم الغلة بينهم على عددهم؟ قال: بلى. قلت: فإن كان ولد زيد خمسة وولد عمرو أربعة أليس تكون الغلة بينهم وبين عبد الله على عشرة أسهم؟ قال: بلى. قلت: فإن مات من ولد زيد ثلاثة أليس تقسم الغلة على سبعة أسهم لعبد الله سهم ولابني زيد الباقيين سهمان ولولد عمرو أربعة أسهم وكذلك إن مات من ولد عمرو اثنان قسمت الغلة على عبد الله وعلى من بقي من ولد زيد وولد عمرو؟ قال: بلى. قلت: فإن مات ولد زيد جميعاً فلم رددت القسمة إلى الأصل وهو عشرة أسهم ثم جعلت للمساكين خمسة أسهم حصة جميع ولد زيد هذا تناقض لكن ينبغي أن تقسم الغلة على من كان من ولد زيد باقياً في آخر سنة قسمت الغلة التي تلي هذه السنة فينظر إلى من كان بقي من ولد زيد في تلك السنة فيجعل ما أصابهم للمساكين فهذا الصواب عندنا والله أعلم.

(١) لعل الناسخ هنا أسقط «قلت».

باب

الرجل يجعل أرضه وقفاً على رجل بعينه وعلى ولده وولد ولده ثم على المساكين من بعدهم أو يقفها على قوم بأعيانهم ويجعل آخرها للمساكين وما يدخل في ذلك

قلت: رأيت رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبداً على فلان وفلان وفلانة وفلانة أبداً ما عاشوا فمن مات منهم وله ولد لصلبه فنصيبه بينهم على قدر مواريتهم عنه ومن مات منهم ولا ولد له لصلبه فإن كان له ولد أو ولد ولد أو نسل كان له نصيبه ثم من بعدهم على المساكين؟ قال: هذا وقف جائز على ما شرطه الواقف. قلت: فإن مات واحد منهم ولم يترك ولداً لصلبه كان نصيبه لولد ولده وولد ولده ومن سفل منهم؟ قال: تقسم الغلة بين أولئك الذين سماهم في كتاب وقفه على عددهم فما أصاب الميت قسم بين جميع ولد ولده من سفل منهم ومن كان فوق ذلك على عددهم. قلت: وكذلك إن كان قال وعلى أن من مات من أولادهم ونسلهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وسبيله سبيل ما اشترطه في ولده لصلبه وولد ولده وأولادهم على ما سمي ووصف في هذا الكتاب؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن قال وكل من مات من أهل هذه الصدقة وترك وارثاً من ولد أو ولد ولد أو إخوة وأخوات كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لمن كان يرثه من هؤلاء على قدر مواريتهم عنه وقال أيضاً ومن مات منهم ولم يترك وارثاً من ولد ولا ولد ولد ولا إخوة ولا أخوات ولا غيرهم كان نصيبه من ذلك لفقراء قرابته يعني الواقف وللمساكين أبداً؟ قال: الوقف جائز على ما سمي وشرط من ذلك. قلت: فإن مات بعضهم وترك ابنة وإخوة وأخوات؟ قال: يكون نصيبه من غلة هذه الصدقة لابنته النصف من ذلك وما بقي فهو لإخوته وأخواته على قدر مواريتهم منه. قلت: فإن مات بعضهم ولم يترك وارثاً من ولد ولا ولد ولد ولا إخوة ولا أخوات وترك عصبه يرثونه ما حال نصيبه؟ قال: يرجع ذلك إلى المساكين ولا يكون ذلك لفقراء قرابته. قلت: ولم كان هذا هكذا؟ قال: من قبل أنه شرط أن يرث نصيب من مات منهم ولم يدع وارثاً من ولد ولا ولد ولد ولا إخوة ولا أخوات ولا غيرهم إلى فقراء قرابته والمساكين فلما مات هذا وترك عصبه لم يكن لفقراء قرابته والمساكين من نصيبه شيء لأن نصيبه إنما يكون لفقراء قرابته إذا لم يدع وارثاً من ولد ولا ولد ولد ولا إخوة ولا أخوات ولا غيرهم وقد وجدنا هذا

الميت ترك وارثاً وهو عصبه فلذلك لم يكن لفقراء قرابته شيء من نصيبه . قلت : فلم جعلت ذلك للمساكين؟ قال : من قبل أن أصل الوقف إنما يطلب به ما عند الله تعالى وأصله للمساكين فإن كان الواقف شرط أن يقدم من قد سماه في أول الوقف قد قال^(١) هذا ما تصدق به فلان بن فلان تصدق بجميع ضيعته الكذا^(٢) صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً فهذا إنما هو للمساكين ولكن اشتراطه أن تجري الغلة على فلان وفلان وفلانة وفلانة على ما سمي بعد هؤلاء ثم جعل آخر ذلك للمساكين فقد جعل أول الوقف وآخره للمساكين وكلما بطل منهم واحد رجع نصيبه من ذلك إلى المساكين ألا ترى أن رجلاً لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن بعدهما على المساكين فمن مات منهما ولم يترك ولداً كان نصيبه من ذلك للباقي منهما فمات أحدهما وترك ولداً؟ قال : يرجع نصيبه إلى المساكين ولا يكون ذلك للباقي منهما من قبل أن الواقف إنما اشترط أن يرجع نصيب الذي يموت منهما إلى الباقي إذا لم يترك الميت وارثاً فهذا قد ترك وارثاً وهو ولده . قلت : فلم لا تجعل نصيب الميت منهما لولده؟ قال : من قبل أن الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت إنما قال من مات منهما ولم يترك وارثاً كان ذلك للباقي منهما فللهذه العلة لم يكن للباقي ولا لولد الميت من ذلك شيء . قلت : وكذلك لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فلان وفلان ما دام حيين ومن بعدهما على المساكين على أنه من مات منهما ولم يدع وارثاً كان نصيبه من ذلك مردوداً إلى الباقي منهما فمات أحدهما وترك زوجة وعصبه أو ترك زوجة ولم يترك عصبه؟ قال : لا يكون للزوجة ولا للعصبه من نصيب الميت شيء ولا يكون ذلك للباقي منهما ولكنه يرجع على المساكين . قلت : فإن لم يترك إلا زوجة؟ قال : الزوجة ترث حقها من ماله ولا يكون لها من نصيبه من الوقف شيء فأما الباقي فإنما شرط الواقف أن يرجع نصيبه إليه إذا لم يترك وارثاً فلما ترك زوجة ترث حقها لم يكن للباقي شيء من نصيبه . قلت : فالزوجة لا تحوز ميراثه وإنما لها من ماله فرضها وهو الربع؟ قال : إن كانت لا تحوز ميراثه فهي وارثة تحوز الربع . قلت : فإن قال فمن مات منهما ولم يترك ورثة يحوزون ميراثه كانت حصته للباقي منهما فمات أحدهما وترك زوجة وهي إنما تحوز من ميراثه الربع؟ قال : يكون نصيبه من غلة هذا الوقف للباقي منهما لأنه لم يدع ورثة يحوزون ميراثه .

(١) قوله قد قال لعل الأولى بأن قال فإنه تصوير كما لا يخفى . كتبه مصححه .

(٢) قوله الكذا هكذا في النسخ وهي عبارة عن تحديد الضيعة ووصفها يعبر بها الواقف وأصلها التي هي كذا . كتبه مصححه .

قلت: فإن كان الواقف قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
أبداً على فلان وفلان ابني فلان ما دام حيين ومن بعدهما على المساكين وعلى أنه من
مات منهما ولم يترك وارثاً كان نصيبه من غلة هذه الصدقة مردوداً إلى الباقي منهما
فمات أحدهما والذي يرثه أخوه الباقي الذي هو شريكه في الوقف ما السبيل في
نصيبه؟ قال: أخوه الباقي يرثه في ماله وأما نصيبه من غلة هذا الوقف فلا حق له فيه
ولا يرجع إليه وهو للمساكين دون الباقي منهما. قلت: ولم لا يكون نصيبه للباقي
منهما وهو أخوه؟ قال: من قبل أنه قال فمن مات منهما ولم يترك وارثاً فنصيبه مردود
إلى الباقي منهما وهذا الميت قد ترك وارثاً وهو أخوه الذي شرط أن نصيبه يرجع إليه
فلما كان هو وارثه لم يكن له حق في نصيبه. قلت: فلم حرمت هذا الباقي نصيب
الميت من الوقف أفلا جعلت قول الواقف فمن مات منهما ولم يترك وارثاً إنما معناه
وارثاً غير الباقي؟ قال: لا يجوز أن أجعل ذلك على غيره من قبل أنا قد وجدناه هو
الوارث فكيف نجعله على غيره ولا وجه له.

باب الرجل يجعل أرضه صدقة على نسل رجل أو على ذريته أو على عقبه

قلت: أ رأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على نسل فلان بن فلان أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين؟ قال: الوقف جائز.

[مطلب تفسير النسل]

قلت: ومن نسل فلان؟ قال: ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا. قلت: ولد البنين وولد البنات في ذلك سواء؟ قال: نعم^(١). قلت: وكيف تكون الغلة بينهم؟ قال: تقسم الغلة يوم تجيء على عددهم من الرجال والنساء والصبيان. قلت: فيدخل في غلة هذه الصدقة ولد ولده لصلبه؟ قال: نعم هم ومن بعدهم ممن هو أسفل منهم درجة في الغلة سواء. قلت: فما تقول إن قسمت الغلة بينهم سنين على ما قلت على عددهم ثم مات بعضهم؟ قال: من مات منهم سقط سهمه وقسمت بين من يكون موجوداً يوم تأتي الغلة. قلت: وكذلك كل غلة تأتي فهذا سبيلها؟ قال: نعم. قلت: فإن كان قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على نسل زيد أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين؟ قال: تقسم الغلة على عدد من يكون موجوداً من ولد زيد وولد ولده ونسله أبداً على عددهم فإن كان قال يقدم البطن الأعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينتهي إلى آخر البطون منهم أنفذ ذلك على ما شرط فإذا انقروا كانت الغلة للمساكين. قلت: ففي كل سنة تأتي الغلة إنما ننظر إلى من يكون منهم عند مجيء الغلة فنقسمها عليهم؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الواقف قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ذرية زيد أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين؟ قال: الوقف جائز ويكون لذرية زيد ما بقي منهم أحد فإذا انقروا كانت للمساكين.

[مطلب الذرية والنسل واحد]

قلت: ومن ذرية زيد؟ قال: الذرية والنسل سواء والحكم فيهما واحد. قلت: فكل ولد لزيد يوم وقف الواقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له لصلبه وكل ولد يولد

(١) قوله قال نعم ظاهر الرواية أن أولاد البنات لا يدخلون في النسل اهـ من هامش الأصل. كتبه مصححه.

لأحد من ولده يدخل في هذا الوقف؟ قال: نعم هؤلاء جميعاً نسل زيد وهم ذريته من قرب من زيد ومن بعد من ارتفع منهم ومن سفل فهم نسل زيد وذريته وهم سواء في غلة هذا الوقف. قلت: أرأيت إن قال علي ولدي ونسلي؟ قال: الغلة لكل ولد لصلبه ولكل ولد يحدث له ولأحد من ولده أبداً. قلت: فإن قال علي ولدي المخلوقين ونسلي فحدث له ولد لصلبه؟ قال: يدخل في هذا الوقف بقوله ونسلي. قلت: فإن قال علي ولدي المخلوقين ونسلهم؟ قال: فالغلة لمن كان من ولده مخلوقاً ونسلهم ولا يكون لمن يحدث له من الولد ولا من ولد الولد من غير ولد هؤلاء المخلوقين في هذه الصدقة شيء لأنه إنما جعل لنسل هؤلاء المخلوقين دون غيرهم. قلت: فإن قال علي ولدي المخلوقين ونسلهم وكل ولد يحدث له لصلبه؟ قال: فالغلة لولده هؤلاء المخلوقين ونسلهم وكل ولد يحدث له لصلبه. قلت: فإن حدث له ولد لصلبه أليس يدخل في هذا الوقف؟ قال: بلى. قلت: فما حال أولاد من يحدث له من الولد؟ قال: لا يكون لهم من الغلة شيء من قبل أنه جعل الوقف لولده المخلوقين ونسلهم ولمن يحدث له من الولد لصلبه فإنما تكون الغلة لكل ولد له لصلبه من كان مخلوقاً ومن حدث له ونسل أولئك المخلوقين دون نسل غيرهم. قلت: فإن قال علي ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لي من الولد؟ قال: تكون الغلة لولده المخلوقين ونسلهم فإن حدث له ولد لصلبه لم يدخلوا في هذه الصدقة. قلت: فهل يدخل أولاد من يحدث له من الولد لصلبه؟ قال: نعم يدخل أولادهم ولا يدخلون هم لأنه قال علي ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لي من الولد فجعل نسل المخلوقين ونسل من يحدث له من الولد لصلبه في الوقف سواء ولم يجعل لمن يحدث له من الولد لصلبه في الوقف حقاً. قلت: أرأيت إن قال علي ولدي المخلوقين وعلي أولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا هل يكون لولده المخلوقين في هذا الوقف حق؟ قال: نعم.

[مطلب ضمير الجمع يرجع لجميع ما قبله]

قلت: ولم ذاك وقد تجاوزهم ببطن فقال وعلي أولاد أولادهم فإنما دخل في الوقف ولد ولد هؤلاء المخلوقين ولم يدخل أولادهم؟ قال: أدخلهم في هذا الوقف بقوله ونسلهم فصار هؤلاء من نسل المخلوقين ألا ترى لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً علي ولد عبد الله وولد زيد وولد عمرو ونسلهم أن نسل عبد الله ونسل زيد ونسل عمرو يدخلون في هذا الوقف بقوله ونسلهم لأن هذا مردود عليهم جميعاً. قلت: فإن قال علي ولدي المخلوقين وعلي نسل أولادهم؟ قال: فليس لولد ولده شيء ألا ترى أنه لو قال علي ولدي المخلوقين وعلي أولاد أولادهم كانت الغلة لولده المخلوقين وأولاد أولادهم ولا يكون للبطن الأعلى فيها حق. قلت:

أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولد زيد وكان لزيد ولد لصلبه؟ قال: تكون الغلة لهم فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين. قلت: فإن لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد وولد؟ قال: تكون الغلة لهم ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بثلاث ماله لولد زيد كان الثلث لولد زيد لصلبه فإن لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد وولد أن الثلث يكون لولد ولده وروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال إذا لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد وولد كان الثلث لولد الذكور من ولده ولم يكن لولد الإناث شيء والوقف قياس الوصية ويدخل ولد البنات في الوقف في قول محمد بن الحسن. قلت: أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولد زيد ولم يكن لزيد ولد لصلبه ولا ولد وولد وكان له ولد وولد وولد؟ قال: تكون الغلة لهم ولمن كان أسفل منهم من البطون.

[مطلب إذا نزل الأولاد إلى ثلاثة أبطن صاروا بمنزلة القبيلة]

قلت: فما الفرق بين هذا وبين ولد الصلب لو حدث لزيد ولد لصلبه كانت الغلة لولد الصلب دون من هو أسفل منهم؟ قال: هما مفترقان ألا ترى أنه لو قال لولد العباس بن عبد المطلب أن ذلك لمن كان ينسب إلى العباس؟ لأن هذا إذا نزل إلى ثلاثة أبطن فقد صاروا مثل الفخذ والقبيلة. قلت: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وعلى أولادهم؟ قال: تكون الغلة لولد زيد لصلبه وأولادهم فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين. قلت: فإن حدث لزيد ولد لصلبه أو ولد وولد بعد الوقف؟ قال: يدخلون في الوقف جميعاً فإذا انقرضوا رجعت الغلة للفقراء والمساكين. قلت: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وعلى ولد ولده وأولادهم؟ قال: الوقف جائز والغلة لهم جميعاً.

[مطلب إذا سمي ثلاثة أبطن يدخل النسل كله]

قلت: فهل يعطى من هو أسفل من هؤلاء؟ قال: نعم لأنه قد سمي ثلاثة أبطن فصاروا بمنزلة الفخذ وتكون الغلة لهم ما تناسلوا فإذا انقرضوا صارت للمساكين، ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وولد هذا رجل قد مات وبيننا وبينه ثلاثة أبطن أو أكثر من ذلك أن هؤلاء بمنزلة الفخذ وأن الغلة تكون لمن كان من ولد زيد وولد ولده ونسلهم أبداً؟ قلت: أرأيت إن قال على زيد وعمرو ونسله؟ قال: فالغلة لزيد وعمرو ونسل عمرو وليس لنسل زيد في الغلة شيء وكذلك لو قال على زيد وعمرو وولده لم يكن لولد زيد في الوقف حق. قلت: فإن قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما؟ قال: فالغلة لعبد الله وزيد وعمرو ونسل زيد وعمرو ودون نسل عبد الله. قلت: فإن قال على ولدي وولد ولدي الذكور؟ قال: كانت الغلة

للذكور منهم دون الإناث . قلت : فالذكور من ولد البنين والبنات في ذلك سواء؟ قال :
نعم ألا ترى أنه لو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولدي وولد ولدي الإناث كانت الغلة
للإناث دون الذكور من ولد البنين والبنات . قلت : أ رأيت لو قال على الذكور من
ولدي وعلى ولد الذكور من ولدي لمن تكون الغلة؟ قال : تكون للذكور من ولده
ولأولاد الذكور من ولده . قلت : فتدخل الإناث من ولد الذكور في هذا الوقف؟ قال :
نعم .

باب الوقف على العقب

قلت: رأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعدهم على المساكين؟ قال: الوقف جائز والغلة لعقب زيد أبداً ما توالدوا.

[مطلب تفسير العقب]

قلت: ومن عقب زيد؟ قال: ولده وولد ولده أبداً ما توالدوا من أولاد الذكور دون أولاد الإناث إلا أن يكون أزواج الإناث من ولد ولد زيد فكل من كان يرجع بنسبه بأبائه إلى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان أبوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد ألا ترى أن رجلاً من ولد عمرو لو تزوج امرأة من ولد زيد لم يستقم أن يكون ولد هذه المرأة من عقب زيد إنما هو من عقب عمرو لأن أباه من ولد عمرو وإنما العقب من ولد الذكور دون الإناث وكل من لا يرجع بنسبه بأبائه إلى زيد فليس من عقب زيد.

قال أبو بكر: أحمد بن عمرو قال الواقدي حدثنا معمر عن الزهري قال العقب الولد وولد الولد من الذكور قال: وحدثني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال: العقب الولد من الرجال وولد الولد من الرجال ليس فيه ولد النساء قال وحدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال العقب الولد ذكراً كان أو أنثى والذكور والإناث من أولاد الذكور وأما ابن الابنة فليس من العقب.

وقال أصحابنا في رجل قال قد أوصيت بثلث مالي لزيد ولعقبه أن الوصية للعقب باطلة لأنهم لم يخلقوا والثلث كله لزيد ولو قال قد أوصيت بثلث مالي بين زيد وعقبه كان لزيد نصف الثلث والنصف الباقي لورثة الموصي والوصية للعقب باطلة لأنهم لم يخلقوا.

قال أبو بكر: أحمد بن عمرو فلو كان لزيد أولاد ذكور لصلبه وقد أوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعقبه هل يكون لولد زيد من الثلث شيء أو كان لزيد ولد من ولد الذكور وزيد في الحياة والوصية على ما قلنا قد أوصى بثلث ماله لزيد ولعقبه فلم نجد في هذا رواية عن أصحابنا والقول في هذا عندي والله أعلم أنه لا يقال لولد الرجل هؤلاء عقب فلان إلا بعد موته ألا ترى أنه لو أوصى لعقب زيد بثلث ماله وزيد

في الحياة وله أولاد لم تجز الوصية لولد زيد لأن هؤلاء لا يسمون عقب زيد إلا بعد أن يموت زيد. قلت: رأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين هل يجوز هذا الوقف؟ قال: نعم الوقف جائز. قلت: فإن كان لزيد ولد لصلبه ذكور وإناث وله ولد من أولاد الذكور وأولاد الإناث لمن يكون هذا الوقف؟ قال: لولد زيد لصلبه من الذكور والإناث وأولاد الذكور من ولده ذكورهم وإناثهم في ذلك سواء ولا يكون لولد البنات من هذا الوقف شيء. قلت: فلم قلت أن ولده لصلبه من الذكور والإناث هم عقبه ولا يكون ولد البنات من عقبه؟ قال: من قبل أن العقب إنما هم من كان يرجع بنسبه إلى زيد فابنة زيد لصلبه هي ممن ترجع بنسبها إلى زيد فهي من عقب زيد وأما ولد الابنة فانهم إنما يرجعون بأنسابهم إلى من ينسبون بأبائهم إليه ألا ترى أن ابنة ابن زيد من عقب زيد وكذلك ابنة زيد لا تكون أسوأ حالاً من ابنة أخيها وهي ابنة زيد لصلبه.

قال أبو بكر: ولو أن رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا وتوالدوا على أن يبدأ في ذلك بزيد وبالبنين الأعلى معه ثم البنين الذين يلونهم ثم البنين الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينتهي ذلك إلى آخر البطن وكلما حدث الموت على واحد منهم وله ولد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وما كان يكون له منها لو كان حياً لجميع ورثته يقسم ذلك بينهم على قدر موارثهم منه وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولداً كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وما كان يكون له منها لو كان حياً مردوداً إلى أصل غلة هذه الصدقة فأجرى ذلك مجرى غلة هذه الصدقة فإذا انقضى زيد وولده وولد ولده ونسله وعقبه ولم يبق منهم أحد كان غلة هذه الصدقة الموصوفة في هذا الكتاب للفقراء والمساكين؟ قال: هذا وقف جائز. قلت: فكيف تقسم هذه الغلة؟ قال: تقسم بين زيد وبين ولده وهم البنين الأعلى على عددهم فإن كان ولد زيد خمسة بنين وبنين فهم سبعة وزيد واحد فذلك ثمانية فتقسم الغلة على ثمانية أسهم لزيد منها سهم من ثمانية ولكل واحد من ولد زيد سهم فإن قسمت الغلة على هذا سنين ثم مات زيد وولده على حالهم كان سهمه وهو الثمن لجميعهم فإن كان له زوجة أو زوجتان وأبواه في الحياة كان سهمه بين أبويه وزوجته وولده وهم البنين الأعلى على موارثهم عنه. قلت: ويكون لولده منها سهامهم؟ قال: نعم. قلت: فيأخذون الوقف من وجهين؟ قال: نعم هكذا شرط الواقف فيجب أن تقسم كل غلة تأتي في كل سنة على ثمانية أسهم فيكون سهم لزيد وهو الثمن لجميع ورثته ويكون لولده سبعة أثمان الغلة. قلت: فإن مات بعض ولد زيد وترك ولداً؟ قال: يكون سهم الميت منهم وهو الثمن لجميع ورثته على قدر موارثهم منه. قلت: فإن مات أبوا زيد أو أحدهما بعد موت

زيد ثم جاءت غلة سنة كيف تكون قسمتها؟ قال: تقسم على ثمانية أسهم فينظر سهم زيد وهو الثمن فيقسم بين من بقي من ورثته على تقدير وجود الأبوين فسهم الأبوين يرذ إلى أصل الغلة ويسقط سهم من مات من ورثته. قلت: وكل من مات من ولد زيد هذه سبيلهم؟ قال: نعم كل من مات منهم وله ولد كان سهمه بين ورثته جميعاً على قدر مواريتهم منه. قلت: فما حال ما كان رجوع عليهم من سهم زيد هل يرجع على ولده شيء؟ قال: لا ولكنه يبطل سهم كل من مات منهم من ذلك ويكون ذلك لمن بقي من ورثة زيد من ولده ومن غيرهم. قلت: فما تقول فيمن يموت من ولد زيد ولا يترك ولداً؟ قال: يرجع سهمه إلى أصل غلة الصدقة على ما شرط الواقف. قلت: فما تقول إن لم يمت زيد ولكن مات بعض ولده؟ قال: إن ترك الميت من ولد زيد ولداً رجع سهمه الذي كان له من غلة هذه الصدقة وهو الثمن إلى جميع ورثته وإن كانت له زوجة كان لها ميراث من ذلك وكذلك إن كانت أمه في الحياة ورثته مع زيد ومع سائر ورثته وكذلك كل من مات من ولد زيد ممن كان له ولد كانت هذه سبيله وكل من مات من ولده ولا ولد له يرجع سهمه إلى أصل غلة هذه الصدقة. قلت: فمن مات من ولد زيد وله ولد أليس يرجع سهمه إلى ورثته؟ قال: بلى. قلت: فإذا كان زيد في الحياة أليس إنما يرجع سهمه إلى زيد وإلى غيره من ورثته؟ قال: بلى. قلت: ولا يرث أحد من أخواته من ذلك شيئاً؟ قال: نعم لا ميراث لهم. قلت: فإن مات منهم واحد أو اثنان وزيد في الحياة وكان زيد يرث من مات منهم مع ورثته ثم مات زيد بعد ذلك؟ قال: أما سهم زيد وهو الثمن فهو لمن بقي من ولده مع من له من الورثة.

[مطلب حجب الأب لأولاده في الوقف]

قلت: فما حال سهم من مات من ولد زيد قبل موت زيد أليس كان زيد يحجب إخوته وأخواته فلا يرثونه؟ قال: بلى. قلت: فإذا مات زيد كيف يقسم ما يأتي من الغلة بعد موت زيد؟ قال: سهام كل من مات منهم في حياة زيد إن كان بقي من ورثته الذين ورثوه يوم مات مع زيد أحد كان ذلك لهم فأما ما كان يأخذه زيد من ذلك فإنه يبطل ويقسم سهم من كان مات منهم قبل وفاة زيد على من بقي من أولئك الورثة ولا يكون لإخوته ولا لأخواته من ذلك شيء لأنني إنما أنظر إلى وارث كل واحد منهم يوم يموت فكل من مات من ورثة أحد منهم سقط سهمه ومن بقي من ورثته قسمت السهام على الباقيين منهم. قلت: فما تقول فيمن يموت منهم بعد موت زيد وله ولد وزوجة والدة؟ قال: إن ترك ولداً ذكراً فهو يحجب إخوته وأخواته وإن كان ولده أنثى كان لها نصيبها وما يبقى من سهمه لإخوته وأخواته. قلت: فإن مات منهم أحد بعد موت زيد وترك ابناً وزوجة أليس يرذ سهمه إلى ابنه وزوجته؟ قال: بلى. قلت: فإن مات الابن بعده وقد كان يحجب الزوجة عن الربع فأعطيتها الثمن ما حالها الآن فيما يأتي

من الغلة وما يكون لها؟ قال: يكون لها الثمن في سهم زوجها والباقي يرثه إلى أصل الغلة وإنما ينظر إلى ما كانت ترثه يوم مات زوجها فتعطاها. قلت: وكذلك إن كان لأحد منهم والدة فحجبها من بقي من إخوته وأخواته عن الثلث ثم مات من كان يحجبها فلم يبق منهم إلا واحد ثم جاءت غلة سنة؟ قال: يكون لوالدة هذا الميت السدس وهو ما كانت ورثته عن ابنها يوم مات. قلت: فإن كان آخر من مات من أولاد زيد هؤلاء بنتاً فتركت زوجها وابنة؟ قال: يقسم سهمها بين زوجها وابنتها لزوجها من ذلك الربع ولابنتها النصف وما بقي فهو مردود على الابنة. قلت: فإن قسمت سهمها على هذا سنين ثم ماتت الابنة وبقي الزوج ما يكون له مما يأتي من الغلة بعد ذلك؟ قال: يكون له الربع الذي كان ورثه عن زوجته يوم ماتت. قلت: فلم لا تتغير القسمة فتقسم سهم من مات على من تجده يوم تأتي الغلة وقد قلت أنه يسقط سهم من مات من ورثة كل واحد منهم؟ قال: إن فعلنا هذا كنا قد خالفنا ما قال الواقف. قلت: أرأيت البطن الثاني من هم؟ قال: هم أولاد هؤلاء السبعة الذين كانوا مع زيد وأولاد من كان من أولاد زيد ممن كان قد مات قبل أن يوقف هذا الوقف فنقول كأنه كان لزيد أولاد ثم مات بعضهم وترك الموتى منهم أولاداً وبقي هؤلاء السبعة وكانوا موجودين يوم وقف الواقف هذا الوقف فلما قال الواقف قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد وولده وولد ولده وأولاد أولاد ولده دخل أولاد أولئك الذين كانوا قد ماتوا قبل الوقف في البطن الثاني بقوله وولد ولده لأن أولئك هم ولد زيد ألا ترى أن الواقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ولزيد ولزيد أولاد لصلبه أحياء لهم أولاد وله أولاد أولاد قد مات أبائهم أو كانوا ولد بنات قد مات أمهاتهم قبل أن يقف الواقف هذه الصدقة أليس تكون الصدقة على أولاد هؤلاء الأحياء وعلى أولاد أولئك الموتى من ولد الذكور وولد الإناث؟ قال: بلى يكونون كلهم سواء في الوقف^(١) فكذلك يكون البطن الثاني في المسألة التي قبل هذه لما قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعلى ولده وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا وتوالدوا على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى مع زيد ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينتهي إلى آخر البطون منهم قال^(٢): فيجب أن تقسم الغلة بين هؤلاء جميعاً. قلت: فتقسمها بينهم على عددهم؟ قال: نعم وأدخل زيدا معهم. قلت: فإن قسمتها بينهم على عددهم فلم ترده سهم من مات من أولئك السبعة على ورثته وكنت قد خالفت ما قاله الواقف؟ قال: لو جعلت سهام أولئك

(١) الظاهر أن قلت هنا سقطت من قلم الناسخ لأن جوابها سيأتي.

(٢) الظاهر هنا أن نعم ساقطة. كنه مصححه.

السبعة مردودة على ورثتهم لم يكن لأولاد أولئك الذين ماتوا قبل أن يقف الواقف هذا الوقف شيء وأنت تعلم أن الواقف قد جعل الغلة بعد البطن الأعلى لأهل البطن الثاني ثم إن كان زيد حياً شاركهم وإن كان ميتاً وقد ترك ورثة كان لورثته ما يصيبهم من سهمه لأنه قال يبدأ بزید فيكون مع البطن الأعلى ثم البطن الذي يلونهم فزيد يشارك كل بطن من هذه البطون ما دام حياً فإذا مات ولا ولد له لصلبه بطل سهمه من الغلة وإن مات وله ولد كان سهمه لورثته على ما فسرنا فكذلك يكون الحال في البطن الثالث يدخل فيهم كل من كان من البطن الثالث ويكونون فيه سواء حتى ينتهي إلى آخر البطون. قلت: فإن كان آخر من مات من البطن الآخر منهم امرأة فماتت هذه المرأة ولها زوج ما الذي يعطى هذا الزوج من سهمها؟ قال: النصف من سهمها ويكون النصف الباقي مردوداً إلى أصل غلة هذا الوقف. قلت: أليس قد قال هذا الواقف فإذا انقضى زيد وولده وولد ولده وأولاد أولاد أولاده أبداً ما تناسلوا وتوالدوا صارت هذه الغلة للفقراء والمساكين؟ قال: بلى قد اشترط هذا. قلت: فإذا كان آخر من مات منهم هذه المرأة وتركت زوجها أليس قد انقضوا جميعاً فلا يجب أن يكون لزوجها شيء لقوله فإذا انقضوا كانت غلة هذا الوقف للفقراء والمساكين فقد وجبت بانقضاهم للفقراء والمساكين وبطل أن يكون لزوج هذه المرأة شيء؟ قال: أجل لا يكون لزوجها شيء وترجع الغلة إلى الفقراء والمساكين وكذلك لو كان آخر من مات منهم رجل وترك زوجة وأولاداً لم يكن لورثته من سهمه شيء لأنه حين مات قد انقضوا جميعاً، ألا ترى أن ورثة كل من مات منهم يسقطون حين مات آخرهم فلا يعطون بسبب ميراثهم عمن ورثوه شيئاً لأنه حين مات آخرهم انقضوا أصحاب السهام^(١) من كان من ورثة أحد منهم ممن كان يأخذ شيئاً قبل موت آخرهم لأن الذي كانوا يأخذونه بميراثهم يتقطع عنهم وتصير الغلة إلى الفقراء والمساكين. قلت: فما تقول إن كان الواقف قال وكلما مات واحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لجميع ورثته يقسم ذلك بينهم على قدر ميراثهم منه ولم يقل وكلما مات واحد منهم وله ولد كان سهمه لورثته؟ قال: فإذا لم يشترط الولد فقال كلما مات واحد منهم كان نصيبه لورثته أمضينا ذلك على ما قال وجعلنا سهم كل من مات منهم لورثته إن كان له ولد أو لم يكن له ولد ومن مات منهم ولا وارث له كان سهمه راجعاً إلى أصل غلة هذه الصدقة والله أعلم.

(١) لعل هنا سقطاً من الناسخ ووجه الكلام فلا يعطى من كان الخ فحرر. كته مصححه.

باب

الرجل يقف الأرض

على ولده أو يقول قد وقفها على ولد زيد

قلت: رأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على ولدي فإذا انقضوا فهي للمساكين؟ قال: الوقف جائز. قلت: فلمن تكون غلة هذه الصدقة؟ قال: لولده لصلبه من الذكور والإناث من كان له من الولد يوم وقف هذا الوقف ولكل ولد يحدث له بعد ذلك وإنما ينظر إلى الغلة يوم تأتي فتكون لكل ولد يكون له يومئذ. قلت: فإن ولد له مولود بعد ما طلعت الغلة؟ قال: إن كان ولد هذا المولود لأقل من ستة أشهر منذ طلعت الغلة دخل في هذه الغلة وفيما يأتي من الغلات بعدها وإن كان هذا المولود ولد لأكثر من ستة أشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فإنه لا يدخل في هذه الغلة ولا يكون له فيها شيء ويدخل في كل غلة تأتي بعد هذه. قلت: فمن مات من ولده قبل أن تأتي هذه الغلة؟ قال: لا حق له فيها ومن مات منهم بعد أن جاءت هذه الغلة فحصته منها لورثته يقضي منها دينه وينفذ منها وصاياها ويكون الباقي منها لورثته. قلت: فلم لا تشبه الوقف بالوصية فكما تقول في الوصية لو أن رجلاً أوصى بثلث ماله لولد زيد أن الثلث يجب لمن كان من ولد زيد مخلوقاً ولا يكون لمن يحدث له من الولد بعد موت الموصي بأكثر من ستة أشهر شيء من الثلث فلم لا يكون الوقف هكذا فيكون لمن كان له من الولد يوم أشهد على الوقف لأن الوقف إنما ينعقد بالإشهاد عليه؟ قال: الثلث يملكه ولد زيد عند موت الموصي فكل من كان منهم مخلوقاً فإنه يدخل في الثلث ولا يشركهم فيه من لم يكن مخلوقاً وأما الوقف فإنه لا يدخل في ملك أحد حين أشهد الواقف عليه وذلك أن الأرض موقوفة محبوسة على من أوقفها عليه وإنما يملك من وقفت عليه الغلة كما حدثت فيملكونها في وقت حدوثها وينظر إليها كلما حدثت فتكون لكل من كان مخلوقاً يومئذ وإنما يشبه الوقف على ولد الرجل قول الرجل قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابته فتكون الغلة لكل من يكون من القرابة يوم تأتي الغلة لأن كل من يحدث من القرابة هو بمنزلة من كان من القرابة يوم وقف الواقف الوقف إلا أن كل غلة تحدث تدخل في ملك من كان من القرابة مخلوقاً يومئذ فإن قال قائل بخلاف هذا في القرابة قلنا له فما تقول في السهم الذي كان وقفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قرابته أليس هو جارياً لهم

إلى اليوم وبعد ذلك أبداً ما بقي منهم أحد فإن خالف هذا فينبغي له أن يقول ينقطع سهم قرابة عمر عنهم ويقال له رأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي أبداً ومن بعدهم على المساكين وللواقف ولد لصلبه يوم وقف الوقف وولد ولد فإن قال إن الغلة لمن كان من ولده وولد ولده وللمن يحدث من الفريقين جميعاً فقد قال بقولنا وإن قال إنما ذلك لمن كان من ولده وولد ولده يوم وقف الوقف فيقال له رأيت إن كان له يوم وقف الوقف ولد ولم يكن له ولد ولد فحدث له بعد ذلك ولد لصلبه وحدث له ولد ولد فإن قال أعطي ولد الصلب الذين كانوا يوم وقف الوقف وأعطي من حدث له من ولد الولد ولا أعطي من حدث له من ولده لصلبه قيل له فتعطي من حدث له من ولد الولد ولا تعطي من حدث له من الولد لصلبه ويقال له أيضاً رأيت من حدث له من الولد لصلبه وحدث لهؤلاء أولاد هل تعطي أولادهم فإن قال نعم قيل له فتعطي أولادهم وتمنع آباءهم وإنما حدث أولاد هؤلاء بعد آبائهم وحجة أخرى يقال له ما تقول إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء ولد زيد بن عبد الله وكان في ولد زيد يوم وقف الوقف أغنياء وفقراء أليس تعطي الغلة للفقراء الذين كانوا يوم وقف الوقف فإن قال نعم لأن الوقف إنما وجب لهؤلاء الفقراء دون الأغنياء قيل له فما تقول إن جاءت الغلة وقد استغنى هؤلاء الفقراء وافتقر أولئك الأغنياء فيجب في قولك أن تعطي الأغنياء وتمنع هؤلاء الذين افتقروا والواقف إنما جعل الغلة لفقراء ولد زيد فهذا قول قبيح يخالف مذاهب الناس وما تجري عليه أمورهم ويقال له ما تقول إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على نسلي وله ولد لصلبه وحدث له ولد بعد ذلك هل تعطي من حدث له من الولد وهم نسله فإن قال نعم فقد قال بقولنا .

قلت : رأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد فجاءت الغلة ولزيد جارية فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فادعى زيد ولدها؟ قال : يثبت نسبه منه ويكون ابنه ولا يدخل في هذه الغلة ويدخل فيما يأتي بعد ذلك من الغلات . قلت : فلم حرمة هذه الغلة ولم تدخله فيها وقد أثبت نسبه من زيد؟ قال : أما النسب فيثبت وأما الغلة فلا يصدق زيد على أن يدخل مع ولده الذين استحقوا هذه الغلة ولد لا يعرف حاله إلا بقول زيد . قلت : فما تقول إن مات زيد فجاءت امرأة له بولد أو جاءت أم ولد له بولد ما بينها وبين سنتين منذ يوم مات زيد أليس يثبت نسب الولد من زيد؟ قال : بلى . قلت : فهل يدخل مع ولد زيد في الغلات التي جاءت منذ سنتين؟ قال : نعم يدخل في الغلات ويكون له حصته منها . قلت : وكذلك لو طلق زيد امرأة فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها؟ قال : يثبت نسب الولد من زيد ويدخل مع ولده فيما جاء من الغلات منذ سنتين . قلت : وكذلك

لو أعتق أم ولد له فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين؟ قال: يلتحق به الولد ويدخل في غلات هذه الصدقة التي جاءت منذ سنتين فيكون له حقه منها. قلت: وكذلك إن كان الواقف وقف هذه الأرض على ولد نفسه ثم مات فجاءت امرأته أو أم ولده بولد ما بينها وبين سنتين؟ قال: يثبت نسبه منه ويكون له حصته من الغلات التي جاءت منذ سنتين. قلت: وكذلك إن طلق امرأة أو أعتق أم ولد له فجاءت واحدة منهما بولد ما بينها وبين سنتين؟ قال: يلزمه الولد ويدخل في غلات هاتين السنتين ويكون أسوة سائر ولده.

[مطلب وقف على ولده وليس له ولد]

قلت: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد؟ قال: الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين فإن حدث له ولد كانت الغلة لولده ما بقي منهم أحد فإذا انقضوا صارت الغلة للمساكين. قلت: وكذلك إن كان له ولد يوم وقف الوقف فانقضوا فصارت الغلة للمساكين ثم حدث له ولد بعد ذلك؟ قال: ترجع الغلة إلى ولده فتكون لهم فإذا انقضوا ولده عادت الغلة للمساكين.

[مطلب الوقف على العور والعميان]

قلت: فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على العور من ولد زيد أو قال على العميان من ولد زيد وكان لزيد أولاد عور أو عميان ثم حدث له أولاد فأعوروا أو عموا أو ولدوا عمياناً؟ قال: فالغلة لمن كان منهم يوم وقف الوقف ولا يكون لمن حدث بعد ذلك من ولد زيد العميان والعور شيء من قبل أن الواقف قد خص أولئك وهم بأعيانهم. قلت: فهذا لا يشبه قوله للفقراء من ولد زيد؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: من قبل أن الفقير ينتقل إلى حالة الغنى والغنى ينتقل إلى حالة الفقر فإنما تكون الغلة لمن يكون فقيراً يوم تجيء الغلة والعور والعمى لا ينتقل صاحبه عن حالته التي كان عليها يوم وقف الواقف الوقف. قلت: رأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أصاغر ولدي؟ قال: فالغلة لمن كان من ولده صغيراً يوم وقف الوقف والأصاغر من ولده كل من لم يبلغ الحنث. قلت: فإن قال على الأكبر من ولدي؟ قال: فهو للأكابر من ولده الذين كانوا يوم وقف الوقف.

[مطلب وقف على الأصاغر من ولده وهو من لم يبلغ الحنث]

قلت: فهل يكون لمن حدث له من الولد الأصاغر شيء من الغلة؟ قال: لا يكون لمن يحدث له من الولد شيء من قبل أن قوله أصاغر ولدي قد خص أصاغر ولده بالوقف دون من يحدث له من الولد. قلت: فإن قال على ولدي وعلى أولادهم؟ قال: فالغلة لولده لصلبه ولأولادهم. قلت: فيدخل في هذا الوقف من يحدث له من

الولد لصلبه ومن يحدث من ولد ولده؟ قال: نعم فإذا انقرضوا صارت غلة هذا الوقف للمساكين. قلت: ولا يكون للبطن الذي هو أسفل من ولد الولد شيء؟ قال: لا. قلت: فإن قال على ولد زيد وولد عمرو ومن بعدهم على المساكين وكان لزيد ولد ولم يكن لعمرو ولد؟ قال: الغلة كلها لولد زيد فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين. قلت: فإن قال على بني زيد وعلى بني عمرو وعلى المساكين من بعدهم وكان لزيد ولد واحد ولعمرو اثنان؟ قال: فالغلة كلها لابن زيد ولابني عمرو أثلاثاً فإذا انقرضوا صارت للمساكين. قلت: أليس قد قلت أنه إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بني زيد ومن بعدهم على المساكين فلم يكن لزيد إلا ابن واحد أن لابن زيد النصف والنصف الباقي للمساكين؟ قال: بلى. قلت: فلم قلت إذا قال لبني زيد ولبني عمرو فلم يكن لزيد إلا ابن واحد ولعمرو ابنان أن الغلة كلها لهؤلاء الثلاثة أثلاثاً؟ قال: ألا ترى أنه لو لم يكن لعمرو ابن وكان لزيد ابن واحد أن نصف الغلة لابن زيد والنصف للمساكين لأن أقل من يقع عليه اسم البنين اثنان فيكون لابن زيد نصف الغلة وما فضل من ذلك فهو للمساكين.

[مطلب وقف ولم يذكر العمارة]

قلت: أرأيت إذا جعل الرجل أرضه صدقة على ولد زيد وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ولم يذكر عمارة هذه الأرض ولم يذكر من أين ينفق عليها؟ قال: ينفق عليها في إصلاحها وعمارتها من غلتها وما لا يخرجها عن حال الوقف وما لا بد لها منه ثم يكون ما يفضل من غلتها لأهل الوقف. قلت: وكذلك إن كانت موقوفة على رجل واحد ثم من بعده على المساكين؟ قال: نعم تعمر من غلتها فما فضل عن عمارتها كان لذلك الرجل. قلت: فما تقول إن كان الواقف قال تكون غلة هذه الأرض لفلان سنة ثم من بعد ذلك لفلان رجل آخر أبداً ما بقي ثم من بعد الثاني على المساكين فاحتاجت الأرض إلى عمارة في السنة الأولى فإن عمرت من غلتها في السنة الأولى لم يفضل من غلتها شيء أو كان يفضل اليسير من غلتها؟ قال: أستحسن أن أؤخر عمارتها حتى تمضي هذه السنة ويأخذ صاحب السنة غلاتها لتلك السنة فإذا صارت إلى الآخر عمرت من غلتها لأن تأخير العمارة سنة ليس مما يخرجها عن حالة الوقف وهذا الثاني الذي تصير إليه غلتها ما عاش إن فاتته غلة سنة كانت له غلتها بعد ذلك فيما يستقبل والله أعلم.

باب

الرجل يقف الأرض على بنيه أو على بني زيد

قلت: رأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على بني ومن بعدهم على المساكين؟ قال: الوقف جائز فإن كان له ابنان كانت الغلة لهما وكذلك إن كانوا أكثر من ذلك كانت الغلة كلها لهم فإن لم يكن له إلا ابن واحد فله نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين. **قلت:** ولم قلت ذلك؟ قال: لأن أقل ما يقع عليه اسم البنين اثنان وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال في رجل أوصى لبني فلان بثلاث ماله فلم يكن لفلان إلا ابن واحد؟ قال: يعطى نصف الثلث وهو سدس المال ويرد نصف المال إلى ورثة الموصى والوقف قياس على الوصية بالثلث إلا أن ما فضل من الثلث يرجع إلى الورثة وما فضل من الوقف عن الابن صار للمساكين لأن الوقف قد خرج عن ملك الواقف بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ فقد ابتداء الوقف بالصدقة وختم بها أيضاً فما فضل عن الابن فهو للمساكين.

[مطلب وقف على بنيه تدخل بناته]

قلت: رأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بنيّ وله بنون وبنات؟ قال: تكون الغلة للبنين والبنات جميعاً من قبل أن البنات إذا جمعن مع البنين ذكروا وقد روي هذا القول عن أبي حنيفة وروى عنه أبو يوسف أنه قال في الوصية أن الثلث للبنين دون البنات إلا في كل أب يحسن أن يقال هذه المرأة من بني فلان فإذا نسبت إلى فخذ أو قبيلة فهذا للبنين والبنات جميعاً ألا ترى أن لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على إختي وله إخوة وأخوات أن الغلة لهم جميعاً ألا ترى إلى قول الله تبارك وتعالى فإن كان له إخوة والإخوة والأخوات في ذلك سواء. **قلت:** فإن قال على بنيّ وليس له بنون وله بنات؟ قال: فالغلة للمساكين. **قلت:** فإن قال على بناتي ولم يكن له بنات وله بنون؟ قال: فلا شيء للبنين من الغلة وهي للمساكين. **قلت:** فإن قال على بنيّ وعلى زيد ومن بعدهم على المساكين؟ قال: الوقف جائز وتكون غلته لبني الواقف ولزيد على عددهم.

قول أبي حنيفة رحمه الله في الوقف

قال أبو بكر: أخبرني أبي عن الحسن بن زياد قال: قال أبو حنيفة: لا يجوز

الوقف إلا ما كان منه على طريق الوصايا واعتلّ في إبطالها بما روي عن شريح قال جاء محمد النبي ﷺ ببيع الحبس والحديث الآخر^(١): «لا حبس عن فرائض الله» وتفسير قول أبي حنيفة أن الوقف جائز إذا كان على طريق الوصية أنه قال في رجل وقف أرضاً في مرضه وهي تخرج من ثلثه فقال قد وقفت أرضي التي في موضع كذا - وحددها - وجعلتها صدقة موقوفة بعد موتي على ولد فلان رجل بعينه وعلى ولد ولده ما تناسلوا فإذا انقضوا فهي وقف على المساكين يحبس أصلها وتقسم غلتها عليهم، قال: قال أبو حنيفة: تكون وقفاً على ولد فلان وولد ولده الأحياء منهم الموجودين وما ولد منهم لأقل من ستة أشهر منذ مات الواقف ولا يكون لمن ولد من ولد فلان وولد ولده بعد ذلك شيء من غلة هذه الصدقة وإنما تكون وقفاً على من كان مخلوقاً يوم مات الواقف ولا يكون لمن يحدث بعد ذلك شيء من غلتها فإذا انقض هؤلاء الذين كانوا مخلوقين صارت غلتها للمساكين وقال ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بثلث ماله لولد فلان وولد ولده أن ذلك لمن كان من هؤلاء الولد مخلوقاً يوم يموت الموصي ولا يكون لمن يولد بعد ذلك لأكثر من ستة أشهر شيء من الثلث. قلت: أو ليس قد أجاز الوصية للمساكين ولم يكونوا يومئذ؟ قال: ليس الوصية للمساكين لقوم بأعيانهم إنما هي لكل فقير يعطاها يوم تقع القسمة فإن أعطى بعضهم دون بعض أجزاء ذلك وولد فلان وولد ولده هم بأعيانهم فإذا لم يكونوا موجودين يومئذ لم تجز الوصية لهم.

قلت: وكذلك لو أوصى أن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة بعد موته على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده؟ قال: تكون وقفاً على فلان وولده وولد ولده أبداً من كان مخلوقاً منهم يوم مات الموصي فإذا انقضوا كانت ميراثاً بين ورثته إلا أن يقول فإذا انقض هؤلاء صارت غلتها للمساكين أبداً إلى يوم القيامة. قلت: فكيف أجاز ذلك للمساكين ولم يجزه لولد فلان وولد ولده؟ قال: حجته في ذلك ما قلناه أن المساكين ليس هم بأعيانهم فيحتاج أن يكونوا موجودين يومئذ ولأن المساكين لا ينقطع أمرهم أبداً.

قلت: أرأيت إن قال في صحته قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الفقراء والمساكين ما دامت السموات والأرض؟ قال: في قياس قوله يكون

(١) لما نزلت آية الفرائض قال النبي ﷺ لا حبس بعد سورة النساء أراد أنه لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه وكأنه أشار إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه كانوا إذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسوهن عن الأزواج لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم كذا في نهاية ابن الأثير. كتبه مصححه.

هذا الوقف باطلاً وتكون هذه الأرض على ملكه فإذا مات صارت ميراثاً لورثته من قبل أنه لما سماها وقفاً بطل ذلك عنه للأثر الذي روي عن النبي ﷺ حديث شريح جاء محمد ببيع الحبس فأخذ أبو حنيفة بهذا وقال ما كان من ذلك وقفاً لم يجز وما كان على سبيل الوصية فهو جائز من الثلث ألا ترى أنه لو أوصى بغلة أرضه هذه للمساكين أبداً وهي تخرج من ثلثه أن ذلك جائز فإن لم تكن تخرج من ثلثه جاز من ذلك مقدار الثلث وبطل ما فضل عن ذلك وكذلك غلة الدار والعبد وقال أبو يوسف: الوقف جائز في الصحة والمرض فما كان في الصحة فهو جائز من جميع المال وما كان في المرض فهو جائز من الثلث، وقال أبو يوسف: وقف المشاع جائز وقال إن استثنى الواقف أن له أن ينفق من غلة صدقته على نفسه وعياله وحشمه وأن يقضي منه دينه فهو جائز وإن لم يخرج الوقف من يده ولم يدفعه إلى غيره فالوقف جائز وقال إن استثنى الواقف أن يبيع الوقف وأن يستبدل بثمنه ما يكون وقفاً مكانه جاز ذلك وللواقف أن يشترط أن يزيد من رأى زيادته وينقص من رأى نقصانه ويدخل في الوقف من رأى إدخاله ويخرج منه من رأى إخراجة بعد أن يجعل آخره للمساكين أو يأتي من اللفظ ما يقوم مقام ذلك فيقول قد جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً، فهذا يجري على وجه الدهر أو يقول قد جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة لله عز وجل على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده وأولاد أولادهم، فإذا سمي من ذلك ثلاثة أبطن كان هذا وقفاً مؤبداً إلى يوم القيامة وقال محمد بن الحسن لا يجوز الوقف حتى يحتاط فيه بأربعة أشياء حتى يكون مقسوماً معلوماً ولا يكون مشاعاً وحتى يخرج من يده إلى يد غيره وحتى لا يستثنى لنفسه منه شيئاً ويجعل آخره للمساكين، وقال إن أخرجه من يده إلى يد غيره كان له أن يرتجعه بعد ذلك ويرده إلى يده ويتولى أمره واحتج في ذلك بأن الوقف إنما هو بمنزلة الصدقة لا تجوز إلا مقبوضة ولذلك لا تجوز الصدقة في المشاع قيل له فلم لا تجيز وقف المشاع قال من قبل أن الوقف إنما هو صدقة ألا ترى أن أصحابنا قالوا لا يجوز أن يتصدق الرجل سهماً شائعاً في أرض ولا دار ولا عقار فكذلك الوقف المشاع، واحتج عليه من خالفه بأن قال أن الصدقة على الإنسان تمليك من المتصدق على الذي يتصدق عليه فلا بد لها من أن تكون مقسومة معلومة وكذلك القبض فإن الوقف الذي يوقفه الرجل ليس يملكه أحداً إنما يخرج من ملكه إلى الوقف فقال سبيلهما عندي واحد وقال إن لم يجعل آخر الوقف للمساكين لم يجز وعاد ميراثاً إلى ورثة الواقف والوقوف هي المؤبدة على وجه الدهر واحتج في كل باب من هذا بأشياء فتركنا احتجاجه في ذلك وقصدنا بيان قوله ومذهبه، وقال أبو يوسف إذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فلان وولده وولد ولده وأولاد أولادهم أن هذا الوقف مؤبد وهو جار على هؤلاء القوم

فإذا انقراضوا صارت للمساكين . قلت : فلم جعل أبو يوسف الغلة للمساكين بعد انقراض هؤلاء والواقف لم يذكرهم؟ قال : بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ فإذا قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ إنما يقصد بها المساكين فإذا ابتداء أول الوقف بهذا فقد صيره للمساكين ألا ترى أنه لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين كان عليه أن يتصدق بها أو بقيمتها فلما قال موقوفة لله عز وجل أبدأ كان الوقف مؤبداً على ما سبله الواقف وكان آخره للمساكين والله أعلم .

باب

الرجل يبني المسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه أو يبني خاناً أو يجعل أرضه مقبرة أو يجعل سقاية للمسلمين وما يدخل في هذا الباب

قلت: رأيت إذا جعل الرجل داره مسجداً أو بناها كما تبنى المساجد وأذن للناس في الصلاة فيها فصلى فيها وأشهد على ذلك أنه قد جعله مسجداً لله؟ قال: فهو جائز وقال أبو حنيفة إذا أذن للناس في الصلاة فيه فصلى فيه فقد صار مسجداً وقال غيره إذا أشهد عليه أنه قد جعله مسجداً فقد صار مسجداً وإن لم يصل فيه ومذهب أبي حنيفة الذي قال فيه لا يكون مسجداً حتى يصلى فيه قال الصلاة فيه بمنزلة القبض له. قلت: رأيت إذا بنى الرجل الخان وأشهد على نفسه أنه قد جعله للسابلة^(١) ينزله الناس ومن مرّ به من المسافرين؟ قال: هذا جائز ويكون خاناً للسبيل وإن حدث بالذي بناه حدث الموت لم يكن هذا الخان ميراثاً، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله لا يكون هذا الخان للسبيل وإن مات الرجل كان ميراثاً بين ورثته وينبغي أن يكون على مذهب أبي حنيفة في المسجد أن لا يكون هذا خاناً حتى ينزله الناس فإذا نزله الناس كان بمنزلة القبض له وصار للسابلة. قلت: رأيت رجلاً جعل أرضاً له مقبرة وأشهد على ذلك وأذن للناس في الدفن فيها فدفنوا فيها أو في بعضها؟ قال: فقد صارت مقبرة وخرجت من ملكه هذا على مذهب من لا يجيز الوقف إلا أن يقبض وأما على قول غيره فإنه يقول إذا أشهد على ذلك فقد صارت الأرض مقبرة دفن فيها أو لم يدفن فيها. قلت: وكذلك الرجل يجعل سقاية للمسلمين في مصر من الأمصار أو في طريق مكة أو في موضع من المواضع ويشهد أنه قد جعلها سقاية للمسلمين ويأذن في الاستقاء منها فيستقون منها؟ قال: أنها تكون سقاية وتخرج عن ملكه وفي قول أبي حنيفة لا تكون سقاية وإن مات كانت ميراثاً بين ورثته ومن الحجّة على من قال تكون ميراثاً ما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه في بئر رومة أنه جعلها سقاية للمسلمين بأمر رسول الله ﷺ ولو أن رجلاً أخرج من داره أو من أرض له قطعة أرض وجعلها

(١) السابلة الجماعة المختلفة في الطرقات في حوائجهم كذا في المصباح. كتبه مصححه.

طريقاً للمسلمين وأشهد على ذلك أن هذا جائز وقد خرج ذلك عن ملكه فلا يكون ميراثاً وكذلك الرجل يبني داراً في^(١) ثغر من الثغور للمسلمين ويجعلها وقفاً ينزلها الحاج والمرابطون في الثغر ويشهد على ذلك أن هذا جائز وقد خرجت عن ملكه ولا تكون ميراثاً وأما مذهب أبي حنيفة فقال هذه الدار تصير ميراثاً لو رثته إذا مات .

(١) الثغر الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو كالثلثة في الحائط يخاف هجوم السارق منها كذا في المصباح . كتبه مصححه .

باب

الرجل يقف الأرض على مواليه

قلت: رأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة على مواليّ وهو رجل من العرب؟ قال: فالوقف جائز والغلة لكل من أعتقه هذا الواقف ولكل من يدركه العتق من قبله بعد هذا الوقف من كان على دين المولى ومن كان على غير دينه. قلت: فهل يدخل في هذا الوقف أمهات أولاده ومدبروه إذا عتقوا بعد موته؟ قال: نعم. قلت: فإن كان أوصى أن يعتق عنه رقيقاً من رقيقه بعد موته أو أوصى أن يشتري رقيقاً بعد موته فيعتقوا عنه؟ قال: نعم يدخل هؤلاء جميعاً في الوقف. قلت: فيدخل الذكور والإناث فيهم؟ قال: نعم لأن قوله مواليّ اسم لجميع الذكور والإناث فهم جميعاً في الوقت سواء. قلت: وتقسم الغلة إذا جاءت على جماعتهم على عددهم يوم تقع القسمة؟ قال: نعم. قلت: فمن مات منهم؟ قال: أما من مات بعد أن جاءت الغلة فنصيبه منها لورثته ومن مات قبل مجيء الغلة فلا حق له في الغلة. قلت: فهل يدخل أولاد مواليه في هذا الوقف؟ قال: نعم لأنهم مواليه إلا من كان من أولاد مولياته فإن كانوا يرجعون بولائهم بأبائهم إلى الواقف دخلوا ومن كان من أولاد المولات موالي لقوم آخرين لم يدخلوا في هذا الوقف. قلت: فهل يدخل موالي مواليه؟ قال: لا. قلت: فلم؟ قال: من قبل أن بينه وبين موالي مواليه من هو أولى بولائهم منه وهم مواليه الذين ولاؤهم له. قلت: فإذا كان للواقف موال أعتقهم وموالي موالاة قد والوه وعاقده هل يدخل موالي الموالاة مع موالي العتاقة في هذا الوقف؟ قال: لا. قلت: رأيت إن لم يكن له موالي عتاقة وكان له أولاد موالي عتاقة وله موالي موالاة؟ قال: فالغلة لأولاد مواليه ولا شيء لموالي الموالاة في غلة هذا الوقت. قلت: فإن لم يكن له موالي عتاقة ولا أولادهم وكان له موالي موالاة؟ قال: تكون الغلة لهم. قلت: فما تقول في موالي أبيه هل يدخلون في هذا الوقف مع مواليه وقد ورث ولاءهم وليس لأبيه وارث غيره؟ قال: لا والغلة لمواليه دون موالي أبيه. قلت: فإن كان مواليه الذين أعتقهم قد ماتوا وبقي أولادهم هل يدخل موالي أبيه مع أولاد مواليه في غلة هذا الوقف؟ قال: لا والغلة لأولاد مواليه دون أولئك. قلت: فإن لم يكن له أولاد موال وكان له موالي موال ولأبيه موال قد ورث هذا الواقف ولاءهم لمن تكون غلة هذا الوقف؟ قال: لموالي مواليه دون موالي أبيه. قلت: رأيت إذا قال أرضي هذه صدقة

موقوفة لله عز وجل أبداً على موالتي وليس له إلا مولى واحد؟ قال: يكون لمولاه نصف غلة هذا الوقف ويكون النصف الباقي للمساكين. قلت: فإن كان له موليان؟ قال: فالغلة لهما. قلت: فإن لم يكن له إلا مولاة واحدة؟ قال: لها نصف الغلة. قلت: رأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على موالتي وعلى أولادهم ونسلهم؟ قال: الغلة لمواليه ولأولادهم. قلت: فأولاد بنات مواليه هل يدخلون في غلة هذا الوقف إذا لم يكن أبائهم من مواليه ولم يكن يرجع ولاء ولد هؤلاء البنات إليه وكان ولاؤهم لقوم آخرين؟ قال: نعم. قلت: ولم قلت ذلك وولاء هؤلاء ليس له؟ قال: من قبل أنه قال لموالي ولأولادهم ونسلهم فالنسل هم ولد الذكور والإناث. قلت: فإن قال ممن يرجع بولائه بأبائه إلي؟ قال: لا يكون لمن لا يرجع بولائه بأبائه إليه شيء من غلة هذا الوقف. قلت: رأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على موالتي الذين وليت نعمتهم؟ قال: تكون الغلة لكل من أعتقه الواقف ولكل من يناله العتق من قبله دون غيرهم. قلت: فهل يكون لأولاد مواليه من الغلة شيء؟ قال: لا. قلت: ولم قلت ذلك؟ قال: من قبل أن أولاد مواليه ليس هم ممن ولي عتقهم وإنما صاروا مواليه بجرّ آبائهم ولاءهم إليه. قلت: فإن قال على موالتي وقد كان عبد بينه وبين رجل آخر فأعتقاه جميعاً هل يدخل هذا العبد بهذا العتق في هذا الوقف؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: من قبل أنه ليس بمولى له كله وإنما له نصف ولاءه. قلت: فإن قال على موالتي وموالي أبي؟ قال: فهو كما شرط تكون الغلة لمواليه وموالي أبيه. قلت: وكذلك لو قال على موالتي وموالي أهل بيتي؟ قال: نعم تكون الغلة لمواليه ولكل مولى يكون لأحد من أهل بيته ممن يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام.

قلت: رأيت إن كان الواقف رجلاً من الموالي فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على موالتي وله موالٍ أعتقهم وموالٍ أعتقوه؟ قال: لا يعطى الفريقين من الغلة شيئاً وتكون الغلة للفقراء دون هؤلاء جميعاً ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل أوصى بثلث ماله لمواليه وله موالٍ أعتقهم وموالٍ أعتقوه أن الوصية باطلة ويرجع الثلث إلى الورثة والوقف عندي ههنا بمنزلة الوصية بالثلث. قلت: رأيت إن كان هذا الواقف رجلاً من الدهاقين^(١) أسلم على يدي رجل ووالاه ومات الذي أسلم على يده وترك بنين وقد أعتق هذا الذي أسلم رقيقاً فصاروا مواليه فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على موالتي ومن بعدهم على المساكين؟ قال: تكون الغلة للمساكين دون هؤلاء الفريقين جميعاً. قلت: فإن كان الواقف أسلم ولم يسلم على يدي أحد فجعل أرضه صدقة موقوفة على مواليه؟

(١) الدهاقين جمع دهقان بكسر داله وضمها معرب يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار كذا في المصباح. كتبه مصححه.

قال: تكون الغلة لمواليه الذين أعتقهم. قلت: فما تقول إن كان لهذا الواقف عبد له امرأة حرة وله منها ولد وأعتق الواقف عبده هذا هل يدخل ولد هذا العبد من المرأة الحرة في مواليه فيكونون أسوة مواليه في الوقف؟ قال: نعم. قلت: ولو كان الواقف أعتق أمة فتزوجت عبد الرجل فأولدها أولاداً وقد وقف الواقف هذه الأرض على مواليه وجاءت غلة هل يدخل ولد هذه الجارية في هذا الوقف ويكون لهم حق في هذه الغلة؟ قال: نعم هم مواليه بولاء أمهم. قلت: فإن أعتق مولى هذا العبد عبده هذا أليس يجزأ أبوهم ولأههم إلى مولاه الذي أعتقه؟ قال: بلى يكونون موالي لمولى أبيهم. قلت: فما حالهم في هذا الوقف؟ قال: قد تحوّل ولأههم حين أعتق أبوهم وصاروا موالي لمولى أبيهم فلا حق لهم في هذا الوقف. قلت: فإن كانت هذه الأمة التي أعتقها الواقف تزوجت رجلاً حراً فأولدها الزوج ولداً فنفاه الزوج ولا عنها وألحق الولد بأمه هل يدخل هذا الولد في موالي الواقف؟ قال: نعم هو أسوتهم في غلة هذا الوقف. قلت: فإن ادعى زوج هذه المرأة المولودة الولد فلزمه النسب أليس يتحوّل ولأؤه وينتقل عن ولاء الواقف ولا يكون له في غلة هذا الوقف حق؟ قال: نعم ولو كان الواقف أعتق عبداً له فاشتري هذا المعتق ورجل آخر أمة فجاءت بولد فادعياه جميعاً كان ابناً لهما جميعاً. قلت: فهل يدخل في هذا الوقف؟ قال: نعم ويكون له حقه منه. قلت: فإن كان أبوه الآخر مولى لرجل آخر قد وقف أيضاً أرضاً له على مواليه هل يدخل هذا الولد في موالي الرجل؟ قال: نعم يدخل مع هؤلاء وهؤلاء فيأخذ حقه تاماً من الفريقين جميعاً. قلت: فإن كان الواقف قد مات وله وصي؟ قال: فلوصيه أن يقاسم الشريك في هذه الأرض وهو حصة الوقف منها. قلت: رأيت إن قال على موالي وأولادهم أبداً ما تناسلوا فهل يدخل بنات مواليه في هذا الوقف؟ قال: نعم يدخلن في الوقف وإن كان آباء هؤلاء الأولاد موالي لقوم آخرين. قلت: ولم قلت ذلك؟ قال: لأنه لما قال ونسلهم دخل نسل الموالي من البنين والبنات في الوقف. قلت: فإن قال على موالي زيد ومن بعدهم على المساكين؟ قال: الوقف جائز. قلت: فإن أقر زيد بأن هذا الرجل مولاه كان عبداً له فأعتقه وصدّقه الرجل بذلك هل يدخل هذا المقرّ به في موالي زيد ويكون له صحة من غلة هذا الوقف؟ قال: نعم من قبل أن الولاء بمنزلة النسب. قلت: فإن قال على موالي أو قال لموالي أو قال للموالي؟ قال: هذا كله سواء والوقف جار عليهم. قلت: فإن قال على موالي وموالي موالي؟ قال: ذلك جائز وتكون الغلة لمواليه وموالي مواليه ولا يكون لموالي موالي الموالي منها شيء، روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن مطرف عن الشعبي أنه قال: لا ولاء إلا لذي نعمة وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان البتي.

باب

الرجل يقف الأرض على أمهات أولاده وعلى مدبراته وعلى أمهات أولاد غيره ومماليك رجل

قال أبو بكر: إذا جعل رجل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على أمهات أولاده أو على مدبراته قال محمد بن الحسن رحمه الله الوقف جائز ووضعه في كتاب الوقف وكتب في ذلك شرطاً قال فيه لفلانة أم ولده في كل شهر كذا وكذا وفي كل سنة كذا في حياة فلان وبعد وفاته وكذلك قال في مدبراته وشرط لهن في ذلك مثل الذي شرطه لأمهات أولاده، وقال بعض فقهاء أهل البصرة لا يجوز أن يوقف الرجل أرضه على أمهات أولاده لأنهن مماليك له فما وقفه على مماليكه فلم يخرج عن ملكه وكل ملك لم يخرج عن ملك مالكة فليس بوقف وأكثروا في ذلك من الكلام.

قلت: رأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على أمهات أولادي وله أمهات أولاد هنّ عنده باقيات وأمهات أولاد قد أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن ولكنه قد زوجهن؟ قال: فالوقف جائز على ما قاله محمد بن الحسن. قلت: فلمن تكون الغلة؟ قال: لأمهات أولاده اللواتي لم يعتقهن من كان منهن عنده ومن كان زوجهن وأما من كان أعتق من أمهات أولاده فلا حق لهن في هذا الوقف من قبل أن أولئك اللاتي أعتقن مولياته وقد انفردن باسم الولاء فلا يكون لهن من الوقف شيء إلا أن يبين لهن شيئاً. قلت: فما تقول على هذا المذهب فيمن يحدث له من أمهات أولاده بعد الوقف هل يدخلن في الوقف؟ قال: نعم. قلت: فإذا توفي الواقف فعتق أمهات أولاده هل يدخل أولئك معهن اللواتي قد كان أعتقهن قبل الوقف؟ قال: لا يدخلن في الوقف لأنه قد خص أمهات أولاده اللواتي عنده دون غيرهن.

قال بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف يقول في رجل أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وله أمهات أولاد عنده وأمهات أولاد قد أعتقهن في صحته وأمهات أولاد، قد أعتقهن في مرضه القياس في هذا على وجهين أحدهما أن الثلث يكون لأمهات أولاده اللواتي لم يكن أعتقهن فيعتقن بموته دون أولئك اللواتي كان أعتقهن في حياته، والوجه الآخر أن الثلث لهن جميعاً من كان أعتق ومن لم يكن أعتق ألا ترى أنك تقول لها وقد أعتقها هذه أم ولد فلان فتكون صادقاً في هذا القول وتقول هذه مولاة فلان فتكون صادقاً أيضاً وتقول هذه أم ولد فلان وقد أعتق أمهات أولاده كلهن وتقول هذا

ابن^(١) مهيرة فقد افترق اسم أم الولد واسم المهيرة ولو كانت أم ولد قد عتقت وأحسن من هذا كله عندنا والله أعلم أن يكون لأمهات أولاده اللاتي عتقن بموته فإن لم يكن له أم ولد إلا وقد عتقت في حياته فهو لهن^(٢) فوق هذا الوقف على أمهات أولاده ومن بعدهن على المساكين فذلك جائز والغلة لأمهات أولاده اللواتي قد أعتقهن ألا ترى أن رجلاً لو كان له أمهات أولاد قد أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن فأوصى بألف درهم لأمهات أولاده وبألف درهم لمولياته فإنه يكون لأمهات أولاده اللواتي يعتقن بموته ألف درهم ولأمهات أولاده اللواتي قد أعتقهن ألف درهم بقوله لمولياته .

(١) في القاموس المهيرة بوزن سفينة الحرة الغالية المهر .

(٢) لعل المناسب فلو وقف الخ . كتبه مصححه .

باب

الرجل يقف الأرض على أمهات أولاد الرجل أو على مدبرات الرجل أو على ممالك رجل وما يدخل في ذلك

قال أبو بكر: في رجل جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أمهات أولاد زيد وعلى مدبراته ثم من بعدهن على المساكين أن الوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لأمهات أولاد زيد ومدبراته . قلت: فإن كان لزيد أمهات أولاد قد أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن وله مدبرات؟ قال: فالغلة لأمهات أولاده اللواتي لم يعتقهن ولمدبراته دون من كان أعتقهن من أمهات أولاده ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أمهات أولاد زيد وعلى موليّاته وقد كان لزيد أمهات أولاد قد كان أعتقهن وله أمهات أولاد لم يعتقهن أن غلة هذا الوقف تقسم بين أمهات أولاد زيد وبين موليّاته فتدخل أمهات أولاد زيد اللواتي كان أعتقهن في موليّاته المعتقات ولا يدخلن مع أمهات أولاده اللواتي لم يعتقهن . قلت: فما تقول إن توفي زيد فعتق أمهات أولاده فصرن في عداد موليّات زيد كيف تكون غلة هذا الوقف بينهن وقد صرن كلهن موليّات زيد وقد كان زيد أعتق جواري كنّ له بعد أن وقف الواقف الوقف كيف تكون الغلة بينهن؟ قال: إنما ينظر إلى من كان من أمهات أولاد زيد يوم وقف الواقف هذا الوقف وأما موليّاته فكل من كان قد أعتق من أمهات أولاده ومن رقيقه قبل الوقف وكل من أعتق أيضاً بعد الوقف فهؤلاء كلهن موليّات لزيد فتقسم غلة هذا الوقف على عددهن .

[مطلب يجوز الوقف على مملوك الغير]

قلت: رأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد ومن بعده على المساكين؟ قال: الوقف جائز والغلة لسالم ثم من بعده على المساكين . قلت: فما تقول إن باع زيد مملوكه سالماً من رجل؟ قال: فالغلة تبع لسالم حيث صار تدور معه كيف دار . قلت: فإن قال قائل إن غلة هذا الوقف قد وجبت لزيد فلا تنتقل عنه قيل له إنما الوقف لسالم فإذا قبله دخلت الغلة في ملك سيده ما كان سالم على ملكه فإذا باع سالماً تبعته غلة هذا الوقف وكانت لمولاه الذي اشتراه ألا ترى أن قبول الوقف إنما هو لسالم دون زيد حتى لو قال سالم قد قبلت هذا الوقف وقال زيد لا أقبله كان القول لسالم ولو قال سالم لا أقبل هذا الوقف وقال زيد

قد قبلت هذا الوقف لم يكن لزيد من غلة هذا الوقف شيء وإنما تدخل الغلة في ملك زيد إذا قبل سالم الوقف والوقف الذي يصير لمن وقف عليهم إنما هو في الغلة خاصة دون الأرض ألا ترى أن صاحب الأرض لم يملك سالماً لأن الأرض لم تخرج من ملكه إلى ملك غيره وإنما خرجت من ملكه للوقف الذي وقفه وإنما يملك من وقف عليه الغلة إذا جاءت وما لم تأت الغلة فليس يملكها أحد وكيف يجوز أن يملك إنسان ما لم يخلق وإنما يملك إذا حدث .

[مطلب وقف الرجل على ممتلكاته غير صحيح]

قلت : فما تقول إن باع زيد عبده سالماً من الواقف أو ملكه إياه بوجه من وجوه التمليك؟ قال : يبطل الوقف عن زيد وعن سالم^(١) وتكون الغلة للمساكين . قلت : ولم يبطل الوقف عن سالم؟ قال : ألا ترى أن الواقف لو كان سالم عبده قبل أن يقف هذا الوقف ثم أراد بعد ذلك وقف الوقف فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوكي ثم من بعده على المساكين أن الواقف جائز وتكون الغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف فيها شيء لأن قول الواقف قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوكي ومن بعده على المساكين فكأنه إنما قال صدقة موقوفة على المساكين لأن سالماً لا يجوز وقف الواقف عليه لأنه مملوكه فإن باع الواقف مملوكه سالماً من رجل لم يكن لسالم ولا لمولاه الذي اشتراه من الوقف شيء لأن الوقف بطل عنه حين وقفه عليه من قبل أن الرجل لا يجوز وقفه على ممتلكاته فبطل يومئذ الوقف وصار ذلك للمساكين . قلت : أليس قال محمد بن الحسن أن وقف الرجل على أمهات أولاده ومدبراته جائز؟ قال : بلى . قلت : فهؤلاء ممتلكاته فلم قلت أن الرجل لا يجوز له أن يوقف على ممتلكاته؟ قال : أحسب أن محمد إنما ذهب في هذا إلى أن أمهات الأولاد والمدبرات قد جرت لهن عتاقة في حياته وأنهن يعتقن بموته فأجاز الوقف عليهن وإلا فإن القياس في هؤلاء جميعاً واحد في الممتلكات وأمهات الأولاد والمدبرات إما أن يجوز الوقف عليهن جميعاً وإما أن يبطل عنهن جميعاً وإلا فلا فرق بينهن .

قلت : رأيت لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فلانة أم ولد فلان وعلى فلانة مدبرة فلان وعلى فلان مكاتب فلان ومن بعدهم على المساكين؟ قال : الوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف مقسومة بين أم ولد فلان وبين مدبرته وبين مكاتبه

(١) هذا بناء على القول بعدم جواز الوقف على النفس قال في الكافي ولو شرط الغلة لإمائه ولعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند محمد، قال والفتوى على قول أبي يوسف اهـ من هامش الأصل . كتبه مصححه .

أثلاثاً فما أصاب أم ولده ومدبرته كان للسيد وما أصاب المكاتب كان ذلك للمكاتب دون المولى . قلت : فإن عجز المكاتب عن الكتابة وردّ في الرق؟ قال : كان ما يصيبه من غلة هذا الوقف لسيدته أيضاً فإن لم يعجز ولكنه أدى فعتق كانت حصته من غلة هذا الوقف له . قلت : فلو أن المكاتب أدى فعتق ومات فلان فعتقت أم ولده ومدبرته؟ قال : يكون هذا الوقف بينهم أثلاثاً . قلت : فهل يكون لورثة فلان من ذلك شيء؟ قال : لا . قلت : أليس تجعل لفلان ما كان لأم ولده من غلة هذا الوقف وما كان لمدبرته وهو في الحياة؟ قال : بلى . قلت : فإذا مات لم لا يكون ذلك لورثته؟ قال : من قبل أن كل ما تملكه أم ولد الرجل ومدبرته في حياته فهو له خاصة فلهذه العلة كان ما يصيب أم ولده ومدبرته من غلة هذا الوقف لسيدتهما فلما مات كان ذلك لهما دون ورثته . قلت : رأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد ومن بعده على المساكين ثم أن زيدا باع سالمًا من الواقف ومن رجل آخر؟ قال : فما صار للواقف من سالم بطل عنه الوقف ويبقى له من غلة الوقف ما صار للرجل الآخر . قلت : فما بطل من غلة الوقف لمن يكون؟ قال : يكون ذلك للمساكين ويكون النصف الآخر للذي اشترى نصف العبد مع الواقف . قلت : فإن أعتقا سالمًا جميعاً؟ قال : يكون لسالم نصف الغلة والنصف للمساكين وهذا النصف الذي لسالم من الغلة حصة النصف الذي كان لشريك الواقف من سالم ويبطل النصف الذي كان في حصة الواقف ويكون ذلك للمساكين ولسنا نحفظ عن أصحابنا في الوقف يقفه الرجل على ممالিকে شيئاً وهذا الذي حكيناه قول بعض فقهاء أهل البصرة والمحفوظ عن أصحابنا في الرجل يوصي لمملوكه بثلث ماله أو رבעه أو سدسه أو بجزء أو بسهم فإنهم قالوا يصير بهذه الوصية مدبراً من قبل أنه قد أوصى له ببعض رقبته فلما كان يعتق بموت مولاه جازت الوصية ولو كان أوصى له بألف درهم أو بمائة دينار أو بعرض من العروض بعينه فالوصية له بذلك باطلة لا تجوز لأنه لم يوص له من رقبته بشيء .

باب الوقف الذي لا يجوز

قال أبو بكر رحمه الله: ولو أن رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على الناس إن الوقف باطل والأرض على ملك الواقف وإن مات فهي ميراث بين ورثته وكذلك لو قال على بني آدم فالوقف باطل وكذلك إن قال صدقة موقوفة على أهل بغداد أو على قريش أو على العرب أو على العجم فالوقف باطل وكذلك إن قال صدقة موقوفة على بني هاشم أو على مضر أو على ربيعة أو على بني شيبان أو على بني تميم أو على الرجال أو على النساء أو على الصبيان فالوقف باطل وكذلك لو قال صدقة موقوفة على الموالي فالوقف باطل وكذلك لو قال على الزمى أو على العميان أو على العوران فالوقف باطل من قبل أن هذا الوقف للغني والفقير وهم لا يحصون وكذلك لو قال على قراء القرآن أو على الفقهاء أو قال على أصحاب الحديث أو قال على الشعراء فالوقف باطل. قلت: لم لا يكون الوقف جائزاً وتكون الغلة للمساكين؟ قال: من قبل أنه لم يقصد بها المساكين. قلت: أفليس قد قلت أنه إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ولم يكن لزيد ولد أن الغلة تكون للمساكين فإن حدث لزيد ولد ردت الغلة إليهم؟ قال: بلى هذا على ما قلنا من قبل أن زيدا رجل بعينه فالوقف على ولده جائز إن كان له ولد كانت الغلة لهم وإن لم يكن له ولد كانت للمساكين فإن حدث له ولد رددنا الغلة إليهم وهذا الذي سمى أهل بغداد وقريش أو العجم أو الموالي هم موجودون ولكن يدخل فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون ولا يحاط بهم فلذلك بطل الوقف عليهم.

[مطلب الوقف على أهل بغداد أو على المسلمين باطل]

قلت: فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أهل بغداد فإذا انقرضوا كانت وقفاً على المساكين؟ قال: الوقف باطل من قبل أن أهل بغداد لا ينقرضون وليس يكون للمساكين إلا بعد انقراضهم وكذلك لو قال على المسلمين كان باطلاً. قلت: رأيت إذا قال صدقة موقوفة أنه لم يقصد به إلا إلى المساكين فيكون لهم ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أن يحج عني بغلتها أبداً في كل سنة أو يغزى بها عني أبداً أليس ذلك على ما قال أو قال على أن يقضى ديني الذي علي؟ قال: ليس هذا مثل قوله وقف على الموالي هذا مما لا يجوز الوقف عليهم ولا الوصية لهم.

قلت: رأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد أو على قرابتي ما السبيل في غلتها وما الذي يجب في ذلك وقد مات الواقف؟ قال: الوقف باطل. قلت: فلم لا تجعلها لزيد أو لقرابته؟ قال: من قبل أنه جعل ذلك على الشك فلم يجعله لواحد منهما بعينه دون الآخر ولا يجوز أن يجعله لهما وقد أفرد أحدهما بذلك وكذلك لو قال جعلتها صدقة موقوفة أبداً على زيد أو عمرو ومن بعد ذلك فهو وقف على المساكين فإن هذا الوقف باطل عندي من قبل أنه لم يجعله لأحدهما دون الآخر ولم يجعله للمساكين إلا من بعد موت من يجب الوقف له. قلت: رأيت الرجل إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على كذا وعلى كذا فسمى وجوهاً على أنه بالخيار في إبطال هذا متى رأيت؟ قال: الوقف باطل لا يجوز. قلت: ولم ذلك؟ قال: من قبل أنه اشترط الخيار في ذلك لنفسه فكانت الأرض على ملكه على حالها ولم تخرج عن ملكه ولم يزل ملكه عنها ألا ترى أن الرجل إذا باع شيئاً على أنه فيه بالخيار أن ملكه ذلك على حاله لم يزل وأن المشتري لو قبضه فتلف في يده كان على المشتري قيمة ذلك من قبل أن الشروط في الوقف جائزة فلما كانت الشروط في الوقف جائزة كان اشتراط الواقف أنه بالخيار في ذلك إبطالاً للوقف ولم يكن ذلك وفقاً مبتوتاً لا مثنوية^(١) فيه ألا ترى أن وقوف أصحاب النبي ﷺ جارية على وجه الدهر إلى اليوم ولم يبطلها أحد، وقد قال عامتهم في وقوفهم أبداً حتى يرثها الله الذي له ميراث السموات والأرض وهو خير الوارثين، وكل وقف لا يكون على هذه السبيل فهو باطل. قلت: رأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي إخراجها من الوقف إلى غيره أو قال إزالتها عن الوقف إلى غيره أو قال على أن لي ردها عن سبيل الوقف أو على أن لي أن أبيعها وأتصدق بثمانها أو على أن لي أن أهبتها أو أتصدق بها على من شئت وأملكه إياها أو قال على أن أرهنها متى بدا لي وأخرجها عن حال الوقف؟ قال: هذا كله مما يبطل الوقف.

[مطلب لو وقف سنة أو شهراً لا يجوز]

قلت: رأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة أو يوماً أو شهراً؟ قال: هذا الوقف باطل. قلت: فلم قلت هذا؟ قال: من قبل أن قوله سنة أو شهراً أو يوماً ولم يزد على هذا فلم يجعله مؤبداً. قلت: فإن قال صدقة موقوفة سنة على أنها بعد السنة خارجة عن هذا الوقف أو على أنها بعد السنة مطلقة أو قال على أنها بعد انقضاء هذه السنة ملك لفلان أو قال هبة لفلان أو ما أشبه ذلك

(١) المثنوية بفتح الميم وسكون المثناة وفتح النون وكسر الواو وتشديد التحتية الاستثناء كذا في كتب اللغة. كتبه مصححه.

ونحوه كان هذا إبطالاً للوقف^(١) ألا ترى أنه لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فلان في حياته أن الوقف جائز وتكون الغلة لفلان أيام حياته فإذا توفي كانت الغلة للمساكين . قلت^(٢) : وكذلك لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فلان ولم يقل في حياته أن الوقف جائز وتكون غلة ذلك لفلان ما دام حياً فإذا مات كانت الغلة للمساكين بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً . قلت : فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على فلان سنة؟ قال : فالوقف باطل . قلت : فلم لا تجعل ذلك لفلان حياته؟ قال : إن كان ذلك منه على سبيل الوصية فهو جائز من الثلث فإذا مات فلان رجعت الأرض إلى ورثة الواقف . قلت : فهل له الرجوع في ذلك ما دام حياً؟ قال : نعم . قلت : فإن قال موقوفة على فلان بعد وفاتي سنة؟ قال : تكون غلتها لفلان على ما قال سنة ثم ترجع إلى الورثة لأنه لم يقل ههنا صدقة موقوفة مؤبدة . قلت : وسواء كان ذلك في صحته أو في مرضه؟ قال : نعم ما كان على سبيل الوصية فهو في الصحة والمرض سواء . قلت : فإن قال إذا كان غد فأرضي هذه صدقة موقوفة؟ قال : الوقف باطل لأنه لم يجعلها الساعة وقفاً وإنما جعلها وقفاً غداً وغد هو على غاية^(٣) وكذلك إذا قال إذا جاء رأس الشهر أو قال إذا جاء الحول فأرضي هذه صدقة موقوفة؟ قال : هذا كله باطل ولا تكون الأرض وقفاً^(٤) وكذلك لو قال إذا قدم فلان فأرضي هذه صدقة موقوفة أو قال إذا كلمت فلاناً أو قال إذا تزوجت فلانة فأرضي هذه صدقة موقوفة؟ قال : الوقف باطل من قبل أنه جعلها وقفاً على غاية ألا ترى أن له أن يبيعها وأن يخرجها عن ملكه قبل الوقت ألا ترى أنه لو قال لعبده أنت حر رأس الشهر أن له أن يبيعه وأن يخرجها عن ملكه قبل رأس الشهر لأنه لم يبتعه وكذلك الوقف ما لم يبتعه كان باطلاً^(٥) ولو قال إذا كلمت فلاناً فأرضي صدقة أو قال إذا قدم فلان أو قال إذا دخلت هذه الدار فأرضي هذه صدقة؟ قال : هذا يلزمه وهذا بمنزلة اليمين والنذر فإذا فعل شيئاً من ذلك وجب عليه أن يتصدق بالأرض ولا يكون وقفاً وفي الباب الأول إنما جعلها صدقة موقوفة فالوقف لا يكون على حلف وإنما يكون الوقف جائزاً إذا كان مبتوتاً لم يكن له إخراجه من حال الوقف فإذا كان له إخراجه من حال الوقف لم يكن وقفاً ألا ترى أنه لو قال لرجل إذا جاء غد فهذا العبد هبة لك أو قال صدقة عليك أن الهبة والصدقة باطل والعبد لمولاه على حاله . قلت :

(١) لعله قال هذا إبطال الخ فإن هذا محل الجواب .

(٢) قلت هذه لعلها من المجيب لعدم جواب لها . كتبه مصححه .

(٣) لعل قلت هنا سقطت من قلم الناسخ لمجيء جوابها بعد .

(٤) لعل هنا لفظ قلت ساقط .

(٥) لعل الناسخ أسقط هنا قلت . كتبه مصححه .

وكذلك إن كان سلمه إليه في هذه الهبة والصدقة؟ قال: الصدقة والهبة في ذلك باطل سلمه إليه وقبضه أو لم يقبضه. قلت: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة ثم هي من بعد السنة مطلقة سنة ثم تكون بعد ذلك سنة موقوفة وسنة راجعة إلى ملكي؟ قال: الوقف باطل. قلت: فإن قال على أن أصلها لي أو قال على أن أصلها ملك لي؟ قال: هما سواء ولا يكون وقفاً فإن قال هي صدقة موقوفة إن شاء فلان وقال فلان قد شئت أو قال إن هويت أو رضيت فقال فلان قد رضيت أو قال قد هويت فالوقف باطل. قلت: وكذلك لو قال صدقة موقوفة على أن فلانا في ذلك بالخيار يوماً أو ثلاثة أيام أو قال شهراً؟ قال: الوقف باطل من قبل أن اشترطه الخيار لغيره اشترطه لنفسه. قلت: فإن قال بعد ذلك قد أبطلت الخيار الذي اشترطته لفلان؟ قال: الوقف في ذلك باطل لأنه ليس بوقف ميتوت ولا مؤبد. قلت: فإن قال قد أبطلت الخيار الذي قد اشترطته وجعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل؟ قال: تكون الساعة موقوفة بهذا الكلام الأخير. قلت: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لفلان أن يبطل ذلك أو قال على أن لورثتي أن يبطلوا ذلك أو قال على أن لهم أن يبيعوا ذلك وينفقوا ثمنها؟ قال: الوقف باطل. قلت: أرأيت إن قال إن برئت من مرضي هذا أو قال إن برىء ابني فلان من مرضه هذا أو قال إن قدم ابني فلان من سفره فأرضي هذه صدقة موقوفة؟ قال: هذا كله باطل ولا تكون الأرض وقفاً. قلت: فإن قال إن اشتريت هذه الأرض فهي صدقة موقوفة فاشتراها؟ قال: لا تكون وقفاً. قلت: فإن قال إن كانت دار كذا وكذا في ملكي فهي صدقة موقوفة؟ قال: إن كانت في ملكه في الوقت الذي قال هذا القول فهي صدقة موقوفة. قلت: أرأيت رجلاً وقف أرضاً لغيره على وجوه سماها ثم ملك الأرض؟ قال: لا تكون وقفاً.

[مطلب وقف ملك الغير ثم أجاز الملك جازاً]

قلت: فإن قال قد جعلت أرض فلان صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فقراء المسلمين فيبلغ صاحب الأرض ذلك فقال قد أجزت ما صنعه فلان في أرضي؟ قال: تكون وقفاً. قلت: وكذلك لو قال قد جعلتها وقفاً على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين فأجاز صاحب الأرض ذلك؟ قال: هو جائز وتصير الأرض وقفاً على الوجوه التي سبلها وهي وقف من قبل مالكها وإليه ولايتها.

[مطلب جعل داره مسجداً ثم شرط إبطاله لا يصح شرطه]

قلت: أرأيت رجلاً جعل داره مسجداً وبناه وأشهد على ذلك على أن له إبطاله أو على أن له أن يبيعه؟ قال: اشترطه هذا في المسجد باطل لا يجوز. قلت: فما الفرق بين المسجد وبين الوقف وكلاهما وإنما يطلب بهما ما عند الله تعالى؟ قال: ألا

ترى الوقوف أن الشروط فيها جائزة وعلى هذا جرى الأمر فيها على أن له أن يدخل فيها من رأى ويخرج من شاء ويزيد من شاء وينقص من شاء وتكون وقفاً على قوم عشر سنين ثم تكون بعد العشر سنين وقفاً على قوم آخرين أن هذا كله جائز في الوقف وأن المساجد ليست على هذا ولو أن رجلاً بنى مسجداً لأهل محلة وقال قد جعلته لأهل هذه المحلة خاصة كان لمن جاء من المسلمين من غير أهل تلك المحلة أن يصلي فيه فلاشتراط في المساجد لم يجوزه أحد فهذا الفرق بينهما.

باب الرجل يقف الأرض أو داراً له على مرمة مسجد بعينه أو على سقاية بعينها وما جاء في ذلك

قال أبو بكر رحمه الله: ولو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة على مرمة مسجد محللة كذا وكذا أو على مرمته وثمان بواريه وزيت قناديله وما يحتاج إليه فإن الوقف على هذا باطل لا يجوز. قلت: ولم قلت ذلك؟ قال: من قبل أنه قد يجوز أن تخرب هذه المحلة ويتعطل هذا المسجد فلا يحتاج إلى مرمة ولا أن يشتري له بوار ولا زيت وينقطع الوقف وكل وقف ينقطع ولا يكون جارياً على وجه الدهر فهو باطل. قلت: وكذلك إن قال وقف على مرمة سقاية كذا وكذا؟ قال: الوقف باطل من قبل أن ذلك ينقطع ولا تحتاج هذه السقاية إلى مرمة فيبطل الوقف فإذا كان يبطل في وقت من الأوقات فهو باطل في وقت ما وقفه ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان ما دام حياً أن الوقف باطل من قبل أنه لم يجعله مؤبداً ولم يجعل آخره للمساكين فلذلك بطل الوقف. قلت: فكيف يصح الوقف على مرمة المسجد أو على السقاية أو على ما أشبه ذلك؟ قال: يقول قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا أو على بواريه وزيت قناديله أو على سقاية كذا فإن استغنى عن مرمة هذا المسجد وعن شراء بواريه وزيت قناديله وعن مرمة هذه السقاية فذلك وقف على المساكين، فإذا قال هذا جاز الوقف واستغلّ فأنفقت غلته على المسجد أو على السقاية^(١) وما كان يحتاج إلى ذلك فإذا استغنى عن ذلك كانت الغلة للمساكين. قلت: وكذلك إن جعل هذه الأرض صدقة موقوفة على مرمة خان السبيل؟ قال: هذا والباب الآخر سواء والجواب في ذلك كله واحد. قلت: وكذلك إن قال على بيمارستان كذا وكذا ينفق على المرضى الذين يكونون فيه؟ قال: هذا كله واحد إلا أن يجعله مؤبداً أو يكون آخره للمساكين وإلا لم يجز. قلت: رأيت إن بنى رجل بيمارستاناً وأشهد عليه أنه جعل ذلك لله تعالى يعالج فيه المرضى وأهل البلاء ووقف على ذلك أرضاً أو داراً وجعل غلة ذلك تنفق فيما يحتاج إليه أهل البيمارستان وعلى من يكون فيه من المرضى وعلى الأطباء والمعالجين؟ قال: إن كان يتعطل وينقطع فالوقف باطل لا يجوز وما كان

(١) قوله وما كان يحتاج إلى ذلك كذا في النسخ ولعل الواو مزيدة من النسخ فإن المعنى على حذفها. كتبه مصححه.

من هذا لا ينقطع فالوقف عليه جائز فإن أراد تصحيح الوقف فليجعل آخره للمساكين فإنه يصح ذلك ويكون على ما جعله من النفقة على مرمة هذا البيمارستان وعلى من يكون فيه من المرضى والمعالجين وغيرهم من القوام.

[مطلب وقف على مرمة المسجد]

وما يحتاج إليه فرم واشترى له وفضلت فضلة ما حكمها]

قلت: رأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وعلى ثمن زيت قناديله وثمان بواريه فإذا استغنى عن ذلك جعل ذلك للمساكين فرم المسجد واشترى له ما يحتاج إليه من الزيت والبواري وفضلت فضلة من الغلة هل تدفع إلى المساكين أو يكون ذلك موقوفاً للمسجد؟ قال: إن كانت الغلة دائرة فرق ما يفضل من الغلة على المساكين وإن كانوا يخافون أن تتعطل الغلة وتنقطع وقتاً من الأوقات فلا بأس أن يحبسوا على ما يحتاجون إليه للمسجد.

[مطلب المرمة غير البناء]

قلت: رأيت إذا قال على مرمة هذا المسجد أو في ثمن بواريه وزيت قناديله فانهدم المسجد كله واحتاج أهله أن يبنوه بناءً مستقلاً وههنا غلة من غلة هذا الوقف ما يكفي لبنائه هل ترى أن يبنى من غلة هذا الوقف؟ قال: لا إنما قال على مرمة والمرمة غير البناء وإنما المرمة مثل تطيين سطحه وتأزير حيطانه وأجذاع تدخل في سقفه وما يشبه هذا والبناء غير هذا^(١). قلت: وكذلك السقاية والبيمارستان؟ قال: هذا كله سواء والجواب فيه كله واحد. قلت: رأيت رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدأ على أن يحج عني من غلة كل سنة حجة بخمسة آلاف درهم وكان مبلغ نفقة حجة واسعة للراكب ألف درهم أو أقل من ألف درهم؟ قال: يحج عنه في كل سنة بألف درهم وما فضل فهو للمساكين. قلت: فإن قال يكفر عني من غلة هذه الأرض في كل سنة^(٢) مائة درهم وإنما تبلغ نفقته على الاتساع عشرة دراهم ما القول في ذلك؟ قال: يكفر عنه في كل سنة كفارة وكل كفارة بعشرة دراهم وما فضل بعد ذلك يكون للمساكين ومما يؤيد هذا القول ويقويه ما رواه الحسن بن زياد عن أصحابنا رحمهم الله أنه قال في رجل أوصى أن يكفن بألف درهم أو بعشرة آلاف دينار قال يكفونه بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تضيق ويكون الباقي مما أوصى به ميراثاً بين ورثته.

(١) قد حكى قاضيخان كلام الخصاص في فتاواه وعقبه بقوله والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة اهـ كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

(٢) لعل هنا سقطاً والأصل كفارة بمائة درهم كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

باب الوقوف المتقدمة

قلت: أرأيت هذه الوقوف التي تقادم أهلها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما السبيل فيها؟ قال: ما كان في أيدي القضاة منها وما كان لها رسوم في دواوين القضاة أجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم استحساناً إذا تنازع أهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوينهم يعمل عليها فالقياس فيها إذا تنازع القوم فيها أن يحملوا على التثبيت فمن ثبت في ذلك شيئاً حكم له به. قلت: أرأيت إذا حملوا على التثبيت أليس تكون حشرية وتبقى غلاتها في أيدي القضاة؟ قال: بلى والقياس فيها هذا الذي قلناه. قلت: أرأيت قاضياً صار إلى بلد من البلدان قاضياً عليه فوجد في ديوان القاضي الذي كان قبله ذكر وقوف في أيدي الأمناء ووجد لها رسوماً في ديوانه؟ قال: في الاستحسان نحملهم على ذلك.

[مطلب تنازع قوم وقفاً يرجع فيه إلى قول ورثة الواقف]

قلت: فإن تنازع في ذلك قوم فقال فريق منهم هو لنا وقال آخرون هو لنا وكل واحد من الفريقين يقول وقفه فلان بن فلان علينا وليس بينة تشهد على الوقف؟ قال: إن كان لفلان ورثة فأقروا أن صاحبهم وقف ذلك على شيء بينوه جاز ذلك وإلا حمل الذين تنازعوا فيه على التثبيت فإن اصطلحوا على أخذه وليس لهم رسم في ديوان يعمل عليه استحسنت أن أنفذ ذلك لهم وأقسم غلته بينهم. قلت: فما تقول إن أقر ورثة الواقف أنه وقف ذلك على أحد الفريقين هل يجوز إقرارهم والشيء ليس في أيديهم وإنما وجده القاضي في أيدي أمين من أمناء القاضي الذي كان قبله؟ قال: أقبل قول الورثة وأجعله للفريق الذين أقرروا لهم به دون الآخر. قلت: فما تقول إن قال الورثة لم يقفه صاحبنا وهو ميراث لنا؟ قال: أحكم بموجبه^(١). قلت: فإن قالوا إنما وقفه علينا وعلى أولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين؟ قال: الوقف في أيدي القضاة ولا يجوز أن أقبل قولهم فيما ليس في أيديهم ألا ترى أن قول من كان هذا الوقف في يده أن فلاناً وقفه ليس هو بإقرار أن فلاناً وقفه وهو مالك له من قبل أن

(١) أي بموجب ما قاله من أنها ليست بوقف وحينئذ تكون ميراثاً وسيأتي له ما يؤيده كذا بهامش الأصل.

رجلاً لو كانت في يده ضيعة يزعم أنها له فقال رجل هذه الضيعة ضيعتي وقفها على المساكين وأقام المدعي شاهدين أنه وقفها على المساكين لم يستحقها بهذه البينة إلا أن يشهد له الشهود أنه وقفها وهو مالك لها فيأخذها من يد الذي هي في يده ولو قال الذي في يديه قد وقفها فلان هذا ولكنها لي وفي ملكي وليست لهذا لم يكن قوله بأن هذا وقفها إقراراً منه بأنها له لأن الرجل قد يقف ما لا يملك .

قلت : فما تقول في قاض صار إلى بلد من البلدان قاضياً بين أهله فأتاه رجل فقال إني كنت أميناً للقاضي الذي كان ههنا قبلك وفي يدي ضيعة كذا وكذا. كانت لرجل يقال له فلان بن فلان الفلاني فوقفها على قوم معلومين سماهم؟ قال : إذا لم يعلم القاضي من أمر هذه الضيعة شيئاً غير ما أقر به الرجل عنده قبل إقرار هذا الرجل فإن كان لفلان بن فلان هذا ورثة فالقول قولهم في هذه الضيعة فإن أقرروا أنها وقف على ما أقر به الرجل عنده أنفذ ذلك عليهم وإن أنكروا أن يكون الميت وقفها وقالوا هي ميراث بيننا كان القول قولهم في ذلك . قلت : فما تقول إن قال الرجل كنت أمين القاضي في هذه الضيعة وهذه الضيعة كانت لفلان فوقفها على كذا وكذا وقال الورثة بل وقفها علينا وعلى أولادنا ونسلنا ومن بعدنا على المساكين والذي قاله الورثة خلاف ما قاله الرجل؟ قال : فالقول قول الورثة في ذلك ويمضيه القاضي على ما أقرروا به . قلت : فإن قال الرجل الذي ادعى أنه أمين في يدي هذه الضيعة وهي وقف على كذا وكذا ولم يقل كانت لفلان وأن فلانا وقفها؟ قال : يقبل القاضي قوله فيما في يده ويمضيه على ذلك وإنما يقبل القاضي قول الورثة إذا كان القاضي قبض هذه الضيعة على أنها ملك الرجل الذي يدعون أنه وقفها فيكون القول في ذلك قول الورثة وإن كان القاضي إنما قبض هذه الضيعة على تنازع كان بينهم فيها ولم يقبضها على ملك الرجل الذي يقولون أنه وقفها لم ينظر إلى قول الورثة في ذلك وكان الأمر فيها على ما يوجد من رسمها في ديوان القاضي .

باب

الرجل يقف الأرض على ولده وليس له ولد

قال أبو بكر رحمه الله: ولو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولده وولد ولده ونسله أبداً ثم من بعدهم على المساكين أن الوقف صحيح جائز فإن كان للواقف ولد وولد ولد ونسل كانت الغلة بينهم جميعاً وإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين. قلت: فإن حدث له ولد أو ولد ولد؟ قال: كانت الغلة لهم أبداً ما بقي من نسله أحد فإذا انقضىوا كانت الغلة للمساكين. قلت: فلم جعلت الغلة للمساكين إذا لم يكن له ولد؟ قال: من قبل أنه أوجبها للمساكين بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً فما كان الله فهو للمساكين وكأنه قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين فإن حدث له ولد كانت الغلة لهم وكذلك النسل فإذا انقضىوا صارت للمساكين ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الموتى وعلى المساكين أن الموتى لا يجوز أن يوقف عليهم ولا يوصى لهم فلما لم يجز الوقف عليهم كانت الغلة للمساكين الذين يجوز الوقف عليهم وكذلك لو أن رجلاً قال قد أوصيت بثلث مالي للمساكين وللموتى كان الثلث للمساكين ولم يبطل من الثلث شيء عن المساكين. قلت: وكذلك إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على من يحدث لي من الولد ومن بعدهم على المساكين؟ قال: الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين فإن حدث له ولد ردت الغلة إليهم فإذا انقضىوا رجعت الغلة إلى المساكين. قلت: وكذلك إن قال على من يحدث لي من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين؟ قال: هو على ما قال وتكون الغلة للمساكين فإن حدث له ولد أو نسل ردت الغلة إليهم ما بقي منهم أحد فإذا انقضىوا صارت الغلة للمساكين. قلت: وكذلك لو قال على ولد زيد أو على من يحدث لزيد من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين؟ قال: هو على ما شرط من ذلك فإن لم يكن لزيد ولد ولا ولد ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين. قلت: فإن حدث لزيد ولد ونسل؟ قال: أردت الغلة إليهم فإذا انقضىوا جميعاً جعلتها للمساكين. قلت: فإن قال على الذكور من ولد زيد وعلى الذكور من ولد ولده ونسله دون الإناث فهل يدخل ولد الإناث من الذكور مع هؤلاء؟ قال: نعم كل ذكر يكون من ولد زيد ومن ولد ولده ونسله فالغلة لهم وبينهم بالسوية فإذا انقضىوا كانت الغلة للمساكين فإن

قال على الذكور من ولد زيد وعلى الذكور من ولده لصلبه ومن ولد ولده ونسله فيدخل في ذلك كل ذكر يكون من ولده وولد ولده ونسله من البنين والبنات لأنه قال على ولده الذكور فمن كان من ولده الذكور من البنين والبنات دخلوا في غلة هذه الصدقة . قلت : فإن قال على الإناث من ولد زيد وعلى ولد الإناث ونسلهم؟ قال : فهو على ما قال تكون الغلة لبناته لصلبه وعلى أولاد بناته وبنات بناته ونسلهم . قلت : فهل يدخل في الوقف كل ولد الإناث من ولد زيد ونسله إن كانوا ذكوراً وإناثاً؟ قال : نعم . قلت : فإن قال على زيد وعمرو وعبد الله؟ قال : فالغلة بينهم أثلاثاً . قلت : فإن قال على زيد وعمرو وعبد الله وولده؟ قال : فالغلة لزيد وعمرو وعبد الله وولد عبد الله خاصة . قلت : فإن قال على زيد وعمرو وعبد الله وولدهما؟ قال : فالغلة لزيد وعمرو وعبد الله وولد عبد الله وولد عمرو وليس لولد زيد منها شيء . قلت : وكذلك لو قال ونسله أو قال ونسلهما؟ قال : الأمر في ذلك واحد فإذا أضاف الولد أو النسل إلى واحد كان ذلك لولد آخرهم ونسل آخرهم وإن أضاف ذلك إلى اثنين كان ذلك لولد آخرهم وولد الذي يليه ولم يكن لولد الأول من ذلك شيء وإن أضاف الولد أو النسل إليهم جميعاً فقال وأولادهم أو قال ونسلهم كان ولدهم ونسلهم جميعاً داخلين في غلة هذا الوقف .

باب الرجل يقف الأرض على رجلين فيكون أحدهما ميتاً أو يقبل أحدهما ذلك ولا يقبله الآخر

قال أبو بكر رحمه الله: لو أن رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين وكان أحد الرجلين في الحياة والآخر ميتاً؟ قال: الوقف جائز والغلة كلها للحي منهما لأن الميت لا يجوز أن يوقف عليه ولا يوصى له بشيء فإذا مات الحي منهما صارت غلة هذا الوقف للمساكين. قلت: أرأيت إن قال على زيد وعمرو ما عاشا فإذا مات أحدهما^(١) صارت حصته وهي النصف للمساكين؟ قال: تكون الغلة لزيد وعمرو ما عاشا فإذا مات أحدهما صارت حصته للمساكين وكان النصف الباقي للحي منهما فإذا مات الآخر بعد ذلك صارت الغلة كلها للمساكين. قلت: فلم قلت إذا مات أحدهما صارت حصته للمساكين والواقف إنما قال ثم من بعدهما على المساكين ولم يجعل للمساكين منها شيئاً ما دام زيد وعمرو في الحياة؟ قال: من قبل أنه ابتداء أول الوقف بأن قال صدقة موقوفة لله تعالى أبداً فبقوله صدقة موقوفة لله أبداً جعلت ذلك للمساكين ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين فقال زيد قد قبلت وقال عمرو لا أقبل هذا الوقف؟ قال^(٢): يكون لزيد نصف الغلة ويكون النصف الذي رده عمرو وقال لا أقبله للمساكين ولا تكون الغلة كلها لزيد من قبل أن الوقف قد وجب لهما جميعاً من قبل الواقف فمن قبل منهما وقف النصف جاز له ومن لم يقبل صارت حصته للمساكين وكذلك لو قالوا جميعاً لا نقبل هذا الوقف كانت الغلة كلها للمساكين.

[مطلب وقف على زيد وعمرو فرداً ثم قبلاً]

قلت: فإن قالوا بعد قولهما لا نقبل قد قبلنا؟ قال: فلا شيء لهما لأنهما لما ردّا ذلك صارت الغلة للمساكين فليس لهما بعد أن ردّا أن يقبلا ذلك.

(١) قوله فإذا مات أحدهما إلى آخر السؤال الأوجه أن يقال بدل هذا ثم من بعدهما على المساكين فمات أحدهما ليكون السؤال خالياً عن شائبة الجواب فتأمل كذا بهامش الأصل.

(٢) لفظ قال لعله محرف من النسخ وأصله فإنه الخ. كتبه مصححه.

قال: أبو بكر قال أصحابنا في رجل أوصى بثلث ماله لرجلين وأحدهما حي والآخر ميت والموصي لا يعلم بموت الميت منهما أن الثلث للحي منهما كله من قبل أن الميت لا تقع له وصية وكذلك لو قال قد أوصيت بثلثي لزيد وللموتى أن الثلث كله لزيد ولو قال قد أوصيت بثلثي بين زيد وبين الموتى كان لزيد نصف الثلث والنصف الآخر من الثلث يرجع إلى ورثة الموصي. قلت: فما تقول على قياس هذا القول إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تكون غلتها بين فلان وفلان ثم من بعدهما على المساكين وكان أحد الرجلين حياً والآخر ميتاً؟ قال: يكون للحي منهما النصف من الغلة والنصف الآخر للمساكين. قلت: فلم لا يرث النصف الذي للميت إلى الواقف إن كان حياً أو إلى ورثته إن كان ميتاً؟ قال: ما بطلت فيه الوصية من الثلث يرجع إلى ورثة الموصي من قبل أن الموصي لم يجعل الثلث لغير هذين اللذين أوصى لهما به والواقف قد جعل الغلة للمساكين فما بطل عن أحدهما منه صار للمساكين. قلت: ولو كان الموصي قال قد أوصيت بثلث مالي لزيد ولابني فلان أو قال بين زيد وبين ابني فلان وله ولد غير هذا الذي أوصى له؟ قال: فإن لزيد نصف الثلث والنصف الآخر الذي أوصى به لابنه مردود إلى ورثته إلا أن يجيز ذلك الورثة من قبل أن ابنه ممن تجوز له الوصية لو أجازها له الورثة وكذلك لو أوصى بثلثه لزيد ولرجل سماه مجهولاً لا يعرف كان لزيد نصف الثلث والنصف الآخر مردود إلى الورثة.

قلت: رأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله أبداً ما تناسلوا وكان ولد عبد الله جماعة فقال بعضهم لا أقبل هذا الوقف وقال بعضهم قبلت؟ قال: فالغلة كلها لمن قبل منهم دون من لم يقبل منهم ومن لم يقبل منهم فهو بمنزلة الميت يسقط سهمه من الغلة. قلت: فلو كان هذا في وصية أوصى بها رجل لولد عبد الله ثم مات الموصي فقال بعضهم لا أقبل هذه الوصية؟ قال: ترجع حصة من لم يقبل منهم إلى ورثة الموصي. قلت: فإذا كان هذا في الوقف؟ قال: فحصة من لم يقبل منهم لمن قبل. قلت: فما الفرق بين الوقف والوصية؟ قال: من قبل أن مات من أهل الوقف ألغيت سهمه وقسمت الغلة بين من بقي منهم وفي الوصية من مات من أهل الوصية بعد موت الموصي فحصته من الثلث لورثته. قلت: فما تقول إن قال ولد زيد جميعاً لا نقبل؟ قال: فالغلة جميعاً للمساكين فإذا حدث لزيد ولد ونسل فقالوا نقبل رددت الغلة إليهم وإذا انقضوا فهي للمساكين. قلت: وكذلك من حدث من الولد والنسل فقالوا جميعاً لا نقبل الوقف؟ قال: تكون الغلة للمساكين. قلت: فإن قبل بعضهم وقال بعضهم لا نقبل؟ قال: تقسم الغلة كلها بين من قبل منهم. قلت: فإن قال رجل منهم لا أقبل لنفسي ولا لولدي وكان له أولاد؟ قال: أما حصته

فيجوز رده لها وأما حصص ولده فلا يجوز رده لذلك عليهم فإن كانوا كباراً كان القبول والرد إليهم وإن كانوا صغاراً لم يجز ذلك لما وقف عليهم .

[مطلب قبل الوقف ثم رده]

قلت: رأيت إن قبلوا الوقف جميعاً ثم قال رجل منهم بعد ذلك لا أقبل^(١) فرده باطل وإن قال لا أقبل غلة هذه السنة خاصة وأقبل ما كان من الغلة بعد ذلك؟ قال: فهذا جائز على ما قبل من ذلك وما ردّ وكذلك الوصية بالثلث يقبل منها ما شاء ويرد ما شاء .

[مطلب علق الوقف على قبولهما]

فرد أحدهما يصح الوقف وتكون حصته للمساكين]

قلت: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على زيد وعمرو ما عاشا إن قبلا ومن بعدهما على المساكين فقبل أحدهما ولم يقبل الآخر؟ قال: فللذي قبل نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين وقد روي عن زفر أنه قال إذا أوصى أن يجري على زيد وعمرو من ثلثه في كل شهر دراهم^(٢) لكل واحد منهما ما عاشا قال يجري ذلك عليهما جميعاً فإن مات أحدهما بطلت وصية الآخر من قبل أنه قال ما عاشا وإنما هذا عنده على حياتهما جميعاً وقال سائر أصحابنا وصية الباقي منهما على حالها لا تبطل بموت الآخر .

(١) لعل لفظ قال هنا ساقط من قلم الناسخ ولفظ قلت ساقط بعد قوله فردّه باطل فتأمل . كتبه مصححه .

(٢) كذا بالأصل ولعلها «درهم» أو «كذا دراهم» لأنه لا بد من التعيين .

باب الرجل يقف الأرض على رجلين ويسمي لكل واحد منهما من غلتها شيئاً

قال أبو بكر: ولو أن رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فلان وفلان أبداً ما عاشا لفلان من غلتها في كل سنة الثلثان وفلان الثلث ومن بعدهما فهي للمساكين إن الوقف جائز على ما شرط الواقف من ذلك فإن قال لفلان من غلتها النصف وفلان ثلثاها كانت الغلة بينهما على سبعة أسهم^(١) لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلثين أربعة أسهم فإن قال لفلان نصف غلتها وفلان ثلث غلتها فإن الغلة تقسم على اثني عشر سهماً^(٢) سبعة أسهم من ذلك لصاحب النصف وخمسة أسهم لصاحب الثلث من قبل أن لصاحب النصف ستة أسهم من اثني عشر سهماً ولصاحب الثلث أربعة أسهم ويبقى سهمان لم يقل الواقف فيهما شيئاً فهو بينهما نصفين . قلت : فلم جعلت هذا في السهمين لهما والواقف قد سمي لكل واحد منهما ما أراد من غلتها وسكت عن الباقي فلم لا كان هذا الباقي للمساكين؟ قال : من قبل أن الواقف قد ابتداء الوقف بأن جعل الغلة كلها لهما ثم فرّقها بينهما على هذا فلو كان سكت ولم يفرّقها بينهما كانت الغلة بينهما نصفين ألا ترى أنه لو قال تجري غلتها في كل سنة لفلان وفلان لفلان من ذلك الثلث وسكت عن الآخر أنه يكون للذي سمي له الثلث ثلث الغلة والباقي وهو الثلثان للآخر الذي لم يسم له شيئاً . قلت : ولم قلت هذا؟ قال : في كتاب الله نظير هذا قول الله جل ذكره : ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فألمه الثلث﴾ [النساء : ١١] وسكت عن نصيب الأب فصار للأم الثلث وللأب الثلثان وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا لو أن رجلاً أوصى بهذه الألف لرجلين فقال قد أوصيت لفلان وفلان بهذه الألف درهم لفلان منها مائة كان لفلان منها المائة التي سماها له والباقي للآخر وكذلك السبيل في كل شيء يسميه يعطي صاحب التسمية ما سمي له والباقي للذي لم يسم له وكذلك لو قال تجري غلة هذه الصدقة في كل سنة لفلان وفلان، لفلان من ذلك مائة درهم

(١) لأن مخرج النصف والثلثين ستة نصفها ثلاثة وثلثاها أربعة والمجموع سبعة .

(٢) وأصلها من ستة بضرب مخرج النصف في مخرج الثلث لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان والباقي وهو واحد لا يستقيم عليهما فيضرب اثنان مخرج النصف في ستة تبلغ اثني عشر اهـ من هامش الأصل . كتبه مصححه .

وسكت عن الباقي كان لصاحب المائة ما سمي والباقي للآخر . قلت : فإن لم تغلّ الأرض إلا مائة درهم؟ قال : الغلة لصاحب المائة ولا شيء للآخر . قلت : فإن قال غلة هذه الأرض لفلان وفلان لفلان منها مائتا درهم ولفلان ثلثمائة درهم وكانت الغلة كلها في كل سنة مائتي درهم فإنها تكون بينهما على خمسة أسهم يضرب فيها صاحب المائتين بالمائتين ويضرب فيها صاحب الثلثمائة بالثلثمائة فإن جاءت غلة سنة من السنين فكانت ألفاً أو أكثر من ألف فإنه يكون لصاحب المائتين مائتا درهم ولصاحب الثلثمائة ثلثمائة درهم وما فضل بعد ذلك فهو بينهما نصفان^(١) كذا قال في الكتاب وبعد ذلك مسألة تبين هذه المسألة وقد قال أصحابنا في رجل يوصي بثلث ماله لرجلين لفلان منه مائة درهم ولفلان خمسون درهماً وكان الثلث مائة درهم أنها بينهما أثلاثاً لصاحب المائة ثلثاها ولصاحب الخمسين ثلثها والوقف عندنا قياس على ما قالوه في الوصية وكذلك إن أدخل في الوصية بالثلث ثلثاً فقال لفلان مائة ولفلان خمسون وسكت عن الثالث فإن للأول مائة درهم وللثاني خمسون درهماً وللثالث ما بقي من الثلث قلّ أو كثر فإن لم يكن الثلث إلا مائة درهم كانت المائة بين الأول والثاني أثلاثاً ولو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً لفلان من غلتها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فأغلت ألف درهم أنه يكون لفلان صاحب المائة مائة درهم ولصاحب المائتين مائتا درهم ويكون الباقي بعد ذلك للمساكين من قبل أن الواقف لم يجعل غلة هذا الوقف كلها لفلان وفلان وإنما قال لفلان من غلتها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فإذا استوفيا ما سمي لهما كان الباقي للمساكين ولو كان الواقف جمعهما في الغلة فقال على أن غلة هذه الأرض لفلان وفلان لفلان منها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فكانت الغلة أكثر من ثلثمائة درهم فإن الباقي من غلة هذه الصدقة يكون لهما نصفين لأنه جعلها كلها لهما ولو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعمرو فألف درهم منها يكون لزيد من هذه الألف مائة درهم ولعمرو ما بقي فجاءت ألفا درهم؟ قال : فألف منها لزيد منها مائة درهم ولعمرو تسعمائة درهم والألف الأخرى للمساكين ولو لم تجيء الغلة إلا خمسمائة كانت هذه الخمسمائة بين زيد وعمرو على عشرة أسهم لزيد عشرها وتسعة أعشارها لعمرو ولو قال يخرج من غلة هذه الأرض في كل سنة ألف درهم لزيد منها مائة درهم ولعمرو ما يبقى فلم تأت الغلة إلا مائة درهم فإنها لزيد ولا شيء لعمرو والسبيل في هذا كله أن ينظر فإن جمعهما الواقف في الغلة فقال على أن تكون غلة هذه الأرض لزيد وعمرو لزيد منها

(١) هكذا ثبتت هذه العبارة في جميع النسخ وانظر عبارة من هي وقوله وبعد ذلك مسألة هي قوله في

الصفحة الآتية ولو كان الواقف جمعهما في الغلة فقال الخ . كتبه مصححه .

مائة درهم ولعمرو ما يبقى فلزيد كما قال مائة وما يبقى قلّ أو كثر فهو لعمرو وإن لم تأت الغلة إلا أقل من مائة درهم فهي كلها لزيد دون عمرو وإن قال لزيد منها مائة ولعمرو مائتان كان لكل واحد منهما ما سمي له من ذلك فإن زادت الغلة على ما سمي كانت الزيادة بينهما نصفين وإن قصرت الغلة عما سمي لهما كان ما يخرج الله تعالى من الغلة بينهما على قدر ما سمي لكل واحد منهما فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى لزيد مما يخرج الله من غلتها مائة درهم ولعمرو مائتا درهم لم يكن لهما إلا ما سمي لهما وكان ما يبقى من الغلة للمساكين^(١) فإن قال تجري غلتها على زيد وعمرو لزيد النصف من غلتها ولعمرو من النصف الثاني خمسمائة درهم تكون لهما في كل سنة ما عاشا فجاءت غلة سنة ألفي درهم؟ قال: يكون لزيد النصف وهو ألف درهم ويكون لعمرو من الألف الأخرى خمسمائة درهم وتكون الخمسمائة الباقية بينهما نصفين لأنه جمع الغلة لهما جميعاً ولو لم يقل هكذا ولكنه قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن لزيد مما يخرج الله من غلتها في كل سنة النصف ولعمرو من النصف الباقي خمسمائة فجاءت غلة سنة ألفي درهم كان لزيد ألف درهم ولعمرو خمسمائة وتكون الخمسمائة الباقية للمساكين وإن جاءت الغلة في سنة ألف درهم كان لزيد خمسمائة درهم ولعمرو خمسمائة درهم وإن جاءت الغلة ثمانمائة درهم كان لزيد أربعمائة درهم ولعمرو أربعمائة درهم ولو قال على زيد وعمرو لزيد غلتها في كل سنة ولعمرو من غلتها مائتا درهم فجاءت الغلة ألف درهم؟ قال: تكون الألف بينهما على ستة أسهم يضرب زيد بجميع الغلة وهو ألف درهم ويضرب عمرو بمائتي درهم فيكون لزيد خمسة أسداس الغلة ولعمرو سدسها ولو قال على ورثة فلان ولم يكن لفلان إلا وارث واحد فهذا الواحد نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين ولو كان لفلان جماعة من الورثة كانت الغلة بينهم على عددهم الذكر والأنثى في ذلك سواء وتدخل زوجة فلان في هذا الوقف وكل من كان يرث فلاناً فإنه يدخل في الوقف وإن مات ورثة فلان ولم يبق منهم إلا واحد كان له نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين وكذلك لو كان لفلان أولاد فماتوا إلا واحداً كان له النصف من الغلة والنصف للمساكين والله أعلم.

(١) لعل قلت هنا ساقط .

باب

الوقف على ورثة فلان

قال أبو بكر: أحمد بن عمرو ولو أن رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على ورثة فلان على قدر مواريتهم منه وكان فلان في الحياة قال فلا شيء لورثته لأن هؤلاء لا يسمون وورثة فلان إلا بعد موت فلان وخصلة أخرى لعل هؤلاء يموتون قبل فلان ثم يموت فلان فلا يكونون له ورثة ويحدث له ورثة آخرون غير هؤلاء يرثونه فهذه العلة لا يكون لمن كان من الولد ولا لزوجته من غلة هذا الوقف شيء ما دام فلان حياً فإن مات فلان وله أولاد ذكور وإناث وله زوجة وأبوان فغلة هذه الوقف بين جميع من ورث فلاناً على قدر مواريتهم منه فمن مات من ورثة فلان كانت حصته للمساكين ولا ترذ حصه من مات منهم على من بقي من الورثة لأنني لو رددتها على من بقي منهم كانت الغلة لا تكون بينهم على قدر مواريتهم عن فلان ألا ترى أنه لو مات فلان وترك من الورثة ابنتين وابنتين كانت الغلة بينهم على ستة أسهم لكل ابن سهمان وهما ثلث الغلة ولكل ابنة سهم وهو سدس الغلة فإن مات ابن من ابني فلان فرددت حصته على أخيه وأخته كانت الغلة بين هذا الابن الباقي والابنتين على أربعة أسهم النصف منها لهذا الابن ولكل ابنة الربع وهذه القسمة الآن ليست على قدر مواريتهم عن فلان وإنما الذي يجب في هذا أن ينظر إلى ورثة فلان يوم يموت فتكون الغلة بينهم على قدر مواريتهم منه. قلت: فإذا كان فلان حياً فلا شيء لورثته من غلة هذا الوقف؟ قال: نعم. قلت: فلن تكون الغلة؟ قال: تكون للفقراء فإذا مات فلان رددتها إلى ورثته الذين يكونون موجودين يوم يموت فلان فتكون بينهم على قدر مواريتهم عنه. قلت: فإن ترك فلان ورثة تكون فريضتهم عائلة؟ قال: تقسم الغلة على سهامهم على العول فمن مات منهم كانت حصته على العول الذي أصابه للفقراء. قلت: وكذلك إن ترك فلان أخوين وأماً كان للأم السدس وما بقي للأخوين وفريضتهم من اثني عشر سهماً للأم السدس سهمان ولكل أخ خمسة أسهم. قلت: فإن مات أحد الأخوين؟ قال: صارت حصته وهي خمسة أسهم من اثني عشر سهماً للمساكين ولو رددت سهم الميت إلى أمه وأخيه لكانت الغلة بينهم على ثلاثة أسهم للأم الثلث وللأخ الثلثان ولا يكون هذا على قدر مواريتهم عن فلان ولو قال على زيد وعلى ورثة عمرو على قدر مواريتهم منه ومن بعدهم على المساكين أن

الغلة تكون بين زيد وورثة عمرو على عددهم فما أصاب ورثة عمرو من ذلك فهو بينهم على قدر موارثهم عن عمرو فلو كانت ورثة عمرو بنين وبنات ابنتين كان لزيد خمس الغلة على عددهم وكان لورثة عمرو أربعة أخماسها فتكون هذه الأربعة الأخماس بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن حدث لعمرو ورثة بعد موته بأن كان حملاً فوضعت أمه بعد موت عمرو دخل مع الورثة في غلة هذه الصدقة فإن مات زيد كان سهمه للفقراء وإن مات أحد بني عمرو كانت حصته للفقراء والوجه في ذلك أن تقسم الأربعة الأخماس التي صارت لهم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لهذا الابن الميت ثلث الأربعة الأخماس فيرد ذلك على الفقراء وكذلك كلما مات واحد منهم ردت حصته إلى الفقراء، ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تكون غلتها بين زيد وبين ورثة عمرو على قدر موارثهم عنه كان نصف الغلة لزيد ونصفها لورثة عمرو فيقسم هذا النصف بين ورثة عمرو للذكر مثل حظ الأنثيين من ذلك . قلت: فما تقول لو لم يقل الواقف هكذا ولكنه قال على زيد وورثة عمرو؟ قال: تقسم الغلة على زيد وعلى ورثة عمرو على عدد الرؤوس فما أصاب زيدا فهو له وما أصاب ورثة عمرو كان بينهم على عددهم فإن مات زيد كانت حصته من الغلة للمساكين وإن مات واحد من ورثة عمرو كانت الغلة مقسومة بين زيد وبين ورثة عمرو على عددهم ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ورثة عمرو كانت الغلة لمن يكون موجوداً يوم يموت عمرو من ورثته وكلما مات واحد منهم سقط سهمه وكانت الغلة مقسومة بين من يكون منهم حياً يوم تأتي الغلة إلى أن يبقى منهم واحد فإذا بقي منهم واحد كان له نصف الغلة وكان النصف الباقي للمساكين .

[مطلب أقل ما يقع عليه اسم الورثة اثنان]

قلت: فلم قلت إذا بقي واحد كان له نصف الغلة؟ قال: من قبل أن واحداً لا يقع عليه اسم الورثة وأقل ما يقع عليه اسم الورثة اثنان فيكون للواحد النصف . قلت: رأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين؟ قال: الوقف جائز والغلة لولد زيد من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث لزيد فينظر إلى الغلة يوم تجيء فيشترك فيها ولد زيد جميعاً فمن مات منهم سقط سهمه وكانت الغلة كلها لمن بقي ولو بقي منهم واحد كانت الغلة كلها له فإذا مات صارت الغلة كلها للمساكين .

[مطلب أقل ما يقع عليه اسم الأولاد اثنان]

قلت: فإن قال لأولاد زيد فمات بعضهم؟ قال: إذا بقي منهم اثنان كانت الغلة لهم جميعاً وسقط سهم من مات منهم فإن بقي منهم واحد فله نصف الغلة والنصف

للمساكين لأن أقل ما يقع عليه اسم الأولاد اثنان فصاعداً ولو قال على ولد زيد وهم فلان وفلان وفلان فعدّ خمسة أنفس ومن بعدهم على المساكين كانت الغلة لهؤلاء الخمسة الذين سماهم ولا يدخل فيهم سائر ولد زيد ولا من يحدث لزيد من الولد فمن مات من هؤلاء الخمسة كان سهمه من غلة هذه الصدقة للمساكين وكذلك الحال في كل من يموت منهم كان سهمه من الغلة للمساكين.

باب الرجل يقف الأرض على قوم بأعيانهم على أن يقدم بعضهم على بعض

قلت: رأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على أن يبدأ بزيد فيعطي من غلة هذه الصدقة في كل سنة ألف درهم ويعطي عمرو قوته لسنة؟ قال: الوقف جائز فما أخرج الله تعالى من غلته بديء بزيد فيعطي من غلته ألف درهم ويعطي عمرو قوته لسنة فإن فضل بعد ذلك من الغلة شيء كان بينهما نصفين من قبل أنه قد جمعهما فقال على زيد وعمرو فلو لم يقل غير هذا كانت الغلة كلها بينهما نصفين فلما قال يبدأ بزيد فيعطي ألف درهم كان ذلك نافذاً على ما قال. قلت: فإن لم تجيء الغلة إلا ألف درهم أو أقل من ذلك؟ قال: يعطي زيد ألف درهم ولا شيء لعمرو وكذلك إن كانت الغلة أقل من ألف درهم كانت كلها لزيد. قلت: فإن مات زيد ثم جاءت غلة سنة؟ قال: يعطي عمرو قوته لسنة. قلت: فما فضل إن كانت الغلة جاءت ثلاثة آلاف درهم وكان قوت عمرو لسنة ألف درهم؟ قال: دفع ذلك إليه ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسمائة درهم ويكون ألف درهم وخمسمائة للمساكين. قلت: فإن لم يمت زيد ومات عمرو؟ قال: يعطي زيد ألف درهم التي سميت له وتمام نصف الغلة ويكون الباقي من ذلك للمساكين ولو كان قال يبدأ بزيد فيعطي من غلتها ألف درهم ثم من بعده عمرو فيعطي قوته لسنة فجاءت غلة سنة ثلاثة آلاف درهم فإنه يعطي زيد ألف درهم على ما سمي له ثم يعطي عمرو قوته لسنة فإن كان قوته ألف درهم أعطي ألف درهم ويبقى ألف درهم فهي للمساكين. قلت: ولو قال على زيد وعمرو وخالد يبدأ بزيد فتكون غلة هذه الصدقة له أبداً ما عاش ثم لعمرو بعده تكون له غلة هذه الصدقة ما عاش ثم لخالد تكون له غلة هذه الصدقة ما عاش؟ قال: ينفذ على ما قال من تقديم بعضهم على بعض فإن مات زيد كانت الغلة لعمرو ثم من بعده لخالد فإذا انقضوا كان الغلة للفقراء.

باب

الرجل يقف الأرض على نفسه ثم من بعده على المساكين

قال أبو بكر رحمه الله : وإذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على نفسه ثم من بعده على الفقراء أو قال على أن غلتها لي أبداً ما عشت ثم من بعدي على الفقراء أو قال على نفسي ومن بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا فهي على المساكين أو قال على نفسي ومن بعدي على فلان وولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا فهي موقوفة على الفقراء فإننا لا نحفظ عن أصحابنا المتقدمين في ذلك شيئاً إلا ما روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال إذا استثنى الواقف لنفسه أن ينفق غلة ما وقف على نفسه وولده وحشمه ما دام حياً جاز وقال ذلك على ما استثنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما استثناه لوالي صدقته أن يأكل منها ويؤكل صديقه فقال ذلك قياس على ما فعله عمر رضي الله عنه وكان عمر هو والي تلك الصدقة فقلنا وبالله توفيقنا إن استثناء إنفاق الغلة على نفسه وولده وحشمه هو بمنزلة قوله قد وقفت هذه الأرض على نفسي ثم من بعدي على المساكين ألا ترى أن له أن ينفق الغلة كلها على نفسه وولده وحشمه أبداً ما كان حياً إذا استثنى فأما استثناءه أن يزيد من يرى زيادته وأن يخرج من صدقته من شاء إخراجه منها وأن يدخل فيها من شاء وينقص من شاء أن ينقصه منها مما كان جعله له فقد جوز هذا من أجاز الوقف من أصحابنا وغيرهم إن شاء الله وقال بعض فقهاء أهل البصرة أنه إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسي أو قال على أن لي غلتها ما عشت ثم من بعدي على الفقراء أن الوقف باطل من قبل أنه إذا قال قد وقفت هذه الأرض على نفسي ثم من بعدي على الفقراء لم تخرج الأرض من ملكه لأنه إذا كان واقفاً على نفسه فملك الأرض له على حاله فقلنا كيف تكون الأرض له على حاله وقد جعلها وقفاً على المساكين من بعده فهي خارجة من ملكه بالوقف الذي وقفها، ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الفقراء كانت بهذا القول خارجة عن ملكه إلى صدقته ولو قال صدقة موقوفة على الفقراء على أن يبدأ بفلان فتكون غلتها له أبداً ما عاش فإذا مات فلان كانت غلتها للفقراء كان ذلك جائزاً وكذلك قوله على نفسي ومن بعدي على الفقراء ولو قال قد جعلتها صدقة موقوفة لله أبداً على الفقراء على أن لي أن أنفق غلتها أبداً ما دمت حياً على نفسي وولدي وحشمتي أن ذلك جائز على ما اشترطه وكذلك قوله قد جعلتها وقفاً على نفسي

ومن بعدي على المساكين المعنى في هذا واحد وإن اختلف اللفظ ولا نحفظ عن أبي يوسف رحمه الله في هذه اللفظة شيئاً وهي قوله قد جعلتها وقفاً على نفسي ومن بعدي على الفقراء ولكننا قلنا ذلك قياساً على ما أجاز من الاستثناء أن له أن ينفق غلة هذه الصدقة أبداً ما عاش، ومما يقوي هذا القول ما روي عن محمد بن الحسن أنه أجاز الوقف على أمهات أولاد الواقف وعلى مدبراته فقال في كتاب الوقف: يكون ذلك لهم في حياته وبعد وفاته وهؤلاء مماليكه في أحكامهم إلا أنه لا يجوز أن يملك إنساناً منهم شيئاً وقال من قال من فقهاء البصرة إن الرجل إذا وقف أرضاً له على أمهات أولاده وعلى مدبريه ومدبراته ومن بعدهم على الفقراء إن ذلك لا يجوز من قبل أن الأرض لم تخرج من ملكه لأن وقفه الأرض على هؤلاء بمنزلة وقفه على نفسه إذا كانوا مماليكه، فلما رأينا أبا يوسف قد أجاز للواقف أن يستثني غلة وقفه فينفقها على نفسه ما عاش أبداً فإذا مات صار ذلك للمساكين، ورأينا محمد بن الحسن قد أجاز أن يوقف الرجل أرضه على أمهات أولاده ومدبراته أجزنا هذه اللفظة له وقلنا إذا قال على نفسي ومن بعدي على الفقراء إن ذلك جائز على ما شرط وقال من قال من فقهاء البصرة إن الرجل إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان أبداً ما كنا حينئذ إذا توفانا الموت كانت موقوفة على المساكين أن نصف الأرض تكون موقوفة على الرجل الأجنبي ومن بعده على المساكين والنصف الذي وقفه على نفسه هو باطل وذلك ميراث بين ورثته وهذا عندنا جائز وتكون الأرض كلها موقوفة عليهما جميعاً ومن بعدهما على المساكين وكذلك قالوا إذا قال قد جعلتها وقفاً على نفسي وعلى ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً فإذا انقرضوا فهي وقف على الفقراء أن ذلك باطل كله من قبل أنه لما كانت حصته من ذلك مجهولة لا تعرف بطل الوقف كله وقد روي عن النبي ﷺ أنه مر برجل يسوق بدنة وقد أعيا فقال له اركبها فقال إنها بدنة فقال له اركبها فقال إنها بدنة فقال اركبها وإن كانت بدنة فقد أمر رسول الله ﷺ بالانتفاع بها وهي بدنة فكذلك السبيل في الوقف وقد روى الواقدي عن ابن أبي سبرة عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأكل من صدقته بشمغ^(١) وقد شرط عبد الله بن عمر بن الخطاب في وقفه أنه لا جناح على عبد الله ولا على أحد من ولاية هذه الصدقة من بعده أن يأكل من ثمر صدقته ويؤكل وروي عن محمد بن عبد الله الأنصاري في رجل جعل أرضه صدقة موقوفة لا تباع ولا توهب ولا تورث تجري غلتها بعد عمارتها في كل سنة عليه أن ذلك جائز وتأول حديث عمر «لا جناح على واليها أن يأكل من ثمرتها ويؤكل غير متأمل مالا».

(١) ثمغ بفتح المثناة وسكون الميم آخره معجمة مال كان لعمر رضي الله عنه بالمدينة كذا في كتب اللغة. كتبه مصححه.

باب الرجل يقف الأرض ومعها رقيق أو بقر يعملون فيها أو يقف الرقيق دون الأرض

قال أبو بكر رحمه الله: وروي عن بشر بن الوليد أنه قال لا يجوز أن يقف الرجل الرقيق دون الأرض وإن وقف أرضاً فجعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الفقراء ولها رقيق يعملون فيها فذلك جائز وكذلك إن وقفها على قوم ومن بعدهم على المساكين إن ذلك جائز وينبغي له أن يسمي الرقيق الذين يعملون في الأرض وعددهم فإن كان فيها بقر ذكر ذلك أيضاً وسمى عددهم وينبغي أن يشترط في صدقته أن نفقة الرقيق والبقر من غلة الأرض. قلت: فإن وقف أرضاً له وفيها رقيق وبقر ولم يشترط نفقتهم؟ قال: نفقتهم من غلة الأرض وإن لم يذكر ذلك. قلت: أرأيت الرجل إذا وقف أرضاً له ورقيقاً فيها يعملون على قوم ومن بعدهم على المساكين هل للواقف أن يبيع الرقيق أو بعضهم أو يعتق أحدهم؟ قال: لا من قبل أنهم قد صاروا وقفاً مع الأرض وكذلك إذا تصدق بأرض وبقرها ومعها آلة الزراعة فذلك جائز وكذلك الدواليب التي في الأرض إذا تصدق بها مع الأرض فذلك جائز. قلت: فإن ضعف بعض الرقيق عن العمل هل ترى له أن يبيعه ويشترى بثمنه غلاماً مكانه؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يجد بثمنه غلاماً مكانه فأراد أن يزيد على ذلك من غلة الأرض؟ قال: لا بأس بذلك لأن هذا من عمارة الأرض ومصحتها. قلت: وكذلك البقر والدواليب والآلة التي في الأرض؟ قال: نعم يعمل في ذلك ما هو أصلح وأدرّ على أهل الوقف. قلت: أرأيت والي هذه الضيعة هل له أن يعمل في ذلك بما هو أصلح؟ قال: نعم إذا كان شيء من ذلك تعطل عن العمل وكان في بيعه والشراء بثمنه ما هو أصلح فلا بأس بذلك.

باب الرجل يقف الأرض على قوم فيقبل بعضهم ذلك ولا يقبل بعضهم أو لا يقبل ذلك أحد منهم

قال أبو بكر رحمه الله: إذا وقف الرجل أرضاً له على رجل بعينه ومن بعده على المساكين فأبى الرجل أن يقبل هذا الوقف فالوقف جائز وغلته للمساكين أبداً وكذلك لو مات الرجل وقد كان قبل الوقف أو لم يقبل حتى مات فالوقف جائز والغلة تكون للمساكين. قلت: فإن جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولد زيد فأبى بعضهم أن يقبل ذلك وقيل بعضهم؟ قال: فالغلة كلها لمن قبل منهم. قلت: فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله أبداً ما تناسلوا فأبوا أن يقبلوا الوقف؟ قال: فالغلة للفقراء. قلت: فإن حدث له ولد ونسل فقبلوا الوقف؟ قال: ترد إليهم الغلة فتكون لهم ما بقي منهم أحد. قلت: فإن قال رجل منهم لا أقبل لنفسي ولا لولدي؟ قال: أما حصته فردّه لها جائز وأما حصص ولده فإن كانوا كباراً كان القبول والرد إليهم وإن كانوا صغاراً لم يجز رده لخصتهم.

[مطلب وقف على رجل فقبل ثم رد أو رد ثم قبل هل يصح]

قلت: فإن وقف ذلك على رجل فقال قد قبلت هل له بعد ذلك أن يردّ الوقف؟ قال: لا. قلت: وكذلك إن رد الوقف في أول مرة هل له بعد ذلك أن يقبله؟ قال: لا ليس له أن يقبل بعد الرد. قلت: وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على زيد ومن بعده على المساكين فقال زيد لا أقبل غلة هذه السنة وأقبل فيما بعد ذلك؟ قال: فذلك جائز وتكون الغلة في السنة التي قال لا أقبلها للمساكين وتكون الغلة فيما بعد ذلك لزيد. قلت: وكذلك إن قال قد قبلت غلة هذه السنة ولا أقبل فيما بعد؟ قال: فله ذلك. قلت: وكذلك إن قال قد قبلت نصف الغلة أو ثلثها ولا أقبل الباقي؟ قال: فله ذلك والله أعلم.

باب

الرجل يقف الأرض على أن له أن يبيعهها

قال أبو بكر رحمه الله: ولو أن رجلاً وقف أرضاً له على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين واشترط في الوقف أن له أن يبيع هذه الأرض ويشترى بثمانها ما يكون وقفاً مكانها على شروطها وسبلها الموصوفة في كتاب وقفه؟ قال: الوقف على هذا جائز والشروط الذي اشترطه في ذلك جائز وهذا قول أبي يوسف. قلت: ولم أجزت الوقف على هذا وهو إذا باع الأرض الموقوفة أخرجها عن ذلك الوقف وصارت أرضاً تملك بعد الوقف ومن شرط الوقف أن لا يملك ولا يورث؟ قال: هذا استحسان والقياس عندنا أن الوقف جائز واشترطه البيع لا يجوز. قلت: ولم لا يكون الوقف باطلاً إذا اشترط فيه ما لا يجوز اشتراطه وأوجبه على ذلك ألا ترى أنك تقول لو اشترط بيع الأرض ولم يقل أستبدل بثمانها ما يكون وقفاً مكانها أن الوقف باطل؟ قال: من قبل أن في اشتراطه بيعها ولم يقل وأبتاع بثمانها ما يكون وقفاً مكانها إبطال الوقف وإذا اشترط في الوقف ما يكون إبطالاً له فالوقف باطل ألا ترى أنه لو اشترط في الوقف أن له أن يبيع الأرض بما رأى من الثمن قليلاً كان أو كثيراً أن الوقف باطل من قبل أنه إذا جاز هذا الشرط له جاز أن يبيعه بثمان قليل لا يبلغ ما يشتري به أرضاً مكانها فتكون موقوفة على مثل شروط الوقف الأول. قلت: فإن قال على أن لي أن أستبدل بثمانها أرضاً ولم يقل غيرها؟ قال: في الاستحسان هذا جائز. قلت: فله أن يستبدل بثمانها عقاراً غير الأرض؟ قال: لا. قلت: فإن قال على أن لي أن أستبدل مكانها ما شئت من العقار؟ قال: فله أن يستبدل بها داراً أو غيرها من العقار. قلت: أرأيت إن باع هذه الأرض بما يتغابن الناس فيه؟ قال: فالبيع جائز وله أن يشتري بالثمن ما يكون وقفاً مكان هذه الأرض. قلت: فإن باعها بما لا يتغابن الناس فيه؟ قال: يبيعه باطل. قلت: فإن باعها بمثل قيمتها أو بما يتغابن الناس فيه واشترى بالثمن أرضاً أليس تكون وقفاً مكانها على شروطها؟ قال: بلى. قلت: فهل له أن يبيع هذه الأرض الثانية؟ قال: لا إلا أن يشترط ذلك في أصل الوقف فيقول على أن لي أن أبيع هذه الأرض وأستبدل بثمانها ما يكون وقفاً مكانها على سبلها وأحكامها وعلى أن لي أن أبيع ما أستبدله بثمان هذه الأرض وأشتري به أرضاً مكانها أو ما رأيت من العقار أعمل في ذلك بما أرى في بيع كل أرض أشتريها مكان هذه الأرض أو عقار أشتريه

مكان هذه الأرض مطلق ذلك كله لي أبيع ما رأيت بيعه من ذلك وأستبدل بثمنه ما رأيت من الأرضين والدور والعقارات .

[مطلب باع الأرض وقبض الثمن فضاخ لا ضمان عليه]

قلت: فإن باع الأرض وقبض الثمن فضاخ؟ قال: فلا ضمان عليه من قبل أنه في يده على الأمانة . قلت: فإن قبض الثمن ثم مات؟ قال: فهو دين في ماله يؤخذ من ماله ويشترى به أرض تكون وقفاً مكان الأرض التي كان وقفها . قلت: وكذلك لو باع الأرض وقبض ثمنها فاستهلكه؟ قال: فهو دين عليه . قلت: فإن تلف الثمن على المشتري؟ قال: فلا ضمان على البائع فيه . قلت: فإن وهب البائع الثمن من المشتري وأبرأه منه . قال: في قول أبي حنيفة رحمه الله ما فعله من ذلك جائز ويكون الثمن عليه ديناً حتى يشتري به أرضاً مكانها وأما في قول أبي يوسف رحمه الله فهبته وبراءته باطلة والثمن على المشتري على حاله . قلت: فإن باعها وقبض الثمن ثم وهبه؟ قال: هبته باطلة لا تجوز . قلت: فإن باعها بعرض من العروض؟ قال: على مذهب أبي حنيفة رحمه الله البيع جائز وله أن يبيع ذلك العرض ويشترى بثمنه أرضاً مكانها وأما على مذهب أبي يوسف فليس له أن يبيعه إلا بالدرهم أو الدنانير أو بأرض تكون وقفاً مكانها .

[مطلب باع الوقف بالنقد واشترى به عرضاً كان له والثمن عليه]

قلت: فإن باعها بدهم أو دنانير ثم اشترى بالثمن عرضاً من العروض مثل جارية أو غلام أو غير ذلك مما لا يكون وقفاً؟ قال: فما اشترى بالثمن فهو له والدين عليه . قلت: فإن باعها فردت عليه بعيب بعد القبض بقضاء أو بغير قضاء أو ردت عليه بعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء؟ قال: تعود فتكون وقفاً على ما كانت . قلت: فإن كان أقال المشتري بعد القبض أو قبل القبض؟ قال: فالإقالة جائزة وتكون وقفاً على ما كانت . قلت: فهل له أن يبيعه بعد الإقالة ليستبدل بثمنها أرضاً مكانها؟ قال: لا إلا أن يكون قد اشترط ذلك . قلت: فلم جاز له أن يقبل البيع فيها؟ قال: من قبل أن الإقالة فيها بمنزلة شرائه لها ألا ترى أنه لو اشتراها من الذي كان باعه إياها ليردها إلى ما كانت من الوقف كان ذلك جائزاً . قلت: فهل له أن يبيعه بعد هذه الإقالة؟ قال: لا لأنها لم تعد على الأصل وكل ما عادت فيه على الأصل الأول كان له أن يبيعه وإن عادت على غير ذلك لم يكن له أن يبيعه . قلت: رأيت إن باعها من إنسان وقبض ثمنها ثم مات الذي كان اشتراها منه فورثه هذا الذي كان وقفها هل تصير وقفاً؟ قال: لا لأنها لم تعد على الأصل الأول . قلت: وكذلك لو كان المشتري وهبها للبائع بعد ما كان قبضها منه وقبضها من البائع على الهبة؟ قال: فهي ملك له وعليه أن

يشتري بئمنها ما يكون وقفاً مكانها. قلت: فلو كان باعها بيعاً فاسداً وقبضها المشتري
 ثم نقض البيع فيها؟ قال: فقد عادت على الأصل وتكون وقفاً على ما كانت. قلت:
 فإن باعها على أنه بالخيار أو المشتري بالخيار فأبطل البيع فيها صاحب الخيار؟ قال:
 فهي على ما كانت عليه من الوقف. قلت: فلو ردها المشتري بخيار الرؤية قبل القبض
 أو بعده؟ قال: تعود إلى ما كانت عليه من الوقف. قلت: أرأيت لو باعها ثم اشترى
 بئمنها أرضاً فوقفها ثم ردت عليه الأولى بعيب بقضاء قاضٍ؟ قال: تعود إلى ما كانت
 عليه من الوقف وتكون الثانية له يصنع بها ما بدا له. قلت: فلو باعها واشترى بئمنها
 أرضاً فوقفها ثم استحقت الأرض التي باعها من يد المشتري؟ قال: تكون الأرض التي
 اشتراها له ولا تكون وقفاً من قبل أن الأرض لما استحقت كان الوقف الذي وقفه
 باطلاً فلا يكون عليه البديل من أرض لم تكن وقفاً. قلت: أرأيت إذا اشترط بيعها
 والاستبدال بها فمات ولم يبعها هل للوصي أو لوالي هذه الصدقة أن يبيعها؟ قال: لا.
 قلت: فإن كان اشترط أن لوالي هذه الصدقة ولكل من صارت إليه ولايتها أن يبيعها
 ويستبدل بئمنها أرضاً تكون وقفاً مكانها؟ قال: فذلك جائز. قلت: فإن كان اشترط
 ذلك لرجل ليس بوصي له ولا إليه ولايتها؟ قال: فذلك جائز والرجل وكيل له وما
 شرط لوكيله فهو له فإن مات الرجل^(١) قبل أن يبيعها الرجل بطل ما كان اشترطه له من
 البيع فإن لم يمت الواقف حتى أخرج الرجل مما كان اشترط له فهو جائز وليس إليه
 من البيع شيء. قلت: أرأيت إذا اشترط بيعها والاستبدال بها فوكل رجلاً ببيعها فباعها
 الوكيل وباعها الواقف؟ قال: إن علم الأول منهما فيعه جائز وإن لم يعلم الأول منهما
 فالمشتريان بالخيار إن شاء كل واحد منهما أن يأخذ نصفها بنصف الثمن وإن شاء
 ترك. قلت: فإن كان قال على أن لي ولفلان رجل أجنبي أن يبيعها ويستبدل بئمنها ما
 يكون وقفاً مكانها فباعها الواقف وحده؟ قال: يبعه جائز وإن باعها الأجنبي وحده لم
 يجز بيعه. قلت: أرأيت إذا قال على أن لي يبيعها والاستبدال بها؟ قال: فله أن يستبدل
 بها ما شاء من الدور والعقارات. قلت: فإن قال على أن لي أن أبيعها وأصرف ثمنها
 فيما رأيت من أبواب البر؟ قال: الوقف باطل من قبل أنه قد اشترط إخراج هذه
 الأرض عن حال الوقف. قلت: أرأيت إن اشترط بيعها والاستبدال بها لرجل وواه
 أمرها من بعد وفاته وأوصى إليه هل لهذا الوصي أن يوصي بذلك إلى غيره؟ قال:
 ليس له ذلك. قلت: فإن وكل الوصي ببيعها إنساناً فباعها؟ قال: يجوز بيع وكيل
 الوصي من قبل أن يبيع وكيله وهو في الحياة بمنزلة بيعه. قلت: فإن جعل داره مسجداً
 واشترط أن له يبعه والاستبدال بئمنه؟ قال: اشترطه باطل وليس له أن يبيع المسجد

(١) المراد بهذا الرجل الواقف وبالرجل الثاني وكيله كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

من قبل أن المسجد ليس يراد منه الغلة وإنما يراد منه الصلاة فيه والصلاة في هذا المسجد وغيره سواء لو جاز له الاستبدال به لكان واحداً وإنما تبنى المساجد للصلاة لا لغير ذلك. قلت: فلم جاز اشتراط الواقف لبيع هذا الوقف والاستبدال به؟ قال: الوقف إنما يراد منه الغلة والزيادة فيه والتوفير على أهله في الغلة فلذلك جاز اشتراط الاستبدال به ألا ترى أنه قد يشتري بثمان هذه الأرض التي وقفها واشترط الاستبدال بها أرضاً مكانها فيعمرها ويصلحها فيكون أدرّ على أهل الوقف وأكثر غلة فلهذه العلة جاز اشتراطه ذلك في الوقف. قلت: أرأيت إن وهب الواقف الأرض التي اشترط الاستبدال بها لرجل على عوض اشترط عليه في عقد الهبة أو على غير عوض؟ قال: هبته إياها على غير عوض باطلة وأما الهبة على العوض فإن كان العوض قيمته مثل قيمة الأرض أو أكثر من ذلك جازت الهبة وإن كان العوض أقل قيمة من الأرض بما يتغابن الناس فيه جازت الهبة وإن كان أقل قيمة من الأرض بما لا يتغابن الناس فيه لم تجز الهبة.

قلت: أرأيت إن باع الواقف الأرض التي اشترط الاستبدال بها ثم اشترى مكانها أرضاً هل ينبغي أن يشهد أن هذه الأرض إنما اشتراها بثمان تلك الأرض التي باعها وأنها وقف مكانها على تلك السبل والشروط والأحكام التي كان سبل تلك فيها؟ قال: نعم ينبغي له أن يفعل ذلك. قلت: فإن لم يشهد على ذلك؟ قال: إن علم أنه اشترى هذه الأرض بثمان الأرض التي باعها كانت وقفاً مكانها على تلك السبل والأحكام. قلت: فإن لم يفعل ذلك حتى مات؟ قال: يكون ثمن تلك الأرض ديناً في ماله فيشتري به ما يكون وقفاً مكان تلك الأرض. قلت: فإن حضرت الواقف الوفاة فأوصى أن يشتري من ماله بثمان تلك الأرض أرضاً مكانها فتكون وقفاً مكان تلك الأرض التي باع؟ قال: وصيته بذلك جائزة. قلت: فإن كان الواقف باع الأرض التي اشترط بيعها والاستبدال بها بألف دينار واشترى من ثمنها أرضاً بثمانمائة دينار وأشهد على نفسه أنها وقف مكان تلك الأرض؟ قال: تكون هذه الأرض التي أشهد بها وقفاً على ما أشهد به وتكون عليه مائتا دينار فيشتري بها ما يكون وقفاً مع هذه الأرض وإن مات كانت ديناً في ماله. قلت: أرأيت الواقف هل له أن يؤاجر الأرض التي وقفها؟ قال: نعم له أن يؤاجرها على ما يؤاجر الناس. قلت: فإن آجرها مدة طويلة؟ قال: إن كان يخاف على رقبته التلف بسبب الإجارة فينبغي للحاكم أن يبطل هذه الإجارة. قلت: وكذلك إن آجرها من رجل يخاف على رقبته من المستأجر^(١)؟ قال: ينبغي للقاضي أن يبطل ذلك. قلت: فإن كان قد حط من أجرتها ما لا يتغابن الناس فيه؟

(١) قوله من المستأجر كذا في النسخ والمقام للضمير لا للظاهر كما هو ظاهر. كتبه مصححه.

قال: فلا يجوز ذلك. قلت: وكذلك إن دفع الأرض مزارعة أو كان فيها نخل فدفعه معاملة؟ قال: إنما هو ناظر لأهل الوقف ومحتاط عليهم فما فعله من ذلك مما فيه صلاح لهم وتوفير عليهم فهو جائز وما فعله من ذلك مما هو نقص عليهم وفساد في الوقف لم يجز. قلت: أرأيت إذا جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على رجل وولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين واشترط لوصيه أو لمن تصير إليه ولاية هذه الصدقة بيعها والاستبدال بثمنها ما يكون وقفاً مكانها؟ قال: فالوقف جائز على هذا والشرط جائز. قلت: فهل للواقف أن يبيعها ما دام حياً ويستبدل بثمنها أرضاً مكانها؟ قال: نعم من قبل أن اشتراطه ذلك لوصيه ولواله هذه الصدقة اشتراط لنفسه، ألا ترى أن وصيه إنما هو منفذ لأمره. قلت: فهل له أن يبطل ما اشترط من ذلك لوصيه؟ قال: نعم إن أبطله جاز إبطاله وليس لوصيه ولا لمن تصير إليه ولاية هذه الصدقة أن يبيعها بعد إبطال الواقف ذلك.

[مطلب شرط بيعها والاستبدال بثمنها ولم يقل غير ذلك فالوقف باطل]

قلت: أرأيت إذا وقف الرجل أرضاً واشترط بيعها والاستبدال بثمنها ولم يقل غير هذا؟ قال: الوقف باطل لا يجوز. قلت: ولم؟ قال: من قبل أنه لم يقل ويستبدل بثمنه ما يكون وقفاً مكانه. قلت: فإن قال على أن يستبدل بثمنه ما يكون وقفاً مكانه؟ قال: أستحسن أن أجز هذا لأنه لما قال وقفاً مكانه فكأنه اشترط أن يكون وقفاً على شروط الوقف الأول. قلت: وكذلك إن قال على أن له أن يبيع ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة وما شاء منه ويستبدل بثمن ذلك ما رأى من الضياع والعقارات والعقد^(١) ولم يزد على هذا؟ قال: الوقف باطل لأنه لم يقل ما يكون وقفاً مكان ما باع على شروطه وأحكامه والله أعلم.

(١) العقدة بالضم الضيقة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكاً وموضع العقد وهو ما عقد عليه والمكان الكثير الشجر والنخل والجمع كصرد كذا في القاموس. كتبه مصححه.

باب

الرجل الموقوف عليه يقرّ بأن الوقف عليه وعلى رجل آخر

قلت: رأيت الرجل إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد بن عبد الله وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين؟ قال: هذا وقف جائز. قلت: فما تقول إن أقر زيد أن الواقف جعل هذا الوقف عليه وعلى ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا وعلى هذا الرجل والرجل يدعي ذلك؟ قال: لا يصدّق زيد على ولده وولد ولده فيدخل عليهم النقص في حقوقهم بإقراره لهذا الرجل ولكن ينظر إلى الغلة عند حضورها فيقسمها على زيد وعلى كل من كان موجوداً من ولده وولد ولده ونسله فما أصاب زيد منها دخل الرجل المقر له معه في حصته وكانت حصته بينهما أبداً ما كان زيد في الحياة فإذا حدث الموت على زيد بطل إقراره ولم يكن للرجل الذي أقر له حق في غلة هذه الصدقة وإنما صدّقنا زيداً على ما كان له من غلة هذه الصدقة فإذا مات بطل إقراره لهذا الرجل. قلت: فإن كان الواقف جعل أرضه هذه صدقة موقوفة على زيد ثم من بعده المساكين؟ قال: الوقف جائز. قلت: فإن أقر زيد لهذا الرجل بهذا الإقرار؟ قال: يشاركه الرجل في غلة هذا الوقف أبداً ما كان حياً فإذا مات زيد كانت للمساكين ولم يصدّق زيد عليهم. قلت: فإن مات المقر له وزيد في الحياة؟ قال: يكون النصف من الغلة الذي أقر به زيد للمساكين والنصف لزيد فإذا مات زيد صارت الغلة كلها للمساكين.

قلت: فما تقول إن كان الواقف قال: قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد ما دام حياً ثم بعده على المساكين فأقر زيد أن الواقف وقف هذه الأرض على هذا الرجل وحده وجعل الغلة كلها لهذا الرجل فإذا مات كانت الغلة للمساكين؟ قال: تكون الغلة كلها للرجل ما دام زيد في الحياة فإذا مات زيد كانت الغلة للمساكين ولا يصدّق زيد على إبطال حق المساكين وإنما يصدق على إبطال حق نفسه ما دام حياً. قلت: فعلى أي وجه الغلة للمقر له نجد لها مخرجاً؟ قال: يجوز أن يكون الواقف قال إن له أن يزيد وينقص وأن يخرج زيداً وأن يدخل مكانه من رأى فصدّقه زيد على حقه فإذا مات بطل إقراره ولم يجز على المساكين. قلت: فإذا أقرّ زيد بهذا فلم لا تبطل إقراره وتردّ الغلة إلى ورثة الواقف ما دام حياً لأنه قد أبطل حقه بإقراره لهذا الرجل؟

قال: ما بطل من الوقف أبداً فلا يجوز أن يرجع ميراثاً ويصير لمن جعله الواقف له بعد المقر. قلت: لو أن رجلاً أوصى لرجل بثلث ماله فأقر الموصى له بالثلث أن الموصى كان رجوع عن وصيته له بالثلث وأوصى بالثلث لهذا الرجل؟ قال: تبطل الوصية بالثلث ويرجع الثلث إلى ورثة الموصى فيكون لهم لأن الموصى له لما أقر به أبطل وصيته ولم نصدقه على الموصى فرددنا الثلث ميراثاً إلى ورثة الموصى. قلت: فلم لا تشبه الوقف بالوصية؟ قال: لأن الثلث يرجع إلى ورثة الموصى والوقف لا يرجع إلى ورثة الواقف لأنه جعله للمساكين فالمساكين أولى به. قلت: فإن كان الموصى أوصى لرجل بثلث ماله فأقر الموصى له أن الموصى كان قد أوصى لهذا بالثلث؟ قال: يكون المقر له شريكاً للمقر في الثلث لأنه لم يقل رجوع عن وصيته لي فلما لم يقر بالرجوع جازت الوصيتان جميعاً وكان الثلث بين المقر والمقر له نصفين. قلت: فإن كان الموصى له بالثلث أقر فقال قد كان الموصى رجوع عن نصف الثلث الذي كان أوصى لي به وأوصى به لهذا الرجل وادعى الرجل ذلك؟ قال: يرجع نصف الثلث إلى ورثة الموصى ويكون نصف الثلث للموصى له.

قلت: فما تقول في رجل اشترى داراً من رجل وقبضها ونقد ثمنها ثم أقر لرجل لأنه كان اشتراها من البائع قبل أن يشتريها هو ونقده ثمنها؟ قال: يدفعها إلى الذي أقر له بذلك ولا يردّها على البائع. قلت: فما الفرق بين هذا وبين إقراره بالرجوع في الثلث؟ قال: هذا إنما قال للرجل قد كنت اشتريت هذه الدار من البائع قبل أن أشتريها أنا منه فأنت أولى بها مني وليس في إقراره لهذا الرجل ما يوجب ردها إلى البائع والذي يشبه الرجوع في الثلث لو أن هذا المشتري أقر بعد ما اشترى الدار فقال قد كان البائع فاسخني هذا البيع الذي كان بيني وبينه في هذه الدار ثم باعها بعد ذلك من الرجل فهذا إن صدقه البائع في المفاسخة وكذبه في بيعها من هذا الرجل كان القول قول البائع في ذلك ورجعت الدار إلى البائع.

قلت: فما تقول إن جحد هذا البائع المفاسخة؟ قال: يدفع المشتري الدار إلى الرجل الذي أقر له أنه اشتراها من البائع بعد أن فاسخ البائع البيع والوصية بالثلث مخالفة للبيع ألا ترى أن رجلاً لو أوصى لرجل بثلث ماله ثم مات فقال الموصى له لم يوص الميث لي بثلثه أو قال لا أقبل وصيته لي بالثلث أو قال قد كان أوصى له بثلثه ثم رجوع عن ذلك أن إقراره بذلك يلزمه ويرجع الثلث إلى ورثة الموصى قلت: فما تقول إن لم يكن إقرار الرجل الموقوف عليه هذا الوقف على ما حكينا عنه في هذه المسائل ولكنه أقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان هذا دوني ودون الناس جميعاً بأمر حق واجب ثابت لازم عرفته له ولزمني الإقرار له بذلك هل يلزمه ما أقر له من هذا وتجعل غلة هذه الصدقة لهذا الرجل ما دام المقر حياً وتصدقه على نفسه فإذا مات

كانت الغلة لمن جعلها الواقف له إن كان جعلها لولد المقر وولد ولده ونسبه أبداً ومن بعدهم على المساكين كانت لهم وإن كان جعلها للمساكين بعد المقر ولم يذكر ولده؟ قال: نعم أصدقه على نفسه وألزمه ما أقر به لهذا الرجل ما دام حياً فإذا حدث عليه الموت رددت الغلة إلى من جعلها الواقف له . قلت: وعلى أي شيء تصرف إقراره هذا؟ قال: لما قال صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بأمر حق عرفته ولزمني الإقرار له به ألزمته ذلك وجعلته كأنّ الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له . قلت: وكذلك إن كان المقر قال صارت غلة هذا الوقف لفلان بن فلان هذا عشر سنين أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا دوني بأمر حق عرفته له ولزمني الإقرار له به؟ قال: ألزمه ذلك واجعل الغلة للمقر له ما دام المقر حياً هذه العشر سنين فإن مات المقر قبل ذلك رددت الغلة إلى من جعلها له الواقف بعد المقر . قلت: فإن لم يمت المقر ولكن السنون العشرة انقضت؟ قال: ترجع الغلة إلى المقر أبداً ما دام حياً فإذا مات رددتها إلى من جعلها الواقف له .

باب

الرجل يقف الأرض على قرابته الأقرب فالأقرب

قال أبو بكر رحمه الله: ولو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل بدأ على قرابته الأقرب فالأقرب ومن بعدهم على المساكين فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف كلها لأقرب قرابته منه واحداً كان أقربهم أو أكثر من ذلك. قلت: أرأيت إن كان أقرب قرابته منه خمسة نفر وأكثر من ذلك وكانوا في القرب إليه سواء؟ قال: تكون الغلة لهم جميعاً. قلت: فإن مات قبل أن تقسم الغلة؟ قال: من مات منهم قبل مجيء الغلة فسهمه ساقط والغلة لمن يكون موجوداً منهم يوم تأتي الغلة. قلت: فإن قال بعضهم لا أقبل هذا الوقف وقبل بعضهم؟ قال: تكون الغلة لمن قبل منهم ويسقط سهم من لم يقبل منهم. قلت: فإن مات هؤلاء الذين كانوا أقرب إليه؟ قال: تكون الغلة لمن يليهم وكذلك يكون كلما انقرض قوم ممن هو أقرب إليه صارت لمن يلي هؤلاء بطناً بعد بطن حتى ينقضوا فإذا انقرضوا جميعاً صارت الغلة للمساكين. قلت: وكذلك لو قال تعطى غلة هذا الوقف أقرب الناس إليّ نسباً ورحماً ثم الأقرب فالأقرب بعد ذلك؟ قال: فذلك جائز على ما شرط. قلت: هذا وقوله الأدنى فالأدنى مني سواء والأمر فيهما واحد؟ قال: نعم.

[مطلب أوصى للأحوج فالأحوج أو وقف كذلك]

قلت: وكذلك لو قال أقربهم مني رحماً؟ قال: هذا كله سواء قال الحسن في رجل أوصى بثلث ماله للأحوج فالأحوج من قرابته وكان في قرابته من يملك مائة درهم ومنهم من يملك خمسين درهماً قال يعطى كل من كان يملك منهم خمسين درهماً خمسين حتى يستوي كلهم في المائة ثم يقسم ما يبقى بعد ذلك عليهم جميعاً قال أبو بكر والوقف عندي بمنزلة هذا لو أن رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل بدأ لقرابتي الأحوج فالأحوج منهم وفيهم من يملك مائة درهم وفيهم من يملك خمسين درهماً أني أعطي أصحاب الخمسين كل واحد منهم خمسين درهماً حتى يستوي ثم أقسم الغلة الباقية عليهم جميعاً. قلت: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل بدأ على فقراء قرابتي وأهل بيتي الأقرب فالأقرب منهم؟ قال: الوقف جائز فإذا جاءت الغلة أني أعطي أقربهم إلى الواقف فإن مات أقربهم وهو الذي كان يأخذ الغلة كانت الغلة للذي يلي هذا في القرب وأعطى الغلة أقربهم بعد

الأول. قلت: فإن كان أقربهم إليه جماعة وكان الذي قد جاء من الغلة لا يسع أن يعطي كل واحد منهم مائتي درهم؟ قال: أقسم الغلة كلها بينهم بالسوية إذا كان الذي يصيب كل واحد منهم مائتي درهم أو أقل. قلت: فإن كان في الغلة ما يصيب كل واحد من البطن الأول مائتي درهم ويفضل عنهم؟ قال: يقسط الباقي من الغلة بينهم وكذلك يكون الحال في كل بطن منهم. قلت: فإن قال على أن يبدأ بالأقرب فالأقرب مني فيعطى من غلة هذه الصدقة؟ قال: ينفذ ذلك على ما قال. قلت: فإن قال يبدأ بالأقرب فالأقرب مني فيعطى من غلة هذه الصدقة ما يغنيه؟ قال: يبدأ بأقربهم منه فيعطى منها مائتي درهم ثم يعطى الذي يليه مثل ذلك حتى ينتهي إلى آخرهم فإن فضل شيء من غلة هذه الصدقة كان ذلك بينهم فإن قصرت عنهم بدىء بالأول فالأول وقوله الأوجج فالأوجج أو الأفقر فالأفقر سواء. قلت: أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي ومن بعدهم على المساكين فكان له قرابة فقراء وقرابة أغنياء وللأغنياء أولاد لأصلا بهم صغار لا يملكون شيئاً هل يعطى أولاد هؤلاء الأغنياء من غلة هذا الوقف شيئاً؟ قال: لا يعطون منها شيئاً. قلت: فإن كان للأغنياء أولاد كبار فقراء ذكور؟ قال: من كان من الذكور فإنه يعطى من غلة الوقف وأما الإناث فإنهن لا يعطين من غلة الوقف شيئاً وذلك أنه يفرض لهن على آبائهن نفقاتهن صغاراً كنّ أو كباراً. قلت: أرأيت رجلاً من القرابة غنياً له ولد لصلبه رجل فقير ولابنه هذا أولاد صغار لا شيء لهم؟ قال: أما ابنه أبو هؤلاء الأولاد فإنه يعطى من غلة هذا الوقف وأما أولاد هذا الابن الصغار فإنهم لا يعطون شيئاً من الوقف لأنه يفرض لهم على جدّهم نفقتهم فقد جعل هؤلاء الأصاغر أغنياء بغنى جدّهم وبما يفرض لهم من النفقة على جدّهم وكذلك لو كان أبو هؤلاء الصغار ميتاً وجدّهم موسراً أنهم يفرض لهم على جدّهم النفقة ولا يكون لهم من الغلة شيء. قلت: وكذلك لو كان أبو هؤلاء الأولاد فقيراً زمناً وجدّهم موسراً أنه يفرض للزمن نفقته على أبيه ويفرض لولده الصغار على جدّهم نفقتهم ولا يعطون من غلة هذا الوقف شيئاً وكذلك المرأة الموسرة لها أولاد صغار وكبار فقراء؟ قال: المرأة في هذا والرجل سواء ويفرض لولدها الصغار ولبناتها الكبار والصغار النفقة عليها ولا يعطون من غلة هذا الوقف شيئاً وأما أولادها الذكور الكبار فإنهم يدخلون في الوقف وإن كان لهؤلاء ولد صغار فقراء فهم أغنياء بغنى جدّتهم وذلك لأنه يفرض لهم عليها النفقة والمرأة الفقيرة ولولدها وولد لها في غلة هذا الوقف بمنزلة الرجل وولده. قلت: ولو أن امرأة فقيرة لها زوج غني وهي من قرابة الواقف هل تدخل في الوقف؟ قال: لا ويفرض لها النفقة على زوجها ويكون غنى زوجها غنى لها. قلت: فإن كانت امرأة غنية وزوجها فقير؟ قال: يدخل الزوج في غلة هذا الوقف إذا كان من قرابة الواقف من قبل أنه لا يفرض له

على امرأته النفقة . قلت : أرأيت رجلاً وامرأته من قرابة الواقف وهما فقيران ولهما ابن موسر؟ قال : يفرض لهما النفقة على ابنتهما وهما غنيان بغني ابنتهما ولا يعطيان من غلة الوقف شيئاً والجدة والجد من قبل الرجال ومن قبل النساء في ذلك سواء من كان منهم غنياً فولده وولد ولده أغنياء بغناه ومن كان منهم فقيراً وولده وولد ولده أغنياء فهو غني بغناهم ويفرض للفقير على الغني نفقته ولا يكون لهم شيء من غلة الوقف . قلت : فما تقول في امرأة فقيرة لها أخ غني؟ قال : لا تكون غنية بغني أخيها وإن كان يفرض لها على أخيها نفقة وكذلك إن كان ابن أخيها غنياً فإنها لا تكون غنية بغناه ولا يكون غنياً بغناها وإن كان يفرض لها على هؤلاء نفقة وتدخل في غلة الوقف وكذلك الخال والخالة وإنما يكون الصغير غنياً بغني والده أو بغني والدته أو بغني جدّه من قبل أبيه أو من قبل أمه أو جدّته من قبل أبيه أو من قبل أمه أو يكون الرجل غنياً بغني ابنه وكذلك المرأة تكون غنية بغني ابنها وأما من سوى هؤلاء فإن الفقير لا يكون غنياً بغني أحد من القرابة سوى هؤلاء وهذا مذهب أصحابنا وليس الحجة في حرمان من يحرم من غلة هذا الوقف الفريضة التي تفرض له من النفقة لأننا قد وجدنا المرأة يفرض لها على أخيها النفقة إذا كانت فقيرة وكان أخوها غنياً وقالوا لا تكون هذه المرأة غنية بغني أخيها كما تكون غنية بغني والدها ووالدتها أو جدّتها . قال أبو بكر رحمه الله : الصواب عندي وبالله التوفيق أنه يجب أن يعطى هؤلاء وإن كان يفرض لهم النفقة على أحد ممن تلزمه نفقتهم لأنهم قالوا إن للرجل أن يأخذ من الزكاة إذا كان له منزل وخادم ومتاع بيت لا فضل فيه . قلت : أفأرأيت إن كان قرابة هذا الرجل لا منزل له ولا خادم ولكن له من تلزمه نفقته أما يجب أن يعطى من غلة هذا الوقف؟ قال : بلى يجب أن يعطى من غلة الوقف وإن كان له من يجبر على نفقته وكل من كان له أن يأخذ من الزكاة فهو عندي فقير وإنه يدخل في هذا الوقف إذا كان من قرابة الواقف لأنه جاء عن النبي ﷺ أنه كان يبعث المصدّق فيقول له خذ من أغنيائهم وضعه في فقرائهم فالغني من كان تؤخذ منه الزكاة فهذا فرق ما بين الغني والفقير ولا أقول إن فقيراً يكون غنياً بغني غيره والنبي ﷺ يقول : «كل ذي مال أحق بماله من الناس أجمعين» فمن لم يملك مائتي درهم أو عشرين مثقالاً فليس بغني ، ألا ترى أن رجلاً لو كان يملك مائة ألف درهم وله ابن كبير فقير أن لابنه أن يأخذ الزكاة من رجل لو أعطاه وكذلك الصغير هو عندي بمنزلة الكبير وإن كان أبوه موسراً وإن كان يفرض له على أبيه نفقته وليس من كان يفرض له نفقة على والد أو والدته أو غيرها بغني بتلك الفريضة التي تملك والله أعلم .

باب

الرجل يقف الأرض على ذوي قرابته

قلت: رأيت رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ذوي قرابتي ومن بعدهم على المساكين؟ قال: كان أبو حنيفة رحمه الله يقول كل ذي رحم محرم من الواقف الأقرب فالأقرب الرجال والنساء في ذلك سواء وأقل ما يكون من ذوي القرابة اثنان فصاعداً^(١)؟ قال: من قبل أنه قال لأقرب قرابتي فإنما الغلة لأقرب قرابته وليس لولد الواقف ولا لأبويه من ذلك شيء لأنهم أقرب من أن يقال هؤلاء قرابة فلان الواقف وإذا قال على أقرب الناس مني أو قال إليّ فالولد أقرب الناس إليه وأما في المسألة الأولى فإنه لا يقال لولد الرجل هؤلاء قرابته. قلت: وإذا قال على إخوتي وله ثلاثة إخوة متفرقين؟ قال: الغلة بينهم وهذا من الحجة على أبي حنيفة في العميين والخالين وفي قول أبي يوسف ومحمد العمان والخالان وغيرهما من القرابة في القول سواء. قلت: وكذلك إن قال في القرابة؟ قال: فالغلة لقرابته. قلت: وكذلك لو قال على القرابة؟ قال: هذا كله سواء والغلة لقرابته. قلت: وكذلك لو قال للأقارب أو قال للأنساب فهو لقرابته وكذلك لو قال لذوي أرحامه ولم يصف شيئاً من ذلك إلى نفسه؟ قال: هو سواء أضاف ذلك إلى نفسه أو لم يصفه وكانت الغلة لجميع قرابته. قلت: أو ليس تجعل ذلك لقرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه؟ قال: بلى هم فيه سواء. قلت: فإن كان قرابته من قبل أبيه أكثر من قرابته من قبل أمه؟ قال: أقسم الغلة بينهم على عددهم وكذلك إن كان قرابته من قبل أمه أكثر قسمت الغلة بينهم على عددهم. قلت: فإن قال بين قرابتي من قبل أبي وبين قرابتي من قبل أمي؟ قال: هذا عندي تقسم الغلة بينهم نصفين فيكون نصفها لقرابته من قبل أبيه ونصفها لقرابته من قبل أمه ألا ترى أن رجلاً لو قال قد أوصيت بثلث مالي بين زيد وبين ولد عبد الله وكان ولد عبد الله خمسة بنين أني أعطي زيدا نصف الثلث وأعطي ولد عبد الله نصف الثلث. قلت: وكذلك لو قال بين أعمامي وبين أخوالي؟ قال: نعم أقسم الغلة نصفين فيعطى الأعمام نصفها ويعطى الأخوال نصفها. قلت: رأيت إذا قال على قرابتي من قبل أبي وأمي فجاء رجل من قرابته من قبل أبيه وليس هو من قرابته من قبل أمه وجاء

(١) سقط هنا من جميع النسخ ما يؤخذ من عبارة هلال ونصها قلت فإذا قال على أقرب قرابتي إليّ أيعطى ولده؟ قال: لا قلت: ولم؟ قال من قبل إلى آخر ما هنا. كتبه مصححه.

رجل آخر هو قرابته من قبل أمه وليس هو قرابته من قبل أبيه؟ قال: الغلة بينهما جميعاً. قلت: فلم لا تجعل الغلة لقرابته من قبل أبيه وأمه؟ قال: لأنه قد جمع فقال لقرابتي فكان ذلك لقرابته من قبل أبيه وأمه فإذا فسر كان أضمر عليهم وقوله لقرابتي من قبل أبي وأمي واحد والغلة لهم جميعاً ألا ترى أنه لو قال على أولاد أعمامي وله أعمام لأب وأعمام لأب وأم وأعمام لأم أن الغلة لولد أعمامه جميعاً فهم فيه سواء، ألا ترى أن رجلاً من بني هاشم وأمه أموية لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على قرابتي من بني هاشم ومن بني أمية أني أعطي الوقف لقرابته الذين هم من بني هاشم والذين من بني أمية، ألا ترى أنه لو قال قد أوصيت بثلث مالي لقرابتي من بني هاشم ومن بني أمية أني أقسم الثلث بين قرابته من بني هاشم وبين قرابته من بني أمية لأن مراد الواقف والموصي أن تكون الغلة والثلث بين قرابته من الوجهين جميعاً وليس يراد بهذا أن يكون ذلك لمن تجتمع فيه القرابتان قرابة بني هاشم وقرابة بني أمية، ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي من بني شيبان ومن بني حنيفة فإنه تعطى الغلة لقرابته من بني شيبان ومن بني حنيفة وليس هذا على أن تجتمع القرابتان لرجل فيكون من بني شيبان ومن بني حنيفة. قلت: فمن قرابته من هؤلاء؟ قال: كل من كان يناسبه من أبيه إلى أقصى أب له في الإسلام وكذلك قرابته من قبل أمه كل من كان يناسبه من أمه إلى أقصى أب له في الإسلام. قلت: فما تقول إن جاء قرابة له هو أقرب إليه من قرابته الذين هم من بني شيبان؟ قال: فلا حق لمن كان من قرابته ليس من بني شيبان. قلت: وكذلك لو قال على قرابتي الذين يسكنون بغداد؟ قال: تكون الغلة لقرابته الذين يسكنون بغداد ولا يكون لمن لا يسكن بغداد من قرابته شيء من غلة هذه الصدقة. قلت: فما تقول إن قدم قوم من قرابته فسكنوا بغداد؟ قال: يكونون أسوة هؤلاء الذين كانوا يسكنون بغداد. قلت: ولم أعطيتهم وهم لم يكونوا ممن يسكنون بغداد؟ قال: لأن هؤلاء عندي بمنزلة قوله فقراء قرابتي فمن وجدته فقيراً يوم تقع القسمة أعطيته من الغلة.

باب الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها أو يستغلونها

قال أصحابنا في رجل أوصى لرجل بسكنى داره مدة حياته أو قال عشر سنين أو سمي أكثر من ذلك أو أقل قال^(١) الوصية جائزة فإن كانت هذه الدار تخرج من ثلث مال الموصي دفعت الدار إلى الموصى له يسكنها أيام حياته إن كان الموصي أوصى له يسكنها أيام حياته كان له أن يسكنها ما دام حياً بعياله وحشمه ويسكن ضيفه فإذا مات رجعت الدار إلى ورثة الموصي قال وإن كان أوصى يسكنها سنين مسماة دفعت إليه يسكنها تلك المدة فإذا انقضت المدة رجعت الدار إلى ورثة الموصي. قلت: فهل لهذا الموصى له بالسكنى أن يستغل هذه الدار؟ قال: لا ليس له ذلك من قبل أن استغلاها إياها إنما هو بأن يؤجرها ويأخذ غلتها وليس له أن يؤجرها من قبل أنه إذا أجزها وجب للمستأجر فيها حق بإجارتها منه. قلت: فما تقول إن أوصى له بغلة هذه الدار أيام حياته أو سنين معلومة؟ قال: الوصية جائزة. قلت: فهل لهذا الموصى له بالغلة أن يسكن هذه الدار؟ قال: نعم له أن يسكنها من قبل أن سكنها وسكنى غيره فيها سواء وليس يوجب بذلك لأحد فيها حقاً وهذا لا يشبه الموصى له بالسكنى أن يؤجرها لأن سكنى الموصى له بالغلة هو مثل سكنى المستأجر لها. قلت: فالوقف بالسكنى والغلة هو مثل الوصية؟ قال: نعم الحكم في ذلك سواء. قلت: فإذا وقف الرجل داراً له على قوم بأعيانهم على أن يسكنوها فليس لهم أن يستغلوها لأنهم يوجبون بإجارتها فيها حقاً للمستأجر؟ قال: نعم. قلت: فإن وقف الدار على قوم يأخذون غلتها هل لهم أن يسكنوها؟ قال: إن اتفقوا على ذلك كان لهم أن يسكنوها. قلت: فإن اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال بعضهم نستغل؟ قال: يأمرهم الحاكم بالمهاياة فإذا تهايؤوا عليها كان لمن أراد أن يسكن فيها سكن ومن أراد أن يستغل استغل. قلت: فإن كان الواقف جعل لهم في الوقف أن يستغلوا إن أرادوا الاستغلال وأن يسكنوا إن أرادوا السكنى؟ قال: فإن كان الوقف يسع عليهم فلهم أن يفعلوا ذلك على ما جعله الواقف وإن اختلفوا تهايؤوا وكذلك إن كانت دوراً عده كان سبيلها هذا السبيل. قلت: فإن كان شرط في الوقف فقال على أن يسكنوا هذه الدار أو قال على أن يسكنوا هذه الدار وليس لهم أن يستغلوها أو قال على أن يستغلوها وليس لهم أن يسكنوا هذه الدار؟ قال: يكون الأمر فيها على ما حدّه الواقف واشترطه في ذلك.

(١) قال أي الخصاف حاكياً لقول الأصحاب كما هو ظاهر. كتبه مصححه.

باب

الرجل يقف الأرض على قرابته على أن يعطى الأقرب فالأقرب يبدأ بأقربهم

قلت: رأيت رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قرابتي على أن يبدأ بأقربهم إليّ نسباً أو رحماً فيعطى من غلة هذا الوقف في كل سنة ألف درهم ثم يعطى من يليه بعد ذلك في كل سنة تسعمائة درهم ثم الذي يلي هذا يعطى في كل سنة ثمنمائة درهم ثم كذلك حتى ينتهي إلى آخرهم؟ قال: هذا وقف جائز ينفذ على ما شرط من ذلك. قلت: فما تقول إن فضل من غلة هذا الوقف شيء؟ قال: يكون الفضل للمساكين من قبل أنه قد سمي له شيئاً من غلة الوقف وقد استوفى ما سمي له من الوقف. قلت: فما تقول إن قصرت الغلة عما سمي لهم؟ قال: يبدأ بالأول فيعطى ألف درهم ثم الذي يليه ما سمي له كذلك واحداً بعد واحد. قلت: فإن بقي بعضهم وقد نفذت الغلة؟ قال: فلا شيء لمن بقي لأن الواقف هكذا شرط أن يبدأ بصاحب الألف ثم الذي يليه ثم الذي يليه وإنما يجب أن ينفذ على ما شرط من ذلك. قلت: رأيت إذا قال يبدأ بأقرب الناس إليّ من قرابتي فيعطى من غلة هذه الصدقة ما يكفيه لطعامه وكسوته ثم يعطى بعد ذلك من يليه في القرب حتى ينتهي ذلك إلى آخر قرابتي؟ قال: هذا وقف جائز وينفذ على ما شرط من ذلك. قلت: رأيت إن كان له أخوان أحدهما لأب وأم والآخر لأب؟ قال: يبدأ بالأخ من الأب والأم. قلت: فإن كان له أخوان أحدهما لأب والآخر لأم؟ قال: أما في قول أبي حنيفة رحمه الله فإنه يبدأ بالذي للأب ثم الذي للأم وأما على القول الآخر فالغلة لهما جميعاً. قلت: فإن كان له ثلاثة إخوة متفرقين؟ قال: يبدأ بالأخ للأب والأم وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يبدأ بعده بالأخ للأب ثم الأخ للأم وعلى الآخر يكون ما بقي من الغلة بعد الذي يأخذه الأخ للأب والأم بين الأخ من الأب والأخ من الأم. قلت: رأيت إن كان له عم وخال؟ قال: في قول أبي حنيفة يبدأ بالعم وفي القول الآخر الغلة بينهما جميعاً. قلت: فإن كان له عمان وخالان؟ قال: في قول أبي حنيفة تكون الغلة للعمين وفي القول الآخر الغلة بين العمين والخالين. قلت: فإن كان له عم وخالان؟ قال: في قول أبي حنيفة يكون نصف الغلة للعم والنصف الآخر للخالين وفي القول الآخر تكون الغلة بين العم والخالين جميعاً أثلاثاً. قلت: وكذلك لو كان

لعم وأخوال وخالات؟ قال: في قول أبي حنيفة يكون نصف الغلة للعم والنصف الآخر للأخوال والخالات بينهم بالسوية وفي القول الآخر تكون الغلة بين العم والأخوال والخالات على عددهم. قلت: فإن كانت له عمه وعم وأخوال وخالات؟ قال: في قول أبي حنيفة رحمه الله الغلة للعم والعممة دون الأخوال والخالات وفي القول الآخر الغلة بين العم والعممة والأخوال والخالات على عددهم وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الغلة لكل من كان يناسبه من قبل أبيه إلى أقصى أب له في الإسلام ولكل من كان يناسبه من قبل أمه إلى أقصى أب له في الإسلام والرجال والنساء في ذلك سواء ومعنى قوله إلى أقصى أب له في الإسلام من قد أدرك الإسلام وإن كان لم يسلم. قلت: فهل يدخل والده أو ولده في هذا الوقف؟ قال: لا يدخل والده ولا أحد من ولده ذكراً كان أو أنثى في الوقف لأن الله تعالى قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلوَالِدِينَ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فأخرج عز وجل الوالدين من القرابة وكذلك الولد يخرجون من القرابة. قلت: فهل يدخل ولد الولد في القرابة؟ قال: كل من كان سوى الوالدين والولد من الأجداد والجندات وولد الولد وإن سفلوا فإنهم يدخلون في القرابة. قلت: فإن قال على ولد زيد وكان لزيد ولد وولد وولد؟ قال: الغلة لولد زيد لصلبه دون ولد الولد. قلت: فلم أعطيت القرابة وأولادهم؟ قال: لأن ولد القرابة هم قرابة الواقف وقوله على قرابتي اسم للجميع وأما ولد زيد فإنما هذا على ولد الصلب. قلت: فإن لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد وولد؟ قال: يدخلون في غلة الوقف. قلت: فإن كان له قرابة مسلمون وقرابة من أهل الذمة؟ قال: كلهم في الوقف سواء. قلت: وكذلك إن كان له قرابة مماليك؟ قال: يدخلون في الوقف ويكون ما يصيبهم لمواليهم. قلت: وكذلك لو قال على ولدي ونسلي وكان في ولده ونسله مماليك؟ قال: يدخلون في الوقف. قلت: وكذلك إن كان له قرابة حضور وقرابة غيب؟ قال: هم في الوقف سواء. قلت: فإن أعطيت قرابته ثم أعتقوا بعد ذلك؟ قال: ما أخذوه وهم رقيق فلمواليهم وما يصيبهم بعد العتق فهو لهم إنما أنظر إلى أحوالهم يوم تأتي الغلة. قلت: وكذلك لو باعه مولاه كان ما يصيبه من الغلة فيما يستقبل لمولاه الذي اشتراه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قرابتي وكانوا يومئذ عشرين إنساناً فمات بعضهم وحدث له قرابة آخرون؟ قال: من مات منهم سقط سهمه ومن حدث من القرابة دخل في الوقف. قلت: فهل ترى أن يفضل بعض القرابة على بعض؟ قال: لا إلا أن يشترط ذلك في أصل الوقف. قلت: وقوله على قرابتي ولقرابتي وفي قرابتي؟ قال: هذا كله سواء. قلت: أرأيت إذا قال على أقرب قرابتي إلي فكان له أخ لأب وابن أخ لأب وأم؟ قال: الغلة للأخ من الأب.

قلت: فإن كان له ابن أخ لأب وأم وأخ لأم؟ قال: تكون الغلة للأخ من الأم. قلت: فإن كان له ابن أخ لأب وأم وابن أخ لأب؟ قال: فالغلة لابن الأخ من الأب والأم. قلت: فإن كان له ابن أخ لأب وابن أخ لأم؟ قال: أما على مذهب أبي حنيفة فإنه يجعل الغلة لابن الأخ من الأب وأما في القول الآخر فإن الغلة لهما جميعاً. قلت: فإن كان له أخ لأم وعم لأب وأم؟ قال: أخوه لأمه أقربهما والغلة له. قلت: فإن كان له عم لأب وأم وعم لأب؟ قال: فالغلة للعم للأب والأم. قلت: وكذلك حال الإخوة؟ قال: والإخوة وأولادهم أقرب إليه من أعمامه. قلت: وكذلك أولاد الإخوة وإن سفلوا؟ قال: نعم هم أقرب من الأعمام قال وبنو الإخوة إذا لم يكونوا في درجة واحدة وكان بعضهم أسفل من بعض فإنما ننظر إلى الأعلى منهم فتكون الغلة له. قلت: فإن كان له ثلاثة إخوة متفرقين؟ قال: فالغلة للأخ من الأب والأم فإن عدم الأخ من الأب والأم فحال الأخوين الباقيين حال واحدة قال وإنما يبدأ بولد الأب ثم بولد الجد ثم كذلك ولد الولد وإن سفلوا^(١) فإن كان له جد أبو أم وابنة أخ لأم؟ قال: في قول أبي حنيفة الجد أولى وأما على قول أبي يوسف ومحمد فابنة الأخ أولى. قلت: فإن كان للواقف ابنة أخ لأب وأم أو لأب وجد أبو أم؟ قال: في قول أبي حنيفة الجد أولى وفي القول الآخر ابنة الأخ أولى؟ قال: فإن كانت له عمه وابنة أخ؟ قال: بنت الأخ أولى. قلت: وكذلك بنت بنت وجد أبو أم فابنة الابنة أولى؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت له ابنة ابنة وابنة ابنة ابن؟ قال: فالغلة لابنة البنت. قلت: فإن كن ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات؟ قال: الغلة للعممة للأب والأم والخالة للأب والأم نصفين. قلت: فإن كانت له ابنة ابنة وابن ابنة وأمهما واحدة أو اثنتين؟ قال: الغلة لهما جميعاً. قلت: فإن كان له ثلاث بنات إخوة متفرقين أو ثلاث بنات أخوات متفرقات؟ قال: يبدأ بابنة الأخ من الأب والأم وكذلك ابنة الأخت من الأب والأم. قلت: فما تقول إن كانت له بنت أخ لأم وعمه؟ قال: بنت الأخ أولى. قلت: فإن كان له ثلاثة أخوال متفرقين أو خالات وله عم لأم؟ قال: الخال أو الخالة للأب والأم أولى من العم للأم. قلت: فإن كانت له بنت عمه وعمته أبيه لأبيه وأمهم؟ قال: بنت عمته أولى. قلت: فإن كانت له خالة وابنة عم أبيه؟ قال: الخالة أولى. قلت: فإن كان له خال أبيه وبنت خاله؟ قال: بنت خاله أولى. قلت: فإن كان له ابن ابن خال وخال أمه وعم أمه؟ قال: ابن ابن خاله أولى. قلت: فإن كان له ثلاث بنات أخوات متفرقات وثلاث بنات أخوة متفرقين؟ قال: الغلة لابنة الأخ من الأب والأم وابنة الأخت من الأب والأم. قلت: فإن كان له ثلاث بنات خالات متفرقات وثلاث بنات

(١) لعل قلت هنا سقطت من قلم الناسخ فإن الجواب بعدها يقتضي ذلك. كتبه مصححه.

عمات متفرقات؟ قال: فالغلة لابنة الخالة للأب والأم وابنة العمه للأب والأم. قلت: فإن كان له ثلاثة أعمام متفرقين وثلاثة أخوال متفرقين؟ قال: الغلة للعم من الأب والأم والخال من الأب والأم. قلت: فإن كان له خال وخالة؟ قال: الغلة لهما جميعاً. قلت: وكذلك إن كان له عم وعمه؟ قال: الغلة لهما وليس هذا على المواريث إنما هذا على القرابة فإذا استوت كانت الغلة بينهما. قلت: فإن كان له ابنة عمه لأب وابنة عمه لأم؟ قال: الغلة لهما جميعاً. قلت: فإن كان له ابنة أخ وعمه لأب وأم؟ قال: بنت الأخ أولى. قلت: وكذلك بنت الأخ لأم وعمه؟ قال: فابنة الأخ أولى من العمه. قلت: فإن كان له ابن ابن أخ لأب وأم وابنة أخ لأب وأم؟ قال: بنت الأخ أولى فإن ترك عمأ وعمه وخالاً وخالة فعلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن نصف الغلة للعم^(١) والنصف الباقي بين العمه والخال والخالة أثلاثاً وفي قول أبي يوسف ومحمد الغلة بينهم جميعاً بين العم والعمه والخال والخالة بالسوية وإن ترك عمه وخالاً وخالة فالغلة بينهم جميعاً في القولين.

(١) قوله إن نصف الغلة للعم مشكل فقد قال في الهداية في باب الوصية ولو ترك عمأ وعمه وخالاً وخالة فالوصية للعم والعمه بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما وهي أقوى والعمه وإن لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية كما لو كان القريب رقيقاً أو كافراً اهد ولعل صورة ما ذكره الخصاص أن يكون العم لأبوين والعمه لأب والله أعلم كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

باب

الرجل يقف الأرض والدار على قوم ويقف أرضاً أخرى على قوم آخرين ويشترط في وقف إحدى هاتين الأرضين أن ينفق من غلتها على الأرض الأخرى أو على أن يجري على القوم الذين وقف عليهم تلك الأرض أن يعطوا من غلة هذه الأرض تمام ما سمي لهم

قلت: رأيت رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على رجل بعينه أو على قوم بأعيانهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وأعقابهم أبداً ما تناسلوا وتوالدوا ومن بعدهم على المساكين وجعل أرضاً له أخرى موقوفة لله عز وجل أبداً على وجوه سماها وعلى أن ينفق على الأرض الأخرى في عمارتها وإصلاحها وما تحتاج إليه من غلة هذه الأرض وقال^(١) نصف الغلة على الأرض الأخرى ثم تجري غلتها في الوجوه التي وقفها فيها؟ قال: هذا جائز إذا جعل آخرها للمساكين. قلت: وكذلك إن قال فإن لم يحتج إلى نفقة لعمارة الأرض الأخرى كانت غلة هذه الأرض في الوجوه التي سماها؟ قال: الوقف جائز على ما اشترط من ذلك. قلت: رأيت إن جعل الأرض الأولى صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن يعطي فلان من غلتها في كل سنة ألف درهم ويعطي فلان في كل سنة من غلتها خمسمائة درهم ويعطي فلان كذا ثم يعطي فلان بعد ذلك مما يبقى من غلتها في كل سنة أربعمائة درهم فإن لم يبق من غلة هذه الأرض ما يعطي فلان منها أربعمائة درهم تتم لفلان أربعمائة درهم من غلة أرضه الأخرى الموقوفة تمام أربعمائة درهم^(٢) ثم صرف باقي غلة هذه الأرض في الوجوه التي سماها في كتاب صدقته فأخرجت الأرض الأولى في سنة من السنين ما فيه وفاء بما سمي لأولئك القوم حتى استغرقوا جميع غلتها فلم يبق من غلتها شيء يعطاه صاحب الأربعمائة ما القول في ذلك؟ قال: يعطي صاحب الأربعمائة هذه الأربعمائة درهم كلها من غلة الأرض الأخرى التي قال تتم له منها أربعمائة درهم. قلت: ولم قلت ذلك وإنما قال تتم له أربعمائة درهم من غلة هذه الأرض فإذا لم يبق

(١) قوله وقال الواو بمعنى أو كذا بهامش الأصل.

(٢) قوله تمام أربعمائة درهم زائد لا طائل تحته كما هو ظاهر. كتبه مصححه.

من غلة تلك الأرض الأولى شيء يعطاه فلا ينبغي أن يعطى من غلة هذه شيئاً؟ قال: بلى يجب أن يعطى الأربعمائة كلها من غلة هذه الأرض ألا ترى أن رجلاً لو وقف أرضين وقال يعطى فلان من غلة هاتين الأرضين في كل سنة ألف درهم وما فضل بعد ذلك صرف في كذا فأخرجت إحدى الأرضين في كل سنة غلة يكون فيها وفاء بالألف درهم وفضل ولم تخرج الأرض الأخرى شيئاً أليس يجب أن يعطى فلان ألف درهم من غلة هذه الأرض قال بلى يعطى فلان الألف كلها من غلة هذه الأرض وكذلك لو أخرجت إحدى الأرضين مائة درهم وأخرجت الأرض الأخرى خمسة آلاف درهم أن فلاناً يعطى ألف درهم من غلة الأرضين وليس هذا على أن يعطى فلان من غلة كل واحدة من هاتين الأرضين خمسمائة درهم ألا ترى أن أصحابنا قالوا لو أن رجلاً قال قد أوصيت أن يعطى فلان من ثلث مالي ألف درهم ويعطى فلان ما بقي من ثلثي فمات الموصى له بالألف قبل موت الموصى أو لم يمت وقال لا أقبل ما أوصى به لي فلان أنه يعطى صاحب ما بقي من الثلث جميع الثلث ويجب في قول من قال إنه إذا لم يبق من غلة الأرض الأولى التي قال يعطى فلان مما بقي من غلتها أربعمائة درهم فإن لم يبق من غلتها شيء فيه وفاء بالأربعمائة تتم له أربعمائة درهم من غلة الأرض الأخرى التي وقفها على كذا فيجب أن يخرج من الثلث الألف التي أوصى بها لذلك الرجل الذي قال لا أقبل الوصية فترد الألف إلى الوارث ثم يعطى الموصى له ما بقي من الثلث بعد الألف ألا ترى أن رجلاً لو وقف دارين له قال يستغل دارتي هاتين فما أخرج الله جل اسمه من غلة إحداهما بعينها دفع إلى فلان من ذلك في كل سنة ألف درهم فإن لم يكن في غلتها وفاء بالألف درهم تتم له الألف من غلة الدار الأخرى فإن لم تغل إحدى الدارين شيئاً وأغلت الدار الأخرى أكثر من ألف درهم أنه يعطى الرجل ألف درهم من غلة هذه الدار، وينبغي في قول من قال أنه إنما يتم له ألف درهم من غلة الدار الأخرى أن لا يعطيه من غلة هذه الدار الأخرى شيئاً وكذلك لو قال وقف هذه الدار على أن تستغل فيعطى فلان من غلتها في كل سنة ألف درهم فإن لم يكن في غلتها وفاء بالألف درهم تتم له ألف درهم من غلة داري الأخرى التي وقفها فلم تخرج الدار الأولى غلة أنه يعطى الألف كلها من غلة الدار الأخرى، ألا ترى أن رجلاً لو قال عليّ تمام ألف درهم أو قال لفلان عليّ كمال ألف درهم أو قال لفلان عليّ وفاء ألف درهم كان لفلان عليه ألف درهم تامة في الوجوه كلها وكذلك لو أن رجلاً أوصى لرجل بتمام ألف درهم أو أوصى له بكامل ألف درهم أو أوصى له بوفاء ألف درهم أعطى في هذه الوجوه كلها ألف درهم وكذلك لو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن يبدأ فينفق عليها مما يخرج الله تعالى من غلتها في عمارتها وصلاحتها نفقة بالمعروف فإن قصرت غلتها عما تحتاج إليه

لذلك تم نفقتها من غلة داره التي وقفها، فلم تخرج الأرض شيئاً واحتاجت إلى عمارة أن الذي يجب أن ينفق على عمارتها النفقة كلها من غلة الدار الأخرى التي وقفها وكذلك لو وقف أرضاً له أخرى فقال ينفق على هذه الأرض في عمارتها مما يخرج الله تعالى من غلتها في كل سنة وما يحتاج إليه لها فإن لم تخرج من غلتها ما يقوم بعمارتها أو لم تخرج شيئاً أنفق على عمارتها من غلة أرضي الأخرى التي وقفها على كذا وكذا فلم تخرج الأرض غلة؟ قال: ينفق عليها جميع ما تحتاج إليه من غلة هذه الأرض الأخرى وليس قول الرجل تم النفقة على هذه الأرض من غلة الأرض الأخرى مما يوجب تماماً فقط بل يجب أن ينفق على عمارتها من غلة هذه الأرض الأخرى جميع النفقة التي تحتاج إليها إذا لم تخرج تلك غلة هذا إذا قال يبدأ بالنفقة على هذه الأرض أنفقت الغلة على هذه الأرض فإن بقي شيء من غلتها جعل ذلك في الوجوه التي سماها في كتاب وقفه وإن لم يقل يبدأ بالنفقة على هذه الأرض، ولكنه قال ينفق على أرض كذا من غلة هذه الأرض ويعطى فلان كذا وكذا وفلان كذا أقسط ذلك بين القوم المسمين على ما سمي لكل إنسان منهم وعلى ما يحتاج إليه لنفقة الأرض بقدر نفقة الأرض فيضرب لها بذلك فما أصاب النفقة جعل في النفقة على عمارة تلك الأرض. قلت: فما تقول إن كان ما يصيبها لا يكفي لعمارتها ما القول في ذلك؟ قال: لا ينفق عليها أكثر مما أصابها من القسط.

باب الرجل يقف الأرض على جيرانه

قال أبو بكر ولو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فقراء جيرانه ومن بعدهم على المساكين أن الوقف جائز وتكون الغلة لفقراء الجيران على ما قال الواقف .

[مطلب تفسير الجيران في الوقف عليهم]

قلت : ومن الجيران الذين يجرى لهم هذا الوقف؟ قال : في قول أبي حنيفة رحمه الله الجيران هم الذين يلاصقون دار الواقف وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا قال الرجل قد أوصيت بثلاث مالي لجيراني فهو لجيرانه الملاصقين وكل دار بلزق داره لا يفرقها دار فالوصية لجميع من فيها من السكان وغيرهم عبيداً كانوا أو أحراراً نساءً كنّ أو رجالاً ذمة كانوا أو مسلمين بينهم بالسوية قربت الأبواب أو بعدت إذا كانوا ملاصقين للدار وهو قول زفر بن الهذيل وقال زفر أيضاً الجيران كل حديد^(١) لداره ساكن أو يملك الدار يوم يموت فيصير الثلث بينهم يوم يموت وقال أبو يوسف إذا أوصى لفقراء جيرانه فإن الجيران أهل المحلة الذين تجمعهم محلة واحدة أو يجمعهم مسجد وإن جمعتهم محلة وتفرقوا في مسجدين فهي محلة واحدة بعد أن يكون المسجدان صغيرين متقاربين فإذا تباعد ما بينهما وكان مسجد عظيم جامع فكل أهل مسجد جيران دون الآخرين وأما الأمصار التي فيها القبائل فالجيران على الأفخاذ دون القبائل العظام وإن كان أكثر أهلها من قبائل شتى غير أن الفخذ التي فيها الدور تجمعهم فهؤلاء جيران في الوصية وليسوا بجيران يقضى لهم بالشفعة، الجار الذي له الشفعة الملاصق الذي عليه ضرر ساكن السوء وله شفעתه وأما الوصايا فإنها على ما وصفت لك وقال محمد بن الحسن رحمه الله أما أنا فأجعل الوصية لجيرانه الملاصقين من السكان ممن يملك تلك الدور وغيرهم ممن لا يملكها وعلى من يجمعهم المسجد مسجد تلك المحلة التي فيها الموصي من الملاصقين وغيرهم فيجعل أهل المحلة الذين فيهم الموصي والملاصقين السكان ممن يملك في تلك المحلة وغيرها شركاء في الوصية الأقربين والأبعدين في ذلك سواء والكافر والمسلم والصبي والمرأة في

(١) يقال فلان حديد فلان إذا كانت أرضه إلى جنب أرضه كذا في الصحاح . كتبه مصححه .

ذلك سواء وليس للمماليك في ذلك شيء وكذلك المدبرون وأمهات الأولاد والمكاتبون فهم في الوصية إذا كانوا سكاناً في المحلة وفيها قول آخر أن الجيران هم الذين يجمعهم مسجد المحلة وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فليل يا أمير المؤمنين ومن جار المسجد قال من أسمعته المنادى الوسط من الأصوات .

قلت: فمن يدخل في الجيران هل يدخل فيهم الأحرار كلهم من أهل الإسلام وأهل الذمة؟ قال: نعم ويدخل فيهم المكاتبون والنساء والصبيان ولا يدخل فيهم عبيد الجيران. قلت: فمن انتقل من جيران الواقف بعد الوقف أو استغنى؟ قال: لا يكون له شيء من الوقف وإنما أنظر إلى من كان جار الواقف وكان فقيراً يوم القسمة. قلت: ولم لا تنظر إلى حالهم يوم مجيء الغلة فيكونون قد استحقوقها عند مجيئها فمن استغنى يوم مجيء الغلة أعطيته سهمه من الوقف وكذلك من انتقل من جواره؟ قال: لو أنني نظرت إلى ذلك كنت أعطي منهم الأغنياء والواقف إنما جعل الغلة للفقراء وكذلك من انتقل من جواره ثم حضر قسمة الغلة وهو في جوار قوم آخرين فلو أعطيته من الغلة كنت قد أعطيت غير جيران الواقف. قلت: فإن كان بعضهم أصحاب الدور وبعضهم سكاناً هل يفضل أصحاب الدور على السكان؟ قال: أصحاب الدور والسكان في ذلك سواء وإنما تقسم الغلة على عدد الرؤوس لا يفضل بعضهم على بعض. قلت: أرأيت إن انتقل الواقف بعد أن وقف الوقف على الجوار الذي كان فيه؟ قال: فالغلة لجيرانه الذين يكونون جيرانه يوم تقم القسمة. قلت: فإن كان وقف هذا الوقف ثم انتقل إلى دار له أخرى فلم يزل فيها حتى مات؟ قال: فالغلة لجيران الدار التي انتقل إليها ومات فيها. قلت: فإن كان هذا الرجل ساكناً في جوار قوم ليست الدار له؟ قال: هما سواء كانت الدار له أو كان ساكناً الوقف جائز على جيرانه. قلت: وكذلك لو انتقل إلى بلد غير البلد الذي وقف الوقف وهو فيه؟ قال: إنما أنظر إلى جواره الذي يكون فيه يوم تقم القسمة أو إلى جيرانه الذين انتقل إليهم إن كان حياً فإن كان قد مات فجيرانه جيران الدار التي مات فيها. قلت: فإن كان وقف الواقف على فقراء جيرانه ثم مات فانتقل ورثته عن ذلك الجوار أو باعوا تلك الدار وانتقلوا إلى ناحية أخرى؟ قال: فالغلة لجيران لدار التي مات فيها. قلت: فإن كان له داران له في كل واحدة أهل؟ قال: تكون الغلة لجيران الدارين جميعاً.

قلت: فإن كان وقف الواقف ببغداد وله دار هو فيها ساكن ببغداد وله دار أخرى بالكوفة له فيها أهل وحشم لمن تكون غلة الوقف؟ قال: لجيران الدارين جيران الدار

التي ببغداد وجيران الدار التي بالكوفة. قلت: فإن كان لما مرض حوّله ابن له إلى محلة أخرى أو قرابة له فمات عندهم؟ قال: الغلة لجيرانه الأولين وليس هذا كانتقاله عنهم وإنما هو بمنزلة الزائر لهم. قلت: رأيت إن كان له إخوة فقراء وهم جيرانه وأخوات؟ قال: يعطون من غلة الوقف. قلت: فما تقول في ولده وولد ولده إن كانوا فقراء وكانوا جيرانه؟ قال: لا أعطيهم من الغلة شيئاً لأن هؤلاء يخرجون من حد الجوار ولا يقال لولد الرجل وولد ولده جيرانه وكذلك أبوه وجدّه وامرأته ومن كان مثلهم. قلت: رأيت امرأة لها دار تسكنها في محلة فتزوجها رجل ونقلها إليه إلى محلة أخرى فوقفت وقفاً على جيرانها؟ قال: فالغلة لجيران دار زوجها لأنها قد انتقلت عن ذلك الجوار وكذلك رجل له دار يسكنها فتزوج امرأة وانتقل إليها فوقف وقفاً فالغلة لجيران دار امرأته دون جيرانه الذين كان بين أظهرهم. قلت: فإن كان رجل من جيران هذا الواقف وله منزل آخر في محلة أخرى هل يعطى من غلة هذا الواقف؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن وقف هذا الواقف ثم إن قوماً من محلّتين ادعى هؤلاء أنهم جيرانه وادعى هؤلاء الآخرون أنهم جيرانه هل يسئل الواقف عن جيرانه من هم وهل يقبل قوله في ذلك؟ قال: القول قول الواقف فمن أقر الواقف أنهم جيرانه كانت غلة الوقف لهم. قلت: فإن كان الواقف قد مات^(١)؟ قال: يكلف القوم جميعاً إقامة البينة فمن أقام منهم البينة عليه كان الوقف عليهم. قلت: فإن كان رجل من جيران الواقف معروف الجوار ادعى أنه فقير؟ قال: إن كان فقيراً لا يعرف كلف أن يقيم البينة على فقره والله تعالى أعلم.

(١) قوله قد مات زاد هلال ولم يدر من جيرانه وقوله إقامة البينة أي على المنزل الذي مات فيه ليكون جيرانه يوم موته هم الموقوف عليهم. كتبه مصححه.

باب

إقرار الرجل بأرض في يديه أنها وقف والإقرار في المرض

قال أبو بكر رحمه الله: في رجل في يديه أرض أقر في صحته أنها صدقة موقوفة على أشياء سماها ووصف سبلها أن ذلك جائز وتكون غلة الوقف مصروفة في الوجوه التي سماها المقر. قلت: فإن أقر أنها موقوفة وسكت ثم قال بعد ذلك هي موقوفة على أشياء وصفها وفي سبل ذكرها بعد إقراره بالوقف؟ قال: فذلك جائز والقول قوله فيما يقر به من ذلك. قلت: ولم قبلت قوله؟ قال: من قبل أن الأرض في يده ومن كان في يده شيء فإن قوله يقبل فيه. قلت: فمن الواقف لها؟ قال: لا أدري من الواقف لها وإنما أصدقه على ما في يده وألزمه ذلك. قلت: فإن قال بعد ذلك أنا وقفتها على هذه الوجوه والسبل؟ قال: القول قوله في ذلك إلا أن تأتي بينة تشهد على خلاف ما قال فإن جاءت بينة فشهدت على شيء كان الحكم في ذلك على ما شهد عليه الشهود. قلت: رأيت إن أقر أن هذه الأرض التي في يده صدقة موقوفة عليه وعلى ولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين؟ قال: أقبل قوله في ذلك ولا أبعده الواقف لها من قبل أن أمور الناس تجري على أن الوقف يكون عليهم من غيرهم.

قلت: فما تقول إن أقر فقال هذه الأرض صدقة موقوفة على المساكين ثم قال بعد ذلك هي موقوفة على قوم بأعيانهم سماهم؟ قال: لا أقبل قوله الثاني وأجعل غلتها للمساكين. قلت: فما تقول إن كان قال أولاً هذه الأرض صدقة موقوفة علي وعلى ولدي ونسلي ثم من بعدهم على المساكين أليس القول قوله في ذلك؟ قال: بلى. قلت: فإن جاء قوم يدعون أنها وقف عليهم دونه ودون ولده ونسله فأقر بذلك؟ قال: أما إقراره على نفسه في حصته فهو جائز وتكون حصته من غلة هذا الوقف للقوم الذين أقر لهم به وأما حصص ولده ونسله وعقبه فإنه لا يصدق عليهم. قلت: فما تحكم لهؤلاء القوم الذين أقر لهم وولده ونسله مجهولون لأن النسل لم يأت بعد؟ قال: أنظر إلى الغلة فإذا جاءت أقسطها عليه وعلى كل من كان موجوداً من ولده ونسله فما أصابه من ذلك جعلته للقوم الذين أقر لهم به. قلت: فإن مات هذا المقر والأرض في يده؟ قال: يبطل إقراره الذي أقر به لهؤلاء القوم من قبل أنه إنما يقبل إقراره على نفسه فإذا مات بطل ذلك وسقط سهمه من الوقف وكانت الغلة لولده

ونسله ثم من بعدهم على المساكين . قلت : فإن كان أقر في صحته بأرض في يده أنها صدقة موقوفة في وجوه سماها أليس تقبل قوله في ذلك؟ قال : بلى . قلت : فولاية هذه الصدقة لمن تكون؟ قال : أقرها في يده ويكون هو القيم بها ولا أخرجها من يده . قلت : فإن أقر أنها وقف على المساكين هل تقرها في يده وليس هو موضعاً لها؟ قال : فإذا كان كما تقول أخرجتها من يده وجعلتها إلى من يقوم بها . قلت : فإن أقر أن هذه الأرض كانت لفلان رجل سماه معروف وأن ذلك الرجل وقفها في وجوه سماها وجعله القيم بأمرها والمفترق لغلتها في الوجوه المسئلة فيها؟ قال : إن كان الرجل الذي أقر بأنه وقفها حياً كان القول قوله إن أقر بمثل ما أقر به هذا الذي هي في يديه وإن أنكر ذلك كان القول قوله وكان له أن يأخذها من يدي المقر وإن كان الرجل ميتاً وله ورثة فالقول قول الورثة في ذلك وإن لم يكن له ورثة لم أخرج الأرض من يدي المقر . قلت : فلم لا تجعلها لبيت المال ويبطل إقراره لأنه قد نسبها إلى مالك لها فلما لم نجد لذلك المالك وارثاً جعلناها لبيت المال؟ قال : لأن القياس أن يقبل قوله فيما في يديه حتى يصح خلاف ذلك وكذلك لو سمي رجلاً مجهولاً لا يعرف فقال كانت هذه الأرض له فوقفها على هذه الوجوه فإن القول قوله . قلت : وكذلك لو قال هذه الأرض كانت لوالدي فوقفها عليّ وعلى جميع ولده وولد ولده ونسله ومن بعدنا على المساكين؟ قال : إن لم يكن لوالده وارث غيره فالقول قوله وتكون الأرض موقوفة على ما قال وإن كان لوالده وارث غيره فأقرتوا بمثل ما أقر به فذلك جائز وإن جحدوا ذلك كان القول قولهم وكانت حصة هذا المقر من هذه الأرض موقوفة على ما أقر به .

قلت : فإن قال هذه الأرض وقفها والدي على الفقراء والمساكين وجعل ولايتها إليّ وليس له وارث غيره؟ قال : يلزمه ما أقر به من ذلك . قلت : ويقبل قوله في الولاية؟ قال : أما في الاستحسان فقوله مقبول وليس الإقرار بالولاية مثل إقراره بالوقف هو مقبول على ما في يده وأما ما يدعي من الولاية فهو شيء آخر ليس ذلك من الوقف ولكننا نستحسن أن نقر الأرض في يده إذا كان موضعاً للقيام بها^(١) ولو أقر أن رجلاً أجنبيّاً^(٢) وقف هذه الأرض على المساكين أو على وجوه سماها وجعل ولايتها إليه؟ قال : القياس أن لا يقبل قوله في الولاية .

قلت : فإذا لم ينسب الوقف إلى أحد وقال هي وقف في يدي على كذا وكذا وولايتها إليّ؟ قال : جوّزت إقراره بالوقف بذلك وأقررتها في يده وأما إذا نسب الوقف

(١) الظاهر أن قلت هنا ساقطة من قلم الناسخ لأنها مسألة على حديثها سيأتي جوابها .
(٢) أجنبيّاً أي غير معروف أما إذا كان معروفاً فإن القول قول الرجل الذي ينسب الوقف إليه كما تقدّم وكما سيأتي كذا بهامش الأصل .

إلى إنسان صدّفته على إقراره بالوقف ولم أقبل قوله في الولاية. قلت: فما تقول في رجل قال في يدي أرض لفلان بن فلان وديعة أو قال آجرنيها أو قال وكلني بها وبعمارتها أو قال في يدي هذه الأرض لهذا الصبي اليتيم أو قال أوصى إليّ والده هل ينبغي للقاضي أن يتعرض له فيها ويأخذها من يده؟ قال: لا ينبغي للقاضي أن يتعرض له فيما في يده. قلت: فلم جعلت في الوقف أنه لا يقبل قوله في ولايته؟ قال: من قبل أنه قد أقر بأن الأرض وقف وأنها قد خرجت من ملك صاحبها إلى الوقف ولا مالك لها فإن كانت وقفاً على المساكين أو على غيرهم فالحاكم أولى بها منه وهذا الذي أقر بأن الأرض التي في يديه وديعة أو على وكالة أو إجارة لم يقر أنها خرجت من ملك صاحبها لأن القاضي لو عرض فيها^(١) وأخرجها من يده فجاء صاحبها فقال أنا وكلته أو قال أنا أودعته إياها أو آجرته إياها كان القاضي اعترض له في ذلك بغير حق وكان قد حكم على صاحبها بإخراجها من يديه وكيله. قلت: وإقراره بأن هذه الأرض في يده وقف من فلان أو قال وقف عن فلان سواء^(٢)؟ قال: قوله وقف من فلان يدل على أن فلاناً وقفها وقوله وقف عن فلان يحتمل أن يكون وقفها ويحتمل أن يكون الواقف لها غيره. قلت: فإن أقر أن هذه الأرض وقف في يده على أن يصرف غلتها فيما رأى من الوجوه والسبل؟ قال: إقراره بذلك جائز وهي في يديه على ما أقر به. قلت: رأيت إن قال هذه الأرض في يدي وقف على ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا على أن لي ولايتها وعلى أن لي أن أخرج منها من رأيت إخراجه وأدخل فيها من رأيت إدخاله وأنقص منها من رأيت نقصانه وأزيد فيها من رأيت زيادته وعلى أن لي الاستبدال بهذا الوقف ما رأيت من الأرضين والعقد والعقارات وهذا كله موصول أوّله بآخره ولم ينسبها إلى واقف وقفها؟ قال: إقراره جائز. قلت: فإن حضر ولد زيد فقالوا قد أقرّ هذا الرجل بأن هذه الأرض وقف علينا وعلى أولادنا ونسلنا وادعى أن له أن يدخل فيها من رأى ويخرج من شاء وينقص ويزيد وأن له أن يستبدل بهذا الوقف وليس له من هذا الشرط شيء؟ قال: إذا كان الإقرار بذلك متصلاً فالقول قوله فيما أقر به ألا ترى أنه لو قال هذه الأرض في يدي موقوفة على ولد زيد

(١) أي تعرّض له فيها وفي نسخة اعترض قال في المصباح وما عرضت له بسوء أي ما تعرّضت له. كتبه مصححه.

(٢) لم يذكر الخصاص حكم قوله وقف عن فلان ولا أنها مساوية فيه لقوله وقف من فلان أو مخالفة وعبارة هلال تفيد أنهما سيثان في الحكم وإن اختلفا في المعنى ونصها قلت رأيت لو قال هذه الأرض صدقة موقوفة عن فلان رجل غريب والأرض في يدي المقر وليست بينه وبين فلان قرابة قال هذا والأول سواء وهي موقوفة على ما فسرت لك، قلت ويفصل بين قوله عن فلان وقوله من فلان قال هما مفترقان على ما فسرت لك اهـ. كتبه مصححه.

وولد ولده ونسله عشر سنين ومن بعد العشر سنين فهي وقف على ولد عمرو ونسله وولد ولده أبداً ما بقي منهم أحد ومن بعدهم على المساكين أن إقراره بذلك جائز وتكون هذه الأرض موقوفة على ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين ثم من بعدهم على ولد عمرو وولد ولده ونسله أبداً ومن بعدهم على المساكين من قبل أنه إنما وقف هذه الأرض على هذه الشروط التي أقررت بها فإن قبلت قولي في أنها وقف فهي وقف على ما سميت؟ قال: أقبل قوله إذا كان الشيء في يده ولم ينسب ذلك إلى أحد. قلت: فإن كان نسب الوقف إلى رجل معروف وذكر هذه الشروط؟ قال: القول قول الرجل الذي ينسب الوقف إليه إن كان حياً وإن كان ميتاً فالقول قول وارثه في ذلك. قلت: فإن كان أقر بالوقف ولم ينسب ذلك إلى أحد وقد أقر بالشروط فيها ثم قال بعد ذلك فلان وقفها؟ قال: لا أصدقه في ذلك لأن فلاناً إن حضر فجدد الوقف كان القول قوله فإذا أقر بعد إقراره بشيء يجوز أن يكون فيه بطلان لم أقبل قوله الثاني من قبل أن الأرض قد صارت موقوفة بالإقرار الأول وإذا أقر أن رجلاً معروفاً دفع هذه الأرض إليه وقال هي موقوفة على وجوه سماها لم أقبل قوله أنها وقف من قبل أنه قد أقر أن الذي دفعها إليه رجل معروف، وكذلك لو أقر أن فلاناً القاضي دفعها إليه وجعل ولايتها إليه وأنه وقفها على كذا وكذا لم أقبل قوله في ولايتها ولا أنها وقف على الوجوه التي سماها والقول في ذلك قول القاضي.

[مطلب السبيل في الوقوف المتقدمة]

أن ينظر فيها إلى ما يوجد من رسومها في دواوين القضاة]

قلت: فإن كان هذا القاضي الذي دفع هذه الأرض إلى هذا الرجل قد مات ما الوجه في غلتها؟ قال: يتأني القاضي الذي يرفع ذلك إليه ويتلوم فإن صح عنده من أمرها شيء عمل به وإن لم يصح عنده شيء غير ما أقر به هذا الرجل فإنه في الاستحسان إن قبل قول هذا الرجل وأنفذ غلتها في الوجوه التي أقر بها فلا بأس وكذلك حال الوقوف المتقدمة السبيل فيها أن ينظر إلى ما يجده من رسومها في دواوين القضاة وينفذ غلاتها على ذلك فإن لم يكن لها رسوم تأني فيها ولم يعجل فإن طال أمرها ولم يقف من ذلك على شيء إلا قوماً يقولون أنها وقف عليهم وليس لهم منازع ولا دافع عن ذلك ففي الاستحسان أن لا يدعها خربة ولكن ينظر في ذلك بما فيه الصلاح فيمضيه عليه. قلت: فإن أقر الذي في يديه هذه الأرض أن القاضي كان دفعها إليه وقال هي لفلان بن فلان اليتيم؟ قال: الذي يجب في ذلك أن يتأني القاضي في هذه الأرض فإن صح عنده شيء عمل به وإن لم يصح عنده شيء غير ما أقر به هذا الرجل لليتيم أنفذ ذلك وأمضاه على ما أقر به. قلت: فإن أقر هذا الرجل أن في يده مالا دفعه إليه قاض كان قبل هذا أو قال هذا المال وديعة في يدي فلان اليتيم هل

يقبل هذا القاضي قوله في ذلك؟ قال: نعم يقبل قوله في ذلك ويكون المال لليتيم على ما أقر به ألا ترى أنه لو قال أقرضني القاضي الميت أو المعزول عشرة آلاف درهم وقال هي لفلان هذا اليتيم أني أقبل قوله وألزمه إقراره أحكم عليه بالمال لليتيم. قلت: فما الفرق بين المال والأرض؟ قال: هما مفترقان فإن الأرض هي شيء واحد قائم بعينه فإذا حكمت بقوله وهو يقول دفعه إلي فلان القاضي فقد حكمت في الأصل الذي في يده وإنما يقوم عندي بمنزلة الشاهد فيما أقر به من ذلك وأما المال فهو دين عليه وفي ذمته إنما هو شيء يخرج من ماله فيؤديه فقوله فيه مقبول ألا ترى أن الوديعة في المال الذي أقر أن القاضي أودعه إياه هو بمنزلة الأرض لأنه شيء بعينه يقول دفعه إليه القاضي فالقياس في ذلك أن القول قول القاضي فيه.

قلت: رأيت ولد رجل في أيديهم أرض أقروا أن أباهم وقفها على وجوه سموها؟ قال: يقبل أقاويلهم وينفذ ما أقروا به. قلت: فإن أقروا أن أباهم وقف هذه الأرض فسمى بعضهم وجوها وسمى بعضهم وجوها غير ذلك؟ قال: تكون حصص كل فريق منهم فيما أقروا به من ذلك. قلت: فإن أقر بعضهم أنها وقف على كذا وجحد بعضهم ذلك؟ قال: تكون حصص من أقر منهم بالوقف وقفاً على ما أقروا به وتكون حصص الباقيين مطلقة لهم. قلت: فكيف قسمة غلة ما يكون منها وقفاً؟ قال: تقسم في الوجوه التي أقروا بها. قلت: فإن كانوا أقروا أن أباهم جعل هذه الأرض وقفاً عليهم وعلى أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا؟ قال: تقسم غلة حصص هؤلاء على من أقروا أن ذلك وقف عليه. قلت: فمن أنكر ذلك هل يكون له من غلة حصص هؤلاء شيء؟ قال: لا. قلت: ولم لا تجعل لهم من غلة حصص هؤلاء بقدر ما يصيبهم لأن أولئك الذين أقروا بالوقف أقروا أنه وقف عليهم وعلى هؤلاء الجاحدين؟ قال: ألا ترى أن رجلاً لو ترك ابنين وفي أيديهما أرض فقال أحدهما وقفها أبونا علينا وقال الآخر لم يقفها أن حصة الجاحد من هذه الأرض ملك له وأن حصة المقر تكون وقفاً عليه ولا يكون للجاحد من غلة النصف شيء من قبل أن قول الجاحد لم يقف أبونا هذه الأرض بمنزلة قوله لا أقبل هذا الوقف. قلت: فإن كان أحدهما قال وقف والدنا هذه الأرض علينا وعلى أولادنا ونسلنا أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا فهي وقف على المساكين وجحد الآخر ذلك؟ قال: تكون حصة المقر وهي النصف وقفاً على ما أقر به وتكون حصة الجاحد مطلقة له.

قلت: فما تقول في ولد الجاحد للوقف إن جاؤوا يطلبون حصصهم من غلة النصف الذي في يد عمهم؟ قال: ينظر فإن كان والدهم في الحياة وهو مقيم على الإنكار وولده هؤلاء يطلبون ما يصيبهم من غلة ما في يدي عمهم من هذه الأرض ويقروا بالوقف ويدعون أنه فإنه يحكم لهم بحصصهم من غلة النصف الذي في يدي

عمهم ولا تبطل حقوقهم ولا حقوق من يأتي بعدهم بإنكار والدهم الوقف . قلت : فإن كان والدهم قد مات وصار النصف الذي كان في يده من هذه الأرض في أيديهم؟ قال : فإن أقرأوا بالنصف صارت الأرض كلها وقفاً على ما يجمعون عليه من ذلك وإن أنكروا الوقف فلا حق لهم فيما في يدي عمهم وإن كان والدهم قد استهلك النصف الذي كان في يده من هذه الأرض دخلوا مع عمهم في غلة ما في يديه إذا ادعوا الوقف . قلت : فإن كانوا ادعوا الوقف في حياة والدهم ثم مات والدهم فصار النصف الذي كان في يديه في أيديهم فأنكروا بعد ذلك؟ قال : يلزمهم إقرارهم بالوقف وتجعل الأرض كلها وقفاً على ما كانوا أقرأوا به ولو لم يكونوا ادعوا الوقف في حياة والدهم حتى مات فصار النصف الذي كان في يدي والدهم في أيديهم ثم ادعى بعضهم الوقف وبعضهم ينكر فإنه ينظر إلى نصيب من ادعى منهم الوقف فيضم ذلك إلى النصف الذي في يدي عمهم ثم يقسم غلة ذلك بينهم على ما أقرأوا به وأما نصيب من أنكر منهم الوقف فهو مطلق له . قلت : رأيت إن شهد شاهدان على إقرار الذي في يديه الأرض أنها صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله أبداً ما تناسلوا وشهد شاهدان آخران أنها صدقة موقوفة على ولد عمرو ونسله أبداً ما تناسلوا؟ قال : إن كانت البيتان وقتنا وقتاً فالأرض موقوفة على أصحاب الوقت الأول وإن لم توقت البيتان فإن الحاكم يحكم لأصحاب البيتين جميعاً ويجعل نصف الأرض موقوفة على ولد زيد ونصفها موقوفة على ولد عمرو فمن مات من ولد زيد فنصيبه من الغلة راجع إلى أصحابه وكذلك حال ولد عمرو . قلت : فإن مات ولد زيد جميعاً؟ قال : تكون الأرض كلها موقوفة على ولد عمرو وكذلك إن مات ولد عمرو ونسله كانت غلة الوقف لولد زيد . قلت : ولم قلت هذا وإنما كنت جعلت لولد كل واحد منهما النصف؟ قال : إنما قضيت لولد زيد بجميع الأرض وقفاً عليها وقضيت لولد عمرو بمثل ذلك ولكن المخاصمة أوجبت لكل واحد منهما النصف فإذا مات أحد الفريقين ردت حصته إلى الفريق الآخر .

قلت : رأيت إن كان زيد مات وترك أرضاً وترك ابنين فأقر أحدهما أن أباهما وقف هذه الأرض في صحته عليه وعلى أخيه وعلى أولاد كل واحد منهما ونسله أبداً وأنكر الآخر ذلك أليس يكون نصف هذه الأرض موقوفاً على ما أقر به المقر منهما ويكون النصف الآخر مطلقاً للابن المنكر للوقف؟ قال : بلى . قلت : فإن باع المنكر النصف الذي في يده من هذه الأرض أو أخرجه من ملكه بوجه من الوجوه ثم رجع بعد ذلك إلى تصديق أخيه؟ قال : إن صدقه المشتري في ذلك انتقض البيع الذي كان بينهما ورد النصف ورجع عليه بالثمن وكانت الأرض كلها موقوفة على ما أقرأ به وإن أنكروا المشتري ذلك فعلى الابن البائع قيمة النصف الذي باع يشتري به أرض فتكون

وقفاً مع النصف الذي في يدي الابن المقر على ما أقرّاه من ذلك . قلت : رأيت رجلاً في يديه أرض أقر لرجلين فقال هذه الأرض صدقة موقوفة عليكما وعلى أولادكما ونسلكما أبداً ما تناسلوا وهو من بعد ذلك على المساكين فصدّقه أحد الرجلين في ذلك وأنكر الآخر وقال ليست بوقف علينا؟ قال : يكون نصف الأرض موقوفاً على المصدق منهما على ما أقر به المقر وتكون غلة النصف الآخر للمساكين . قلت : فإن رجع بعد ذلك المنكر إلى تصديق المقر فقال هذه الأرض وقف علينا على ما أقررت به؟ قال : تكون غلة النصف الذي كان على المساكين مردودة على الراجع إلى التصديق وعلى ولده ونسله فإذا انقرضوا كانت على المساكين .

[مطلب أقر ذو اليد بأرض]

أنها ملك فلان فلم يصدقه ثم رجع إلى تصديقه]

قلت : أليس من قول أصحابنا أن رجلاً لو أقر بأرض في يديه لرجل فقال هذه الأرض لك فقال المقر له ليست هذه الأرض لي ثم رجع بعد ذلك إلى تصديق المقر فقال هذه الأرض أرضي أنها لا تكون له إلا أن يقر المقر ثانياً له بالأرض؟ قال : بلى . قلت : فما الفرق بين هذا وبين الوقف؟ قال : من قبل أن الوقف لما أقر به المقر أنه وقف لم يصير ملكاً لأحد بإنكار المنكر لذلك فلما رجع المنكر إلى تصديق المقر رجعت الغلة إليه والمقر بالأرض لما أنكر المقر له ذلك عادت الأرض إلى ملك صاحبها فلا تصير للمقر له إلا بإقرار ثانٍ . قلت : رأيت رجلاً أقرّ أن الأرض التي في يدي زيد صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولد فلان بن فلان وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ومن بعدهم على المساكين ثم اشتراها وزيد منكر أن تكون الأرض وقفاً أو مات زيد فورث هذا المقر هذه الأرض؟ قال : هو مصدق على نفسه وتكون الأرض وقفاً على ما أقر به .

[مطلب أقر الوارث أن مورثه أوصى]

بكذا لزيد فلم يصدقه ثم رجع إلى تصديقه]

قلت : فإن كان لزيد ورثة يرثونه مع المقر؟ قال : تكون حصّة المقر منها وقفاً على ما أقر به ألا ترى أن رجلاً لو مات وترك ابناً وترك مالاً فقال الابن لرجل قد أوصى لك والدي بثلك ماله فقال الرجل ما أوصى لي بشيء إن الوصية لا تبطل وهي موقوفة على الرجل فإن رجع إلى تصديق الابن أخذ الثلث . قلت : فلم لا تبطل الوصية بإنكار الرجل أن يكون الميت أوصى له بشيء؟ قال : من قبل أن الابن إنما أقر بشيء فعله أبوه فثبت ذلك الفعل فلا يبطل ألا ترى أن رجلاً لو مات وترك ابناً وترك مالاً فأقر الابن لرجل أنه أخوه فقال المقر له لست بأخي ثم إنه رجع إلى تصديق الابن أخذ منه نصف ما في يديه .

قال أبو بكر: قال الحسن بن زياد وأتوهم أن أبي قد روى ذلك أيضاً عن محمد بن الحسن.

قلت: ولو أن رجلاً مريضاً أقر في مرضه أن هذه الأرض التي في يديه وقفها رجل مالك لها على فلان وفلان وعلى المساكين وابن السبيل ثم مات المقر في مرضه ذلك؟ قال: إذا كان فيها وقف لأناس بأعيانهم فهي من جميع مال المقر ويكون للذين وقف عليهم المسمين الثلثان من غلة ذلك والثلث للمساكين وابن السبيل، ولو أن رجلاً أقر في مرضه فقال هذه الدراهم دفعها إليّ رجل وقال تصدّق بها أو حج بها عني أو قال ادفعها إلي من يغزو بها لم يصدّق المقر على أن تكون من جميع ماله ولكنها تكون من ثلثه فإن كان له مال تخرج من ثلثه تصدّق بها وإن لم يكن له مال غير ذلك فإنه يتصدق بثلثها ويكون لورثته ثلثاها؟ قال: وإن قال دفعها إليّ رجل ولم يسمه وقال هذه الدراهم لفلان فادفعها إليه كان ذلك جائزاً وتدفع إلى فلان وكذلك لو كانت أرض في يديه فأقرّ في مرضه فقال هذه الأرض دفعها إليّ رجل ولم يسمه ووقفها على فلان وفلان وهي وقف على ما سمي ولا حق لورثة المقر فيها فإن قال دفعها إليّ رجل وقال قد وقتتها على أناس بأعيانهم على فلان وفلان يعطون من غلتها في كل سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وكذا وفي الغزو كذا وكذا وليس للمقر مال غير تلك الأرض فإن الثلثين وقف على القوم الذين سماهم والثلث الباقي يكون لثلاث لورثة المقر وثلثه فيمن سمي من المساكين والغزو وإن قال دفعها إليّ رجل ووقفها على فلان وفلان وعلى ولده وولد ولده ما تناسلوا وفي المساكين والفقراء وابن السبيل وهو أحدهم فليس له شيء ولا لولده ولا لولده ولده ولا لمن لا تجوز شهادته له وينظر إلى حصتهم من الثلثين فتضم إلى الثلث ثم يخرج ثلث ذلك فيكون فيما أقر به ويكون الثلثان من ذلك لورثته.

قال أبو بكر رحمه الله: هذه المسائل على وجوه فأما ما قال في أول مسألة أنه إذا كان في ذلك وقف على قوم بأعيانهم فإن الأرض تكون وقفاً من جميع مال المقر فإنما ذهب في ذلك إلى أنه قد أقرّ بها لقوم بأعيانهم فجعلها من جميع المال لأنه مصدق على ما في يديه ألا ترى أن مريضاً لو أقر بأرض في يده أو دار فقال إن رجلاً مالكا لهذه الأرض أو لهذه الدار أقرّ أنها لفلان هذا أن الذي يجب أن يأمره الحاكم بدفعها إلى فلان إلى من يقر له بذلك وكذلك قوله أن رجلاً وقفها على فلان وفلان أنه مصدق على ذلك وتكون وقفاً على القوم الذين أقرّ أنها وقف عليهم هذا عندنا على أنه وقف صحيح آخره للمساكين أنه قد سمي المساكين فقال وقفها على فلان وفلان وعلى المساكين فيكون لكل واحد ممن سماه سهم ويكون لجميع المساكين سهم واحد من قبل أن كل وقف لا يكون آخره للمساكين فليس بوقف جائز لأن الوقف هو

المؤبد الذي لا ينقطع إلى يوم القيامة إلا أن يشترط الواقف أن له أن يبيعه ويستبدل بتمنه ما يكون وقفاً مكانه فإن هذا يجوز في قول أبي يوسف .

قال أبو بكر: ولو كان المريض أقر في مرضه أن رجلاً مالكا لهذه الأرض أعني أرضاً في يديه أنه وقفها على الفقراء والمساكين لم تكن وقفاً من جميع المال ولكنها تصير وقفاً من ثلث مال المقر فإن كان له مال تخرج من ثلثه كانت وقفاً من ثلثه وإن لم يكن له مال غيرها كان ثلثها وقفاً على المساكين وكان ثلثها لورثته لأنه لم يقر بأنها وقف على إنسان بعينه وكان هو الذي وقفها في مرضه وإلى هذا ذهب الحسن بن زياد^(١) ولو كان المريض في مرضه أقر بدراهم في يده فقال دفعها إليّ رجل وقال لي تصدّق بها أو حج عني بها أو قال ادفعها إليّ من يغزو بها عني فإن الحسن بن زياد قال لا يصدق المقر على أن تكون من جميع المال ولكنها تكون من ثلثه، قال فإن لم يكن له مال غيرها كان ثلثها لورثته ويتصدق بثلثها على المساكين ولو كان إنما قال في الحج أو في الغزو صرف ثلثها في الحج أو في الغزو قال ولو كان المريض قال في مرضه هذه الدراهم دفعها إليّ رجل ولم يسمه أو قال هي لفلان فإنه يصدق على ذلك وتدفع الدراهم إلى من أقر له بها فقد فرق بين إقراره بها للرجل بعينه وبين إقراره بأنه أمره أن يتصدق بها ألا ترى أن مريضاً لو أقرّ بكيس في يده فقال هذا الكيس بما فيه لفلان بن فلان أودعنيه أو لم يقل أودعنيه أن إقراره بذلك جائز ويكون الكيس للمقر له ويدفعه إليه وكذلك لو كان مكان الكيس أرض فقال المريض إن رجلاً وقفها على فلان بن فلان ومن بعده على المساكين كان إقراره بذلك جائزاً وتكون الأرض موقوفة على ذلك الرجل الذي سماه ومن بعده على المساكين وكذلك إن سمى المريض جماعة كان إقراره بذلك جائزاً على ما أقر به، قال أبو بكر والقياس عندنا على قوله الأول أن الأرض تكون موقوفة على فلان ما دام حياً فإذا مات فلان رجع ثلثها إلى ورثته وكان ثلثها وقفاً على المساكين . قلت: ولو أقر بأرض في يديه أن رجلاً لم يسمه وقفها على فلان وفلان يعطيان من غلتها كذا وكذا في كل سنة وللمساكين كذا وكذا في كل سنة وفي الغزو كذا وليس للمقر مال غير الأرض التي أقر فيها بهذا؟ قال: الثلثان منها يكون وقفاً على الرجلين اللذين سماهما ما دام حيين والثلث الباقي يكون ثلثها لورثة المقر والثلث يصرف في المساكين وفي الغزو قال أبو بكر رحمه الله فقد جعله مصدقاً فيما أقر به للمقر لهم الذين بأعيانهم على قياس ما فسرناه فأما ما كان للمساكين والغزو فإنه قد ردّ ثلثي ذلك إلى الورثة وجعل ثلثه فيما سمى من المساكين والغزو .

(١) قوله ولو كان المريض في مرضه أقر بدراهم الخ هذه المسألة والتي بعدها مكررتان تقدّمتا قبل هذا

الموضع بنحو ورقة فليعلم . كتبه مصححه .

[مطلب قال رجل في يده أرض أن فلاناً دفعها إليّ على أنها

وقف على فلان وولده وهو أحدهم ليس لفلان وولده منها شيء]

قلت^(١): وإن قال هذه الأرض دفعها إليّ رجل وقال قد وقفتها على ولد فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا وهو أحدهم وعلى الفقراء والمساكين؟ قال: فليس له شيء من غلة هذا الوقف ولا لولده ولا لولد ولده ولكن ينظر إلى حصصهم من ذلك^(٢) فيضم إلى الثلث ثم يخرج ثلث ذلك أجمع فينفذ في الفقراء والمساكين والغزو ويكون الثلثان منه لورثته قال أبو بكر وهذه المسألة صحيحة على مذهبه من قبل أنه ينظر إلى كل من سماه فعدهم وعدّ المقر وولده وولد ولده فيقسم الثلثين عليهم جميعاً وعزل الثلث من الغلة ثم نظر إلى ما يصيب المقر وولده وولد ولده من الثلثين فضمه إلى الثلث المعزول ثم أخرج الثلث من جميع هذا الذي اجتمع فيجعل في الفقراء والمساكين والغزو وجعل الثلثين من ذلك لورثة المقر قال وقد بان لك أن الذي أقر به لنفسه وولده وولد ولده فكأنه هو الذي وقف فلم يجز على نفسه ولا على ولده وولد ولده إن كان ذلك وقفاً من قبله فضم حصصهم من الثلثين إلى الثلث وأخرج ثلثي ذلك لورثته وجعل ثلث ذلك في أبواب البر التي سماها. قلت: رأيت رجلاً مريضاً في يده أرض فأقر في مرضه أن رجلاً وقف هذه الأرض عليه وعلى ولده وولد ولده ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ثم دفعها إليه لم قلت أنه لا يكون للمقر ولا لولده وولد ولده من الغلة شيء ولم لا يجوز إقراره بما في يده ويعمل في ذلك بما أقر به؟ قال: من قبل أنه قد أقر أن المالك لهذه الأرض وقفها وادّعى أنه وقفها على نفسه وعلى ولده وولد ولده فلا تقبل دعواه بذلك لنفسه ولا لولده وولد ولده. قلت: ولم لا يقبل ذلك منه وليس له هنا خصم ولا منازع؟ قال: لأنه لما قال إن رجلاً وقفها ودفعها إليه فقد أقر بالوقف وإنها صدقة فلما ادّعى فيه شيئاً لنفسه وجب عليه إثباته والوقف أيضاً أصله صدقة على المساكين فإذا ادّعى شيئاً وجب عليه أن يثبت ذلك. قلت: فهو أبداً يقبل قوله فيما يقر به لغيره من غلة هذا الوقف؟ قال: إقراره بذلك لغيره ليس هو عندنا بمنزلة دعواه لنفسه من قبل أن كل ما أقر به الرجل لغيره من هذا فإنما هو شاهد له بذلك فشهادته على الواقف لغيره جائزة وأما ما يدعيه من ذلك لنفسه ولولده فلا يقبل ذلك على الرجل الواقف.

[مطلب لا يتعرض لذي يد على أرض أقر بأنه وهبها له رجل]

قلت: فما تقول في رجل في يديه دار أو أرض فقال هذه الدار وهبها لي رجل

(١) هذه المسألة تقدّمت قبل هذا الموضوع وأعادها هنا ليبين وجه صحتها.

(٢) قوله من ذلك أي من الثلثين. كتبه مصححه.

أو قال هذه الأرض وهبها لي رجل فقبضتها منه؟ قال: هذا لا تعرّض له في ذلك من قبل أنه لم يقر لأحد في هذه الدار والأرض بحق والوقف فيه حق للمساكين. قلت: رأيت هذا الذي الدار أو الأرض في يديه لو قال في صحته أن رجلاً وقفها على قوم بأعيانهم أو قال على هؤلاء القوم لقوم سماهم وعلى الفقراء والمساكين أو قال وقفها ذلك الرجل عليّ وعلى ولدي وولد ولدي أبداً ما تناسلوا؟ قال: إذا أقر بذلك لقوم بأعيانهم وللفقراء والمساكين كان الوقف جائزاً وكانت الغلة للقوم الذين سماهم على عددهم ويكون للفقراء والمساكين سهمان هذا على ما روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله في الفقراء والمساكين أن لهم سهمين، وأما على قول الحسن بن زياد فإن للفقراء والمساكين سهماً واحداً، وأما إذا قال وقف ذلك عليّ وعلى ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً ما تناسلوا وهذا القول في الصحة فالقياس في ذلك واحد في الصحة قال ذلك أو في المرض والجواب فيهما واحد. قلت: ولم لا يكون هذا بمنزلة وقفه إذا قال قد وقفت هذه الأرض على نفسي وعلى ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً ما تناسلوا فيبطل الوقف على نفسه ويجوز في ولده وولد ولده ونسله؟ قال: يجب على ما قال أن يبطل سهمه من ذلك وتكون سهام ولده وولد ولده ونسله لهم ويكون آخر ذلك للمساكين إذا كان قد جعله على هذا. قلت: وكيف تقسم هذا وولد الولد والنسل لم يخلق بعد؟ قال: ينظر إلى من كان منهم مخلوقاً عند القسمة فيحصون ويدخل هو معه فينظر إلى سهمه من ذلك فيبطل وتجوز سهام من بقي. قلت: فإن كان قوم منهم أحياء حين طلعت الغلة وقبل أن تدرك ثم مات بعضهم بعد أن طلعت الغلة وقبل وقت القسمة؟ قال: يكون سهم من كان منهم حياً حين طلعت الغلة ثم مات قبل القسمة لورثته وكذلك يكون الحال في ذلك في كل سنة يعمل فيه على هذا قلت أليس من قول أصحابنا أن كل من في يده أرض أو دار أو غير ذلك كائناً ما كان أنه إذا أقر في ذلك بشيء جاز إقراره؟ قال: بلى. قلت: فلم لا تقبل قول هذا المقر فيما أقر به من هذا الوقف؟ قال: من قبل أن هذا المقر قد أقر أن هذا الشيء قد كان لمالك غيره ثم ادعى فيه ما ادعى لنفسه من الوقف فنصدّقه على نفسه بأن ملك هذا الشيء كان لغيره ولا تقبل دعواه فيما يدعي لنفسه من ذلك. قلت: رأيت لو قال هذه الأرض كانت لرجل يملكها فوهبها لي وقبضتها أنا تقبل قوله؟ قال: بلى هذا يقول قد ملكتها والذي أقر أنها وقف وادعى أن الوقف عليه وعلى ولده ونسله قد أقر بأن أصل الوقف للمساكين لأن الوقوف كلها إنما هي لله تبارك وتعالى ألا ترى أنه إنما يفتح كلامه في الوقف بأن يقول هذا ما تصدّق به فلان ووقفه وإنما الصدقات للمساكين وكذلك أيضاً إنما يختم الوقف بأن يقول فإذا انقرض أهل هذا الوقف كانت غلته للمساكين أبداً وكل وقف لا يكون آخره للمساكين فإنه يبطل ويكون ميراثاً بين ورثة الواقف.

[مطلب لو قال ذو يد هذه الأرض لرجل استأجرتها منه لا يتعرض له]

قلت: أرأيت أن هذا المقر لو كانت في يديه أرض فقال هذه الأرض استأجرتها من رجل يملكها هل كنت تتعرض له؟ قال: لا. قلت: فلم لا يكون إقراره بالوقف مثل إقراره بالإجارة؟ قال: من قبل أن إقراره بأنه استأجرها من رجل يملكها لم يقتر فيها بحق لأحد والمقر بالوقف قد أقر بذلك للمساكين فللحاكم أن يعترض فيما أقر به للمساكين فإن كان موضعاً له وإلا أخرجه من يده وصيره إلى من يثق به، وقد قال بعض أهل العلم لو أن رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة ولم يقل غير هذا أنها تكون وقفاً على المساكين بقوله صدقة موقوفة لأن الصدقات إنما هي على هذا. قلت: فإن اشترط في الوقف شيئاً بعد قوله صدقة موقوفة فذلك جائز على ما اشترطه مثل قوله صدقة موقوفة على زيد وعلى ولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا؟ قال: هذا جائز وتكون هذه الأرض موقوفة على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله على ما اشترط الواقف فإذا انقرض ولده ونسله ولم يبق منهم أحد كانت موقوفة على المساكين بقوله في صدر هذا الكتاب صدقة موقوفة وإن لم يذكر أنها في المساكين فالكلام الأول يجزي ويغني عن ذلك.

باب الولاية في الوقف

قلت: أرأيت رجلاً وقف أرضاً على وجوه سماها وأخرجها من يده إلى رجل وقال قد وليتك هذا الوقف ثم مات الواقف هل يكون هذا الرجل وصياً في هذا الوقف؟ قال: لا وإنما إليه ولايتها في حياته فإذا مات الواقف لم يكن لهذا الرجل ولايتها بعد موته إلا أن يقول الواقف قد وليتك أمرها في حياتي وبعد وفاتي فيكون وصياً فيها بعد وفاته ويكون وكيلاً فيها في حياته. قلت: فإن قال قد وكلتك بصدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي؟ قال: هذا جائز وهو وكيل فيها في حياة الواقف ووصي فيها بعد وفاته. قلت: فيكون وكيلاً فيها في الحياة ويكون وصياً فيها بعد الممات بقوله قد وكلتك فيها في حياتي وبعد وفاتي؟ قال: نعم لأن قوله قد جعلتك وكيلاً في حياتي وبعد وفاتي فإنما قصد إلى الولاية فيها بعد وفاته. قلت: فإن قال له قد جعلتك وصياً فيها في حياتي وبعد وفاتي؟ قال: القياس أن يكون فيها وصياً بعد وفاته ولا يكون وكيلاً فيها في حياته وفي الاستحسان يكون وكيلاً فيها في الحياة ويكون وصياً فيها بعد وفاته.

[مطلب جعل ولاية وقفه لرجلين فقبل أحدهما دون الآخر]

قلت: أرأيت إذا جعل ولايتها بعد وفاته إلى رجلين فقبل أحدهما ذلك ولم يقبل الآخر؟ قال: ينبغي للقاضي أن يجعل مع الذي قبل رجلاً يقوم مقام الذي لم يقبل وإن كان الذي قبل موضعاً لذلك عند القاضي ففوض القاضي ذلك إليه فهو جائز. قلت: أرأيت إن قال الواقف قد جعلت ولاية صدقتي هذه إلى فلان هذا في حياتي وبعد وفاتي إلى أن يدرك ابني فلان فإذا أدرك كان شريكاً لفلان في ولايتها في حياتي وبعد وفاتي فإن الحسن بن زياد روى عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه قال لا يجوز ما جعل إلى ابنه من ذلك وقال أبو يوسف هو جائز على ما جعله. قلت: وكذلك إن قال فإذا أدرك ابني فلان فالإيه ولاية صدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي دون فلان؟ قال: فذلك جائز في قول أبي يوسف.

[مطلب وقف وقفاً لم يول عليه أحداً]

قلت: أرأيت رجلاً إذا وقف وقفاً لم يجعل ولايته إلى أحد؟ قال: ولايته إليه

يتولى ذلك هو بنفسه ويوليه في حياته وبعد وفاته من رأى ألا ترى أن رجلاً لو ولى رجلاً وقفه في حياته وبعد وفاته كان له أن يعز له عن ذلك؟ قال: نعم ويجعل ولايته إلى غيره. قلت: فيكون له هذا وإن لم يشترطه في عقدة الوقف؟ قال: نعم له ذلك. قلت: فإن أوصى إلى رجل أن يشتري أرضاً بعد وفاته بمال سماه ويوقفها عنه في وجوه سماها وأشهد على وصية هذا؟ قال: فذلك جائز ولو وصيه أن يشتري أرضاً على ما أوصي به إليه ويوقفها عنه وتكون ولايتها إلى وصيه. قلت: وكذلك لو أوصى إلى رجل وأوصى بأن يقف أرضاً له بعينها بعد وفاته؟ قال: ذلك جائز ويوقف أرضه هذه بعد وفاته وتكون ولايتها إلى وصية. قلت: وهل لو وصيه أن يوصي بما أوصى به إليه من ذلك إلى آخر؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال في صحته قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين ولم يشترط ولايتها إلى أحد فلما حضرته الوفاة أوصى إلى رجل ثم مات هل يكون وصيه هذا وصياً في وقفه؟ قال: نعم يكون وصياً في جميع أموره وفي هذا الوقف وفي كل وقف وقفه. قلت: أرأيت الواقف إذا وقف أرضاً له في صحته على قوم بأعيانهم وفي وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين واشترط ولايتها لنفسه وأن له أن يوليها لغيره؟ قال: فذلك جائز.

[مطلب للقاضي إخراج الوقف من يد واقفه إذا كان غير مأمون عليه]

قلت: فإن كان غير مأمون على هذا الوقف يخاف أن يتلفه أو يحدث فيه حدثاً يكون فيه إتلافه؟ قال: يخرج القاضي من يده ألا ترى أنه لو منع أهل الوقف ما سمي لهم فطالبوه بذلك أن القاضي يأخذه ويدفع ذلك إليهم مما يصير في يده من غلة الوقف ويلزمه ذلك. قلت: فإن ترك عمارته فلم يعمره وفي يده من غلته ما يمكنه أن يعمره؟ قال: يجبره القاضي على عمارته فإن فعل وإلا أخرجه من يده. قلت: فإن وقف أرضه هذه ولم يجعل ولايتها إلى أحد حتى مات؟ قال: يجعل القاضي لها قيماً يوليه إياها. قلت: فإن وقف وقفاً وجعل ولايته إلى رجل في حياته وبعد وفاته ثم وقف أرضاً له أخرى ولم يجعل ولايتها إلى أحد هل يكون والى ذلك الوقف الأول والياً لهذا الوقف الآخر؟ قال: لا يكون والياً لهذا الوقف الآخر إلا أن يقول أنت وصي فإن قال له أنت وصي كان إليه ولاية وقوفه كلها.

[مطلب لو جعل لكل من وقفه ولياً لا يشارك أحدهما الآخر]

قلت: فإن وقف أرضاً له وجعل ولايتها إلى رجل ووقف أرضاً له أخرى وجعل ولايتها إلى رجل آخر هل يشارك واحد منهما صاحبه فيما في يده؟ قال: لا لأن كل واحد منهما والى الوقف الذي ولاه الواقف. قلت: أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة

موقوفة لله عز وجل أبداً على وجوه سماها على أن ولايتها في حياتي وبعد وفاتي إلى فلان؟ قال: هذا جائز. قلت: فهل لهذا الرجل الذي جعل إليه ولايتها أن يوصي بذلك إلى غيره؟ قال: نعم. قلت: ولم قلت ذلك ولم يقل أنت وصيي؟ قال: من قبل أنه بمنزلة الوكيل له في الحياة وبمنزلة الوصي في ذلك بعد وفاته. قلت: فإن أوصى بعد ذلك إلى رجل آخر فقال فلان وصيي هل يكون لوصيه أن يتولى الوقف مع الرجل الذي جعل إليه ولايتها؟ قال: نعم يتولى الوقف جميعاً ويكون الوصي وصياً في جميع التركات الباقية إلا أن يقول الواقف قد وقفت أرضي هذه على كذا وكذا وجعلت ولايتها إلى فلان وجعلت فلاناً وصيي في تركاتي وجميع أموري فيكون كل واحد منهما وصياً بما جعل إليه من ذلك.

[مطلب ولي على وقفه ولياً وشرط أنه لا يخرجها فالشرط باطل]

قلت: فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على وجوه سماها وعلى أن ولايتها لفلان بن فلان في حياتي وبعد وفاتي وعلى أنه ليس لي إخراجه من ولاية هذه الصدقة ولا صرفه عن ذلك؟ قال: هذا الشرط باطل وله إخراجه وعزله عن ذلك الوقف متى بدا له. قلت: فلو وقف أرضين له كل واحدة منهما على قوم بأعيانهم وجعل ولاية كل أرض منهما إلى رجل سماه ثم أوصى بعد ذلك إلى رجل؟ قال: فلوصيه أن يتولى كل وقف وقفه مع الرجل الذي جعل إليه ولاية ذلك الوقف. قلت: فإن أوصى هذا الوصي إلى رجل؟ قال: فلوصيه من ذلك مثل الذي كان إلى الموصي. قلت: أرأيت إن كان الواقف شرط أنه ليس لوصيه أن يوصي بما جعل إليه من ذلك إلى أحد؟ قال: هذا الشرط جائز على ما شرطه الواقف. قلت: وكذلك والي الوقف إن قال الواقف ليس له أن يوصي بذلك إلى غيره؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على وجوه سماها على أن ولايتها في حياتي وبعد وفاتي إلى أفضل ولدي؟ قال: ذلك جائز. قلت: فإن كان ولده في الفضل سواء؟ قال: يكون أكبرهم سناً. قلت: فإن قال على أن تكون ولاية هذا الوقف إلى الأفضل فالأفضل من ولدي فأبى أفضلهم أن يقبل ذلك^(١)؟ قال: تكون الولاية إلى الذي يليه. قلت: وكذلك إن تولى ذلك أفضلهم ثم مات؟ قال: تكون الولاية إلى الذي يليه. قلت: فإن كان أفضلهم غير موضع لولاية هذه الصدقة؟ قال: يجعل القاضي رجلاً يقوم به. قلت: فإن صار بعد ذلك منهم من يصلح للقيام به؟ قال: ترد ولاية هذا الوقف إليه. قلت: فإن قال على أن ولاية هذه

(١) قوله قال تكون الولاية الخ عبارة هلال القياس أن يدخل القاضي بدله رجلاً ما كان حياً فإذا مات صارت الولاية إلى الذي يليه في الفضل اهـ وبهذا تعلم ما هنا.

الصدقة إلى الأفضل فالأفضل من ولدي وتولاها أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل من الذي تولاها؟ قال: تكون ولايتها إلى هذا الذي صار أفضل من الذي تولاها الأول. قلت: فإن قال على أن ولاية هذه الصدقة إلى أفضل ولدي^(١) فكان أفضلهم ليس بموضع ذلك؟ قال: يجعل القاضي لهذا الوقف قيماً يوليه أمره. قلت: فإن قال الواقف على أن ولاية هذا الوقف إلى رجلين من ولدي لا يخرج ذلك عنهم ولم يكن في ولده من يصلح لولاية ذلك؟ قال: يجعل القاضي لذلك قيماً ولا يلتفت إلى قول الواقف لا تخرج ولاية هذا الوقف من ولدي. قلت: فإن قال على أن ولاية هذا الوقف إلى اثنين من ولدي ممن يصلح للقيام بذلك وكان فيهم رجل واحد يصلح لذلك وكان فيهم ابنة من بناته تصلح للقيام بذلك؟ قال: تكون ولاية هذا الوقف إلى ابنه وابنته هذين اللذين يصلحان لذلك لأنه قال إلى اثنين من ولدي ولم يقل إلى رجلين.

(١) قد تقدمت قريباً هذه المسألة وجوابها فلعلها هنا مكررة من النسخ. كتبه مصححه.

باب في إجارة الوقف

قال أبو بكر رحمه الله: ولو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله أبداً على قوم بأعيانهم وفي وجوه سمّاها وجعل آخرها للمساكين هل له أن يؤجرها ويدفعها مزارعة؟ قال: نعم من قبل أن ولايتها إليه فله أن يعمل في ذلك ما يعمل الوالي لها. قلت: فإن أجرها بما يتغابن الناس في مثله من الأجرة؟ قال: فالإجارة جائزة.

[مطلب أجر الأرض ولي الوقف بما لا

يتغابن الناس في مثله أو ممن يخاف منه عليها سنين كثيرة]

قلت: وإن أجرها فحط من الأجر ما لا يتغابن الناس في مثله؟ قال: لا تجوز الإجارة وينبغي للقاضي إذا رفع ذلك إليه أن يبطل الإجارة فإن كان الواقف مأموناً وكان ما فعل من هذا على طريق السهو والغفلة فسخ القاضي الإجارة وأقر الأرض في يده وأمره باستغلالها وإجارتها إن كان أصلح وإلا استقصى بذلك وإن كان الواقف غير مأمون أخرجها من يده وصيرها في يد غيره ممن يوثق بدينه وكذلك إن كان لم يحط من الأجر شيئاً ولكنه أجرها سنين كثيرة ممن يخاف عليها أن تتلف في يده؟ قال: يبطل القاضي الإجارة ويخرجها من يدي المستأجر ويجعلها في يدي من يثق به. قلت: وكذلك الدار الوقف والمستغل هو بهذه المنزلة؟ قال: نعم. قلت: فإن أجر الواقف الأرض سنة ولم يحط من الأجر شيئاً؟ قال: فالإجارة جائزة. قلت: فله أن يقبض الأجر ويفرقه في الوجوه التي سبل ذلك فيها؟ قال: نعم. قلت: فإن قال قد قبضت الأجر من المستأجر ودفعته إلى هؤلاء القوم الذين وقفت ذلك عليهم ووجد القوم قبض ذلك؟ قال: القول قوله ولا شيء عليه. قلت: وكذلك إن قال قبضته وضاع مني أو سرق؟ قال: القول قوله في ذلك. قلت: رأيت إن أجر الوقف سنين معلومة ومات قبل أن تنتضي هذه الإجارة^(١)؟ قال: لا تبطل الإجارة من قبل أنه لم يؤجرها بملك إنما أجرها للوقف. قلت: فإن أجرها وصي الواقف ثم مات قبل انقضاء هذه الإجارة؟ قال: لا تبطل الإجارة بموته.

(١) قوله قال لا تبطل الخ عبارة هلال قال القياس أن تنتقض الإجارة ولكني أستحسن أن أجعلها إلى الوقت الذي سمي اهـ. كتبه مصححه.

[مطلب لو أجرها الواقف ممن لا تقبل شهادته له]

قلت: وكذلك إن أجرها أمين القاضي ثم مات الأمين والقاضي أو عزل القاضي عن القضاء؟ قال: لا تبطل الإجارة في شيء من هذه الوجوه. قلت: أرأيت إن أجرها الواقف من ابنه أو من أبيه أو من عبده أو من مكاتبه؟ قال: أما في مذهب أبي حنيفة فإن الإجارة لا تجوز من أحد من هؤلاء وأما في مذهب أبي يوسف فإن الإجارة من ابنه وأبيه جائزة وأما من عبده أو مكاتبه فإن الإجارة لا تجوز. قلت: فإن أجر الواقف الدار بعرض من العروض بعينه؟ قال: الإجارة على مذهب أبي حنيفة جائزة وأما على مذهب أبي يوسف ومحمد فإن الإجارة لا تجوز بالعروض ولا تجوز إلا بالدنانير والدراهم. قلت: فعلى مذهب أبي حنيفة إذا أجرها بعرض من العروض أو بشيء مما يكال أو يوزن ما يصنع بذلك؟ قال: يبيعه ويجعل ثمنه في سبل الوقف.

[مطلب أجر الواقف الأرض إجارة فاسدة]

قلت: فإن أجر الواقف أو وصيه أو أمين القاضي أرض الوقف إجارة فاسدة؟ قال: فإن قبضها المستأجر وزرعها فعليه أجر مثلها لا يتجاوز ذلك الأجر الذي سمي. قلت: فإن قبض المستأجر الأرض وهي إجارة فاسدة لم يزرعها؟ قال: فلا أجر عليه ليس يلزمه الأجر في الإجارة الفاسدة بكونها في يده. قلت: وكذلك الدار يستأجرها الرجل إجارة فاسدة فيقبضها ولا يسكنها؟ قال: فلا أجر عليه إن لم يسكنها. قلت: فهل لمن وقف عليه الأرض أن يؤجرها؟ قال: لا إنما الإجارة إلى ولي الصدقة دون الموقوف عليهم. قلت: أرأيت لو أجرها أمين القاضي بأمر القاضي من رجل ثم تبين للقاضي أن المستأجر مخوف على رقبة الصدقة؟ قال: يفسخ القاضي الإجارة ويخرجها من يده وإن رأى أن يؤجرها من غيره فعل ذلك.

باب المعاملة والمزارعة في أرض الوقف

قال أبو بكر رحمه الله : وإذا وقف الرجل أرضاً له وقفاً صحيحاً وفيها نخل وشجر هل له أن يدفع الأرض مزارعة إلى رجل يزرعها ببذره ونفقته على أن ما أخرج الله تبارك وتعالى من ذلك فله النصف وللمزارع النصف؟ قال : هذا جائز في قول أبي يوسف^(١) وكذلك إن كان عنده بذر فدفع الأرض والبذر إلى رجل مزارعة بالنصف؟ قال : هذا جائز إن لم يكن فيه محاباة لا يتغابن الناس في مثلها . قلت : فإن كان في ذلك محاباة يتغابن الناس في مثلها؟ قال : المزارعة جائزة . قلت : وكذلك إن دفع ما في هذه الأرض من نخل وشجر معاملة بالنصف أو بالثلث؟ قال : هذا جائز^(٢) . قلت : وكذلك أمين القاضي؟ قال : نعم . قلت : فإن أجر الوصي الأرض وفيها نخل وشجر وقد أجرها بدراهم أو دنائير؟ قال : الإجارة جائزة إذا كان ما فيها من النخل والشجر لا يمنع من زراعتها . قلت : فإن كان ذلك مما يمنع زراعتها؟ قال : الإجارة باطلة لا تجوز إذا كانت الإجارة إنما وقعت على الأرض دون النخل والشجر .

[مطلب لولي الوقف أن يزرع ببذر لأهله]

قلت : فهل لوالي الصدقة أن يزرعها ببذر لأهل الوقف؟ قال : نعم . قلت : ويعمرها ويكري أنهارها وسواقيها؟ قال : نعم له أن يعمل ذلك مما فيه الحظ لأهل الوقف والتوفير عليهم . قلت : رأيت والي هذه الصدقة إن دفعها مزارعة بالنصف وهي أرض خراج على من خراجها؟ قال : من حصة أهل الوقف . قلت : وكذلك إن كانت أرض عشر؟ قال : عشرها فيما يصير لأهل الوقف مما اشترطه لهم مما يخرج الله عز وجل منها . قلت : رأيت الواقف إذا دفع أرض الوقف مزارعة ودفع ما فيها من نخل وشجر معاملة ثم مات قبل انقضاء مدة الإجارة والمزارعة والمعاملة هل تبطل؟

(١) وأما على قول أبي حنيفة فلا يجوز ذلك كذا بهامش الأصل . وسقطت كلمة «قلت» وهذا يظهر من السياق . . .

(٢) أي على قول أبي يوسف وأما على قول أبي حنيفة فلا يجوز ذلك أجمع وجميع ما يخرج الله من النخل فهو لأهل الوقف بعد أن يخرج أجره مثل المتقبل فيما عمل كذا في هلال . كتبه مصححه .

قال: لا. قلت: وكذلك وصيه وأمين القاضي؟ قال: نعم. قلت: فإن مات المزارع والمعامل هل تبطل المزارعة والمعاملة؟ قال: نعم. قلت: ولم تبطل المزارعة والمعاملة بموت المزارع والمعامل ولا تبطل بموت الواقف ولا وصيه ولا بموت أمين القاضي؟ قال: من قبل أن هؤلاء لم يزارعوا ولم يعاملوا لأنفسهم وإنما فعلوا ذلك لأهل الوقف فلا تبطل بموت من يموت منهم والمزارع والمعامل إنما زارع وعامل لنفسه فلما مات بطل ما كان منه من ذلك والله أعلم.

باب

الرجل يقف الأرض ثم يجدد وهي في يده أو تكون في يدي غيره وهو جادد أن تكون الأرض التي وقفها والشهادة على ذلك

قال أبو بكر: في قوم ادعوا أرضاً في يدي رجل وقالوا وقفها فلان علينا والذي الأرض في يديه يقول الأرض لي فأقام القوم بينة أن فلاناً وقف هذه الأرض عليهم لا يستحقون بذلك شيئاً من قبل أن الرجل قد يقف ما لا يملك فبشهادة الشهود أن فلاناً وقفها لا يستحقها فلان ولا القوم. قلت: فإن قال القوم وقفها علينا ومن بعدنا على المساكين وكان يوم وقفها كانت الأرض في يديه وأقاموا على ذلك بينة أن فلاناً وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين وأن هذه الأرض كانت في يدي فلان يوم وقفها؟ قال: لا يستحقون أيضاً بهذه الشهادة شيئاً من قبل أن الأرض قد تكون في يديه على إجارة أو على عارية أو على ودیعة أو غصب أو مضاربة أو رهن أو ما أشبه ذلك فلا يستحق بكونها في يده ملكها. قلت: أو ليس من قول أصحابنا أن رجلاً لو أقام البينة على أرض في يدي رجل أو دار أنها كانت في يدي أبيه حتى مات وهي في يديه أنهم يحكمون بها للذي كانت في يديه ويجعلونها ميراثاً بين ورثته؟ قال: بلى. قلت: فلم لا تكون هذه الشهادة التي شهد بها هؤلاء أن هذه الدار كانت في يدي فلان يوم وقفها مثل ذلك؟ قال: من قبل أن شهادتهم أن هذه الدار كانت في يدي فلان حتى مات وهي في يديه بمنزلة شهادتهم أنه مات وتركها ميراثاً.

[مطلب الشهادة بأن فلاناً أقر

أنه وقف هذه الأرض ومات وهي في يده لا تقبل]

قلت: فإن شهد الشهود أن فلاناً أقر عندنا وأشهدنا على نفسه أنه وقف هذه الأرض وقفاً صحيحاً وأنها كانت في يديه حتى مات وهي في يديه هل يصح الوقف وهل يقضى بها للقوم؟ قال: لا. قلت: ولم وقد شهد الشهود أنه مات وهي في يديه؟ قال: من قبل أن شهادتهم أن فلاناً وقفها قد تقدم الوقف فيها ثم شهدوا أنها كانت في يديه حتى مات فهذا يتناقض من قبل أن من جعلها في يديه حتى مات تركها ميراثاً فكأنهم شهدوا أنه وقفها ثم شهدوا بعد ذلك أنه مات وتركها ميراثاً وكيف يكون ما وقفه ميراثاً بين ورثته فإن قضينا بأنها ميراث لم تكن وقفاً وإن

قضينا بأنها وقف لم تكن ميراثاً وأولى الأمرين أن يحكم بأنها ميراث بين ورثته ولا تكون وقفاً .

[مطلب الشهادة التي تقبل في الوقف]

قلت : وكيف يصح الوقف فيها وهي في يدي من يقول هي لي؟ قال : إن شهد الشهود أن فلاناً أقر عندنا أنه وقف هذه الأرض وقفاً صحيحاً وحددها وأنه كان مالكةا في وقت ما وقفها قضينا بأنها وقف من قبل الواقف وأخرجناها من يدي الذي هي في يديه . قلت : فما تقول إن شهد الشهود أن فلاناً وقف هذه الأرض وقفاً صحيحاً وحددها والأرض في يدي وارث الواقف يقول ورثتها عنه ويجحد الوقف؟ قال : أفضي بها وقفاً في الوجوه التي سبلها فيها^(١) وكذلك إن كانت في يدي وصي الواقف يقول هي في يدي لفلان الذي أوصى إليّ أو كانت في يد رجل يقول كنت وكيلاً لفلان الواقف فيها، وقد أقام البينة الذين يدعون أنها وقف على إقرار الواقف أنه وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين وكانت الشهادة بحضرة وارث الواقف أو بحضرة وصيه؟ قال : أفضي بأنها وقف من الواقف .

[مطلب لا تسمع دعوى الوقف إلا على وارث الواقف]

أو وصيه لا على من يدعي الوكالة أو الإجارة أو الرهن]

قلت : فإن لم يحضر وارث للميت ولا وصيه ولكنهم أقاموا البينة على الذي هي في يديه الذي يقول كنت وكيلاً لفلان فيها هل يسمع القاضي من شهودهم عليه؟ قال : لا ليس يكون الخصم عن الواقف إلا وارثاً أو وصياً ولا يكون غير هذين^(٢) خصماً عن الميت . قلت : فإن كانت في يدي رجل أودعه الواقف إياها أو في يد رجل رهنه الواقف إياها أو مستأجر من الواقف أو غاصب غصبها من الواقف وهو مقر أنها للواقف؟ قال : لا يكون أحد من هؤلاء خصماً عن الواقف حتى تقوم البينة على إقرار الواقف بحضرة وارث له أو وصي له . قلت : فإذا كانت الأرض في يدي رجل يقول هي لي ويدعي ملكها لم صار خصماً؟ قال : من قبل أن كل من كان في يده شيء يقول هو ملك لي فهو دافع عنه وهو الخصم في ذلك . قلت : فإذا أقام البينة^(٣) على الرجل الذي الأرض في يديه أن فلاناً وقفها عليهم وهو مالك لها يوم وقفها هل يحتاجون إلى أن يحضروا مع الرجل الذي الأرض في يديه وارثاً للواقف أو وصيه؟ قال : لا . قلت : ولم قلت ذلك والحق إنما يثبت على الواقف وورثته والحكم إنما هو

(١) لعل لفظ قلت هنا ساقط من قلم الناسخ كما يظهر .

(٢) قوله ولا يكون غير هذين الخ يعني عن السؤال وجوابه بعد . كتبه مصححه .

(٣) الظاهر أقاموا أي مدعو الوقفية كذا بهامش الأصل . كتبه مصححه .

عليهم؟ قال: ألا ترى أن رجلاً لو ادعى أرضاً في يدي رجل أو داراً أنه اشتراها من فلان وفلان غائب أو ميت وأن فلاناً باعه إياها يوم باعه وهو مالك لها والذي هي في يديه يقول هي لي وقد أقام المدعي البينة على الشراء وعلى أن الذي باعه كان مالكةا يوم باعها منه بمائة دينار وقبض الثمن أنى أقبل بينة المشتري وأحكم له بالأرض أو الدار بشهادة هؤلاء الشهود وأنتزعها من يدي الذي هي في يديه وأدفعها إلى المشتري. قلت: أو ليس هذه شهادة على الغائب؟ قال: إذا كان المدعي لا يصل إلى حقه إلا بمثل هذا قبلت ذلك وخكمت بشهادة شهوده.

[مطلب إذا ادعى قوم على ذي يد

أنه وقف ما في يده عليهم وبرهنوا يقبل برهانهم]

قلت: رأيت إن كان الواقف حياً وهو يجحد الوقف فأقام الموقوف عليهم شهوداً أنه وقف هذه الأرض عليهم وقفاً صحيحاً؟ قال: إن كانت الأرض في يده حكمت عليه بالوقف وأخرجتها من يده. قلت: رأيت إن أحضره رجل فقال وقف هذا الرجل هذه الأرض على المساكين أبداً وهو يجحد ذلك وأقام البينة على إقراره بالوقف؟ قال: أحكم عليه بالوقف للمساكين وأخرج الأرض من يده. قلت: وكل من أحضره قبلت البينة منه إذا كان الوقف على المساكين؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن لم يحدد الشهود الأرض؟ قال: إن كانت الأرض مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها حكمت عليه بالوقف. قلت: فإن حددها بحدين؟ قال: لا يقبل ذلك. قلت: فإن شهدوا عليه أنه أقر عندهم أنه وقفها على هؤلاء القوم أو قالوا على المساكين وقفاً صحيحاً وشهدوا أنه أدارنا على حدودها ووقفنا عليها ولم يسم لنا حدوداً؟ قال: يقبل ذلك.

[مطلب إذا قال الشهود سمي لنا الحدود ولم نحفظها لا تقبل]

قلت: فإن قالوا أقرّ عندنا بالوقف وسمى الحدود ولسنا نحفظها وقد نسيناها؟ قال: الشهادة باطلة. قلت: فإن شهدوا أنه أقرّ عندهم أنه وقف أرضه الكذا ولم يسم حدودها ولكننا نعرفها ونعرف حدودها وسموا للقاضي حدود الأرض؟ قال: فالشهادة جائزة^(١) ألا ترى أنهم لو شهدوا أنه أقرّ عندهم أنه وقف داره التي ينزلها التي في موضع كذا ونحن جيرانه وشهدوا أنهم يعرفون حدود هذه الدار وقالوا لم يسم لنا الحدود فهو جائز وإن شهدوا أنه سمي لنا حدودها وقال حدها الأول ينتهي إلى موضع كذا والحد الثاني والثالث والرابع وقالوا لا نعرف الحدود ولكننا نشهد عليه بإقراره

(١) قوله فالشهادة جائزة مخالف لما قاله هلال من أن الشهادة لا تجوز وعبارته قلت رأيت إن قالوا جميعاً لم يحدد لنا ولكننا نعرف الحدود قال فالشهادة باطلة لا تجوز اهـ كذا بهامش الأصل. كته مصححه.

بذلك فإن الحاكم يقبل شهادتهم ويحكم عليه بالوقف ويخرجها من يده . قلت : فإن قال لا أعرف هذه الحدود التي سموها؟ قال : يأخذها القاضي بإقراره بذلك . قلت : فإن قال حد هذه الأرض كذا ووقف من الحدود على مواضع أنكرها القوم الذين نازعوا الواقف وقالوا الحدود التي سماها الشهود إلى موضع كذا وكذا؟ قال : يكلفهم القاضي البينة على معرفة الحدود فإذا أقاموا على ذلك شهوداً حكم عليه بالحدود التي يشهدون بها عليه . قلت : فإن شهد أحدهما أنه وقف نصفها مشاعاً وشهد الآخر أنه وقف نصفها مقسوماً؟ قال : الشهادة باطلة .

[مطلب شهد أحدهما أنه وقفها كلها]

وآخر أنه وقف نصفها مشاعاً يحكم بوقف النصف المشاع]

قلت : فإن شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وقف أرضه كلها وحددها وشهد الآخر أنه أقر عنده أنه وقف نصفها مشاعاً؟ قال : يحكم الحاكم بأن نصفها مشاعاً وقف وإنما يحكم الحاكم بما أجمعا عليه من ذلك . قلت : فإن شهد أحدهما أنه وقفها في رجب من سنة كذا وشهد الآخر أنه وقفها في شهر رمضان من هذه السنة؟ قال : الشهادة جائزة من قبل أنهما يشهدان على إقراره والشهادة على إقراره لا تبطل باختلاف الأوقات . قلت : وكذلك إن شهد أحدهما أنه أقر عنده بالكوفة أنه وقفها وشهد الآخر أنه أقر عنده ببغداد؟ قال : الشهادة جائزة ويحكم عليه بالوقف . قلت : فإن شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وقفها في الصحة وشهد الآخر أنه وقفها في مرضه؟ قال : الشهادة باطلة^(١) . قلت : ولم أبطلتها رأيت إن كانت تخرج من ثلثه؟ قال : من قبل أني لا أجعلها وقفاً في الصحة^(٢) إذا كان الواقف قد مات فإن قال قائل فاجعلها في المرض قلت إن جعلتها وقفاً في المرض فلحق الثلث دين أبطلت الوقف لهذه العلة لا يجوز أن أحكم بأنها وقف . قلت : فإن شهد أحدهما أنه جعلها وقفاً في حياته وصحته وشهد الآخر أنه جعلها وقفاً بعد موته؟ قال : فالشهادة باطلة من قبل أن الذي شهد أنه جعلها وقفاً بعد موته إنما شهد أنها وصية والوصية إنما هي من الثلث فقد اختلفا في نفس الشهادة على الوقف .

[مطلب شهدا أنه وقف]

جميع حصته وهي الثلث وكانت حصته النصف تصير وقفاً]

قلت : رأيت إن شهدا أنه أقر عندهما أنه وقف جميع حصته من هذه الأرض

(١) قوله الشهادة باطلة سيأتي في باب الشهادة في الوقف أنها جائزة ولا تناقض بينهما لأن ما هنا اختياره وما سيأتي اختيار هلال كذا بهامش الأصل .

(٢) قوله لا أجعلها وقفاً في الصحة الخ أي لأن نصاب الشهادة لم يتم على كونها وقفاً في الصحة اهـ . كته مصححه .

وهو الثلث منها مشاعاً وقالوا نحن نعلم أن حصته منها النصف أو أكثر من النصف؟ قال: يحكم عليه بوقف النصف ألا ترى أن رجلاً لو قال قد أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم فوجدنا ثلثه ألفين أو ثلاثة أنا نحكم له بجميع الثلث بالغاً ما بلغ . قلت: فإن شهدا أنه وقف نصف هذه الدار وقال هي حصتي وقالوا نحن نعرف حصته منها وإنما له الثلث؟ قال: يحكم بوقف الثلث وما زاد فأقراره به باطل . قلت: فإن شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد الآخر على إقراره بأنه وقفها على الفقراء؟ قال: يحكم عليه بالوقف على الفقراء في قول الحسن بن زياد من قبل أنه قال للفقراء والمساكين سهم واحد ومن قال للفقراء والمساكين سهمان جعل نصفها وقفاً على الفقراء وأبطل الوقف على النصف الآخر . قلت: فإن شهد أحدهما أنه جعلها وقفاً على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها وقفاً على المساكين وفي الحج؟ قال: يحكم بأن نصفها وقف على المساكين وإنما ينظر إلى ما اجتمعا عليه فيحكم به .

قلت: فإن شهد شاهدان أنه أقر أنه جعلها وقفاً على الفقراء والمساكين وشهد شاهدان آخران أنه جعلها وقفاً على الفقراء والمساكين وعلى قرابته؟ قال: إن وقت الشهود وقتاً ثبت على ما شهد به أصحاب الوقت الأول من قبل أن الوقف يثبت بشهادة الأولين والشهادة الثانية باطلة لأن من وقف وقفاً ليس له أن يغيره عن حاله الأولى إلا أن يكون اشترط ذلك في عقدة الوقف فإن كان في الوقف الأول شهدا أنه وقفها على كذا وكذا وأنه اشترط في عقدة الوقف أن يزيد وأن ينقص وأن يدخل من رأى إدخاله ويخرج من رأى إخراجها فإذا كانت الشهادة الثانية فيها زيادة على الشهادة الأولى ونقصان حكمت بالثانية أيضاً لمكان الزيادة التي زادها الشهود وإن لم توقت البينتان وقتاً حكمت بأنها وقف وقسمت الغلة بين الفقراء والمساكين وبين القرابة فضربت للفقراء والمساكين بجميع الغلة لأن شهودهم قد شهدوا لهم بجميع الغلة وضربت للقرابة بعددهم فإن كانت القرابة عشرة أنفس ففي شهادة الذين شهدوا للقرابة قد شهدوا أن الغلة بين الفقراء والمساكين سهمان وللقرابة عشرة أسهم فاضرب للقرابة بخمسة أسداس الغلة وأضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك ستة أسهم فتكون الغلة بينهم على أحد عشر سهماً للفقراء والمساكين ستة أسهم وللقرابة خمسة أسهم من أحد عشر سهماً هذا على ما رواه محمد بن الحسن أنه قال للفقراء والمساكين سهمان وقال الحسن بن زياد للفقراء والمساكين سهم واحد وقد وجدنا فيما أنزل الله تبارك وتعالى على نبينا في القرآن الكريم أنه سمي في الصدقات فقال جل وعلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] وأجمعوا على أن سهام الصدقات ثمانية أسهم فعلى ما قال الحسن بن زياد يضرب للفقراء والمساكين بسهم واحد ويضرب للقرابة

بعددهم عشرة أنفس فتكون الغلة بينهم على أحد وعشرين سهماً للفقراء والمساكين أحد عشر سهماً وللقرابة عشرة أسهم . قلت : فإن شهد شاهد أنه جعلها وقفاً على أهل بيته وعلى المساكين وشهد آخر أنه جعلها وقفاً على أهل بيته وعلى المساكين وأهل بيته خمسة أنفس وعلى قرابته من قبل أبيه وهم خمسة أنفس وكلهم عشرة أنفس؟ قال : فالشاهد الذي شهد للقرابة^(١) والمساكين قد شهد لأهل البيت وللمساكين ولم يشهد للقرابة بشيء وشهد لأهل البيت أن لهم خمسة أسهم من ستة أسهم من الغلة وشهد الآخر أن لهم خمسة أسهم من أحد عشر سهماً من الغلة لأن للقرابة وأهل البيت جميعاً عشرة أسهم وللمساكين سهم فيحكم لأهل البيت بأقل الأمرين وهو الذي أجمع عليه الشاهدان وهو خمسة أسهم من أحد عشر سهماً من الغلة ويكون للمساكين هذا السهم الذي من أحد عشر سهماً من الغلة وتردّ عليهم الخمسة الأسهم التي شهد بها الشاهد للقرابة من قبل أن القرابة لم يشهد لهم إلا شاهد واحد فلم يثبت لهم شيء ورجعت سهامهم إلى المساكين خمسة أسهم من أحد عشر سهماً من الغلة لأن كل ما بطل من الغلة عن واحد من أهل الوقف فإنما يرجع ذلك إلى المساكين ولو كان هذا في وصية بالثلث شهد شاهد أنه أوصى بثلث ماله للمساكين ولقرابته وشهد الآخر أنه أوصى بثلث ماله للمساكين وأهل بيته أنا نحكم لأهل بيته بخمسة أسهم من أحد عشر سهماً من الثلث وللمساكين بسهم واحد من أحد عشر سهماً من الغلة وترجع خمسة أسهم من أحد عشر سهماً من الثلث إلى الورثة من قبل أن ما يبطل من الثلث فمرجه إلى الورثة .

قلت : أرأيت إن شهد شاهدان أنه وقفها على زيد وولده وليس لزيد ولد؟ قال : تكون الغلة كلها لزيد . قلت : فإن كان لزيد ولد؟ قال : تكون الغلة بين زيد وولده جميعاً على عددهم . قلت : فإن مات بعض ولد زيد؟ قال : من مات منهم بطل سهمه وتقسم الغلة يوم تأتي على زيد وعلى من بقي من ولده ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بثلث ماله لزيد ولولده فمات ولد زيد قبل موت الموصي أنه يكون الثلث كله لزيد . قلت : فإن شهد أحد الشاهدين أنه جعلها صدقة موقوفة على قرابته^(٢)؟ قال : قد ثبت الوقف بقوله صدقة موقوفة وأجعل غلتها للفقراء من القرابة دون الأغنياء من قبل أن فقراء القرابة مساكين ألا ترى أن رجلاً لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً ولم يزد على هذا أني أجعل غلتها للمساكين .

[مطلب شهدا أن الواقف وقفها على أهل بيته وهما منهم تبطل]

قلت : أرأيت رجلين شهدا على رجل أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله

(١) قوله للقرابة لعله لأهل البيت وقوله بعد أوصى بثلث ماله للمساكين ولقرابته لعله سقط ولأهل بيته .

(٢) لعله سقط هنا وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل كذا بهامش الأصل . كنه مصححه .

تبارك وتعالى أبدأ على أهل بيته وهما من أهل بيته؟ قال: شهادتهما باطلة لا تجوز. قلت: فإن شهدا عليه أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء أهل بيته ومن بعدهم على المساكين وهما يوم شهدا غنيان؟ قال: شهادتهما أيضاً باطلة من قبل أنهما إن افتقرا بعد ذلك ثبت الوقف لهما بشهادتهما وكل شهادة يجر الشاهد بها إلى نفسه مغنماً أو يدفع بها عنه مضره فإن شهادته لا تجوز. قلت: وكذلك إن كان الشاهد يجر بشهادته منفعة إلى أبويه أو إلى ولده أو إلى زوجته؟ قال: نعم شهادته باطلة لا تجوز. قلت: وكذلك إن شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على جيرانه وهما من جيرانه؟ قال: شهادتهما باطلة. قلت: فلم لا تجعلها صدقة على المساكين بقولهما جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل؟ قال: من قبل أن الوقف لا ينعقد إلا بشهادتهما وهي شهادة واحدة لا يجوز بعضها ويبطل بعضها. قلت: فإن شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة على أهل بيته وعلى قوم آخرين سموهم والشاهدان من أهل بيته؟ قال: الشهادة باطلة لأننا لو أجزنا الوقف اشتركوا فيه. قلت: فإن قال الشاهدان لا نقبل ما وقف علينا؟ قال: لا تجوز الشهادة لسائر أهل بيتهم ولا شيء للآخرين. قلت: وما يبطل شهادتهما؟ قال: من قبل أن أولادهما من أهل بيت الواقف فقد شهدا لأولادهما.

[مطلب شهدا أنه وقف على فقراء الجيران والمسلمين وهما منهم]

قلت: فإن شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه وعلى فقراء المسلمين وهما من فقراء الجيران؟ قال: تجوز الشهادة من قبل أن فقراء الجيران ليس هم قوماً مخصوصين ألا ترى أنه إنما ينظر إلى فقراء الجيران يوم تقسم الغلة فمن انتقل منهم من جواره لم يكن له في الغلة حق ألا ترى أن رجلين من أهل الكوفة وهما فقيران لو شهدا أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء أهل الكوفة أن الشهادة جائزة وأن الوقف ليس لهما بأعيانها خاصة ألا ترى أن والي الوقف لو أعطى الغلة غيرهما من فقراء الكوفة كان ذلك جائزاً وكذلك كل شهادة لا تكون خاصة وإنما هي عامة مثل أهل بغداد وأهل البصرة ونحو ذلك أن الشهادة جائزة ويحكم الحاكم بالوقف. قلت: رأيت إن قالوا نشهد أنه وقف حصته من هذه الدار وقالوا لا ندري ما حصته منها؟ قال: الشهادة في القياس باطلة وفي الاستحسان الشهادة جائزة ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل قال قد وهبت لفلان حصتي من هذا العبد ولم يسمها ولم يعرف الشهود ما حصته ودفع العبد أن الهبة لا تجوز فإن قالوا نشهد أنه أقر عندنا أنه جعل ما ورثه عن أبيه من هذه الدار صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على وجوه سماها وعلى الفقراء أو قالوا نشهد أنه أقر عندنا أنه وقف جميع ما ابتاعه من فلان من هذه الدار أو من هذه الأرض؟ قال: الشهادة بهذا كله لا تجوز في القياس وإن أجازها حاكم استحساناً فهو جائز. قلت: رأيت إن كان الواقف حياً بم يحكم عليه؟ قال: يلزمه الحاكم في

الاستحسان ما يقر به من حصته فيجعله وقفاً . قلت : فإن كان قد مات والأرض في يدي وارثه؟ قال : فما أقر الوارث أنه ورثه عن الميت حكمنا أنه وقف . قلت : فإن كانت الأرض في يدي رجل فذكر أنها له؟ قال : فإن لم يسم الشهود الحصة ولم يشهدوا أنه كان مالكة يوم وقفها لم يحكم بها ولا بشيء منها ألا ترى أن الواقف لو كان حياً فادعى في هذه الأرض حصة وأنكر الذي الأرض في يده ما يدعي فأقام بينة فشهدوا له أن له في هذه الدار حصة لم يسموها أنه لا يحكم له بشيء بشهادة هؤلاء .

قلت : أرأيت إن شهد أحد الشاهدين أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وابن السبيل أو قال بدلاً من ابن السبيل وجوه البر أو قال في الغزو؟ قال : أجزى الشهادة في الاستحسان وأجعلها للفقراء والمساكين لأن قصد الواقف في هذا كله إنما يريد أهل الفقر لا في الغزو خاصة فإني أجعل للفقراء والمساكين سهمين وأقف السهم الثالث فلا أحكم به للفقراء ولا في الغزو فإن الغزو وقد يغزو الرجل الغني والفقير وليس قصد الواقف ولا الموصي الغزو إلى طريق الفقر . قلت : أرأيت إن شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على عمرو؟ قال : من جعل الأرض صدقة موقوفة بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على المساكين فهذا جائز في قوله وتجعل الغلة للمساكين ولا يكون لزيد ولا لعمرو شيء من قبل أنه إنما شهد لكل واحد منهما شاهد واحد . قلت : فإن شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعمرو وشهد الآخر أنه إنما جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد؟ قال : أحكم بأن الأرض صدقة موقوفة على ما أجمعا عليه من ذلك وأجعل لزيد نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين ما دام زيد في الحياة فإذا مات زيد كانت الغلة كلها للمساكين . قلت : أرأيت لو شهد أحدهما لخمس أنفس وشهد الآخر لاثنتين من الخمسة أو لثلاثة؟ قال : أحكم بأن الأرض صدقة موقوفة لأن الشاهدين قد أجمعا على ذلك وأحكم للثلاثة الذين أجمعا على الشهادة لهم بثلاثة أخماس الغلة وأجعل الخمسين الباقيين للمساكين وكلما مات من أولئك الثلاثة واحد جعلت حصته للمساكين . قلت : فإن شهد أحدهما إن الواقف جعلها صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أن لزيد ثلث غلتها وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أن لزيد نصف الغلة؟ قال : أجعل الأرض كلها صدقة موقوفة وأجعل لزيد ثلث غلتها الذي أجمعا عليه وأجعل الباقي من غلتها للمساكين ما دام زيد حياً فإذا مات زيد كانت الغلة كلها للمساكين . وكذلك إن سمى أحدهما لزيد مالاً في كل سنة من غلة هذه الصدقة وسمى الآخر له أقل من ذلك؟ قال : أحكم لزيد من الغلة بما أجمعا له عليه وأجعل باقي الغلة للمساكين .

قلت: فإن شهدا جميعاً أنه قال على أن يعطى زيد من غلة هذه الصدقة في كل سنة ما يسعه ويسع عياله نفقة بالمعروف؟ قال: أحكم بالأرض وقفاً وأجعل لزيد من غلتها ما بين له الواقف من ذلك وأجعل الباقي من الغلة للمساكين. قلت: فإن شهد أحدهما أنه قال يعطى زيد من غلة هذه الصدقة في كل سنة ما يسعه ويسع عياله نفقة بالمعروف وقال الآخر أشهد أنه قال على أن يعطى زيد في كل سنة من غلة هذه الصدقة ألف درهم ما القول في ذلك؟ قال: أقدر له نفقته ونفقة عياله في كل سنة فإن كانت نفقتهم تكون في السنة أكثر من ألف درهم حكمت لهم بألف درهم وإن كانت نفقتهم في السنة أقل من ألف درهم حكمت لهم بالأقل من ذلك وجعلت الباقي من الغلة للمساكين. قلت: فلم أجزت هذه الشهادة وقد اختلفا في لفظهما؟ قال: المعنى فيه أنه إنما أراد الواقف إلى زيد بعض هذه الغلة فأجعل له الأقل من ذلك. قلت: فهل تدخل الكسوة في النفقة؟ قال: نعم هذا استحسان والقياس في ذلك أن الشهادة باطلة.

قلت: فإن شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على زيد وولده وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على زيد وشهدا جميعاً أنه جعل غلتها من بعدهما على المساكين؟ قال: أقسم غلة هذه الصدقة على زيد وعلى عدد ولده فإن كانوا ثلاثة أعطيت زيدا ربع الغلة وجعلت الباقي للمساكين وكذلك إن كان ولد زيد اثنين أو ثلاثة فمات منهم واحد أو اثنان فإني أقسم الغلة على زيد وعلى من كان موجوداً من ولده يوم تأتي الغلة فأدفع إلى زيد سهمه منها وأجعل الباقي للمساكين. قلت: رأيت إذا شهد أحدهما على إقرار الواقف أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته^(١) ومن بعدهم على المساكين؟ قال: الشهادة على الوقف جائزة وأما فقراء القرابة وفقراء الجيران فلا شيء لهم. قلت: فلن تكون الغلة؟ قال: للمساكين. قلت: فإن شهد أحدهما على إقرار الواقف أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وقال يحج عني من غلة هذه الصدقة حجة أو قال حجتان^(٢)؟ قال: يحج عنه منها حجة واحدة ولم يصح غيرها. قلت: وكذلك لو شهد أحدهما أنه أقر أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على الفقراء والمساكين وفي كفارات أيمانه وشهد الآخر على مثل ذلك؟ قال: أقسم الغلة ثلاثة أسهم فأجعل للفقراء والمساكين سهمين

(١) لعله سقط هنا من قلم الناسخ ما يستفاد من عبارة هلال وهو وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه الخ فانظر. كتبه مصححه.

(٢) لعله سقط هنا وشهد الآخر كذلك لأن جوابه بقوله يحج عنه حجة واحدة يعين أنهما اتفقا على الشهادة بذلك وقوله يحج عنه الخ إما أن تكون صورة المسألة أن أحدهما شهد بحجة والآخر بحجتين أو يكونا شهدا بحجة أو حجتين على سبيل الشك والله أعلم. كتبه مصححه.

وفي الكفارات سهماً واحداً. قلت: وكذلك إن شهدا جميعاً أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على الفقراء والمساكين وفي أبواب البر؟ قال: أقسم الغلة على ثلاثة أسهم فأجعل للفقراء والمساكين سهمين وأجعل في أبواب البر سهماً واحداً. قلت: أو ليس الفقراء والمساكين من أبواب البر؟ قال: بلى ولكن الواقف قد سمى للفقراء والمساكين ما سمى لهم وجعل الباقي في أبواب البر فلو أراد أن تكون الغلة كلها للفقراء والمساكين لم يذكر أبواب البر معهم.

باب

الأرض تكون في يدي رجل فيدعي رجل أنها له فيقر الذي الأرض في يديه أن رجلاً حراً من المسلمين وقفها ودفعا إليه

قال أبو بكر: أحمد بن عمرو رحمه الله في رجل في يديه أرض أو دار ادعاها رجل آخر وقدّم الذي هي في يديه إلى القاضي وادعى ذلك عليه فإن القاضي يسأل الذي الأرض أو الدار في يديه عن دعوى هذا المدعي فإن قال حين سأله القاضي عن ذلك هذه أرض وقفها رجل من المسلمين على المساكين ودفعا إليّ فإن القاضي يلزمه إقراره ويجعلها وقفاً على ما أقرّ به ولا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه فإن قال المدعي حلفه ما هذه الأرض لي فإنه إنما أقرّ بهذا ليدفع اليمين عن نفسه بذلك فإن القاضي يحلفه على دعواه فإن قال قد أقررت عندك أيها القاضي أن هذه الأرض وقف على المساكين فإن أمرتني بالحلف على دعوى هذا المدعي على ما ادعى لا أحلف^(١) فإن القاضي لا يبطل إقراره بالوقف بقوله هذا الثاني ولكن يمضي الوقف على ما أقرّ به ويضمنه قيمة الأرض للمدعي. قلت: ولم قلت هذا وأنت تقول في رجل في يديه دار ادعاها رجل فقال الذي هي في يديه هذه الدار أودعنيها فلان وكان غائباً ولا بينة للذي هي في يديه أن فلاناً أودعه إياها أنه لا يدفع عن نفسه بذلك الخصومة فإن أراد المدعي تحليفه على دعواه حلفه فإن قال حين عرضت عليه اليمين لا أحلف لأنها للمدعي أنك تقضي بها للمدعي وتدفعها إليه فإن حضر فلان المقرّ له بها وخاصم فيها فإن القاضي يدفعها إليه ويكون أحقّ بها من المدعي ويكون فلان إذا قبض الدار هو الخصم فيها للمدعي والمناظر له في ذلك. قلت: فلم لم تقل في الأرض التي أقرّ أنها وقف أيضاً إن الحكم فيها هكذا؟ قال: من قبل أن تلك قد وجبت صدقة موقوفة بإقراره المتقدم منه قبل إقراره للمدعي وصارت مستهلكة فلا أبطل الوقف برجوعه عن ذلك لأنني إن قبلت قوله لم يشأ إنسان أن يقر بوقف في يده إلا أقرّ به أنه لا آخر فيبطله إلا أبطله وهذا الذي أقر بالدار لفلان الغائب ليست الدار مستهلكة بإقراره فتضمنه قيمتها لفلان المدعي وإنما هو شاهد للمدعي بهذا الإقرار الذي أقرّ به الآن فإذا حضر

(١) أي لأنها للمدعي يعني لا يمكنني أن أحلف لأنني أعلم أنها للمدعي كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

فلان أخذ الدار وصار هو الخصم فيها والوقف إن أبطلناه الآن ودفعنا الدار إلى المدعي لم ينتظر أحد يجيء فيستحقها بسبب الوقف وينزعها من يدي المدعي ويكون هو الخصم فيها لأن القاضي هو القائم بحق الوقف وبحق المساكين وهو الدافع عن ذلك. قلت: فإن حلف على دعوى المدعي؟ قال: يكلف المدعي أن يأتي بالبينة على دعواه فإن أحضر بينة على ما ادعى حكم له القاضي بما شهدت عليه بيته ويبطل إقرار الذي كانت الدار في يديه بأنها وقف من قبل أنه إنما أقر بالوقف في دار قد استحقها هذا المدعي بالبينة التي أقامها.

قلت: فما تقول في رجل في يديه أمة ادعاها رجل أنها له فسأله القاضي المدعي عليه عن دعوى المدعي فأقر أن رجلاً حراً مسلماً دبرها^(١) وأنه أودعه إياها؟ قال: لا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه إلا أن تقوم له بينة على ما ادعى من وديعة الرجل إياه ويحيل بالخصومة على رجل معروف وإلا لم أقبل ذلك منه. قلت: فإن لم تكن له بينة على الوديعة وأراد المدعي يمينه أن هذه الجارية ليست له؟ قال: يحلفه القاضي على ما يجب عليه فيه. قلت: فإن كان لما عرض عليه اليمين أقر أن هذه الجارية لهذا المدعي أو نكل عن اليمين له هل تقبل إقراره؟ قال: القياس في ذلك أن أقبل إقراره للمدعي من قبل أنه لم يثبت فيها تدبير ولا ولادة ألا ترى أنا لا ندرى بموت من يعتق لا بموت الذي هي في يديه ولا بموت إنسان بعينه فلما لم يثبت ذلك فيها كانت أمة على حالها. قلت: وهذا لا يشبه الوقف؟ قال: لا لأن الوقف قد ثبت أنه وقف على المساكين وهذا إنما أقر فيها بإقرار لو صح هذا الإقرار كانت تكون أم ولد أو مدبرة تخرج إلى العتق بموت الذي دبرها أو أولدها ولا نعرفه ألا ترى أن الذي هي في يديه لو قال عند مسألة القاضي إياه عن دعوى المدعي هذه أمة لفلان بن فلان أولدها أو قال دبرها وأودعنيها وسمى رجلاً مشهوراً معروفاً أنني أقبل قوله وأنتظر على الرجل الذي سمي في الولادة والتدبير حتى يحضر الرجل المقر له فإن أقر بذلك صارت أم ولد له أو مدبرة وإن كذبه في ذلك كانت أمة يأخذها فهو إذا أقر بها لرجل بعينه لم نصدقه على ذلك حتى يحضر المقر له فينظر أصدقه أو يكذبه بإقراره فإن كان رجلاً مجهولاً لا يعرف أولدها أو دبرها أضعف وأحرى أن لا يقبل ذلك ولا نعمل بهذا الإقرار شيئاً. قلت: فإن كان المدعي لما ادعى هذه الجارية وقدم المدعي عليه إلى القاضي فسأل القاضي المدعي عليه عن دعوى المدعي فقال هذه الجارية أعتقها رجل من المسلمين وهي حرة؟ قال: فهي حرة لا سبيل عليها للذي كانت في يديه عند دعوى المدعي من قبل أنني لا أقبل إقراره فيها بعد هذا بشيء وهي الخصم عن نفسها فإن أقام المدعي البينة أنها له قضيت له بها وبطل إقرار الذي كانت في يديه بالحرية

(١) الظاهر زيادة أو أولدها ليوافق ما سيأتي قريباً. كتبه مصححه.

فيها ونعود إلى مسألة الوقف فإن قال الذي الدار في يديه هذه الدار وقفها رجل حر من المسلمين على ولد فلان بن فلان وسمى قوماً بأعيانهم وعلى أولادهم ونسلهم وعقبهم أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين كان القول قول المقر فيما في يديه . قلت: فهل يدفع بذلك الخصومة عن نفسه إذا طالبه هذا المدعي وادعى أن الدار له؟ قال: لا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه . قلت: فإن جحد دعوى المدعي وحلفه على ذلك فحلف وقال القوم الذين أقر بأن الوقف عليهم أن هذه الدار لهذا المدعي وأنها لم تكن للذي وقفها عليهم؟ قال: يقبل قولهم على أنفسهم في غلة هذه الدار فتكون غلتها للمدعي إن لم يكن لهم أولاد وأولاد أولاد فإذا مات هؤلاء المسمون صارت الغلة للمساكين دون المدعي . قلت: رأيت إن قال هذا المدعي للقاضي هذا إنما أقر بالعتق في هذه الأمة ليدفع الخصومة عن نفسه فحلفه لي بالله تعالى مالي عليه قيمتها وهي كذا وكذا ولا شيء منها؟ قال: يجب أن يحلفه على ذلك فإن نكل عن اليمين ألزمه قيمتها للمدعي . قلت: فإن كان لهم أولاد وأولاد أولاد؟ قال: للمدعي حصة هؤلاء المقرين من غلة هذه الصدقة ويكون لأولادهم وأولاد أولادهم حصصهم من ذلك ما داموا أحياء فإذا انقضوا صارت الغلة للمساكين وإنما يقبل إقرار هؤلاء على أنفسهم فيما لهم من الغلة ولا يبطل الوقف بقولهم . قلت: فمن مات منهم؟ قال: يكون سهمه للمساكين . قلت: فإن قال الذي الدار في يده هذه الدار وقفها رجل حر من المسلمين وفلان بن فلان الفلاني فسمى رجلاً معروفاً وقفها على المساكين؟ قال: أما حصة الرجل الحر الذي لم يسمه فهي وقف على المساكين وأما حصة الرجل المعروف من ذلك فإن حضر وأقر بالوقف كانت الدار كلها وقفاً على المساكين وإن أنكر كان النصف له . قلت: فما حال المدعي؟ قال: إن حضر الرجل المعروف الذي أقر له كان هو الخصم في النصف الآخر وإن لم يحضر فالذي في يديه الدار الخصم في ذلك على ما شرحناه . قلت: رأيت إن قال الذي الدار في يديه حين قدمه المدعي إلى القاضي وادعى الدار فسأل القاضي الذي الدار في يديه عن دعوى المدعي فأقر عنده أن رجلاً حراً من المسلمين وقفها على فلان وفلان وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين أليس قلت لا يدفع الذي الدار في يديه الخصومة عن نفسه بإقراره بالوقف ولكن القاضي يحلفه على دعوى المدعي فإن عرض عليه اليمين فنكل عنها أو أقر أنها للمدعي وحضر القوم الذين أقر لهم الذي الدار في يديه فكذبوه في إقراره للمدعي بالدار وفي نكوله عن اليمين وقالوا للقاضي هذه الدار وقف علينا وعلى أولادنا ونسلنا ومن بعدنا على المساكين ما الحكم في ذلك؟ قال: يكونون هم الخصماء للمدعي فيما يدعي فإن أقام المدعي البينة على ملكه للدار قضى به القاضي له وبطل إقرار الذي كانت في يده أنها وقف . قلت: فإن لم يكن له بينة على ما ادعاه هل يستحلف هؤلاء الذين قد أقر لهم بالوقف على

دعواه؟ قال: نعم. قلت: فإن أقرروا بالدار للمدعي أو نكلوا عن اليمين له؟ قال: إقرارهم على أنفسهم جائز فيما يصيبهم ولا يصدّقون على أولادهم ولا على أولادهم ولا على المساكين ولا يصدّقون على الرقبة.

قلت: فما تقول في وقف وقفه رجل على قوم مسمين وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ثم من بعدهم على المساكين وصيره في يدي قيم أو أوصى إليه فيه ومات الواقف فجاء رجل يدعي رقبة الوقف هل يكون بينه وبين القيم به خصومة.

[مطلب إقرار القيم لمدعي الملك لا يجوز]

قال: القيم خصم له في أن يثبت عليه بينة إن كانت له على ملكه للدار وإن أراد أن يستحلف القيم على دعواه لم يجب له عليه يمين من قبل أن القيم لو أقر له بأن الدار أو الأرض الموقوفة ملك لم يجز إقراره له ولا استحلافه على شيء لأنه لو أقر به لم يقبل إقراره فيه. قلت: فإن كان قيم هذا الوقف قد مات؟ قال: فأهل الوقف خصماء له على ما شرحناه وبيناه. قلت: فإن كان الوقف قد صار إلى القاضي فجعله القاضي في يدي أمين من أمنائه فجاء رجل يدعي الدار أو الأرض الموقوفة؟ قال: يجعل القاضي أمينه خصماً للمدعي إن أقام بينة ولا يمين على أمين القاضي في ذلك. قلت: فإن كان الواقف وقف هذا الوقف وفقاً صحيحاً وجعل آخره للمساكين ودفع ذلك إلى رجل يكون في يده ولم يوله إياه فإن ادعى إنسان^(١) لم يكن الذي ذلك في يديه خصماً. قلت: فما تقول إن غصب ذلك غاصب هل يكون للذي كان في يده أن يطالب به حتى يرده إلى يده؟ قال: نعم له أن يخاصم في ذلك حتى يرده إلى يده. قلت: فإن أراد أن يستحلف الذي غصبه ذلك كيف يجب أن يستحلفه له الحاكم؟ قال: يستحلفه الحاكم بالله ما هذه الدار التي سماها هذا وحددها في يدك ولا غصبته إياها ولا أخرجتها من يده ولا أخرجتها من يدك إلى يد غيرك. قلت: ولم لا يستحلفه ما غصبته ذلك ولا أخرجته من يده؟ قال: من قبل أن الذي كانت الدار في يده إنما هو مستودع وليست له فأحلف المدعي عليه ما لهذا في يدك هذه الدار فإذا لم يكن يملكها المدعي استحلفه على ما فيه الاحتياط. قلت: فإن نكل عن اليمين؟ قال: ألزمه ردّ الدار أو الأرض إن كانت أرضاً إلى يدي الذي كانت في يديه. قلت: فإن أقام من ادعى أن الدار كانت في يده بينة فشهدت له أن هذه الدار كانت في يدي هذا الرجل وقالوا لا ندري انتزعها هذا من يده أو أخرجها من يده أو غصبها إياه؟ قال: اليد التي هي فيها في هذا الوقت هي أولى من اليد التي كانت قبل هذا الوقت لأن اليد

(١) قوله فإن ادعى إنسان لعله سقط بعد هذا من قلم الناسخ الوقف هل يكون هذا الرجل خصماً قال لم يكن الخ كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

ليست بملك ألا ترى أن رجلاً لو ادعى داراً في يدي رجل أنها له وأقام شاهدين أنها كانت في يده أمس وهو يقول هي في هذا الوقت في يدي المدعى عليه فإننا لا نردّها إلى اليد التي كانت فيها قبل هذا الوقت لأن اليد الأولى قد تكون في يده على إجارة أو على عارية أو على وديعة أو رهن أو ما أشبه ذلك، فلا نخرجها من يدي هذا الذي هي في يده بهذه الشهادة ولا نردّها من هذه اليد إلى يد أخرى لا نعلم كيف كانت اليد فيها ألا ترى أن رجلين لو تنازعا في دار واختصما إلى القاضي فادعى كل واحد منهما أن الدار في يده أن القاضي يكلفهما أن يأتيا بالبينة على دعواهما فإن أقام أحدهما شاهدين أنها في هذا الوقت في يده وأقام الآخر شاهدين أنها كانت في يده أمس أن القاضي يقرّها في يد الذي شهدوا له أنها في هذا الوقت في يده لأن يده في هذا الوقت ثابتة فيها واليد الأمسية زائلة عنها في هذا الوقت وإنما تثبت اليد القائمة فيها في هذا الوقت فإن أثبتتها القاضي في يد هذا الذي شهدت شهوده أنها في هذا الوقت في يده ثم جاء الآخر بعد ذلك بشاهدين يشهدان أنها في يده لم يقبل الحاكم ذلك منه ولم يخرجها من يد الذي أقرّها في يده إلا أن يقيم الآخر شاهدين أنها له أو يقيم على ملك فيخرجها إلى صاحب الملك لأن الملك أقوى من اليد وبالملك تستحق الأشياء لا باليد إلا أن تكون يداً قائمة فيها الآن فتقرّ فيها إلى أن يجيء من يستحقها بالملك .

[مطلب يعتبر إقرار ذي اليد لرجل أنه وقف أرضاً وولاه عليها]

قلت : رأيت رجلاً في يده دار أو أرض فأقر رجلان حرّاً من المسلمين وقفها في أبواب البر وعلى المساكين ودفعها إليه وولاه القيام بأمرها وصرف غلاتها في السبل التي وقفها فيها؟ قال : إقراره بما في يده إذا لم يعرف له مالك جائز عليه . قلت : فإن جاء رجل فقدّم الذي الدار أو الأرض في يده إلى القاضي وقال أنا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه والسبل ودفعتها إلى هذا ووليته القيام بأمرها؟ قال : إذا أقر بالوقف على مثل ما أقر به الذي كانت في يده ألزمته ذلك . قلت : فإن أراد أن يقبضها من يدي الذي هي في يديه وصدقه الذي هي في يديه أنه هو الرجل الذي وقفها وقد أقر جميعاً بالوقف على الصحة؟ قال : فله أن يقبضها من يدي الذي هي في يديه من قبل أن يد الآخر فيها مثل يد هذا سواء وليس إخراجها من يدي الذي هي في يديه ودفعها إلى هذا الآخر مما يبطل شيئاً من الوقف ولا يزيله عن جهته .

[مطلب قال ذو اليد على أرض]

هي لزيد وقفها وقال زيد هي باقية على ملكي لا يقبل]

قلت : فإن كان هذا لما جاء وقدّم الذي كان ذلك في يده قال أنا مالك هذه الدار ولم أفها وإنما دفعتها إلى هذا وديعة تكون لي في يده فقال الذي كانت في يده هو

مالك هذه الدار أو هذه الأرض ولكنه قد وقفها على هذه الوجوه التي ذكرتها؟ قال: لا يقبل قول الذي كانت هذه الدار في يده أو الأرض وتدفع^(١) الأرض إلى هذا المدعي لها من قبل أنه إن قبل قوله صارت ملكاً لهذا الرجل وبطل الوقف فيها. قلت: فإن قال الذي جاء هذه الدار أو الأرض أنا المالك لها وإنما وقفها على كذا وكذا وسمى وجوهاً غير الوجوه التي كان سماها الذي كانت في يده وقال الذي كانت في يده هذه الدار أو هذه الأرض هي لهذا الرجل وهو الذي كان يملكها وهو الذي وقفها على الوجوه التي سميتها؟ قال: لا يقبل قول الذي كانت في يده على أن ملك ذلك لهذا الرجل لأنني إن قبلت قوله بطل الوقف الذي أقر به الذي كانت في يده وكان القول في الوقف قول المالك لها لأن الوقف الأول قد ثبت فيها على ما كان أقر به الذي كانت في يده فلا تزول عن ذلك. قلت: وكذلك إن صدق الذي كانت الدار أو الأرض في يده الرجل المدعي في أن الملك له وأنه وقفها على الوجوه التي ذكرها؟ قال: لا يقبل أيضاً قوله في ذلك لأنه يريد أن يزيل الوقف الأول ويبطله ويثبت الوقف الآخر فلا يقبل قوله بذلك ولا يجوز والوقف الأول ثابت على ما كان أقر به الذي كان ذلك في يده، هذا إذا كان الرجل الذي كان ذلك في يديه قد أقر بذلك عند القاضي أو أشهد على نفسه بذلك شهوداً فإن أقام المدعي البينة أن هذه الدار أو هذه الأرض له حكم له الحاكم بها فإن أقر فيها بوقف نفذ ذلك عليه وإن أنكر أن تكون وفقاً كان القول قوله في ذلك.

[مطلب تنازع خارجان في عين بيد ثالث كل منهما

يدعي الملك وذو اليد يقول كانت ملكاً لغير كما وقفها على وجوه كذا]

قلت: رأيت إن حضر الرجل وقدم الذي هي في يده إلى القاضي وقال هذه الدار أو هذه الأرض لي ولم أقفها وأقام شاهدين أنها له وأنه دفعها إلى هذا الرجل وديعة أو أن هذا الرجل غصبه إياها أو أنه أجرها منه أو أنه رهنه إياها وأقام رجل آخر شاهدين أنها له ما الحكم في ذلك والذي ذلك في يديه يجحد أن يكون ذلك لواحد منهما وهو يقول وقفها رجل حر من المسلمين ليس هو واحد من هذين؟ قال: إذا قال المدعي أن هذه الأرض أو الدار له أودعتها هذا الرجل الذي هي في يديه أو أجرتها منه أو رهنه إياها أو أقر أنها صارت إلى هذا الرجل بأمر من قبله فإنه يحكم بها للرجل الآخر الذي أقام شاهدين أنها له ولا يحكم لهذا منه بشيء من قبل أن هذا يقول أنا دفعتها إلى هذا الذي هي في يديه فيده بمنزلة يدي فالرجل الآخر أولى بها^(٢)، وإن قال الدار أو الأرض لي غصبها هذا الذي هي في يديه أو انتزعها من يدي

(١) قوله وتدفع أي ولا تدفع فالنفي مسلط عليه كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

(٢) لأنه خارج وبينته مقدمة على بينة الداخل اهـ من هامش الأصل.

أو أخرجها من يدي فإنه يحكم بها بينهما نصفين لأنهما قد استويا في دعوى الملك وقد أقام كل واحد منهما بيعة أن ملكها له . قلت : فإذا حكمت لهذا المدعي أنه غصبه إياها بالنصف هل يسأل عن أمر الوقف؟ قال : إن كان من يدعي الوقف حاضراً سألته عن ذلك وإن لم يحضر أحد ينازعه في الوقف ولا يدعيه لم أسأله عن ذلك .

قلت : أرأيت إن كان الذي ذلك في يديه قد أقر أن رجلاً حرّاً من المسلمين كان مالكاً لذلك وقف ذلك على قوم سماهم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين وحضر القوم الذين أقر لهم الذي كانت الدار في يديه بأنها وقف عليهم فادعوا الوقف على ما أقر به الذي كان ذلك في يديه وحضر المدعي لملك ذلك وحضر رجل آخر يدعي ولم يقيم واحد من المدعين بيعة على ملك ذلك له ، فقال الذي ذلك في يديه هذا هو الرجل الذي وقف ذلك على هذه السبل وهو قد دفع ذلك إليّ وقال القوم ليس هو الرجل الواقف لذلك والواقف لذلك غيره والرجل يقر بالوقف أو ينكره؟ قال : إذا أقر بالوقف وصدق الذي كان ذلك في يديه بأنها وقف على تلك السبل التي أقر بها أنفذت ذلك عليه وألزمته إياه وليس دفع القوم الذين وقف ذلك عليهم لما يدعيه المدعي مما يدفع دعواه مع إقرار الذي كان ذلك في يديه والوقف عندنا قد ثبت وصح وليس إقرار الذي كان ذلك في يديه بأن هذا الرجل هو الذي وقف ذلك مما يبطل الوقف ولا يزيله عن جهته من قبل أن المدعي لذلك قد أقر بالوقف وصدق به على ما أقر به الذي كان في يديه . قلت : فإن كان الذي ذلك في يديه هو الذي جحد أن يكون هذا الرجل هو المالك لذلك وأنه الواقف لذلك وصدق القوم الذين وقف ذلك عليهم الرجل المدعي وقالوا هو الذي وقف هذا ، وأقر المدعي بأنه وقف ذلك على ما أقر به الذي كان ذلك في يديه فهذا الإقرار ليس فيه بطلان الوقف ولكن فيه إزالة يد الذي هو في يديه وإخراج ذلك من يده إلى يد هذا الذي يزعم أنه هو الذي وقفه ، فلا يصدق القوم على الذي ذلك في يديه ولا يخرج من يده إلى يد هذا المدعي بإنكار الذي في يده ذلك إن كان موضعاً لذلك فإن أقام هذا شاهدين أن هذه الدار كانت له حين وقفها على هذه السبل وأقام المدعي الآخر شاهدين أن هذه الدار له إن كان المقر بأنه وقف ذلك يزعم أن هذه الأرض أو هذه الدار وصلت إلى هذا الذي هي في يده من قبله بوديعة أو إجارة أو رهن أو ما أشبه ذلك فالآخر أولى بها وإن كان قال إنه غصبها أو انتزعها من يدي أو أخرجها من يدي حكم الحاكم بها بينهما نصفين وصار النصف الذي حكم به لهذا المقر بالوقف وفقاً على السبل التي أقر بها .

[مطلب أقر مريض بأرض]

في يده أنها كانت لرجل لم يسمه وأنه وقفها على كذا]

قال محمد رحمه الله ولو أن رجلاً مريضاً في يده أرض فقال وقف رجل هذه

الأرض التي في يدي ولم يسم الرجل على فلان وفلان وعلى المساكين وابن السبيل أنه إذا كان في الوقف أناس بأعيانهم وهي تخرج من جميع مال المقر فيكون للذي وقف ذلك عليهم الثلثان والثلث في المساكين وابن السبيل ولو أن رجلاً أقر في مرضه فقال هذه الدراهم دفعها إليّ رجل فقال تصدّق بها عني أو حجّ بها عني أو قال هي في الغزو ولم يصدّق وكانت من ثلث ماله وإن قال دفعها إليّ رجل ولم يسمه فقال هذه الدراهم لفلان فادفعها إليه كان ذلك جائزاً وتدفع إلى فلان وكذلك لو كانت أرض في يديه فأقر في مرضه فقال هذه الأرض دفعها إليّ رجل ولم يسمه ووقفها على فلان وفلان وفلان فهي وقف على من سمي ولا شيء لورثة المقر منها فإن قال دفعها إليّ رجل فقال لي قد وفتتها على أناس بأعيانهم على فلان وفلان وفلان يعطون من غلتها في كل سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وفي الغزو كذا وليس للمقر مال غير تلك الأرض فإن الثلثين وقف على القوم الذين سماهم والثلث الباقي ثلثه لورثة المقر وثلثه فيمن سمي من المساكين والغزو، وإن قال دفعها إليّ رجل ووقفها عليّ وعلى فلان وعلى ولده وولد ولده ما تناسلوا وفي المساكين والفقراء وابن السبيل وهو أحدهم فليس له شيء من غلتها ولا لولده ولا لولد ولده وينظر إلى حصتهم من الثلثين فتضم إلى الثلث ثم يخرج ثلث ذلك فيما أقر به ويكون ما بقي لورثته .

قال أبو بكر: وإنما ذهب^(١) إلى أن أقبل قول المقر إذا أقر بأنه وقف ذلك على قوم بأعيانهم فجعل لهم الغلة وجعل لهم الثلثين منها لأنه كأنه أقر لهم بملك الضيعة وشبه الوقف في ذلك بالإقرار بالملك للرجل ألا ترى أنه إذا قال في مرضه هذه الأرض دفعها إليّ رجل ولم يسمه وقال هي لفلان فادفعها إليه أن قوله مقبول في ذلك وتدفع الأرض إلى المقر له بها فالإقرار بالوقف عنده على قوم بأعيانهم بمنزلة الإقرار بالملك وأما قوله إذا أقر في مرضه بأرض في يده أن رجلاً وقفها على فلان وفلان قوم سماهم وعلى المساكين وابن السبيل الثلث من غلتها إنما جعل الثلث من الغلة لهم لأنه كأنه شيء فعله المقر ألا ترى أنه قال إذا أقر الرجل في مرضه أن رجلاً وقف أرض كذا وكذا على فلان وفلان وفلان يعطون من غلتها في كل سنة كذا وللمساكين كذا ولابن السبيل كذا ودفعها إليّ أن للقوم الذين سماهم الثلثين من الغلة ثم ينظر إلى الثلث من غلتها فيكون ثلثه لورثته وثلثه للمساكين وابن السبيل هذا إذا لم يوجد للمقر مال غير هذه الأرض يجعل ما كان قربة إلى الله تعالى كأنه هو الذي سبله فردّ ثلثيه إلى ورثته وجعل الثلث منه للمساكين وابن السبيل وأما المسألة الأخيرة التي أقر بها فقال هذه الأرض وقفها رجل حرّ عليّ وعلى فلان وعلى ولده وولد ولده وأولاد أولادهم

(١) وإنما ذهب أي محمد لتقدم الحديث عنه كذا بهامش الأصل . كتبه مصححه .

أبدأ ما توالدوا وتناسلوا وفي المساكين والفقراء وابن السبيل أنه ليس له ولا لولده ولا لولد ولده ولا لمن لا تجوز شهادته له من ذلك شيء ولكننا ننظر إلى حصته وحصه من كان من ولده وولد ولده من ثلثي الغلة فيضم ذلك إلى ثلث الغلة فيقسم على ثلاثة أسهم فيجعل الثلثان من ذلك لورثة المقر ويجعل الثلث منه للفقراء والمساكين وابن السبيل. قلت: فهذان الثلثان اللذان يردهما إلى ورثة المقر يكون لهم على جهة الميراث عنه يملكون ذلك ويتمولونه أو يأخذون غلته ويكون الأصل محبوساً؟ قال: يكون ذلك لهم محبوساً عليهم.

باب

وقف المشاع وهل يقسم وما يدخل في ذلك

قال أبو بكر رحمه الله : ولو أن رجلاً وقف نصف أرض له أو نصف دار وذلك مشاع فوقف ذلك وفقاً صحيحاً أن ذلك جائز على مذهب أبي يوسف رحمه الله . قلت : ولم جاز ذلك وهو غير معلوم؟ قال : إن كنت تريد بقولك غير معلوم أنه ليس بمقسوم فهو مشاع ليس بمقسوم لأنه لا يحتاج إلى قبض وإن كنت تريد بقولك ليس بمعلوم^(١) فهو معلوم لأنه قد سمي نصفها وكذلك إن سمي ثلثاً أو ربعاً وكذلك إن سمي سهاماً من سهام فهذا معلوم ومعروف ما هو وما وقع عليه الوقف وإذا كان ما وقع عليه الوقف معلوماً جاز الوقف . قلت : فإن قال قد وقفت جميع حصتي من هذه الأرض أو قال من هذه الدار ولم يسم سهام ذلك؟ قال : أستحسن أن أجزئ ذلك إذا كان الواقف ثابتاً على الإقرار بالوقف وإن جحد الواقف الوقف فإن جاءت بينة تشهد عليه بالوقف وبمقدار حصته من الأرض أو من الدار وسموا ذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف على ما يصح عنده منه وإن شهد الشهود على الواقف بإقراره بالوقف ولم يعرفوا ماله من الأرض أو من الدار أخذه القاضي بأن يسمي ماله من ذلك فما سمي من شيء فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك وإن كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما أقر به من ذلك لزمه إلى أن يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه .

[مطلب قال وقفت حصتي من هذه الدار

وهي الثلث وكانت حصته النصف أو أكثر كانت كلها وفقاً]

قلت : فإن شهد الشهود على إقرار الواقف أنه وقف جميع حصته من هذه الأرض وهي الثلث منها وكانت حصته النصف أو أكثر من الثلث؟ قال : حصته تكون كلها وفقاً إن كانت النصف أو أكثر من ذلك ألا ترى أن أصحابنا قالوا لو أن رجلاً قال قد أوصيت بثلث مالي لفلان وهو ألف درهم فوجد ثلثه ألفي درهم أنا نعطي الموصى له الثلث كله وهو ألفا درهم وإن كان أكثر من ألفي درهم فله جميع ذلك وكذلك الوقف هو قياس على الوصية ألا ترى أن رجلاً لو قال قد أوصيت لفلان بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فوجدنا حصته النصف أنا نحكم للموصى له بالنصف كله

(١) أي أنه مجهول فحذف للعلم به كذا بهامش الأصل . كتبه مصححه .

والوقف بمنزلة الوصية ولو أن رجلاً باع من رجل جميع حصته من هذه الدار وهو الثلث منها وكانت حصته من الدار أكثر من ثلثها لم يكن للمشتري إلا الثلث الذي سماه، والفرق بين الوصية والبيع أن البيع إنما هو شيء أخرجه عن ملكه بعوض وإنما وقع البيع على ما سمي لذلك الثمن والوصية إنما هي شيء تفضل به فكأنه عندنا إنما غلط في حصته ما هي فإذا وجدنا حصته أكثر مما سمي جعلناها كلها للموصى له .

[مطلب وقف نصف داره ليس له القسمة]

قلت : رأيت الرجل إذا وقف نصف أرض له أو نصف دار مشاعاً هل له أن يقسم ذلك فيفرد حصة الوقف؟ قال : لا ليس له أن يقاسم نفسه . قلت : فكيف تكون القسمة في هذا وكيف تجوز؟ قال : إن رفع أهل الوقف ذلك إلى القاضي وسأله أن يفرد حصة الوقف فإن القاضي يجعل للوقف قيماً يقاسم الواقف ويجوز حصة الوقف . قلت : فإن كانت أرض بين رجلين فوقف أحدهما حصته منها وهو النصف هل له أن يقاسم شريكه فيفرد حصة الوقف؟ قال : نعم من قبل أن ولاية الوقف إليه وهو القيم بذلك . قلت : فإن كان الواقف قد مات وله وصي؟ قال : فلوصيه أن يقاسم الشريك في هذه الأرض ويفرد حصة الوقف منها . قلت : رأيت الرجل إذا وقف نصف أرض له ثم مات وله ورثة كبار وصغار وقد أوصى إلى رجل هل لوصيه أن يقاسم الورثة فيفرد حصة الوقف؟ قال : إن كان الورثة كباراً كلهم كان للوصي أن يقاسم فيفرد حصة الوقف وإن كان فيهم صغار لم يكن للوصي أن يقاسم الكبار إلا أن يضم حصص الصغار من ذلك إلى حصة الوقف فإن فعل ذلك جازت القسمة من قبل أنه وصي على الأصاغر وهو والي الوقف فلهذه العلة لم يكن له أن يفرد حصة الوقف ، ألا ترى أن رجلاً لو مات وترك أولاداً صغاراً وترك عقارات وأوصى إلى رجل لم يكن لوصيه أن يقسم بين الأصاغر فيفرد حصص بعضهم من بعض . قلت : رأيت الرجلين تكون بينهما الأرض فيوقف كل واحد منهما حصته منها وهو النصف على قوم معينين؟ قال : الوقف جائز . قلت : فهل لهما أن يقسما هذه الأرض فيفرد كل واحد منهما ما وقف؟ قال : نعم . قلت : فإن كانا وقفها جميعاً على وجوه سميها ثم أرادا قسمتها؟ قال : فلهما ذلك ويفرد كل واحد منهما ما وقف من ذلك فيكون في يديه يتولاه ويصرف غلته في الوجوه التي سبله فيها . قلت : رأيت رجلاً وقف أرضاً بأسرها ثم إن رجلاً استحق نصفها مشاعاً؟ قال : يقضي للمستحق بالنصف الذي استحق منها ويكون النصف الباقي وقفاً على ما وقفه . قلت : فهل للواقف أن يقاسم المستحق لهذه الأرض فيفرد حصة الوقف منها؟ قال : نعم له ذلك . قلت : رأيت الرجل يقف نصف أرض ثم يبيع النصف الباقي من رجل هل له أن يقاسم المشتري فيفرد حصة الوقف؟ قال : نعم . قلت : فهل له أن يوكل بالقسمة وكيلاً؟ قال : نعم وكيه في ذلك يقوم مقامه .

قلت: رأيت الرجل إذا وقف نصف أرض له ثم مات وأوصى إلى ابن له وترك ورثة فيهم صغار هل لابنه الذي أوصى إليه أن يقسم هذه الأرض؟ قال: إن قاسم الكبار فأفرد حصصهم وجمع حصته وحصص الأصاغر وحصصة الوقف وصيرها حيزاً واحداً جازت القسمة وإن أراد أن يفرد حصصة الوقف لم يجز لأنه يقاسم نفسه. قلت: فإن كان الواقف أوصى إلى ابنه وإلى رجل أجنبي هل للأجنبي أن يقاسم الابن فيفرد حصصة الوقف؟ قال: لا. قلت: فلم أجزت وقف المشاع وأنت لا تجيز هبة المشاع ولا صدقة المشاع؟ قال: الوقف مخالف للصدقة والهبة من قبل أن الهبة والصدقة التي يملكها غيره تحتاج إلى قبض لأنهما يزولان من ملك الواهب والمتصدق إلى ملك الموهوب له والمتصدق عليه والوقف لا يحتاج إلى ذلك من قبل أنه ليس يزول من ملك الواقف إلى ملك مالك وإنما يزول من ملكه إلى الوقف فهما مفترقان. قلت: رأيت إذا وقف الرجل أرضاً له وقفاً صحيحاً فاستحق نصفها مقسوماً أو مشاعاً؟ قال: ما بقي منها من شيء فهو وقف جائز على مذهب أبي يوسف. قلت: رأيت إذا وقف الرجل ثلث أرض له في مرضه؟ قال: الوقف جائز إذا كان يخرج من الثلث ولوصيه أن يقاسم الورثة فيفرد حصصة الوقف. قلت: فإذا كانت الأرض تخرج من ثلثه؟ قال: تكون الأرض كلها وقفاً لأن للرجل أن يجعل ثلث ماله فيما شاء ليس لوارثه أن يعترض في ذلك.

[مطلب يصح وقف أذرع من الدار]

قلت: رأيت إذا قال وقفت من داري هذه ألف ذراع؟ قال: يجوز الوقف في ذلك على قول أبي يوسف لأنه يجيز ذلك في البيع فهو في الوقف أجوز. قلت: فكيف يجعل ذلك؟ قال: تذرع الأرض أو الدار فإن كانت ألفي ذراع كان الوقف منها ألف ذراع وهو نصفها وإن كانت ألفاً وخمسمائة كان منها ألف ذراع وقفاً وهو ثلثاها وإن كانت ألفاً أو أقل من ألف كانت كلها وقفاً على الوجوه التي سماها. قلت: رأيت إن وقف نصف حمام أو نصف حانوت مما لا يقسم؟ قال: الوقف جائز.

[مطلب وقف بيتاً من دار لا يصح إلا إذا وقفه بطريقه]

قلت: رأيت إن وقف بيتاً من دار له؟ قال: إن وقفه بطريقه فالوقف جائز وإن لم يقفه بطريقه لم يجز الوقف. قلت: ولم لا يجوز الوقف في ذلك؟ قال: رأيت إن أجزنا الوقف فيه ما نصنع بالبيت لا يمكن أن يكرى ولا يسكن لأنه لا طريق له. قلت: فإن وقف عشرة أجرية^(١) من أرضه التي حدها الأول

(١) الجريب الوادي ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض فليل فيها جريب وجمعه أجرية وجربان بالضم كـرغيف وأرغفة ورغفان كذا في المصباح.

والثاني والثالث والرابع^(١)؟ قال: الوقف جائز وذلك بمنزلة الأذرع من الدار.

[مطلب يبطل وقف عشر نخلات بأرضها من بستانه]

قلت: فإن وقف عشر نخلات بأرضها من بستانه؟ قال: هذا باطل لا يجوز لأننا لا ندري العشر نخلات ما هي لأن النخل يتفاوت. قلت: فإن وقف جريباً من بستانه هذا ولم يسم جريان البستان؟ قال: الوقف جائز ويكون جريب منه وقفاً على ما شرط. قلت: فإن كان في بعض البستان نخل وبعضه لا نخل فيه؟ قال: الوقف جائز ويكون جريب منه شائعاً وقفاً من جميعه ويدخل في هذا الجريب الوقف قسطه من النخل. قلت: أرأيت الرجل يجعل نصف بستانه وقفاً وللستان دولاب؟ قال: الوقف جائز ويدخل نصف الدولاب في الوقف. قلت: فإن مات الواقف فأراد الوصي أن يقاسم الورثة هذا البستان؟ قال: يقسم ذلك ويكون الدولاب والشرب مشاعاً بين الوقف والورثة. قلت: أرأيت الرجل إذا وقف نصف أرض له في وجوه سماها ثم ولي هذا النصف رجلاً في حياته وبعد وفاته ثم وقف النصف الآخر في وجوه آخر سماها وولي ذلك رجلاً آخر ثم توفي فأراد الوصيان أن يقسما ذلك؟ قال: لهما أن يقسما ويأخذ كل واحد منهما النصف الذي جعل إليه ولايته فيكون في يديه. قلت: وكذلك لو كان وقف النصف الآخر في تلك الوجوه التي وقف فيها النصف الأول؟ قال: لهما أن يقسما ذلك. قلت: أرأيت الرجل إذا وقف نصف أرضين ونصف دور له والنصف الثاني من ذلك لشريك له هل للواقف أن يقاسم شريكه ذلك فيجمع حق الوقف من الأرضين في أرض واحدة ومن الدور في دار واحدة أو دارين؟ قال: أما في قول أبي حنيفة فإنه يقسم كل أرض على حدتها وكذلك كل دار على حدتها، وأما في قول أبي يوسف إن كان الأصلح للوقف أن يجمع ذلك جمعه إذا كانت الأرضون من أرض قرية واحدة. قلت: فهل للواقف أن يأخذ دراهم من الشريك بفضل ما يصير في يديه بالقسمة؟ قال: ليس له ذلك من قبل أنه إن أخذ دراهم كان قد أخرج حصة الدراهم من الوقف وكان ذلك بمنزلة البيع.

[مطلب إذا قسم الوقف من الملك وكان أحد القسمين زائداً]

في الفضل هل لقيم الوقف أن يأخذ

أو يعطي دراهم بما صار إليه أو خرج منه من الوقف]

قلت: فإن أعطى الواقف شريكه دراهم بفضل ما صار في يديه بالقسمة؟ قال: ذلك جائز ويكون حصة ما دفع من الدراهم من هذه الأرض للواقف مطلق ذلك له لأنه لا يدخل في الوقف. قلت: أرأيت الرجل إذا وقف حصته من أرضين أو من دور وهو النصف أو الثلث هل له أن يناقل شريكه في قول أبي حنيفة؟ قال: ليس له ذلك وأما في قول أبي يوسف فله ذلك إن كان أصلح وأدرّ على أهل الوقف.

(١) لعله سقط من قلم الناسخ الخبر عن حدها وهو كذا أو نحوه. كتبه مصححه.

باب

الرجل يقف الأرض في أبواب البر أو في الحج أو في ابن السبيل أو في غير ذلك فيحتاج ولده أو قرابته إلى ذلك

قال أبو بكر: في رجل جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله أبداً في أبواب البر
فاحتاج ولده أو ولد ولده أو قرابته هل يعطون من غلة هذا الوقف؟ قال: نعم يعطون
من ذلك لأن الصدقة من أبواب البر. قلت: فإن جعلها صدقة موقوفة على المساكين
فاحتاج ولده هل يعطون من غلتها؟ قال: نعم.

[مطلب تصرف غلة الوقف فيما سمي الواقف لا يتعداه]

قلت: فإن جعل غلتها في الحج عنه أو في الغزو أو في ابن السبيل أو في
الغارمين أو في مرمة المساجد أو في أكفان الموتى أو في حفر القبور للفقراء هل
يعطون المساكين؟ قال: توضع غلة هذه الصدقة فيما سمي لا يتعدى بها إلى غيره.
قلت: فلم قلت إذا جعلها في المساكين أنه إذا افتقر ولده أو قرابته أعطوا من الغلة؟
قال: من قبل أن هؤلاء الذين افتقروا هم من المساكين ألا ترى أنه جاء في الحديث لا
تقبل صدقة ذي رحم محتاجة فولد الواقف وقرابته أحق أن يعطوا من غيرهم. قلت:
أفهو حق واجب لهم؟ قال: لا ليس بحق واجب لهم ولكني أستحب أن يعطوا من
الوقف الذي وقفه قرابتهم على الفقراء. قلت: رأيت وقفاً على المساكين في يد قاض
قد وقفه رجل معروف فافتقر ولده وقرابته فاحتاجوا وصاروا إلى القاضي فأعلموه
حالهم وسألوه أن يجعل لهم من غلته حظاً فأمر بالإجراء عليهم وأمر أن يعطى كل
إنسان منهم أقل من مائتي درهم هل ترى ذلك واجباً لهم؟ قال: لا وإنما هذا من
القاضي على طريق النظر لهم والتفضل عليهم. قلت: فإن قال قد رأيت أن أجعل لكل
إنسان منهم من غلة هذا الوقف قوته أو قال مائتي درهم أو نحو ذلك ثم عزل القاضي
أو مات فرفع ذلك إلى قاض آخر؟ قال: ليس هذا بواجب لهم. قلت: فإن رأى هذا
القاضي الثاني أن يعطيهم ذلك فعل وإن لم يره فليس بواجب لهم؟ قال: نعم من قبل
أن فعل القاضي الأول ذلك ليس بحكم لهم ألا ترى أن القاضي الأول قد كان له أن
يمنعهم ذلك بعد إعطائه إياهم ما أعطاهم منه. قلت: فإن كان القاضي الأول جعل
ذلك على طريق الفقر وأمر بإجرائه عليهم في كل سنة من غلة هذا الوقف؟ قال: فهذا

جائز إذا كان القاضي قد حكم به ولا ينبغي للقاضي الثاني أن يردّ هذا الحكم وهذا استحسان . قلت : رأيت هؤلاء القوم الذين حكم لهم هذا القاضي بهذا الإجراء من غلة هذا الوقف إن استغنوا عن ذلك؟ قال : لا يعطون بعد الغنى من غلته شيئاً . قلت : فمن مات منهم؟ قال : يبطل ما كان يعطى من ذلك الوقف . قلت : فما حال ورثته؟ قال : إن كانوا قرابة للواقف فرأى القاضي أن يعطيهم من غلته شيئاً فلا بأس بذلك وهم من الفقراء فينبغي أن يعطيهم على سبيل الفقر إذا كانوا قرابة للواقف . قلت : فما تقول في فقراء جيران الواقف؟ قال : ينبغي أيضاً أن ينالوا من غلة هذا الوقف على ما يراه إلى هذه الصدقة وإن كان في يدي القاضي فرأى أن يعطيهم فذلك حسن .

[مطلب لا يقضى دين الواقف من غلة وقفه]

قلت : فإن كان الواقف قد مات وعليه دين هل ترى لوالي هذه الصدقة أن يقضى عنه دينه من غلة هذه الصدقة؟ قال : لا . قلت : رأيت والي هذه الصدقة إن فرق غلته في الفقراء ولم يدفع إلى قرابة الواقف منها شيئاً هل يكون ضامناً؟ قال : لا . قلت : فإن أعطى الغلة كلها قرابة الواقف وهم فقراء هل عليه في ذلك شيء؟ قال : لا من قبل أنني أفتيه بذلك وأمره أن يبدأ بقرابة الواقف وولده إن كانوا محتاجين فيعطيهم من غلة هذه الصدقة فإن فضل عنهم شيء دفع ذلك إلى فقراء المسلمين . قلت : فإن كان للواقف موال محتاجون هل يعطون من غلة هذه الصدقة؟ قال : نعم ألا ترى أنني أبدأ بولد الواقف وبقربائه فأعطيهم من غلة هذه الصدقة فما فضل أعطيت مواله كذلك الجيران هذا سبيلهم . قلت : فما تقول إن كان هذا الواقف قد أوصى أن تجعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله أبداً بعد وفاته في المساكين فاحتاج ولده هل تعطيهم من غلة هذا الوقف أو قربائه إن احتاجوا هل تعطيهم من غلة هذا الوقف؟ قال : نعم وليست هذه وصية لهم إنما هي للفقراء فكل من أعطيتهم من الفقراء فهو جائز . قلت : فولده أليس هم ورثته فيجوز أن تعطيهم من وصيته؟ قال : لا أعطيهم لو أوصى بثلث ماله أن يفرق في الفقراء وكان ولده محتاجين لم أعطيهم من الثلث شيئاً ولكني أعطى ولد ولده وقد قال بعض فقهاء أهل البصرة أنني لا أعطي أحداً ممن يرث الواقف من غلة هذه الصدقة شيئاً لأنها وصية والوصية لا تجوز لو ارث فقلنا لقائل هذا القول الوصية لا تجوز لو ارث على ما جاء في الحديث وليست هذه وصية لو ارث فنبطلها إنما هي للفقراء وليست بواجبة لولد الواقف ولا لورثته فيعطونها^(١) على سبيل الإيجاب لهم وهذا عندنا لا يشبه الرجل يوصي بثلث ماله إلى رجل يقول له اجعله حيث شئت

(١) قوله فيعطونها كذا هو في جميع النسخ بإثبات النون والصواب حذفها لأن الفعل منصوب بعد فاء السببية . كتبه مصححه .

فيجعله لوارث الموصي فإنه إذا جعل الثلث لوارث الموصي بطل ذلك ورجع ميراثاً من قبل أن الموصي قد أوصى هذا الثلث وجعل الرأي في وصيته إلى الرجل أن يضعه حيث شاء فلما رأى الرجل أن يجعله للوارث بطل ذلك ألا ترى أن الميت لو قال قد أوصيت بثلث مالي لابني فلان إن رأى فلان وصي ذلك فقال الوصي قد رأيت ذلك أن الوصية تبطل ويرجع الثلث إلى ورثة الموصي .

باب الأرض أو الدار توقف فتغصب

قال أبو بكر: أحمد بن عمرو في رجل جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله أبداً على قوم بأعيانهم ثم من بعدهم على المساكين ودفعها إلى رجل وولاه إياها فجحده الرجل المدفوع إليه الوقف ذلك وادعى أنه ملك له؟ قال: هو غاصب ويخرج الوقف من يده. قلت: رأيت إن كان الواقف في الحياة؟ قال: هو الخصم في ذلك للذي الأرض في يديه والمطالب بها حتى يخرجها من يد الجاحد ويردها إلى يده ويوليها من شاء في حياته وبعد وفاته. قلت: فإن كانت الأرض قد نقصت؟ قال: يضمن النقصان إذا كان ذلك بعد الجحود لأنه إنما يصير غاصباً لها بالجحود. قلت: وكذلك الدار يهدم منها شيء؟ قال: يضمن ذلك ويأخذه الواقف منه فيبني به ما تهدم منها.

[مطلب ادعى قيم الأرض ملكيتها لنفسه فهو غاصب]

قلت: فإن كان الواقف قد مات وقد كان ولي هذا الرجل القيام بأمر هذه الصدقة في حياته وبعد وفاته فجحده الوقف بعد وفاة الواقف وادعاهما لنفسه؟ قال: هو غاصب منذ جحدها. قلت: فإن حضر أهل الوقف فطالبوه بها؟ قال: يجعل القاضي لها قيمةً ويخرجها من يده إذا صح أمرها عنده ويدفعها إلى من يقوم بأمرها. قلت: فإن غصبها غاصب غير هذا من واليها؟ قال: ترد إلى يد واليها والقيم بأمرها ويضمن الغاصب ما نقصها وما تهدم من بناء الدار فيبني به ما تهدم منها.

[مطلب أرش نقص الوقف ليس من غلته فلا يستحقه أهل الوقف]

قلت: فإن طلب أهل الوقف هذا النقصان الذي أخذ من الغاصب وسألوه أن يفرّق ذلك بينهم؟ قال: ليس لهم ذلك من قبل أن هذا مما قد وقع عليه الوقف وإنما حقوق أهل الوقف في الغلة دون الرقبة. قلت: رأيت إن كان الغاصب هدم بناء من بناء الدار وبنى فيها بناءً وأدخل فيها خشباً وأجذاعاً وأجرأ؟ قال: يضمن قيمة ما هدم منها ويقال له اقلع بناءك فإن قلع ذلك فنقصت الدار ضمن النقصان. قلت: فإن وزر حيطاناً وأدخل أجذاعاً في سقوفها؟ قال: يدفع إليه قيمة ذلك من غلة الصدقة. قلت: فإن كانت الصدقة أرضاً فكر بها الغاصب أو بناها أو حفر أنهارها هل يرجع بشيء من ذلك؟ قال: لا. قلت: وكذلك الدار إذا نقي مخرجها وبئرها وجصصها وطين

سطوحها؟ قال: إن كان شيء من هذا يمكن أخذه وأخذته وضمن النقصان وإن كان لا يقدر على أخذه فلا شيء له. قلت: أرأيت الغاصب إن كان أخرج الأرض أو الدار الوقف من يده إلى يد غيره أو غصبه إنسان إياها فلم يقدر على ردها؟ قال: يضمن قيمتها في قول من يرى تضمينه إياها. قلت: فإذا ضمنه قيمتها ما يصنع القيم بأمورها بهذه القيمة؟ قال: يشتري بها أرضاً فيقفها بدلها وتكون في يده على ما كانت عليه المغصوبة. قلت: فإن ردت الأرض المغصوبة عليه قبل أن يشتري بالقيمة أرضاً مكانها؟ قال: يردّ القيمة على من أخذها منه. قلت: فإن ردّ الأرض بعد ما اشتري بالقيمة أرضاً مكانها؟ قال: تعود الأرض الوقف إلى ما كانت ويضمن القيم بأمور الوقف القيمة وتكون الأرض التي اشتراها بالقيمة له. قلت: فهل تلزمه^(١) قيمة الأرض يوم قبضها؟ قال: نعم. قلت: فإن أخذ القيمة فضاعت منه؟ قال: لا ضمان عليه لأهل الوقف وإن ردت الأرض الوقف ضمن القيمة لمن أخذها منه. قلت: فإن طلب أهل الوقف هذه القيمة فقالوا اقسّمها علينا؟ قال: لا يجب أن يقسمها عليهم.

[مطلب حق أهل الوقف في الغلة دون الرقبة]

قلت: وكذلك لو كانت وقفاً على المساكين هل يجب أن تقسم هذه القيمة التي أخذها على المساكين؟ قال: لا إنما حقوق أهل الوقف المساكين كانوا أو قوماً بأعيانهم في الغلة وأما الرقبة وما يحدث بسببها فلا حق لهم في قسمتها بينهم. قلت: أرأيت الغاصب إذا ضمنه^(٢) قيمة الأرض الوقف هل يملك الأرض الوقف إن رجعت إليه؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: من قبل أن الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبر لو غصبه غاصب من مولاة فأبق من الغاصب أو أخرجه الغاصب من يده فضمن قيمته لم يملكه ومتى ظهر عاد إلى مولاة وردّ مولاة القيمة التي أخذها. قلت: أرأيت الأرض الوقف إذا غصبها رجل فاستغلها سنين ثم ردها؟ قال: إن كان استغلها من زرع زرعه فيها فالزرع لمن زرعه وعليه قيمة ما نقصت الأرض وإن استغلها من نخل أو شجر كان فيها رد الغلة معها إن كانت قائمة وإن كان قد استهلكها غرم مثلها. قلت: فما أخذ من الغاصب من غلة النخل والشجر ما يصنع به؟ قال: يفرق في الوجوه التي سبلها الواقف فيها. قلت: فما أخذ من الغاصب من نقصان الأرض؟ قال: يجعل في عمارتها. قلت: فإن أغلت الأرض غلة في يدي الغاصب فتلفت الغلة في يدي الغاصب من غير فعل الغاصب؟ قال: لا ضمان عليه في ذلك. قلت: فإن غصبها وفيها ثمرة فتلفت الغلة في يده بعد ما صرمها أو تلفت قبل أن يصرمها؟ قال:

(١) قوله فهل تلزمه أي الغاصب وقوله يوم قبضها الظاهر يوم غصبها.

(٢) قوله إذا ضمنه أي ضمن القيم الغاصب كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

هو ضامن لها لأنه غاصب للثمرة مع الأرض . قلت : فإن كان والي هذه الصدقة قد أخذ من الغاصب قيمة الأرض الوقف فاشترى بها أرضاً فجعلها وقفاً مكان الأولى فأغلبها غلة وفرقتها في أهل الوقف ثم ردت عليه الأرض الوقف فغرم القيمة للغاصب ما حال الغلة التي كان فرقها في أهل الوقف؟ قال : يرجع بها عليهم ويضمنهم إياها . قلت : رأيت الأرض الوقف إذا خرجت من يد الغاصب أليس تضمنه قيمتها والقول قوله في القيمة؟ قال : بلى . قلت : فإن كانت قيمتها مائتي دينار فقال الغاصب إنما كانت قيمتها مائة دينار وحلف على ذلك؟ قال : يأخذ منه القيم بأمر هذه الصدقة مائة دينار فيشتري بها أرضاً تكون مكان الأرض الموقوفة . قلت : فإن تحرّج الغاصب بعد ذلك فردّ على القيم مائة دينار أخرى تمام مائتي دينار؟ قال : يشتري القيم بهذه المائة دينار الأخرى أرضاً يضمها إلى الأرض التي كان اشتراها بالمائة الدينار الأولى فتكونان جميعاً موقوفتين . قلت : فإن كان الغاصب غصب الأرض الوقف وقيمتها مائتا دينار فزادت قيمتها في يده فصارت تساوي ثلثمائة دينار ثم غصبها من الغاصب رجل آخر فلم يقدر على ردّها؟ قال : ينبغي للقيم بأمر هذه الصدقة أن يختار تضمين الغاصب الثاني لأن ذلك أوفر على أهل الوقف . قلت : فإن اختار تضمين الثاني فكان معدماً؟ قال : لا سبيل له على الغاصب الأول . قلت : فإن كان القيم لما خير في الضمان كان الذي هو أوفر على أهل الوقف أن يضمن الغاصب الأول لأنه ملئ والثاني معدم؟ قال : ينبغي له أن يضمن الأول . قلت : فبتركة للثاني لا يكون متلفاً لشيء من الوقف؟ قال : لا من قبل أن هذا أصلح وأدرّ على أهل الوقف . قلت : رأيت الغاصب إذا ضمنه قيمة الأرض الوقف ثم ردت الأرض إليه هل له أن يجسها حتى يأخذ القيمة التي دفعها إلى القيم؟ قال : لا . قلت : ولم؟ قال : لأن هذه وقف ولا تكون بمنزلة الرهن ألا ترى أن رجلاً لو غصب مدبراً فلم يقدر عليه فضمنه قيمته أن الغاصب لا يملك المدبر بالقيمة التي ضمنها للمولى وكذلك الأرض الموقوفة . قلت : فإن أخذ القيم القيمة من الغاصب فلم يشتري بها أرضاً مكانها حتى ضاعت منه ثم إن الغاصب ردّ الأرض الموقوفة إلى القيم ما حال القيمة وقد كانت ضاعت من القيم؟ قال : يغرم القيم القيمة مكان القيمة التي كان أخذها فيدفعها إلى الغاصب . قلت : فهل يرجع بها القيم على أحد؟ قال : إن رجع بها في غلة الأرض الموقوفة فأخذها فلا بأس بذلك فإذا استوفى القيمة كان ما يخرج من غلة الأرض لأهل الوقف . قلت : رأيت الدار الوقف والأرض إذا غصبها غاصب فهدم بناء الدار وقلع نخل الأرض ولم يقدر على ردّ ذلك فضمنه القيم قيمة الدار والأرض يوم غصبها ثم ردّ الدار أو الأرض بعد ذلك والنقض الذي كان هدمه هو قائم فيها؟ قال : يكون النقص والنخل المقطوع للغاصب ويدفع إليه القيم حصة الأرض من القيمة ويحبس ما أصاب البناء وما أصاب النخل

المقطوع من القيمة. قلت: فلمن يكون ما حبس من هذه القيمة؟ قال: يجعله في عمارة الأرض ومرة الدار وتعود الأرض والدار كما كانت.

قلت: رأيت الدار أو الأرض الموقوفة إذا غصبها غاصب وفيها نخل وشجر فجاء رجل وهدم البناء الذي كان في الدار فأخذه وقلع النخل والشجر الذي كان في الأرض فذهب به؟ قال: فللقيم أن يأخذ أرض الدار والأرض الموقوفة من الغاصب وهو بالخيار في البناء الذي هدمه الرجل وفي الشجر والنخل الذي كان قلعه إن شاء ضمن الغاصب قيمة ذلك مبنياً وقيمة النخل والشجر ثابتاً في الأرض وإن شاء ضمنه قيمة ذلك الذي قلعه وينبغي له أن يقصد في تضمين ذلك إلى أملاهما وأيسرهما فيضمنه ذلك فإن ضمنه الغاصب رجع الغاصب بما ضمن من ذلك على الذي قلعه وإن ضمن ذلك الجاني لم يرجع بذلك الجاني على أحد. قلت: رأيت إن كان الغاصب ضمن الجاني قيمة ذلك وأخذ منه القيمة ثم جاء القيم بأمر هذه الصدقة هل له أن يأخذ الجاني بهذه القيمة إن كان الغاصب معدماً أو كان غائباً؟ قال: ليس له على الجاني سبيل من قبل أن الجاني قد ردّ القيمة على من كان ذلك في يده يوم جنى عليه. قلت: رأيت الأرض إذا كانت في يدي رجل يقول هي لي وادعى قوم أن فلاناً وقفها عليهم ومن بعدهم على الفقراء؟ قال: إن أقاموا بينة أن فلاناً وقفها عليهم وأنه مات وهو مالك لها يوم وقفها قضيت بها وقفاً عليهم.

[مطلب لا تقبل شهادة بأن فلاناً وقفها على هؤلاء ومن بعدهم على الفقراء
وإنه مات وهو مالكةا]

قلت: فإن أقاموا بينة أن فلاناً وقفها عليهم وأنه مات وهو مالك لها؟ قال: لا أقضي بأنها وقف من قبل أن البينة إنما تشهد بأنه مات وهو مالك لها فإذا كان يوم مات مالكةا لها فكيف يكون مالكةا لأرض قد وقفها قبل موته وأنت تعلم أن الوقت الذي وقفها فيه قبل الموت فهذا متناقض. قلت: فهل تقضي بأنها ملك له؟ قال: نعم. قلت: فإذا قضيت بملكها له أتجعلها وقفاً؟ قال: لا أجعلها وقفاً من قبل أنه قد يجوز أن يكون قد ملكها بعد أن وقفها. قلت: أليس لما شهدت البينة أنه مات وهو مالك لها قدّمت ملكه لها قبل موته؟ قال: بلى. قلت: فلم لا تجعلها وقفاً؟ قال: من قبل أنه قد يجوز أن يكون وقفها وليست له ثم ملكها بعد أن وقفها.

باب الوقف في المرض

قال: ولو أن رجلاً مريضاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فإن كانت هذه الأرض تخرج من الثلث أخرجت وكانت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر مواريتهم عنه فإن كانت له زوجة وله ولد كان لزوجته الثمن وإن كان له أبوان كان لهما السدسان ويكون الباقي من الغلة بين ولده لصلبه للذكر منهم مثل حظ الأنثيين فتكون هذه الغلة جارية على هذا ما دام ولده لصلبه أحياء هذا إذا لم يكن له ولد فإن كان له ولد لصلبه وولد ولد قسمت الغلة على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ولد ولده فما أصاب ولده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته جميعاً على قدر مواريتهم عنه من قبل أن هذه وصية والوصية لا تجوز لو ارث، فما أصاب من كان يرثه من ولده من غلة هذا الوقف قسم ذلك بين جميع ورثة الواقف على قدر مواريتهم منه وما أصاب من لا يرثه من ولد ولده من هذه الغلة كان ذلك لهم، فإذا انقرض ولده لصلبه قسمت غلة هذه الصدقة بين ولد ولده ونسله على ما قال ولا يكون لزوجته ولا لأبويه من ذلك شيء لأن الوصية تجوز لولد الولد إذا كان فوقهم من يرث الواقف، ألا ترى أن رجلاً لو أوصى لابن له ولأجنبي بثلث ماله أن للأجنبي نصف الثلث وهو سدس المال والسدس الذي للابن يكون بين الورثة جميعاً على قدر مواريتهم إلا أن يجيزوا ذلك للابن فإن أجازوه له أخذ سدس المال وكان له وكذلك سبيل هذه الصدقة ما كان لمن يرثه من غلتها قسم ذلك بين جميع الورثة على قدر مواريتهم من الواقف وما كان يصيب من لا يرثه من هذه الغلة سلم لهم. قلت: فإن لم يكن للواقف ولد ولد وإنما له ولد لصلبه فقسمت الغلة بين ولده لصلبه وبين جميع ورثته ثم جاءت غلة سنة أخرى وقد مات بعض ولد الصلب وبقي بعضهم؟ قال: تقسم الغلة كلها بين ولده وبين سائر ورثته على ما شرحناه. قلت: فإن كان قد مات بعض ولد الصلب وبقي بعضهم وله ولد ولد؟ قال: تقسم الغلة على عدد من بقي من ولد الصلب وعلى عدد ولد الولد فما أصاب ولد الصلب قسم بينهم وبين سائر ورثة الواقف وما أصاب ولد الولد أخذوه وكذلك يكون الحال في كل سنة فإذا انقرض ولد الصلب قسمت الغلة كلها بين ولد الولد دون سائر ورثة الواقف. قلت: فإن كانت هذه الأرض لا تخرج

من ثلث مال الواقف؟ قال: يكون ثلثاها ميراثاً بين جميع ورثته على قدر موارِيثهم منه ويكون ثلثها موقوفاً تقسم غلته إذا جاءت إن كان له ولد لصلبه وولد ولد على عددهم جميعاً فما أصاب ولده لصلبه قسم ذلك بينهم وبين سائر ورثته وما أصاب ولد الولد من ذلك سلم لهم وإن لم يكن له ولد ولد قسمت الغلة بين ولد الصلب وبين سائر الورثة على قدر موارِيثهم فإذا انقرضوا أنفذت الغلة على ما سبيلها الواقف. قلت: ولم أجري غلتها إذا كانت تخرج من الثلث على ورثته جميعاً على قدر موارِيثهم منه وقلت إذا انقرض ولد الصلب أنفذت الغلة في الوجوه التي سبيلها فيه^(١) فإما أن تجري غلتها على سبيلها وإما أن تبطلها فتردها ميراثاً لأنك إذا قسمتها بين ورثته على قدر موارِيثهم فلم تنفذ فيها أمر الواقف وأخرجتها من الحال التي جعلها عليه فينبغي أن تجعلها ميراثاً وتبطل الوقف فيها؟ قال: لا أبطل الوقف من قبل أن الواقف قد جعل غلتها لمن تجوز له الوصية ولمن لا تجوز له الوصية وجعل آخر أمر الغلة للمساكين. قلت: أفليس قوله في مرضه قد جعلتها صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً ما تناسلوا ثم للمساكين إنما ذلك وصية لولده وولد ولده ونسلهم من بعدهم على المساكين فلم لا كان هذا متضمناً بعضه لبعض فإذا بطلت الوصية الأولى بطل ما كان بعدها، أو ليس من حجة الزوجة أن تقول هذه وصية لوارث دون وارث ولا تجوز الوصية لوارث فإذا بطلت الوصية الأولى بطلت الوصية الثانية وصارت الأرض ميراثاً بيننا جميعاً ويكون هذا بمنزلة رجل قال يخدم عبدي هذا ابني فلاناً سنة وهو حر وله ولد غير هذا أن وصيته لابنه تبطل فإذا بطلت وصيته لابنه بطل عتق العبد من قبل أنها متضمنة لوصية الابن؟ قال: هذا لا يشبه الوقف من قبل أن العتق للعبد إنما جعله عوضاً عن خدمة العبد للابن فلما بطلت وصية الابن بطل العوض عنها والوقف ليس هو عوضاً عن شيء ولا الوصية لولد الولد والنسل ثم للمساكين ليس ذلك بعوض عن وصيته لولد الصلب إنما هي وصايا لمن تجوز له الوصية ولا لمن لا تجوز له الوصية، ألا ترى أن رجلاً لو وقف أرضاً له على فقراء ولد زيد وولد ولده ونسلهم أبداً ثم على المساكين فاستغنى ولد زيد عن غلة هذه الصدقة وليس لهم أولاد ولا أولاد أولاد أن الغلة تكون للمساكين فإن احتاج ولد زيد بعد ذلك ردت الغلة إليهم ما كانوا إليها محتاجين؟ قلت: رأيت مريضاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً تجري غلتها في كل سنة أبداً على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين أبداً والأرض تخرج من ثلثه؟ قال: هذا وقف

(١) قوله فيه كذا في جميع النسخ ولعله تحريف من الناسخ والصواب فيها لما لا يخفى. كتبه مصححه.

جائز وتكون الأرض موقوفة على ما قال الواقف . قلت : فهل للواقف أن يبطل هذا الوقف ويرجع عن هذه الوصية؟ قال : لا .

[مطلب كل من أوصى بوصية فله الرجوع عنها]

قلت : ولم لا يكون ذلك وأنت تقول إنها وصية ومن قولك إن كل من أوصى بوصية فله الرجوع عنها؟ قال : إنما أقول إنها وصية معناني في هذا أنها من الثلث لا أن الرجوع في هذا الوقف يجوز، ألا ترى أن رجلاً مريضاً لو دبر عبداً له لم يكن له إبطال التدبير ولا الرجوع عن ذلك؟ والمدير من الثلث إن مات المولى عتق من ثلث مال الميت يبدأ به قبل الوصايا التي ليست بعتق ولا تدبير وكذلك لو أن رجلاً تصدق بأرض له في مرضه على رجل وسلمها إليه وقبضها المتصدق عليه وهي تخرج من ثلثه أن هذه الصدقة على الرجل جائزة وأنه ليس للمريض الرجوع فيها وإن مات فهي من الثلث . قلت : وكيف تحتج وأنت تفرق بين التدبير والصدقة بالأرض على الرجل؟ قال : وكيف ذلك؟ قلت : أنت تقول إنه ليس له الرجوع في التدبير وإن مات المولى كان المدير من الثلث يبدأ به وتقول في الصدقة إن المتصدق عليه يحاص أصحاب الوصايا في الثلث وهو أسوتهم فيما يضاربون به؟ قال : هذا قولنا فأما التدبير فإنما قلنا أنه يبدأ به لما جاء في ذلك أن المدير يبدأ به قبل الوصايا من قبل أنه عتق والعتق مقدم ولكنهما يستويان في باب الرجوع أنه ليس له الرجوع في الصدقة كما أنه لا يقدر على الرجوع في التدبير، ألا ترى أن رجلاً لو بنى مسجداً في مرضه وأشهد على ذلك وصلى الناس فيه وأوصى بوصايا وبأشياء في أبواب البر أن المسجد وجميع الوصايا من الثلث وأن أبواب الوصايا يضربون بوصاياهم ويضرب للمسجد بقيمة الأرض والبناء ويضرب لأبواب البر بما سمى لها فما أصاب أصحاب الوصايا كان ذلك لهم وما أصاب المسجد وأبواب البر جعلنا ذلك كله للمسجد؟

قلت : فما تقول إن لم يوقف هذه الأرض في مرضه ولكنه أوصى أن تكون وقفاً بعد وفاته على ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه ومن بعدهم على المساكين هل له الرجوع في هذه الوصية؟ قال : نعم وليس هذا بمنزلة ما أنفذه في مرضه وأبته، ألا ترى أنه لو برأ من مرضه وصح كانت هذه الأرض وقفاً في الصحة وأن الذي أوصى أن تكون أرضه وقفاً بعد وفاته إنما هي وصية بعد موته له الرجوع فيها وإبطالها فهما مفترقان؟ قلت : فما تقول إن أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين؟ قال : هذا بمنزلة ما وقفه عليهم في مرضه وهذه وصية لوارث ولغير وارث فما كان منها لوارث إن كانت تخرج من ثلثه قسمناها بين جميع ورثته وما كان منها لغير وارث فهو

جائز وينظر فإن كان ولد الواقف لصلبه أربعة أنفس وولد ولده ستة أنفس قسمنا الغلة على خمسة أسهم فيكون لولد الولد ثلاثة أخماسها ويكون ما أصاب ولد الصلب وهو الخمسان من ذلك مقسوماً بين جميع ورثة الواقف، إن كان له زوجة كان لها الثمن وإن كان له والدة كان لها السدس وما يبقى بين ولده لصلبه ما بقي منهم أحد فإذا انقرض ولد الصلب كانت الغلة كلها لولد الولد والنسل على ما جعله الواقف. قلت: فما حال الزوجة والأم؟ قال: لا شيء لهما من قبل أنه لا حظ لهما في نفس الوقف الذي وقفه المريض على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين، فهذه شرائط الوقف التي اشترطها الواقف ونحن وإن كنا تركنا هذه الشروط فلم نعمل بها فإننا لا نبطل الوقف لأن الواقف قد جعله ميتوتاً فإذا انقرض ولد الصلب فلا شيء لهما في هذه الصدقة وإنما أدخلنا الزوجة والأم في غلة الخمسين من قبل أن الخمسين صاروا لولده لصلبه وهم يرثونه، فلما كان ذلك لمن يرثه أدخلنا فيه جميع الورثة حتى لا تكون وصية لوارث دون وارث ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً تجري غلتها على جميع ورثتي ثم من بعدهم على المساكين وهي تخرج من ثلثه أن ذلك جائز على ما جعله تكون غلتها جارية على ورثته على قدر موارثهم فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين. قلت: وكذلك إن مات بعض الورثة وبقي البعض؟ قال: من مات منهم سقط سهمه وأجريت الغلة على من كان باقياً منهم حتى ينقرضوا جميعاً فإذا انقرضوا جميعاً أجريت الغلة على المساكين. قلت: فلم لا تجعل حصة من مات من ولد الصلب أو من الورثة من هذه الغلة للمساكين؟ قال: لأنه لم يجعل للمساكين شيئاً من ذلك حتى ينقرض هؤلاء لأنه لما قال ثم من بعدهم على المساكين لم يكن للمساكين شيء ما دام أحد من هؤلاء باقياً. قلت: فإن كانت هذه الأرض لا تخرج من ثلث مال هذا الرجل وكانت جميع ما يملك؟ قال: يكون للورثة ثلثها على قدر موارثهم ويكون الحكم في ثلثها على ما قلنا.

قلت: أرأيت إن أوصى أن يشتري من ثلث ماله أرضاً بألف دينار فتكون موقوفة عنه على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين؟ قال: هذا جائز يشتري أرضاً من ثلثه بألف دينار وتكون موقوفة على ما اشترط لولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه أبداً فإذا انقرضوا كانت على المساكين. قلت: فمن مات من ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه؟ قال: يسقط سهمه وتكون الغلة جارية كلها على من يبقى منهم ما بقي منهم أحد. قلت: وهذا عندك بمنزلة ما وقفه في مرضه؟ قال: نعم هما سواء.

[مطلب شرط في وقفه على ولد زيد

ومن بعدهم على المساكين إلا إذا احتاج أولاده فهم أحق بالغلة]

قلت: رأيت إذا قال المريض أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فإن احتاج ولدي أو ولد ولدي أو نسلي أو واحد منهم كانت غلة هذه الأرض لهم دون غيرهم وكانوا أحق بها ما كانوا إليها محتاجين ما الحكم في ذلك؟ قال: أما إذا اشترط لولده شيئاً من الغلة فهو وصية لوارث فإن احتاج ولده لصلبه أو أحد منهم رد جميع الغلة عليهم ودخل سائر ورثته فقسمت الغلة عليهم جميعاً لأن كل ما وجع إلى ولد الصلب من ذلك فهي وصية لوارث ويدخل فيها جميع الورثة فتقسم بينهم على قدر موارثهم على ما شرحناه ألا ترى أنه لو ابتداء فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على فقراء ولدي وفقراء ولد ولدي ونسلي أبداً ما تناسلوا وفي ولده لصلبه فقراء وفيهم مياسير وفي ولد ولده فقراء وفيهم مياسير أنا نظرت إلى الغلة إذا جاءت فمن كان منهم فقيراً يوم تأتي الغلة أحصيناهم جميعاً وقسمنا الغلة عليهم على عددهم فما أصاب ولد الصلب من ذلك فهو لهم ولسائر ورثته يفرق ذلك فيهم على قدر موارثهم على الأغنياء والفقراء منهم وما أصاب فقراء ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم. قلت: فما تقول إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا فإن احتاج أحد من ولدي أو ولد ولدي ونسلي وعقبتي كانت غلة هذه الأرض لهم دون غيرهم وكانوا أحق بها فقسمت الغلة سنين على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده أبداً ثم احتاج بعد ذلك بعض ولد الواقف لصلبه وبعضهم أغنياء أليس قد ترد الغلة على المحتاجين منهم فما أصاب ولد الصلب من ذلك قسم بينهم وبين ورثة الواقف؟ قال: بلى تكون غلة هذا الوقف على ما قلنا. قلت: فإن كان قد مات بعض ورثة الواقف زوجة إن كانت له أو والدة أو والد ثم كان هذا الذي قلناه من حاجة ولده لصلبه فردت الغلة عليهم وقد ماتت الزوجة أو الأم ما القول في ذلك أو كان قد مات بعض ولده لصلبه ممن كان يجب أن تدخله في هذه الغلة بسبب ما يصير لولد الصلب؟ قال: من مات منهم بطل سهمه وتقسم الغلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان من الورثة باقياً ولا ينظر إلى من مات منهم. قلت: فإن كان قال فإن احتاج أحد من ولدي أو ولد ولدي ونسلي أبداً أجري على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه نفقة بالمعروف وكان الباقي من غلة هذه الصدقة مقسوماً بين أهل الوقف؟ قال: يجري على ما شرط من ذلك.

[مطلب إذا شرط لبعض الموقوف]

عليهم قدر ما يسعه لنفقته وبيان مقدار ذلك]

قلت: فإن احتاج خمسة أنفس من ولده لصلبه فنظرت إلى ما يسعهم لنفقاتهم لسنة إلى وقت إدراك الغلة المستقبلة فوجدت ذلك يكون مقدار مائة دينار أليس يدخل مع هؤلاء الخمسة المحتاجين سائر ورثة الواقف؟ قال: بلى. قلت: فإذا قسمت المائة دينار بين جميع الورثة على قدر موارثهم عن الواقف أصاب الخمسة المحتاجين منها أقل مما يسعهم ولا يكفيهم لنفقة السنة؟ قال: بلى هو على ما قلت ولكن الذي يجب أن يردّ عليهم من هذه الغلة أبداً حتى يكون ما يصيبهم من ذلك مقدار ما يسعهم. قلت: وما الذي يقدر لهؤلاء لنفقاتهم ما يسعهم؟ قال: ينظر إلى ما يحتاج إليه الرجل منهم لطعامه وطعام ولده وإدامهم وكسوتهم لسنة فيجعل له ذلك. قلت: فهل تدخل زوجته في ذلك؟ قال: نعم لأنه ليس قصد الواقف في هذا أن يكون للمحتاج نفقته على خاصة نفسه ولكن ينظر إلى نفقته ونفقة ولده خاصة وزوجته فيفرض ذلك له. قلت: فإن كان الواقف لم يشترط لولده وولد ولده هذا الشرط ولكنه قال إن احتاج ولدي وولد ولدي ونسلي أو أحد منهم ردّ على من احتاج منهم نصف الغلة من هذه الصدقة أو قال ثلثها أو قال ربعها؟ قال: يرد ذلك عليهم على ما قال ويقسم ذلك بينهم وبين سائر ورثته على ما شرحنا. قلت: فهل يكون لهم من الغلة غير هذا؟ قال: لا قد سمي لهم ما سمي فلا يكون لهم أكثر من ذلك. قلت: وكذلك إن قال إن احتاج أحد من ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبى أبداً ما تناسلوا أجري على كل من احتاج منهم في كل سنة من غلة هذه الصدقة ألف درهم ثم تكون الغلة بعد ذلك لولد زيد وولد ولده ونسله على ما سمي ووصف في هذا الكتاب؟ قال: تكون الغلة مقسومة على ما شرطه من ذلك فإن فضل منهم شيء عمن افتقر منهم كان ذلك لولد زيد ولولد ولده ونسله أبداً. قلت: فإن قصرت الغلة عما سمي لكل إنسان منهم؟ قال: تقسط بينهم. قلت: وكذلك إن كان قال تجري على من احتاج من البطن الأعلى في كل سنة من غلة هذه الصدقة ألف درهم وعلى من احتاج من البطن الذي يليه على كل إنسان منهم في كل سنة خمسمائة درهم من غلة هذه الصدقة وكذلك كل بطن سفلي بعضهم منهم فسمى لكل إنسان منهم دون ما سمي للبطن الذي فوقه؟ قال: ينفذ الوقف على هذا فإن اتسع ذلك لهم أعطوا جميعاً وإن قصرت الغلة عنهم قسطت بينهم على قدر ما سمي لهم. قلت: فإن قال يقدم البطن الأعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينتهي إلى آخر البطن؟ قال: يفعل ذلك على ما قال ولا يكون لأحد من البطن الأسفل شيء حتى يستوفى البطن الأعلى ثم كذلك

حتى يكون كل بطن يقدم على من هو دونه فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن فضل شيء أخذوه .

قلت : أرأيت رجلاً أوصى لرجل بغلة ضيعة له أو بثمره نخله هذا أو بغلة داره وذلك يخرج من ثلث ماله وقال هذا له ما عاش؟ قال : هذا جائز وتكون له غلة الشيء الذي أوصى له به ما عاش فإذا مات الموصى له بذلك رجع رقبة ذلك الشيء إلى ورثة الموصي فكان بينهم على قدر مواريتهم من الميت . قلت : فإن مات الموصي قبل موت الموصى له لمن يكن هذا؟ قال : يكون لجميع ورثة الموصي الذين كانوا يوم مات الموصي فما أصاب الأحياء منهم أخذوه من ذلك وما أصاب من كان قد مات منهم من ذلك فهو لورثة هذا الوارث ولا ينظر في هذا إلى من كان حياً من ورثة الموصي يوم يموت الموصى له دون من مات فيكون ذلك لهم على قدر مواريتهم فمن كان منهم حياً أخذ حقه ومن كان منهم ميتاً فنصيبه من ذلك لورثته . قلت : وكذلك إن أوصى بخدمة عبده لرجل أيام حياته أو قال سنين أو أقل أو أكثر من ذلك بعد أن يسمي سنين معلومة والعبد يخرج من ثلثه؟ قال : الوصية جائزة وتكون خدمة العبد للموصى له فإذا مات إن كان أوصى له بخدمته حياته رجع العبد إلى ورثة الموصي وكان بينهم على مواريتهم ، وإن كان قد سمي سنين فإذا مضت السنون التي أوصى بخدمة العبد فيها رجع العبد إلى ورثة مولاه وكان ميراثاً بينهم على مواريتهم فمن كان منهم حياً أخذ نصيبه منه ومن كان قد مات منهم بعد موت الموصي كان نصيبه من العبد لورثته .

قلت : أرأيت رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله تعالى أبداً تجري غلتها على فلان وفلان وفلان أبداً ما عاشوا فمن مات منهم وله ولد لصلبه كان نصيبه من ذلك لولده لصلبه بينهم على قدر مواريتهم عنه ومن مات منهم ولا ولد له لصلبه فإن كان له ولد أو نسل كان نصيبه لهم؟ قال : يكون ذلك على ما سمي الواقف . قلت : فإذا لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد وولد ولد أسفل منهم كيف تكون القسمة بينهم؟ قال : تقسم الغلة بين جميع ولد ولده من سفلى منهم ومن كان فوق ذلك على عددهم . قلت : وكذلك إن كان قال كل من مات من أولادهم ونسلهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة على سبيل ما اشترطه في ولده لصلبه وولد ولده وأولادهم على ما سمي ووصف في هذا الكتاب؟ قال : نعم . قلت : وكذلك إن كان قال كل من مات من أهل هذه الصدقة وترك وارثاً من ولد أو ولد ولد أو إخوة أو أخوات كان نصيبه من ذلك لمن كان يرثه من هؤلاء على قدر مواريتهم منه؟ قال : نعم . قلت : وكذلك إن كان قال ومن مات منهم ولم يدع وارثاً من ولد ولا ولد ولد ولا إخوة ولا أخوات ولا غيرهم كان نصيبه من ذلك لفقراء قرابة فلان بن فلان والمساكين أبداً؟ قال : الوقف

جائز على ما سمي وشرط من ذلك . قلت : فإن مات بعضهم وترك ابنة وإخوة وأخوات؟ قال : يكون نصيبه من غلة هذه الصدقة لابنته النصف من ذلك وما يبقى فهو لإخوته وأخواته على قدر موارثتهم منه . قلت : فإن مات بعضهم ولم يترك وارثاً من ولد ولا ولد ولد ولا إخوة ولا أخوات وترك عصبه يرثونه ما حال نصيبه؟ قال : يرجع ذلك إلى المساكين ولا يكون لفقراء قرابته من ذلك شيء . قلت : ولم كان هذا هكذا؟ قال : من قبل أنه إنما اشترط أن يرد نصيب من مات منهم وترك وارثاً من ولد أو ولد ولد أو إخوة أو أخوات أو غيرهم^(١) إلى من يرثه من هؤلاء فإذا ترك وارثاً غير هؤلاء لم يكن له من نصيب الميت شيء ولم يكن لفقراء قرابته لأنه إنما شرط أن يكون لفقراء قرابته من نصيب من لا يكون له وارث فإذا كان له وارث لم يكن لفقراء القرابة شيء . قلت : فلم جعلت ذلك للمساكين؟ قال : من قبل أن أصل الوقوف إنما يطلب بها ما عند الله تعالى وإنما يقصد بها إلى المساكين ، وإن كان قد قدم من سمي من ولد أو ولد ولد أو غيرهم وجعل آخر الوقف للمساكين فكلما بطل سهم رجل منهم من أهل الوقف أو سهم امرأة عاد ذلك السهم إلى المساكين ألا ترى أن رجلاً لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان وفلان ابني فلان ومن بعدهما على المساكين فمن مات منهما ولم يدع ولداً كان نصيبه من ذلك مردوداً إلى الباقي منهما فمات أحد الرجلين وترك ولداً؟ قال : يرجع نصيبه إلى المساكين ولا يكون للباقي منهما من ذلك شيء لأنه إنما شرط أن يرجع نصيب من مات منهما ولا ولد له إلى الباقي فلما مات أحدهما وترك ولداً لم يكن للباقي من نصيب الميت شيء . قلت : فلم لا تجعل ما للميت منهما لولده؟ قال : من قبل أن الواقف لم يجعل ذلك لولده إنما قال فمن مات منهما ولا ولد له كان نصيبه مردوداً إلى الباقي فلم يجعل لولد الميت من ذلك شيئاً . قلت : وكذلك لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان وفلان ما داما حيين ومن بعدهما على المساكين على أنه من مات من فلان وفلان ولم يدع وارثاً كان نصيبه من ذلك مردوداً إلى الباقي منهما فمات أحدهما وترك زوجة وعصبه أو لم يدع عصبه وترك زوجة؟ قال : لا يكون للزوجة ولا للعصبه من نصيب الميت منهما شيء ولا يكون ذلك للباقي منهما ولكنه يكون للمساكين للعلة التي وصفناها . قلت : فإن لم يترك إلا زوجة؟ قال : فالزوجة ترث حقها من ميراثه ولا ترث من حقه من غلة الوقف شيئاً ولا يرد نصيبه من الوقف على الباقي منهما لأنه إنما شرط أن يكون للباقي منهما نصيب من مات ولا وارث له وهذا قد ترك وارثاً وهي

(١) قوله أو غيرهم ثابت في النسخ والصواب حذفه لما يفيد الجواب قبله فتأمل كذا بهامش الأصل . كته

زوجته . قلت : فالزوجة لا تحوز جميع الميراث؟ قال : هي وارثة تحوز حقها فلما كانت وارثة لم يكن للباقي منهما من نصيب الميت شيء . قلت : فإن كان قال فمن مات ولم يترك ورثة يحوزون ميراثه كانت حصته للباقي منهما فمات أحدهما وترك زوجة فهي لا تحوز ميراثه فكيف السبيل في ذلك؟ قال : تكون حصة الميت منهما للباقي من قبل أن الواقف إنما شرط في حصة الميت منهما أنها تصير للباقي إذا لم يترك الميت ورثة يحوزون ميراثه وهذا لم يدع ورثة يحوزون ميراثه وإنما ترك زوجة فلما ترك زوجة لم تكن هذه تحوز الميراث فصارت حصة الميت للباقي منهما .

قال أبو بكر : رحمه الله نعود إلى باب الوقف في المرض . قلت : فإن وقف أرضاً له في مرضه على المساكين؟ قال : إن كانت تخرج من ثلثه فالوقف جائز وإن كانت لا تخرج من ثلثه جاز من ذلك مقدار الثلث . قلت : فإن وقف أرضاً له في مرضه وعليه دين يستغرق قيمتها وليس له مال غيرها؟ قال : يبطل الوقف وتباع الأرض في دينه . قلت : فإن كان الدين لا يستغرق قيمة الأرض؟ قال : يجوز الوقف في مقدار ثلث ما يبقى بعد الدين . قلت : وكذلك إن أوصى بأن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة لله أبداً بعد وفاته على المساكين؟ قال : الوقف جائز إذا كانت تخرج من ثلث ماله وإن كانت لا تخرج من ثلث ماله جاز الوقف في ثلث ماله ويبطل الباقي وصار ميراثاً .

[مطلب وقف المريض أرضه

على بعض ورثته دون بعض وهي تخرج من ثلثه]

قلت : أرأيت إن جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً وهو مريض على وارث من ورثته دون غيره وهي تخرج من ثلث ماله؟ قال : إن أجاز ذلك ورثته الباقيون فالوقف جائز وتكون الغلة للوارث الذي وقفها عليه وإن لم يجز ذلك الباقيون من الورثة كانت الأرض وقفاً من الثلث وتكون غلتها بين من وقفت عليه وبين سائر الورثة على مواردتهم من الواقف فإذا مات الوارث الذي وقفت عليه هذه الأرض كانت غلتها للفقراء . قلت : فإن مات بعض ورثة الواقف والذي وقفت عليه هذه الأرض في الحياة؟ قال : تكون الغلة بين من وقفت عليه وبين من بقي من الورثة وبين من مات منهم فما أصاب الأحياء منهم أخذوه وما أصاب من مات منهم كان ذلك لورثته فلا يزال كذلك ما دام الموقوف عليه الأرض حياً فإذا مات كانت الغلة للمساكين . قلت : أرأيت إذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي بينهم بالسوية وله أولاد ذكور وإناث؟ قال : إن أجازوا ذلك فهو جائز على ما سمي وإن لم يجيزوا ذلك كانت وقفاً من الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانت له زوجة أو والدة دخلت معهم في غلة هذا الوقف وكان لها بقدر ميراثها من هذه الغلة . قلت : ومن مات من ولده كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لورثته؟ قال : نعم . قلت : ولم قلت ذلك وأنت

إنما تنظر إلى من كان موجوداً من ولده يوم تأتي الغلة فتقسمها بينهم فلم لا تسقط نصيب من مات منهم وتقسم الغلة بين من تجده عند مجيء الغلة؟ قال: من قبل أن هذا وقف في المرض على وارث دون وارث ولا تجوز الوصية لوارث خاص فأقسم الغلة بين جميع من ورث الواقف فمن كان حياً أخذ نصيبه ومن كان منهم ميتاً كان نصيبه من ذلك لورثته ولو لم يبق من الورثة إلا واحد قسمتها بين جميع من كان وارثاً للواقف يوم مات الواقف وجعلت نصيب من كان قد مات منهم لوارثه هذا يكون جارياً على هذا السبيل ما بقي من ولده لصلبه أحد فإذا انقضوا كانت الغلة لمن جعلها بعد ولد الصلب لهم .

قلت: رأيت إذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وكان له ولد لصلبه من ذكور وإناث وولد وولد ونسل أليس تقسم غلة هذه الصدقة على ولد الصلب وولد الولد والنسل فينظر إلى عددهم يوم تأتي الغلة فما أصاب ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم وما أصاب ولد الصلب قسم بينهم وبين سائر ورثة الواقف؟ قال: بلى . قلت: فإن قسمت ذلك سنين على هذا ثم مات بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد؟ قال: أنظر إلى عددهم يوم تأتي الغلة فأقسمها عليهم على عددهم فما أصاب ولد الولد سلم ذلك لهم وما أصاب ولد الصلب قسمته بينهم وبين سائر ورثة الواقف وإن كان مات منهم أحد كان نصيبه من ذلك لورثته فإذا انقض ولد الصلب كانت الغلة لولد الولد والنسل . قلت: رأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وهي تخرج من ثلثه فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك لم أجزت الصدقة ولم تبطلها؟ قال: إنما أجزتها وقسمت الغلة بين ولد الصلب وبين سائر الورثة من قبل أنها ترجع إلى المساكين ولهذه العلة لم أبطلها . قلت: رأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فقراء ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين؟ قال: الوقف على ما وصفت لك إذا كان في المرض إن أجاز ذلك الورثة كانت الغلة للفقراء من ولده وولد ولده ونسله وإن لم يجيزوا ذلك وكانت هذه الأرض تخرج من ثلث ماله قسمت الغلة بين الفقراء من ولده وولد ولده ونسله يوم تأتي الغلة فما أصاب الفقراء من ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر الورثة الأغنياء منهم والفقراء وما أصاب ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم . قلت: فلم تعطى الأغنياء من ذلك والواقف خص الفقراء بهذه الغلة؟ قال: قد فسرت ذلك في غير موضع وقلت إنها وصية لوارث دون وارث فللهذه العلة قسمتها بينهم وبين سائر الورثة . قلت: فمن كان غنياً من ولد الصلب وولد الولد والنسل لم تعتد به ولم قسمت الغلة بين من كان موجوداً من القوم جميعاً فما أصاب فقراء ولد الصلب قسمته بينهم وبين سائر الورثة غنياً كان أو فقيراً؟ قال: قد فسرت الغلة في ذلك .

قلت: أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فقراء ولدي وولد ولدي ونسلي وعلى ولد زيد بن عبد الله ولم يقل على فقراء وولد زيد كيف تقسم الغلة وفي ولد زيد بن عبد الله أغنياء وفيهم فقراء؟ قال: أما ولد زيد فإني لست أنظر إلى من كان منهم غنياً ولا من كان منهم فقيراً وإنما أقسمها على ولد زيد جميعاً أغنيائهم وفقرائهم وعلى الفقراء من ولد الواقف لصلبه ومن ولد ولده ونسله فما أصاب ولد زيد من الغلة سلم ذلك لهم وما أصاب فقراء ولد الصلب^(١) كان ذلك بينهم وبين سائر ورثة الواقف على فرائض الله تعالى فمن كان منهم حياً أخذ ما أصابه من ذلك ومن كان منهم ميتاً كان نصيبه لورثته. قلت: أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً وهو مريض أو أوصى أن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة بعد وفاته وأوصى بوصايا وثلثه يقصر عن هذه الوصايا وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك؟ قال: يضرب لأصحاب الوصايا في الثلث بوصاياهم ويضرب للوقف بقيمة الأرض فما أصاب الوصايا من الثلث كان ذلك لهم وما أصاب قيمة الأرض الوقف من الثلث أفرد ذلك من الأرض وكان وفقاً في الوجه التي سبل ذلك فيها. قلت: فلم لا يكون الوقف يبدأ به مثل العتق في المرض والتدبير؟ قال: العتق والتدبير قد جاءت في ذلك أحاديث أنه يبدأ به من الثلث والوقف هو وصية كسائر الوصايا.

[مطلب لو قال تعطى غلة أرضي بعد موتي لولد زيد كان وصية]

قلت: أرأيت إذا قال أرضي هذه يعطى غلتها بعد وفاتي ولد زيد بن عبد الله وولد ولده أبداً ما تناسلوا ولم يقل صدقة موقوفة؟ قال: هذه وصية وتكون غلة هذه الأرض إذا كانت تخرج من ثلثه لولد زيد ومن كان مخلوقاً من ولد ولده ونسله يوم يموت الموصي ولا يكون لمن يحدث من ولد زيد وولد ولده ونسله من غلة هذه الأرض شيء فإذا انقرضوا رجعت رقبة هذه الأرض إلى ورثة الموصي فكانت ميراثاً بينهم على فرائض الله تعالى لأنها وصية والوصية لا تجوز لمن لم يخلق. قلت: وكذلك لو قال أرضي هذه وقف بعد وفاتي على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله؟ قال: هذا والباب الأول سواء وهذه وصية تجوز لمن كان منهم ولا يكون لمن يحدث فيها حق فإذا انقرض أولئك الذين جازت الوصية لهم رجعت الأرض إلى ورثة الموصي وكانت بينهم على موارثهم من قبل أنه لم يجعلها صدقة ولم يجعل آخرها للمساكين. قلت: فلم إذا قال قد أوصيت أن تكون أرضي هذه صدقة على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على الفقراء كانت وفقاً

(١) أي وما أصاب ولد الولد والنسل سلم لهم أيضاً كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

تكون غلتها لمن كان منهم مخلوقاً ولمن يحدث بعد ذلك أبداً فإذا انقرضوا صارت للمساكين إذا كانت تخرج من ثلثه أو أجاز ورثته ذلك فهو جائز ولم قلت إنها تكون موقوفة ولم يقل الواقف صدقة موقوفة؟ قال: من قبل أنه جعل آخرها للفقراء فبين بذلك أنها وقف على ما قال. قلت: رأيت لو قال أرضي هذه موقوفة بعد وفاتي على المساكين أو قال حبس على المساكين بعد وفاتي؟ قال: فهي وقف على المساكين بعد وفاته من ثلث ماله.

[مطلب لو قال أرضي وقف بعد موتي

على ولد زيد الخ فإذا انقرضوا كانت لورثتي تكون وصية لا وقفاً]

قلت: رأيت لو قال في مرضه أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولد زيد ونسله ما تناسلوا فإذا انقرضوا فالأرض لورثتي؟ قال: تكون هذه الأرض وصية موقوفة على ولد زيد ونسله المخلوقين يوم يموت الواقف دون من يحدث فإذا انقرضوا رجعت إلى الورثة فكانت ملكاً لهم يقتسمونها على موارثهم. قلت: وهذه لا تكون وقفاً وقد قال صدقة موقوفة؟ قال: لا من قبل أنه قال فإذا انقرضوا رجعت إلى ورثتي فكل ما كان مرجعه إلى ورثة الواقف فليس بوقف إنما الوقف ما كان مؤبداً لا يرجع ملكه إلى أحد من الناس فإذا اشترط أن يكون مرجعها إلى ورثته فإنما هي وصية والوصية لا تجوز لمن لم يخلق، ألا ترى أنه لو قال في صحته أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله فإذا انقرضوا فأصلها لورثتي أن هذا لا يكون وقفاً ولا وصية وهو باطل والأرض على ملكه يصنع بها ما بدا له فإذا مات فهي ميراث بين ورثته فإذا كان ذلك وصية فهي جائزة من الثلث لأنه قد يجوز في الوصايا ما لا يجوز في الوقف ألا ترى أنه لو قال في صحته قد جعلت غلة أرضي هذه لفلان سنة كان ذلك باطلاً من قبل أن هذه هبة فإن دفعها إليه جازت الهبة إذا كان فيها غلة وإن لم يدفعها إليه لم يجز ولو أوصى بهذا فقال قد أوصيت أن تكون غلة أرضي هذه لزيد سنة بعد وفاتي أن ذلك جائز من ثلث ماله.

قلت: رأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على قرابتي أو قال لقرابتي؟ قال: تكون الغلة لمن كان منهم مخلوقاً دون من يحدث لأن هذه وصية فإذا انقرضوا رجعت الغلة إلى ورثته وكانت بينهم على موارثهم. قلت: رأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً بعد وفاتي على ولد زيد ثم تكون الغلة من بعدهم لورثتي؟ قال: تكون الغلة لولد زيد فإذا انقرضوا رجعت الغلة إلى الورثة فكانت على موارثهم ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين. قلت: فلو قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على إخوتي وعلى أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا فهي لولدي ونسلي أبداً فإذا انقرضوا

فهي وقف على المساكين؟ قال: فهذا جائز من الثلث وتكون لأخوته وأولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا فإذا انقضوا صارت لولده ونسله فما أصاب ولده لصلبه فهو لهم ولسائر ورثته بينهم على موارثتهم وما أصاب أولادهم ونسلهم فهو لهم فإذا انقضوا صارت الغلة للمساكين. قلت: أرأيت إذا أوصى بغلة أرضه بعد وفاته لولد زيد بن عبد الله؟ قال: هو جائز من الثلث. قلت: فمن مات منهم؟ قال: يرجع نصيب كل من يموت منهم إلى ورثة الموصي. قلت: ولا يكون ذلك للباقيين منهم؟ قال: لا. قلت: فما الفرق بين هذا وبين الوقف وقد قلت في الوقف إنه إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين أن الغلة تكون لولد زيد فمن مات منهم سقط سهمه وكان جميع الغلة للباقيين منهم؟ قال: من قبل أن الوصية وجبت يوم مات الموصي لمن كان مخلوقاً يومئذ فمن مات منهم بطلت وصيته لأن الغلة إنما تدخل في ملك من أوصى له بها يوم تخلق فإذا مات بعضهم ولم تخلق الغلة بطل حقه ورجع ذلك إلى ورثة الموصي والوقف إنما يرجع ذلك إلى المساكين وليس يرجع إلى ورثة الواقف منه شيء وليس للمساكين من الغلة شيء ما دام أحد من ولد زيد باقياً فإذا انقضوا صارت الغلة للمساكين ألا ترى أن من حدث من ولد زيد لا يعطى من الوصية شيئاً وأن من حدث من أهل الوقف يدخل في الوقف لأن من حدث في الوقف حظه فيه قائم.

قلت: أرأيت إن قال أرضي هذه موقوفة بعد وفاتي؟ قال: الوقف باطل من قبل أنه لم يقل صدقة فتكون للفقراء ولو جاز هذا كانت للأغنياء والفقراء فلهذه العلة لا يجوز الوقف ألا ترى أنه لو قال في صحته لم يجز ذلك وكان باطلاً ألا ترى أنه لو قال أرضي هذه بعد وفاتي صدقة ولم يزد على هذه وهي تخرج من ثلثه أنه يجب أن تباع ويتصدق بثمنها. قلت: فإذا قال أرضي صدقة موقوفة كانت وقفاً على المساكين؟ قال: نعم. قلت: فإن كان قال محبوسة بعد وفاتي؟ قال: هذا لا يجوز ولا يكون وقفاً ولا وصية فإن قال أرضي بعد وفاتي موقوفة على زيد فهذا جائز وهذه وصية لزيد فكأنه قال غلة أرضي لزيد بعد وفاتي فهي جائزة من الثلث وتكون له غلة هذه الأرض من الثلث ما دام حياً فإذا مات رجعت إلى ورثة الموصي وكانت بينهم على قدر موارثتهم منه ولو قال في صحته غلة أرضي لزيد سنة ثم هي بعد ذلك لورثتي كانت الوصية جائزة لزيد من الثلث ويكون له غلتها سنة ثم ترجع بعد ذلك إلى ورثة الموصي. قلت: أرأيت لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ورثتي ومن بعدهم على المساكين فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ولا مال له غيرها؟ قال: يكون الثلث منها موقوفاً على ورثته ومن بعدهم على المساكين ويكون الثلثان منها ميراثاً بين ورثته على فرائض الله تعالى.

قلت: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء ولم تجز الورثة ذلك وليس له مال غيرها؟ قال: يكون الثلث وقفاً على الفقراء والثلثان للورثة فإن خرج له مال بعد هذا تخرج الأرض من ثلثه كان الثلثان اللذان أطلقا للورثة موقوفاً مع هذا الثلث على الفقراء وكان المال الذي خرج للورثة. قلت: فإن كان الورثة لما أطلق لهم القاضي الثلثين باعوه ثم ظهر للميت مال تخرج هذه الأرض من ثلثه؟ قال: يضمن الورثة قيمة ثلثي الأرض التي باعوا فيشتري بها أرض تكون وقفاً مع الثلث على الشرط الذي كان اشترطه الواقف ويكون ما ظهر من المال للورثة. قلت: ولم لا تبطل بيع الورثة في الثلثين وترده إلى الوقف؟ قال: من قبل أن القاضي قد أطلق لهم هذين الثلثين وملكهم إياه فبيعهم فيه جائز لا يرد. قلت: فإن كان بعض الورثة باع ما صار له من الثلثين وبعضهم لم يبيع وظهر للميت مال تخرج الأرض من ثلثه؟ قال: يؤخذ ما بقي في أيدي الورثة من الأرض فيكون وقفاً مع الثلث ويضمن من باع حصته من الورثة قيمة ما باع فيشتري بذلك أرض فتوقف مع ما بقي من هذه الأرض ويكون ما ظهر من المال للورثة ألا ترى أن رجلاً لو أوصى لرجل بأرض له وليس له مال ظاهر غيرها وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فدفع القاضي إلى الموصى له ثلث الأرض وأطلق للورثة الثلثين ثم ظهر للميت مال؟ قال: إذا كان الثلثان اللذان أطلقهما القاضي للورثة يخرجان من ثلث ما ظهر وكان الورثة قد باعوا ذلك أجزت بيعهم ودفعت إلى الموصى له مما ظهر من المال قيمة ثلثي الأرض حتى تخلص له وصيته. قلت: فلم قلت ثم أضمن الورثة قيمة ثلثي الأرض إذا كانوا قد باعوا ثلثي الأرض وقلت ههنا آخذ من المال الذي ظهر قيمة ثلثي الأرض؟ قال: الأمر فيهما واحد من قبل أن التضمين وأخذ قيمة الثلثين مما ظهر سواء والوقف والوصية في هذا سواء. قلت: رأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء وعليه دين كثير؟ قال: يبيع القاضي الأرض ويقسم ثمنها بين الغرماء فإن ظهر للميت مال تخرج هذه الأرض من ثلثه أخذت من المال الذي ظهر قيمة هذه الأرض فاشتريت بذلك أرضاً وكانت وقفاً على الفقراء فإن ظهر من المال ما لا تخرج الأرض من ثلثه آخذ من ذلك ثلث هذا المال فأشتري به أرضاً تكون وقفاً على الفقراء. قلت: وكذلك إن ظهر له مال آخر؟ قال: يؤخذ منه تمام قيمة الأرض أو الثمن الذي بيعت به الأرض فيشتري بذلك ما يكون وقفاً. قلت: فلم قلت ههنا الثمن؟ قال: ألا ترى أن القاضي لو كان باع الأرض التي وقفها الميت بألف وخمسمائة وفرّقها على الغرماء وكانت قيمة الأرض التي باعها القاضي ألف درهم أنه يأخذ من المال الذي ظهر ألفاً وخمسمائة فيشتري بذلك أرضاً تكون وقفاً على الفقراء. قلت: فإن كانت قيمة الأرض ألف درهم وباعها القاضي بثمانمائة ولم يجد من يزيده على ذلك؟ قال: يؤخذ من المال الذي ظهر

مقدار الثمن الذي باع به القاضي الأرض فيشتري بذلك أرضاً تكون وفقاً على ما شرط الواقف .

[مطلب يبطل الوقف إذا شرط فيه أن له إبطاله أو بعضه أو رده لمملكه]

قلت: أرأيت الرجل إذا وقف أرضاً في مرضه في وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين على أن له إبطال هذا الوقف أو قال على أن لي بيعه أو قال على أن لي أن أردّ هذه الأرض إلى ملكي؟ قال: الوقف باطل. قلت: فإن كان أوصى بهذا وصية واشترط أن له رد ذلك؟ قال: الوصية بهذا جائزة فإن ردّها ورجع عنها فهي مردودة وإن مات ولم يحدث فيها حدثاً فالوصية جائزة على ما أوصى به وقوله في الوصية على أن أردّها أو قال على أن لي إبطالها سواء لأن له أن يبطل الوصية وإن لم يشترط ذلك. قلت: أرأيت الرجل إذا وقف أرضاً في مرضه وفقاً صحيحاً وله مال تخرج هذه الأرض من ثلثه فتلف المال قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الأرض؟ قال: يخرج ثلثها فيكون وفقاً ويكون الثلثان للورثة. قلت: وكذلك لو مات الواقف والمال قائم فتلف المال قبل أن يصل إلى الورثة؟ قال: يبطل الثلثان من هذه الأرض فيكون ذلك للورثة ويجوز الثلث فيكون وفقاً. قلت: فإن وقفها في مرضه ولا مال له غيرها ثم أفاد^(١) ما لا تخرج الأرض من ثلثه؟ قال: تكون وفقاً. قلت: فإن لم يترك مالا ولكن الورثة أجازوا الوقف؟ قال: فهو جائز. قلت: فإذا أوصى أن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً بعد وفاته فحدثت في الأرض ثمرة قبل وفاته ثم توفي؟ قال: تكون الأرض وفقاً إذا كانت تخرج من ثلثه وتكون الثمرة ميراثاً للورثة. قلت: فإن حدثت الثمرة بعد وفاته؟ قال: إن كانت الأرض والثمرة تخرجان من الثلث فذلك كله لمن وقف عليه. قلت: فإن كانت الأرض تخرج من ثلثه وحدثت الثمرة قبل وفاته لم صارت الثمرة للورثة؟ قال: من قبل أن الوصية إنما تجب بعد وفاته وكل ثمرة تحدث قبل وفاته فهي على ملكه ولا يبالي كانت الأرض تخرج من ثلثه أو لا تخرج فهو سواء والثمرة ميراث بين ورثته. قلت: أرأيت رجلاً إذا وقف أرضاً له وفقاً صحيحاً ثم حدث فيها ثمرة قبل وفاته وذلك في مرضه؟ قال: تكون الثمرة لمن وقف عليه الأرض إذا كانت تخرج من ثلثه.

[مطلب وقف الأرض وفيها ثمرة لا تدخل]

قلت: أرأيت إذا وقفها في مرضه وفيها ثمرة يوم وقفها. قلت: الثمرة ميراث عنه لورثته ولا تكون لأهل الوقف. قلت: فلو أن رجلاً وقف أرضاً له في صحته وفقاً

(١) قوله أفاد أي استفاد قال أبو زيد أفدت المال أعطيته غيري وأفدته استفدته كذا في الصحاح. كتبه

صحيحاً وفيها ثمرة؟ قال: الثمرة له دون أهل الوقف. قلت: فلم لا تكون الثمرة تبعاً للأرض فتكون لمن وقف عليه الأرض إذا كانت الأرض قد خرجت عن ملكه للوقف؟ قال: لا يكون الوقف أكبر من بيعها ألا ترى أنه لو باع الأرض وفيها ثمرة كانت الثمرة له وكذلك الوقف. قلت: فإن وقف أرضاً له في مرضه على ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ثم برأ وصح ثم توفي بعد ذلك؟ قال: هذا قد صار وقفاً في الصحة لما برأ من مرضه ذلك؟. قلت: فلو جعل أرضه في مرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وأوصى بوصايا لقوم بأعيانهم وأعتق عبداً له في مرضه أو كان له مدبرون يوم مات؟ قال: يبدأ بعق من أعتق من عبيده أو بمن كان مدبراً فتخرج قيمتهم من ثلث ماله ثم يتحاص الموصى لهم وأهل الوقف فيما يبقى من الثلث فيضرب لأهل الوصايا بوصاياهم ولأهل الوقف بقيمة هذه الأرض فما أصاب أهل الوصايا أخذوه وما أصاب قيمة الأرض التي وقفها حيز ذلك من الأرض فصار وقفاً على من وقف ذلك عليه.

باب الرجل يقف الأرض أو الدار أو البستان أو الحوانيت أو الحمام أو المستغل وما يدخل في الوقف من ذلك

قال أبو بكر: ولو أن رجلاً قال في صحته قد وقفت أرضي هذه التي حدها الأول ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع على وجوه سماها ومن بعد ذلك فهي على الفقراء وفي الأرض بناء هل يدخل البناء الذي فيها في الوقف؟ قال: نعم يدخل ما فيها من البناء في الوقف ويكون ذلك وفقاً مع الأرض.

[مطلب يدخل في وقف الأرض البناء والشجر لا الزرع وثمره الشجر]

قلت: وكذلك إن كان فيها نخل وشجر؟ قال: هو مثل البناء ويدخل ذلك في الوقف. قلت: فإن كان في النخل والشجر ثمرة؟ قال: لا تدخل الثمرة في الوقف وذلك كله للواقف دون أهل الوقف. قلت: وكذلك إن كان فيها زرع؟ قال: لا يدخل الزرع في الوقف وهو للواقف. قلت: فإن كان فيها بقل أو آس أو رياحين؟ قال: هذا كله للواقف ولا يدخل في الوقف. قلت: وكذلك ما كان من الزرع من الحنطة والشعير والحبوب؟ قال: هذا كله سواء وهو للواقف. قلت: فإن كان فيها أثل^(١) أو غرب أو خلاف أو طرفاء أو غياض أو كان فيها أجمة فيها قصب؟ قال: ما كان من ذلك مما يقطع في سنة فهو للواقف وما كان من شجر يقطع في الستين أو الثلاث فهو داخل في الوقف. قلت: رأيت إن كانت قرية بأسرها فقال قد جعلت أرضي هذه التي حدها الأول ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله أبداً على وجوه سماها وجعل آخر ذلك للمساكين ولم يقل بحقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها ومن حقوقها ولهذه الضيعة شرب ومغيض؟ قال: الشرب والمغيض داخل في الوقف. قلت: فإن كان فيها رحى ماء أو رحى دالية؟ قال: الرحى داخل في الوقف. قلت: فما تقول في شجر الورد والياسمين وشجر الحناء؟ قال: ما كان في ذلك من ورد وحمل فهو للواقف وأما الشجر فهو داخل في الوقف. قلت: فما تقول في الرطاب والبادنجان والقطن؟ قال: ما كان من رطبة قد طلعت فهي للواقف يجدها وما

(١) الأثل بفتح فسكون شجر معروف والغرب بفتحين شجر تسوى منه الأقداح والخلاف بوزن كتاب صنف من شجر الصفصاف والشرب بالكسر النصيب من الماء والمغيض بفتح فكسر المكان الذي يغيض فيه الماء أي يذهب اهـ. كتبه مصححه.

كان من أصول ذلك فلولقف وكذلك الباذنجان والقطن فما كان فيه حمل فهو للواقف وأما شجره فهو داخل في الوقف إلا أن يكون شجر القطن يجذ في كل سنة فإن كان كذلك فهو للواقف ألا ترى أنه لو كان فيها كتان أو عصفر أن ذلك كله للواقف لأن حمل هذا يلقط وشجره يقطع وأما شجر الكتان فهو يدق فيخرج منه الكتان ويغزل وأما شجر العصفر فحملة العصفر فذلك للواقف وشجره حطب يقطع فهو للواقف أيضاً.

[مطلب ما زرع في الأرض الموقوفة إن كان يجذ

في كل سنة فهو للواقف وما يبقى فيها سنين داخل في الوقف]

قلت: فإن كان فيها بستان فيه بصل النرجس أو بصل الزعفران؟ قال: ورده وحمله الذي فيه للواقف وبصله داخل في الوقف وكذلك قصب السكر هو للواقف لأنه يعمل في كل سنة فهو بمنزلة الزرع وكل ما كان يحصد ويجذ في كل سنة فهو للواقف وما كان يبقى في الأرض سنين فهو داخل في الوقف. قلت: فما تقول في الدواليب التي في هذه الأرض؟ قال: هي داخله في الوقف فأما الدالية والزرائق فهي للواقف. قلت: فإن وقف داراً بحدودها ولم يقل بجميع حقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها؟ قال: دخل في الوقف كل ما كان يدخل في البيع لو باعها وكذلك الحمام لو وقف حماماً ولم يقل موضع سرجينه^(١) وملقى رماده فإن كان ذلك داخل في الحدود التي حددها للحمام فهو داخل في الوقف وإن كان خارجاً عن الحدود لم يكن للوقف.

[مطلب لا يدخل في وقف الدار طريقها في دار أخرى أو مسيل مائها]

قلت: فما تقول في قدر الحمام؟ قال: هي داخله في الوقف لأنها من مصلحة الحمام وهي في البناء وأما الدار فإن الساباط والروشن يدخل في الوقف وإن لم يكن ذكره وأما طريق هذه الدار في دار أخرى أو مسيل ماء في دار أخرى فإنه لا يدخل في هذا الوقف وكل شيء من هذه الأشياء اشتملت عليه الحدود التي حددها للدار فإن ذلك داخل في الوقف. قلت: فإن كان وقف حوانيت له وفيها رفوف مبنية؟ قال: ما كان في البناء من ذلك فهو داخل في الوقف وما لم يكن في البناء فهو لا يدخل في الوقف. قلت: فما تقول في مقالي الشوائن وخوابي الدباسين؟ قال: ما كان منها في البناء أو لم يكن في البناء لا يدخل في الوقف وكذلك قدور القلائن التي في البناء لا تدخل في الوقف.

[مطلب وقف ضيعة وهي

في يده سنين ثم تنازع مع أهل الوقف في غلة حدثت]

قلت: فما تقول إن وقف ضيعة له وقد كانت في يده سنين ثم تشاجر هو

(١) السرجين والسريقين بكسر أولهما هو الزبل معرب كذا في القاموس. كتبه مصححه.

واهل الوقف في غلة فيها إما مزروعة وإما محصودة أو في أكداس فقال أهل الوقف هذه الغلة حدثت بعد أن وقف هذا الوقف فالغلة لنا وقال الواقف إنما وقفت هذه الضيعة منذ شهر لمدة لا تحدث الغلة فيها في ذلك الوقت؟ قال: إن كان كتب بذلك كتاباً فإنه ينظر إلى تاريخ الكتاب ووقت الغلة فإن كانت تلك الغلة تحدث منذ الوقت الذي وقف فيه الوقف فالغلة لأهل الوقف إلا أن يقول أنا زرعته ببذري ونفقتي فإن قال ذلك كان القول فيه قوله لأن من كان البذر من قبله فالغلة له والله أعلم.

باب الرجل يجعل أرضاً له صدقة موقوفة ثم يزرعها فيختلف هو وأهل الوقف في الزرع أو فيما أنفق

قال أبو بكر: . قلت: رأيت رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قوم سماهم ومن بعدهم على الفقراء أو أخرجها من يده ثم زرعها وأنفق فيها فأخرجت زرعاً كثيراً والبذر من قبله ثم قال إنما زرعتها لنفسي ببذري ونفقتي وقال أهل الوقف بل زرعتها للوقف؟ قال: القول قول الواقف والزرع له من قبل أن البذر له فإذا كان البذر له كان القول قوله. قلت: فلم جعلت الزرع له والقول قوله وهو لم يشترط أن يستغلها وأن ينفق غلتها على نفسه وعياله وحشمه؟ قال: من قبل أنه لما كان البذر له كان ما خرج من الزرع من هذا البذر لصاحب البذر

[مطلب زرع الواقف أرض الوقف

لنفسه فطلب أهل الوقف إخراجها من يده]

قلت: فإن سأل أهل الوقف القاضي أن يخرجها من يده إن كان قد زرعها لنفسه ولم يكن ذلك له؟ قال: لا يخرجها من يده ولكنه يتقدم إليه في زراعتها للوقف فإن احتج بأنه ليس للوقف عنده مال ولا بذر قال له القاضي استدن على الوقف واجعل ما تستدين في ثمن البذر والنفقة على الزرع فإن قال لا يمكنني ذلك قال لأهل الوقف استدينوا أنتم ما تشترون به بذراً أو ما يكون في النفقة على ذلك حتى تؤدوا ذلك مما يجيء من الغلة فإن قالوا لا نأمن أن نستدين نحن ونشتري بذراً فإذا صار في يدي الواقف ذهب به منا وجحد ذلك ولكننا نحن نزرع فإنه لا ينبغي أن يطلق ذلك لهم لأن الوقف في يدي الذي وقفه وهو أحق بالقيام به إلا أن يكون الواقف مخوفاً لا يؤمن عليه أن يترك في يده فإن خاف ذلك منه أخرجته من يده وجعله في يدي من يثق به. قلت: رأيت إذا جعلت الزرع للواقف أو كان البذر من قبله هل تضمنه ما نقص من الأرض؟ قال: نعم.

[مطلب زرع الواقف أرض الوقف

فأصاب الزرع آفة فقال زرعت لأهل الوقف وكذبوه]

قلت: رأيت إن زرع الواقف الأرض وأنفق عليها فأصاب الزرع آفة من حرق

أو غرق أو غير ذلك فذهبت به فقال الواقف استدنت وزرعت هذا الزرع الذي عطب وذهب الوقت وجاءت غلة أخرى فأراد أن يأخذ من هذه الغلة ما ذكر أنه استدانه لذلك وقال أهل الوقف إنما زرع ذلك لنفسه؟ قال: القول قول الواقف في ذلك وله أن يأخذ من هذه الغلة ما استدان لهذا الزرع. قلت: فإن اختلف هو وأهل الوقف في مقدار ما أنفق على ذلك فقال الواقف استدنت ألف درهم فاشتريت بذلك بذراً وأنفقت عليه وقال أهل الوقف إنما أنفق في ثمن البذر والنفقة على الزرع خمسمائة درهم؟ قال: يصدق الواقف في مقدار ما أنفق على مثل ذلك وإن ادعى من ذلك أمراً متفاوتاً لم يقبل قوله في ذلك. قلت: فلم صدقته أنه زرع هذا الزرع للوقف؟ قال: من قبل أن إليه ولاية هذا الوقف فله أن يزرع أرض الوقف للوقف. قلت: وكذلك إن زرعتها إنسان غير الواقف فقال الواقف إنما هذا الرجل وكيل في زراعة أرض الوقف وصدقه ذلك الرجل أنه وكيله في زراعته؟ قال: القول قول الواقف فإن سلم الزرع فهو لأهل الوقف وإن عطب فهو عليهم.

[مطلب القول قول ناظر الوقف

أنه زرع الأرض لنفسه ولكن تخرج من يده]

قلت: فما تقول في والي هذه الصدقة إن زرع أرض الوقف ثم اختلف هو وأهل الوقف في الزرع فقال واليها إنما زرعتها لنفسي ببذري ونفقتي وقال أهل الوقف بل زرعتها لنا؟ قال: القول قوله من قبل أن البذر له فما حدث من الزرع من هذا البذر فهو لصاحب البذر وهو في ذلك بمنزلة الواقف فيما زرع له. قلت: أفترى إخراجهم من يده بما فعل؟ قال: نعم ويضمن ما نقصت الأرض.

باب الرجل يقف الأرض أو الدار على أنه ليس لواليتها أن يؤجرها أو على أنه إن نازع أحد من أهل الوقف في ذلك فهو خارج من الوقف

قلت: رأيت الرجل إذا وقف أرضاً له وقفاً صحيحاً وجعل ولايتها إلى رجل في حياته وبعد وفاته على أنه ليس لوالي هذه الصدقة أن يؤجرها ولا شيئاً منها فإن آجرها واليها أو أحد ممن تصير إليه ولايتها فإجارتها باطلة وهو خارج من ولاية هذه الصدقة؟ قال: فهو على ما اشترط من ذلك.

[مطلب شرط الواقف إنه لا يؤجرها المتولي إلا ثلاث سنين]

قلت: وكذلك إن اشترط في وقفه أنه ليس لوالي هذه الصدقة ولا لأحد تصير إليه ولايتها أن يؤجر هذه الأرض ولا شيئاً منها ولا يعامل على ما فيها من نخل أو شجر إلا ثلاث سنين ثم لا يعقد بعد ذلك عليها ولا على شيء منها إجارة ولا معاملة على نخلها وشجرها حتى تنقضي الإجارة التي عقد عليها أو المعاملة ومن فعل من ذلك شيئاً من ولاية الصدقة فهو خارج من ولايتها وما فعل من ذلك فهو باطل غير جائز؟ قال: فهو على ما اشترط من ذلك فإن خالف أحد من ولايتها ما اشترطه الواقف من ذلك فهو خارج من ولايتها ويرفع أمرها إلى القاضي فيوليها القاضي من يثق بأمانته. قلت: وكذلك إن اشترط أنه إذا أحدث أحد من ولاية هذه الصدقة شيئاً من ذلك فهو خارج من ولايتها وولاية هذه الصدقة إلى فلان بن فلان الفلاني؟ قال: فذلك على ما اشترط.

[مطلب شرط إن أحدث أحد من أهل الوقف

ما يؤدي إلى إبطاله فهو خارج من أهله يعمل بشرطه]

قلت: رأيت إن اشترط في وقفه أنه إن أحدث أحد من أهل هذا الوقف حدثاً في هذا الوقف يريد به إبطال هذا الوقف أو شيء منه أو أفسد ذلك بإدخال يد إنسان فيه فهو خارج من هذه الصدقة ولا شيء له من غلتها وما كان يصيبه من ذلك فهو مردود على من كان من أهل هذه الصدقة معيناً على صلاح هذه الصدقة وعلى تصحيحها وثباتها في وجوهها وسبلها الموصوفة في هذا الكتاب؟ قال: اشترطه في

ذلك جائز وهو على ما اشترط . قلت : فإن نازع فيه بعض أهل الوقف وقال إنما أريد تصحيح الوقف وإصلاحه وقال سائر أهل الوقف إنما يريد إبطاله وإفساده وقد شرط الواقف أن من فعل هذا فهو خارج من الوقف ما القول في ذلك؟ قال : ينظر القاضي في أمر هؤلاء القوم الذين نازعوا في هذا الوقف فإن كانوا يريدون بمنازعتهم تصحيح الوقف وإصلاحه فذلك لهم وهم في الوقف على حالهم وإن كانوا يريدون الفساد وإبطال الوقف أخرجهم القاضي من الوقف وأشهد على إخراجهم إياهم ، وأنه إنما أخرجهم من الوقف بسبب شهادة أهل الوقف بأنهم سعوا في إبطال الوقف وفساده . قلت : فإن قالوا إنما يظلمنا هذا القيم ويمنعنا حقوقنا وإنما ننازعه في حقوقنا لا في إبطال الوقف؟ قال : ينظر القاضي أيضاً فيما قالوه فإن كان سعيهم في ذلك ومنازعتهم في طلب حقوقهم فذلك لهم لا يمنعون من ذلك ولا يدفعون عنه وإن كان لغير ذلك عمل القاضي فيه بالواجب على ما شرحنا . قلت : فإن كان الواقف قال فمن تعرّض لفلان والي هذه الصدقة من أهل الوقف ونازعه فيه ولم يقل لإبطال الوقف ولا إفساده ولكنه قال من نازع فلاناً في هذا الوقف أو طعن عليه في قيامه فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له فيه فنازعه بعضهم وقال قد منعني حقي من غلة هذا الوقف ما القول في ذلك وهل يكون بمنازعته هذه خارجاً من الوقف؟ قال : الأمر في ذلك على ما شرطه الواقف فمن نازعه منهم فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه . قلت : ولم قلت هذا والمنازع إنما يطلب حقه؟ قال : رأيت لو أن الواقف صرح بالقول فقال وعلى أن من نازع فلاناً والي هذه الصدقة فطالبه بحقه من غلة هذه الصدقة فهو خارج من غلة هذه الصدقة ولا حق له فيها فنازعه منهم منازع وطالبه بحقه ألم يكن بمنازعته إياه خارجاً من الوقف . قلت : بلى؟ قال : فهذا وذاك سواء . قلت : وكذلك إن قال الواقف فإن نازع أحد من أهل هذا الوقف فلاناً والي هذه الصدقة وطالبه بحقه من غلة هذه الصدقة فأمره إلى فلان والي هذه الصدقة فإن رأى إقراره فيها ودفع ما سمي له من غلتها إليه فعل ذلك وإن رأى إخراجها منها أخرجها منها وصرف ما سمي له من غلتها إلى من رأى من أهل هذه الصدقة أو قال وصرف ما سمي له من غلتها إلى أهل هذه الصدقة؟ قال : فهو على ما شرط من ذلك والأمر في هذا إلى والي هذه الصدقة فإن أخرجها منها فهو خارج وإن أقره فيها فهو مقرر . قلت : فإن أخرجها منها هل له بعد ذلك أن يعيده فيها بعد إخراجها إياه منها؟ قال : لا . قلت : فما تقول إن نازعه رجل منهم في حقه منها فأراد إخراجها من الوقف وكلم فيه فأقره في الوقف ثم نازعه بعد ذلك ثانية هل له إخراجها من الوقف؟ قال : نعم له إخراجها منه . قلت : فما الفرق بين إخراجها من الوقف وبين إقراره فيه حتى قلت إذا أخرجها فليس له إعادته فيه وإذا أقره فله إخراجها بعد ذلك؟ قال : من قبل أنه بإخراجها منه قد فعل الذي شرطه الواقف من

الإخراج فليس له إعادته فيه وبالإقرار لم يحدث في أمره شيئاً فالشرط قائم على حاله . قلت: إقراره إياه في الوقف أليس هو فعلاً قد فعله الذي شرط له ذلك؟ قال: لا إنما هو تارك له على ما كان الواقف جعله ولم يحدث هو فيه شيئاً ولا فعل فعلاً ينسب إليه بأنه فعله به . قلت: فإن قال الواقف إن نازع أحد من أهل هذا الوقف فلاناً وطالبه بحقه فهو خارج من هذا الوقف وما كان جارياً عليه من غلته أجري على أهل الوقف فإن رأى فلان ردّه إلى الوقف وإقراره فيه فذلك إلى فلان فنازعه رجل منهم؟ قال: فهو خارج من الوقف كما شرط الواقف . قلت: فإن رأى والي هذه الصدقة ردّه إلى هذا الوقف وإقراره فيه ففعل ذلك وردّه إلى الوقف ثم إنه بعد ذلك نازع أيضاً والي هذه الصدقة هل يكون خارجاً في المرة الثانية من الوقف؟ قال: لا إنما هذه على مرة واحدة فإذا نازع مرة فخرج من الوقف ثم رأى فلان رده إلى الوقف لم يخرج من الوقف بالمنازعة الثانية إلا أن يقول الواقف وكلما نازع أحد من أهل هذا الوقف فلاناً والي هذه الصدقة وطالبه بحقه منه فهو خارج من هذا الوقف فإن رأى فلان رده إليه وإقراره ففعل ذلك فردّه فلان مرة ثم خاصم ثانية فهذا يكون على كل منازعة تكون من أحد منهم أبداً فيكون بمنازعته خارجاً من الوقف في كل مرة ويكون لفلان رده إليه وإقراره فيه . قلت: فإن شرط الواقف مثل هذا الشرط لمن يوصي إليه هذا الوالي فقال في وقفه فإن أوصى فلان إلى أحد في القيام بهذا الوقف بعد وفاته فله من الشرط في ذلك مثل الذي اشترطه فلان لفلان؟ قال: هذا جائز والشرط في ذلك على ما شرطه الواقف . قلت: وكذلك إن قال الواقف وكل من صارت إليه ولاية هذا الوقف من قبل فلان أو من قبل من يوصي إليه أو من قبل وصي وصي لفلان فإن تناسخ ذلك أوصياء فله من الشرط في ذلك مثل الذي اشترطه فلان الواقف لفلان؟ قال: هذا كله جائز وهو على ما شرط من ذلك . قلت: وكذلك إن قال فإن نازع أحد من أهل هذه الصدقة فلاناً في شيء من أمرها فأمره إلى فلان إنسان آخر يخرج به إن رأى إخراجها من هذا الوقف ويقرّه إن رأى إقراره يفعل فلان من ذلك ما يراه من إخراج وإقرار مرة بعد مرة؟ قال: فذلك كما شرط الواقف ولا يخالف في ذلك .

باب الرجل يقف الأرض على ولده وولد ولده ونسله أبداً أو على أهل بيته أو على قرابته ويشترط أن من انتقل عن كذا وكذا وصار إلى كذا وكذا فهو خارج من وقفه

قلت: رأيت رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبداً على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين واشترط في وقفه أن كل من انتقل عن الإثبات^(١) وصار إلى مذهب المعتزلة من ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً فهو خارج من وقفه؟ قال: هذا جائز وهو على ما اشترط من ذلك. قلت: فإن انتقل أحد منهم إلى مذهب المعتزلة أ يكون خارجاً. قال: نعم. قلت: فإن ادعى بعضهم على بعض أنه قد انتقل من مذهب الإثبات إلى مذهب المعتزلة وأنكر ذلك المدعى عليه. قال: فالحقول قوله في ذلك وهو في الوقف على حاله وعلى المدعى لذلك البينة على ما يدعى من ذلك. قلت: وكذلك لو أن رجلاً من المعتزلة وقف وقفاً على ولده وولد ولده ونسلهم أبداً واشترط أن من انتقل منهم عن مذهب المعتزلة إلى الإثبات فهو خارج من صدقته؟ قال: فهو على ما شرط من ذلك ينفذ وقفه على ما حدّ فيه. قلت: وكذلك إن كان الواقف مثبتاً فقال كل من انتقل من ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً عن مذهب الإثبات وصار إلى مذهب آخر غير ذلك فهو خارج من وقفي فانتقل بعضهم إلى مذهب الخوارج أو إلى الرافض وشتم الصحابة فهو خارج من وقفه قال: نعم. قلت: وكذلك إلى أيّ مذهب انتقل من المذاهب وفارق الأمر الذي شرطه الواقف فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه؟ قال: نعم هو خارج من وقفه قلت: فما تقول إن قال فمن انتقل منهم إلى غير مذهب الإثبات فهو خارج من الوقف فارتد بعضهم عن الإسلام قال: يكون خارجاً من الوقف ويقتل إلا أن يتوب ويرجع إلى الإسلام. قلت: فإن كانت امرأة منهم ارتدت وهي لا تقتل؟ قال: تكون خارجة من الوقف ولا حق لها فيه قلت: ولم لا يكون قوله فمن انتقل عن مذهب المثبتة فهو خارج من الوقف إنما هو عن الانتقال إلى مذهب من المذاهب التي يختلف أهل الإسلام فيها ولا تكون الردة انتقالاً إلى مذهب من المذاهب لأن الكفر بالله ليس

(١) يريد بالإثبات مذهب أهل السنة فإنهم يثبتون الصفات الذاتية والفعلية للباري سبحانه وتعالى ويثبتون رؤيته تعالى في الآخرة خلافاً للمعتزلة كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

بمذهب اختلف الناس فيه فيجري مجرى الاختلاف؟ قال: لأنّ مذهب أهل الإثبات الإسلام والقول في شرائع الإسلام فمن خرج عن الإسلام فقد ترك الإسلام وشرائعه والإثبات من شرائعه. قلت: فما تقول إن قال الواقف فمن انتقل من أهل هذا الوقف عن مذهب المثبته وصار إلى غير مذهبهم فهو خارج من الوقف فانتقل بعضهم إلى مذهب المعتزلة ثم رجع بعد ذلك إلى مذهب المثبته هل يردّ إلى الوقف؟ قال: لا يردّ إلى الوقف ولا يكون له فيه حق إلا أن يشترط أنه إن رجع إلى مذهب المثبته ردّ إلى الوقف.

[مطلب شرط في وقفه على قوم أن من انتقل

منهم عن مذهب كذا فهو خارج من الوقف يعمل بشرطه]

قلت: وكذلك إن كان الواقف يذهب إلى مذهب من المذاهب فوقف وقفاً صحيحاً وقال إن انتقل أحد من أهل هذا الوقف عن هذا المذهب إلى مذهب كذا فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له في شيء من غلته قال: فهو على ما شرط من ذلك ينفذ شرطه من ذلك على ما شرط وتجري غلة الوقف على ما سبل وهذا عندنا بمنزلة الرجل يقف الوقف ويقول في وقفه تجري غلة هذا الوقف على من يسكن بغداد من فقراء قرابتي فمن انتقل منهم عن بغداد فلا حق له فيه فإنه تجري غلة الوقف على من كان فقيراً من قرابته ممن يسكن بغداد فمن انتقل عن بغداد لم يكن له في الوقف حق قلت: فإن انتقل منهم إنسان عن بغداد إلى الكوفة؟ قال: يقطع عنه ما كان يجري عليه من غلة هذا الوقف. قلت: فما تقول إن عاد إلى بغداد فسكنها هل يردّ إلى الوقف؟ قال: نعم يرد إلى الوقف وهذا لا يشبه قوله فمن انتقل من أهل هذا الوقف عن مذهب كذا وكذا فلا حق له فيه فانتقل عن ذلك المذهب ثم عاد إليه أنه لا يرد إلى الوقف وقوله تجري على من يسكن بغداد من فقراء قرابتي غلة هذا الوقف خلاف ذلك ألا ترى أنه إذا قال تجري على من يسكن بغداد من فقراء قرابتي وكان فيهم قوم يسكنون فيها وآخرون يسكنون الكوفة فانتقل قوم ممن كان يسكن الكوفة إلى بغداد فسكنوها أنهم يكونون أسوة من كان ساكناً ببغداد في غلة هذا الوقف ألا ترى أنه لو قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي وكان فيهم فقراء وأغنياء أن الغلة تكون لمن كان منهم فقيراً فإن استغنى الذين كانوا فقراء وافتقر الذين كانوا أغنياء أنظر إلى من كان فقيراً من قرابته يوم تقع قسمة غلة هذا الوقف فأجعل الغلة لهم فإن لم أفعل هذا لزمي أن أدفع الغلة إلى هؤلاء الذين استغنوا وأمنع الذين افتقروا وهذا مما لا يجوز ألا ترى أن القرابة الذين يزيدون بمن يولد لهم وينقصون بموت من يموت منهم فإنما ينبغي أن ينظر إلى حالهم يوم تقع القسمة فتفرق غلة هذا الوقف فيهم يومئذ.

مطلب الوقف على العميان باطل وكذا العور والعرج والزمنى

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على العميان ومن بعدهم على المساكين؟ قال: الوقف على العميان باطل لأن فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون فلا يجوز الوقف عليهم. قلت: فما سبيل هذا الوقف؟ قال: تكون غلته للمساكين. قلت: وكذلك إن قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على العوران أو على العرجان أو قال على الزمنى؟ قال: هذا كله سواء ولا يجوز فإذا كان قد جعل آخره للمساكين أجريت غلة هذا الوقف على المساكين وأبطلت ما سوى ذلك. قلت: أليس قلت في الباب الذي لا يجوز الوقف فيه أن الوقف في هذا باطل من قبل أنه لم يقصد فيه إلى الصدقة إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على الناس أو على المسلمين أو على بني آدم وقلت في هذا الباب إن الوقف باطل ثم قلت ههنا إنك تجعل الغلة للمساكين؟ قال: كل وقف يكون مذهب الواقف أن تكون غلته للمساكين فإنما ينفذ ذلك للمساكين مثل قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على ولد زيد بن عبد الله ومن بعدهم على المساكين فإن كان لزيد ولد كانت الغلة لهم فإذا انقضوا كانت الغلة للمساكين وإن لم يكن لزيد ولد كانت الغلة للمساكين فإن صار لزيد ولد ردت الغلة إلى ولد زيد فهذا سبيل هذا لأن قصد الواقف إذا بدأ وقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ فقد بدأ بالصدقة الصدقات إنما هي للفقراء فإن ذلك يكون على المساكين على ما قال إلا أن يكون قد قدم على المساكين من يجوز الوقف لهم فيبدأ بهم وأما من لا يجوز الوقف عليهم فلا حق لهم في هذا الوقف والغلة جارية على المساكين.

باب

الشهادة في الوقف وما يدخل في ذلك

قلت: أرأيت إذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر عندهما وأشهدهما على نفسه أنه جعل حصته من هذه الأرض التي في موضع كذا وكذا وحددها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً وهي ثلث جميع هذه الأرض على وجوه سماها وجعل آخر ذلك للمساكين فنظر الحاكم في ذلك فوجد حصته من هذه الأرض نصفها أو ثلثها ما القول في ذلك؟ قال: قد قال أصحابنا في رجل قال لرجل بعثك جميع حصتي من هذه الدار وهي ثلثها بألف درهم فوجدنا حصته من هذه الدار نصفها أنه ليس للمشتري إلا الثلث الذي سماه والباقي من ذلك هو للبائع، وقالوا في رجل أوصى لرجل فقال قد أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم فوجدنا ثلث ماله ثلاثة آلاف درهم أو أربعة آلاف درهم أو أكثر من ذلك إنا ندفع إلى الموصى له أربعة آلاف درهم إذا كان الثلث أربعة آلاف درهم وإذا كان أكثر من ذلك دفعنا إليه جميع الثلث لأن هذا غلط من الموصي وفرقوا بين البيع والوصية. قلت: فالوقف بأيهما أشبه؟ قال: هو عندي يشبه الوصية من قبل أنه إنما أراد بالوقف القرية إلى الله تعالى لأنه لم يأخذ بذلك عوضاً من أحد فننظر إلى جميع حصته فنجعلها وفقاً على الوجوه التي سبلها فيها. قلت: أرأيت إذا كان الواقف حياً وهو ينكر الوقف كله وينكر شهادة هؤلاء عليه؟ قال: لا ينتفع بإنكاره وما قد أوجب الله عز وجل عليه فقد وجب.

قلت: أرأيت إن كان سبل غلة هذا الوقف على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين أو جعل ذلك للمساكين؟ قال: الأمر فيهما سواء وأحكم بجميع حصته من هذه الأرض ومن الدار وفقاً على ما سبل من ذلك من قبل أنه لما قال قد جعلت جميع حصتي من هذه الأرض صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على كذا وكذا فقد أوجبها على ما وقفها عليه فإن رجع عن ذلك كان رجوعه باطلاً ولزمه ما شهدت به عليه الشهود. قلت: فما تقول إن كان سمي غلة هذا الوقف لقوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين وكانت الشهادة على ما وصفنا من إقراره أنه قال قد جعلت جميع حصتي من هذه الأرض موقوفة لله عز وجل أبداً على الوجوه التي سماها على ما ذكر من ذلك فوجدنا حصته من هذه الأرض أكثر مما سمي للشهود ومما ذكره في الكتاب الذي وقف فيه فصدقه القوم الذين وقف ذلك عليهم وقالوا إنما قصد الواقف وقف الثلث علينا؟ قال: تصديقهم إياه على ما قال وسكوتهم واحد وأقضي بجميع حصته وفقاً فأجعل للقوم الذين بأعيانهم غلة الثلث من ذلك وأجعل

فضل ما بين الثلث إلى النصف الذي هو له أو الثلثين اللذين له للمساكين لأنني إنما أصدق هؤلاء على أنفسهم ولا أقبل أقاويلهم على ما كان للمساكين. قلت: فما تقول إن شهد أحد الشاهدين أنه أقر أنه جعل ثلث أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على الفقراء وشهد الآخر أنه أقر أن نصف أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على الفقراء؟ قال: أقضي بالثلث الذي أجمعا عليه فأجعله وقفاً على المساكين. قلت: وكذلك لو شهد أحدهما أنه جعل جميع أرضه هذه وحددها صدقة موقوفة وشهد الآخر أنه جعل نصفها صدقة موقوفة؟ قال: أقضي بالنصف الذي أجمعا عليه. قلت: فما تقول إن شهد شاهدان عند القاضي أن فلاناً وفلاناً شهدانا على شهادتهما أنهما يشهدان عليه فقال أحدهما شهدانا أنه وقف جميع أرضه وحددها على المساكين وشهد الآخر أن الشاهدين أشهداه على شهادتهما أنهما يشهدان على إقراره أنه وقف نصفها وقفاً صحيحاً؟ قال: يقضي القاضي بنصف هذه الأرض وقفاً وإنما ينظر في ذلك إلى ما يجمع عليه الشاهدان فينفذه. قلت: وكذلك لو شهد رجل وامرأتان على شهادة شاهدين بذلك أو شهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين؟ قال: الشهادة جائزة وأقضي بما أجمع عليه الشاهدان من ذلك.

[مطلب لا تقبل شهادة]

من قال أشهد أنه وقف أرضه بموضع كذا ولم يحددها]

قلت: فما تقول إذا شهد شاهدان أنه أقر عندهما أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وقالوا لم يحددها لنا؟ قال: الوقف باطل إلا أن تكون مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها فإن كانت كذلك قضيت بأنها وقف. قلت: فإن حددها أحدهما وقال أقر عندي بهذه الحدود وقال الآخر لم يحددها؟ قال: الوقف باطل لا يجوز من قبل أنني لا أقضي إلا بأمر معروف بين. قلت: فإن حددها جميعاً بثلاثة حدود وقالوا أقر عندنا بهذه الثلاثة الحدود؟ قال: أقبل ذلك وأقضي بالأرض وقفاً. قلت: أرأيت إذا قضيت بثلاثة حدود الحد الرابع كيف تحكم به؟ قال: أحكم بالحدود الثلاثة وأجعل الحد الرابع يمضي بإزاء الحد الثالث حتى ينتهي إلى مبدأ الحد الأول أعني يحاذي الحد الأول. قلت: فإن حددها الشاهدان بحدّين؟ قال: الشهادة باطلة لا تجوز.

[مطلب تقبل الشهادة بأنه]

وقف أرضاً لم يحددها لنا ونحن نعرف حدودها]

قلت: فإن شهدا أنه أقر عندهما أنه وقف أرضه هذه أو داره هذه ونحن جيرانه ونحن نعرف حدودها ولم يحددها لنا؟ قال: أجزى الشهادة وأقضي بالدار أو الأرض بحدودها وقفاً وأقول للشهود سموا الحدود فأقضي بما يسمون ويحدون. قلت: فإن شهدا أنه وقفها وحددها لنا ولكننا لا نذكر الحدود التي حددها لنا؟ قال: الشهادة باطلة. قلت:

أرأيت إن شهد أحد الشاهدين أنه أقر عنده أنه وقف أرضه المعروفة بكذا على وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين وأقر عنده بذلك في المحرم سنة كذا وشهد الآخر على مثل شهادة صاحبه إلا أنه قال أقر عندي في رجب من هذه السنة؟ قال: الشهادة جائزة لأنها على إقرار ولا تبطل الشهادة باختلافهما في الأوقات. قلت: وكذلك لو قال أحدهما أقر عندي في شهر كذا ببغداد وقال الآخر أقر عندي في شهر كذا بالكوفة؟ قال: الشهادة جائزة. قلت: أرأيت إن شهد أحدهما أنه جعلها وقفاً صحيحاً على الفقراء والمساكين أو على قوم بأعيانهم ثم من بعدهم على المساكين وذلك في صحة من بدنه وشهد الآخر أنه جعلها وقفاً على مثل ما شهد به صاحبه إلا أنه قال كان ذلك في مرضه؟ قال: الشهادة جائزة فإن كانت هذه الأرض تخرج من ثلث ماله فهي كلها وقف على ما شهدا به وإن لم يكن له مال غيرها كان ثلثها وقفاً على ما شهدا به من ذلك وكان الثلثان منها ميراثاً.

[مطلب تبطل الشهادة لو قال أحدهما

جعلها وقفاً على كذا وقال الآخر جعلها وقفاً بعد موته]

قلت: فإن شهد أحدهما أنه جعلها وقفاً في صحته على قوم بأعيانهم ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر على مثل ما شهد به صاحبه إلا أنه قال جعلها وقفاً بعد وفاته؟ قال: فالشهادة باطلة. قلت: ولم أبطلتها إن كانت تخرج من الثلث؟ قال: من قبل أن الذي شهد أنه جعلها وقفاً بعد وفاته إنما شهد أنها وصية بعد وفاته والذي شهد أنه وقفها في صحته قد أبت الوقف فيها فيبينهما فرقان^(١). قلت: أرأيت إن شهدا أنه جعل حصته من هذه الدار وقفاً على الفقراء والمساكين ولم يسم لنا حصته ولا ندري ما هي؟ قال: القياس أن الشهادة باطلة وأما في الاستحسان فإن الشهادة جائزة. قلت: أرأيت إن شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأبواب البر وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين؟ قال: الشهادة جائزة وتكون الغلة للفقراء والمساكين لأن أبواب البر الصدقة منها فقوله للفقراء والمساكين يجمع ذلك، ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بثلث ماله في أبواب البر وتصدق به الوصي في الفقراء والمساكين أن ذلك جائز. قلت: فإن شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته؟ قال: هذا لا يشبه أبواب البر من قبل أن الذي شهد لفقراء القرابة لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين إنما شهد لهم ببعضها ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين ولفقراء قرابته أنظر إلى عدد فقراء قرابته يوم مات فأضرب لهم في الثلث بعددهم وأضرب للفقراء والمساكين بسهمين فإن كان

(١) الفرقان بالضم الفرق ومنه الفرقان اسم القرآن لفرقه بين الحق والباطل. مصححه.

فقراء قرابته عشرة أنفس وإنما للفقراء والمساكين سهمان من اثني عشر سهماً من الثلث وهو سدس الثلث وتكون خمسة أسداس الثلث لفقراء قرابته فكذلك الوقف قد شهد أحد الشاهدين للفقراء والمساكين بجميع الغلة ولم يشهد لهم الآخر بجميع الغلة وإنما شهد لهم بما يصيبهم من الغلة إذا أحصوا فقراء القرابة وإنما أحكم بما قد أجمعا عليه فأنظر إلى الغلة يوم تقع القسمة وأنظر إلى عدد فقراء القرابة فأقسم الغلة على ذلك فما أصاب الفقراء والمساكين من ذلك جعلته لهم . قلت : فما حال الباقي الذي سماه أحد الشاهدين لفقراء ولم لم يستحقوه؟ قال : لأنه لم يشهد لهم بذلك إلا شاهد واحد . قلت : فلم لا ترده إلى الفقراء والمساكين إذا كان فقراء القرابة لم يستحقوه لأنه لم يشهد لهم بذلك إلا شاهد واحد؟ قال : وكذلك الفقراء والمساكين لم يستحقوا هذا الفضل لأنه لم يشهد لهم به إلا شاهد واحد وهو الشاهد الذي شهد لهم بجميع الغلة فقد استوت حال الفقراء والمساكين في هذا الباب وحال فقراء القرابة . قلت : فما الوجه في ذلك؟ قال : ألقه حتى أتبين الحال فيه ألا ترى أن أحد الشاهدين لو شهد أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الفقراء والمساكين وعلى ولد زيد بن عبد الله فنظرنا فإذا ولد زيد بن عبد الله ثلاثة أنفس أنه ينبغي أن تقسم غلة هذا الوقف على خمسة أسهم فنصيب الفقراء والمساكين سهمان من خمسة أسهم يدفع ذلك إليهم ونقف الباقي حتى يتبين .

قلت : فإن قال قائل اجعل غلة هذا الوقف للفقراء والمساكين لأن ابتداء قول الواقف صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً فقد جعلها للفقراء والمساكين^(١) قيل له فما تقول إن شهد أحدهما أنه أقر أنه جعلها صدقة موقوفة لله أبداً على زيد بن عبد الله ومن بعده على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على عمرو ومن بعده على الفقراء والمساكين فإن قال أف أف الأمر حتى أتبين فقد رجع عن قوله الأول وإن قال أجعلها للفقراء والمساكين فقد جعل الغلة لهم وقد أجمع الشاهدان على أنها ليست اليوم لهم وهذا موضع شبهة . قلت : فإن شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وعمرو ومن بعدهما على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله ثم من بعده على المساكين ما القول في ذلك أو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وولده ومن بعدهم على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله ومن بعده على المساكين ما القول في ذلك؟ قال : أقسم الغلة على عبد الله وعلى ولده فما أصاب عبد الله من ذلك أخذه وما أصاب ولده كان للمساكين .

(١) لعله سقط من قلم الناسخ لفظ قال لأن قوله قيل له الخ من ظرف المجيب . كتبه مصححه .

باب الرجل يقف الأرض أو الدار ولا يحدّد ذلك ويقول هي مشهورة يستغني بشهرتها عن تحديدها والرجل يقف الأرض وهي مشغولة بإجارة أو غيرها

قلت: رأيت رجلاً وقف ضيعة له فقال قد جعلت ضيعتي هذه المعروفة بكذا وهي مشهورة يستغني بشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على سبيل ووجوه سماها وجعل آخر غلتها بعد انقطاع الوجوه للمساكين؟ قال: ذلك جائز. قلت: فما تقول إن قال الواقف هذه الأقرحة^(١) لأقرحة سماها لم تدخل في هذا الوقف وهي مطلقة لم أفهها؟ قال: إن كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكانت هذه الأقرحة داخلة في حدودها فالأقرحة داخلة في الوقف وإن لم تكن حدود هذه الضيعة معروفة ولا مشهورة فإن كانت هذه الضيعة معروفة عند الصلحاء من جيرانها وهذه الأقرحة منسوبة إليها معروفة بأنها منها فهي داخلة في الوقف وإن لم يكن الأمر على ما بينا وشرحنا فالقول قول الواقف ولا تكون هذه الأقرحة داخلة في الوقف والقياس في هذا إن يقبل قول الواقف فما أقر به من ذلك كان وقفاً صحيحاً وما جحد من ذلك كان مشكلاً وكان القول فيه قوله. قلت: فما تقول في دار وقفها رجل ولها حجر فقال الواقف أن بعض هذه الحجر لم يدخل في الوقف لحجرة بعينها؟ قال: ما كان من هذه الحجر يشتمل عليه حدود الدار فهي داخلة في الوقف والدور لا تشبه الضياع من قبل أن جيران الدار الملاصقين لها لا يكاد يخفى عليهم أمرها وحدودها وما هو منها من الحجر فإن أشكل ذلك على الجيران حتى لا يعرفونه فالقول فيه قول الواقف فما أقر به أنه وقفه لزمه إقراره بذلك وما أنكروا من ذلك فالقول فيه قوله.

[مطلب لأهل الوقف تحليف الواقف لو أنكروا بعضه]

قلت: فلأهل الوقف إن نازعوه أن يستحلفوه على ما أنكروا من ذلك؟ قال: نعم. قلت: فما تقول إن كان الواقف لم يقف ذلك على قوم بأعيانهم وإنما وقفه

(١) الأقرحة جمع قراح وهو القطعة من الأرض على حبالها ليس فيها شجر ولا شائب سبخ اهـ من المغرب. كته مصححه.

على وجوه من أبواب البر من يكون الخصم في ذلك؟ قال: إذا كان ذلك على وجوه لا تنقطع ولا تبطل فمن نازعه في ذلك من المسلمين وقدمه إلى الحاكم فإن الحاكم ينظر في ذلك فإن كان المنازع في ذلك رجلاً من أهل السير^(١) تطوع بالقيام بذلك ليس ممن يتأكل الناس ولا يكتسب بتعرضه هذا وقيامه شيئاً لنفسه فرأى الحاكم أن يجعله خصماً في ذلك فعل وإن رأى أن يجعل غيره القيم بذلك فعل ما هو أصلح.

(١) السير بفتح فكسر جمع سيرة وهي هنا الطريقة الحسنة. كتبه مصححه.

باب الرجل يشتري داراً أو أرضاً فيقفها ثم يقول: إنني اشتريتها لفلان

قلت: فما تقول في رجل وقف ضيعة وسماها وحددها على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين وكان إقراره بهذا الوقف في سنة خمسين ومائتين وليست هذه الضيعة في يدي الواقف وهي في يدي رجل اشتراها من رجل وأشهد عليه فأقر المشتري أنه اشترى هذه الضيعة في سنة تسع وأربعين ومائتين لفلان بن فلان هذا الواقف بأمره وماله وأنها للواقف دونه وأنه نقد ثمنها من مال الواقف هل تكون هذه الضيعة وقفاً؟ قال: إن أقر الواقف أن المشتري لهذه الضيعة اشتراها بأمره كانت وقفاً جائزاً من قبل أن وقت الشراء متقدّم على وقت الوقف فإذا أقر الواقف بما قال المشتري وصدّقه المشتري فيما أقر به كانت الضيعة وقفاً على الوجوه التي سماها.

قلت: فما تقول إن قال الواقف ما أمرت فلاناً يشتري هذه الضيعة لي؟ قال: فالتقول قوله في ذلك ولا تكون وقفاً. قلت: ولم ذلك والمشتري يقول اشتريتها له بأمره؟ قال: من قبل أن ثمنها قد لزم المشتري بإقراره أنه نقد ثمنه من مال فلان بن فلان فإذا قال الواقف لم أمر بشرائها كان له أن يأخذ منه الثمن. قلت: ولم لا تكون وقفاً بإقراره أنه وقفها وتصدّق بها؟ قال: لأنه لم يصح ملكه لها إلا أن يقول المشتري إنها ملك الواقف والمشتري قد أقر أنه نقد الثمن من مال الواقف فلزمه ردّ الثمن عليه حين قال لم أمره أن يشتريها لي مع يمينه على ذلك. قلت: فما تقول إن أقر المشتري أنه اشترى هذه الضيعة لفلان الواقف بأمره ولم يقل بماله ولا أنه نقد الثمن من ماله؟ قال: هذه المسألة والمسألة الأولى سواء من قبل أن الواقف إن صدّق المشتري أنه اشتراها له بأمره كان للمشتري أن يأخذ الواقف بالثمن وإن أنكر أن يكون أمره بشرائها فالتقول قوله مع يمينه. قلت: أرأيت إن أقر المشتري أنه اشترى هذه الضيعة لفلان بن فلان الواقف بأمره وأنه نقد الثمن عن الواقف تبرعاً وتطوعاً منه بذلك من ماله عنه؟ قال: تكون هذه الضيعة وقفاً على السبل التي وقفها الواقف عليها. قلت: فإن جحد الواقف أن يكون أمر المشتري بأن يشتريها له قال: نعم تكون وقفاً وإن جحد أن يكون أمره بشرائها من قبل أنه لا ثمن عليه للمشتري وليس له الرجوع على المشتري بثمن ولا غيره ولا مؤنة عليه بسببها. قلت: فما تقول إن قال المشتري اشتريت هذه الضيعة

لفلان بن فلان الواقف بأمره وقد أبرأته من ثمنها فلا حق لي عليه فيه؟ قال: تكون وقفاً لأنه لا يلزمه في ذلك شيء. قلت: فما تقول إن كان الرجل وقف هذه الضيعة على وجوه سماها ثم من بعد ذلك على المساكين أو كان وقف ضياعاً ووقف هذه الضيعة مع الضياع التي وقفها وقفاً صحيحاً ثم إن الواقف توفي فقال ورثته إنما وقف الميت هذه الضيعة قبل أن يملكها وقال وصيه وأهل الوقف بل وقفها بعد ما ملكها إنما اشتراها له فلان بن فلان وأقر فلان بعد موت الواقف أنه اشتراها في وقت كذا للواقف بأمره وكان وقت الشراء قبل وقت الوقف ألا أن الإقرار من المشتري أنه اشتراها لفلان بعد موت فلان؟ قال: إذا كان وقت الشراء متقدماً على وقت الوقف وقال المشتري إنما اشتريتها لفلان بأمره، فإن قال نقدت الثمن من مال الواقف كان القول في ذلك قول الورثة فإن صدقوه أنه اشتراها له بأمره كان الثمن ديناً في مال الميت للمشتري وتكون الضيعة وقفاً وإن جحد الورثة أن يكون الميت كان أمره بشرائها له كان القول قولهم في ذلك مع أيماهم على علمهم. قلت: فإن أقر المشتري أنه اشتراها لفلان بأمره وأنه نقد الثمن عنه من ماله تبرعاً وتطوعاً منه عنه بذلك أو قال اشتريتها لفلان بأمره وقد أبرأته من ثمنها فلا حق لي قبله من ذلك؟ قال: تكون وقفاً على الوجوه التي وقفها عليه. قلت: فلم قلت أنها تكون وقفاً وقد جحد الواقف أن يكون أمره بشرائها له وجحد الورثة بعد وفاته أن يكون الميت كان أمر المشتري بشرائها له وهل يدخل في ملك الواقف ما لا يكون أمر بشرائه له ويكون ذلك وقفاً؟ قال: إنما قلنا أنها تكون وقفاً من قبل أنه قد وقفها وأشهد على ذلك فليس عليه مؤنة في إيقافها وهذا عندي بمنزلة رجل وقف ضيعة وحددها وقفاً صحيحاً وكان ملك هذه الضيعة لوالده وقد مات والده قبل وقت الوقف وقامت على ذلك بينة أنها تكون وقفاً وإنما يحمل هذا على الصحة وعلى ما يجوز من أفعال الناس وأموالهم.

باب

الرجل يقف الأرض على إنسان بعينه سنين ثم يقول قد وقفت هذه الأرض بعد مضي السنين على كذا

قلت: فما تقول في رجل أوصى بغلة ضيعة له لرجل بعينه عشر سنين ثم قال في كتاب كتبه قد جعلت أرضي هذه بعد انقضاء هذه العشر سنين صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على وجوه سماها وقفاً صحيحاً وهي تخرج من ثلثه هل تكون هذه الضيعة وقفاً على ما جعلها عليه؟ قال: تكون غلتها للموصى له عشر سنين ثم بعد ذلك تكون وقفاً على السبل التي سبلها فيها. قلت: وكذلك إن أوصى بغلتها لرجل بعينه أيام حياته وأوصى أن تكون هذه الضيعة بعد موت فلان وقفاً على وجوه سماها؟ قال: هذا جائز وتكون الضيعة إذا كانت تخرج من الثلث وقفاً على ما جعلها عليه بعد موت الموصى له بغلتها. قلت: فما تقول إن كان المريض أوصى لرجل بغلة هذه الضيعة سنين معلومة أو أوصى بغلتها أيام حياته وهي تخرج من ثلثه ثم مات ولم يدع وارثاً إلا ابناً له فوقف الابن هذه الضيعة في حياته وصحته وقفاً صحيحاً فقال قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على كذا وكذا وقفاً صحيحاً بعد انقضاء السنين التي أوصى أبي بغلتها فيها لفلان أو قال بعد موت فلان الذي كان أبوه أوصى بغلتها له ما عاش؟ قال: هذا جائز نافذ.

قلت: فما تقول في رجل قال قد جعلت ضيعتي التي حدها الأول والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل بعد سنة من هذا الوقت على المساكين هل تكون هذه الضيعة بعد مضي السنة وقفاً؟ قال: لا أحفظ عن أصحابنا في هذا شيئاً ولكنه عندي لا يجوز ولا تكون الضيعة وقفاً لأن الوقف إنما يجوز إذا كان مبتوتاً منقطعاً قد خرجت الضيعة من ملك واقفها. قلت: فلم قلت في ابن الرجل المتوفى الذي أوصى والده بغلة ضيعة لرجل ما عاش ثم مات وهي تخرج من ثلثه وترك ابنه فقال ابنه قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تجري غلتها على كذا وكذا بعد موت فلان الموصى له أنها تكون وقفاً وإن هذا جائز وليست هي وقفاً في الوقت الذي وقفها؟ قال: هذا عندي لا يشبه قول الرجل قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً بعد سنة من قبل أن ضيعة هذا الرجل ليست بمشغولة في هذا الوقت وهي ضيعة له مطلقة ليس فيها حق لأحد فقوله قد جعلتها وقفاً بعد سنة ليس

مثل الضيعة التي قد أوصى الرجل بغلتها لإنسان ما عاش ثم مات فقال ابنه بعد وفاة أبيه قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تجري غلتها بعد موت فلان أبداً على كذا وكذا ألا ترى أن ملك رقبة هذه الضيعة التي أوصى الرجل بغلتها لرجل ما عاش للابن وأن الموصى له إذا مات رجعت الضيعة إلى الابن بل هو مالك لها الساعة وبعد ذلك وإنما للموصى له غلتها ما عاش ألا ترى أن الأب لو قال قد أوصيت بغلة هذه الضيعة لفلان ما عاش وأوصيت إذا مات فلان أن تكون هذه الضيعة صدقة موقوفة على فلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله أبداً أن ذلك جائز على ما أوصى به وكذلك إن لم يكن أوصى بغلتها لرجل ما عاش ولكنه قال قد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فلان ما عاش ثم من بعد فلان فهي وقف على فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين أن هذا جائز نافذ لا اختلاف في هذا فكذلك الوصية بالغلة ثم الوقف بعد موت صاحب الغلة ولو جاز أن يجعل الرجل غلة ضيعته لرجل وصاحبه حيّ باق فيجعل غلتها لرجل سنين معلومة أو يجعل غلتها له ما عاش ويجعلها وقفاً بعد موت صاحب الغلة لقلنا أن ذلك يجوز ولكنه لا يجوز أن يجعل الرجل غلة ضيعته ولا غلة داره لرجل سنين معلومة ولا يجعل غلتها له ما عاش والجاعل لذلك حيّ وإنما جاز ذلك في الوصايا لأنّ الجاعل غلة ضيعته لرجل وهو حيّ إنما هو مطعم له فلما كان مطعماً له كان له الرجوع في ذلك . قلت : فما تقول في رجل فعل هذا فقال قد جعلت لفلان غلة ضيعتي الفلانية ما عاش وقد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا ثم على المساكين بعدهم؟ قال : الوقف جائز نافذ وهذا يبطل منه لما جعله للرجل من الغلة والله أعلم .

باب الرجل يؤجر ضيعة له ثم يقفها

قلت: فما تقول في رجل آجر ضيعة له سنين ثم إنه جعلها بعد ذلك صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على سبيل سماها ثم بعد ذلك تكون غلتها للمساكين أبدأ حتى يرث الله الأرض ومن عليها؟ قال: ليس لصاحب الأرض أن يبطل ما عقد من الإجارة فإذا انقضت مدة الإجارة كانت الضيعة وقفاً على ما جعلها عليه. قلت: ولم أجزت هذه الصدقة وهي الساعة لا تكون وقفاً؟ قال: هي الساعة وقف وإن كانت مشغولة بالإجارة ألا ترى أنه لو قال قد كنت وقفت هذه الضيعة على كذا وكذا قبل أن أؤجرها وإنما أجزتها للوقف وأجزتها مصروف في سبيل الوقف أنا نلزمه إقراره بالوقف ويكون الأجر الذي أجزها به في السبيل التي وقفها فيها وإنما قلنا أنها تكون وقفاً^(١) بعد انقضاء الإجارة لأنها هي وقف الآن إلا أن في هذا الوقت ليس له أن يبطل إجارة المستأجر، ألا ترى أنه لو أجزها ثم باعها من رجل أنه يقال للمشتري إن شئت فاصبر حتى تنقضي الإجارة فتأخذها بالشراء وإن شئت فأبطل شراءك فإن اختار إبطال الشراء فإنه ليس له أن يبطل الشراء إلا عند القاضي أو عند السلطان وهذا قول الحسن بن زياد، وأحسبه رواه عن أصحابنا ومما يدل^(٢) على أن الرجل إذا جعل غلة ضيعته لرجل ما عاش وصية أوصى له بذلك ثم مات وهي مخرج من ثلثه وترك ابناً لا وارث له غيره فأوصى الابن بثلث ماله لرجل ثم مات الابن والذي أوصى له الاب بغلة الضيعة حي ثم مات الموصى له بغلة الضيعة أن ثلث هذه الضيعة يدخل في الثلث الذي أوصى به الابن ويكون ثلثها للرجل الذي أوصى له الابن بثلث ماله من قبل أن ملك الضيعة للابن وإن كانت وصية والده قائمة فيها، ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بغلة ضيعته لرجل وأوصى لرجل بركبتها أن رغبة الضيعة للموصى له بركبتها وغلتها للموصى له بغلتها ما عاش فملك الضيعة للذي أجزها وإن كان قد أجزها إلا أنه ليس له أن يبطل الإجارة.

(١) قوله وإنما قلنا أنها تكون الخ كذا في النسخ التي بيدنا ولعل في العبارة تحريفاً من الناسخ فتأمل وحرر.

(٢) قوله ومما يدل على أن الرجل كذا في النسخ ولعل في الكلام سقطاً والأصل ومما يدل على صحة ما قلنا أن الرجل الخ. كتبه مصححه.

باب الرجل يرهن ضيعة له ثم يقفها

قلت: فما تقول في رجل رهن ضيعة له من رجل على مال له أخذه منه ثم إنَّه وقف هذه الضيعة وقفاً صحيحاً هل يجوز هذا الوقف؟ قال: إن افتكها من الرهن فالوقف جائز وإن لم يفتكها فالرهن صحيح لا يبطل ولا تخرج هذه الضيعة من الرهن بإيقاف مالكها لها. قلت: فما تقول إن أقامت سنة أو سنتين رهناً في يدي المرتهن ثم افتكها صاحبها هل تكون وقفاً؟ قال: نعم إذا افتكها فهي وقف على ما جعلها عليه. قلت: فما تقول إن قال الواقف لي حق الرجوع فيها وإبطال الوقف لأنني وقفها وهي رهن فلم تكن وقفاً في الوقت الذي وقفها فيه فكان الوقف باطلاً قيل له هذا القول ليس بشيء والضيعة مرهونة على حالها في يدي المرتهن فمتى افتكها فهي وقف. قلت: فإنك إنما احتججت في هذه الضيعة التي قد أجزها بأن قلت رأيت لو قال صاحبها قد كنت وقفها قبل أن أؤجزها وإنما أجزتها للوقف فإن الأجرة في السبل التي وقفها فيها فأجزت ذلك بأن قلت للواقف أن يؤجر الوقف فيستغله والرهن ليس للراهن أن يستغله ولا للمرتهن أن يؤجزه؟ قال: ليس من قول أصحابنا أن الرجل إذا أجز ضيعته ثم باعها أن الخيار للمشتري في إبطال البيع وفي الصبر إلى أن تنقضي الإجارة؟ قلت: بلى قال: فالوقف للضيعة المرهونة قياس على البيع لأن ملك الضيعة المرهونة للراهن وليس وقف مالكها لها مما يخرجها من الرهن، ألا ترى أن رجلاً لو رهن ضيعة له ثم باعها أن من قول أصحابنا إن افتكها فالبيع صحيح نافذ وإن أجاز أيضاً المرتهن البيع فالبيع جائز وكذلك أيضاً السبيل في الرهن. قلت: فما تقول في الضيعة المرهونة أو التي قد أجزت ثم وقفت إن لم يفتكها صاحبها حتى مات؟ قال: إن كان له مال أدى ذلك الدين من ماله وفكت الضيعة وصارت وقفاً في السبل التي وقفها. قلت: فهذا وقف في الحياة أو بعد الموت؟ قال: بلى هي وقف في الصحة يوم وقفها. قلت: فإن لم يمض وقت الإجارة حتى مات المؤجر؟ قال: تنتقض الإجارة بموت المؤجر وتكون وقفاً والله أعلم.

باب الرجل يقف الأرض من مال المضاربة

قلت: فما تقول في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة وأمره أن يشتري بذلك ما رأى شراءه وبيعه فاشتري بالمال ضيعة أو داراً فوقها رب المال وقفاً صحيحاً؟ قال: إن لم يكن فيها فضل عن رأس المال فالوقف جائز وهي خارجة من المضاربة وإن كان فيها فضل عن رأس المال جاز الوقف في حصة رب المال منها وهو مقدار رأس ماله وحصته من الربح في قول أبي يوسف رحمه الله لأن أبا يوسف يجيز وقف المشاع. قلت: في هذا ضرر على المضارب؟ قال: وإن كان فيه ضرر على المضارب من قبل أنه شريك رب المال في الضيعة ألا ترى أن ضيعة بين رجلين لو أن أحد الرجلين وقف حصته منها أن ذلك جائز في قول أبي يوسف. قلت: وكذلك لو أن رجلاً له ضيعة بأسرها فوقف نصفها أو ثلثها مشاعاً؟ قال: الوقف جائز.

باب العبد المأذون يشترى داراً فيقفها المولى

قلت : أرأيت رجلاً له عبد مأذون له في التجارة ثم إن العبد اشترى داراً فوقفها المولى؟ قال : إن كان على العبد دين محيط بقيمة العبد والدار لم يجز الوقف . قلت : فإن كان الدين لا يحيط بقيمة العبد وبقيمة الدار ولكن يحيط بقيمة العبد وبيعض قيمة الدار هل يجوز الوقف فيما كان فاضلاً من الدار عن الدين؟ قال : لا يجوز الوقف فيما فضل . قلت : فما الفرق بين هذا وبين أرض المضاربة فقد قلت في المضاربة إن وقف حصة رب المال من ذلك جائز؟ قال : هذا لا يشبه المضاربة من قبل أن أرض المضاربة أرض بين رجلين ولكل واحد منهما أن يوقف حصته منها وأما أرض العبد المأذون له فإنما تباع كلها في الدين فيقضى من ثمنها الدين الذي عليه فإن فضل من ثمنها شيء كان لمولاه ألا ترى أنها لو بيعت وضاع بعض ثمنها كان الباقي من ثمنها يقضى به ما على العبد من الدين .

باب الرجل يغصب ضيعة من رجل فيقفها

قلت: فما تقول في رجل غصب من رجل ضيعة فوقفها على قوم ومن بعدهم على المساكين ثم إنه اشتراها من صاحبها ودفع إليه الثمن أو صالح صاحبها على مال دفع ذلك إليه هل يجوز الوقف؟ قال: لا يجوز وقفه إياها من قبل أنه ملكها بعد ما وقفها.

باب الرجل يبيع أرضاً له على أنه بالخيار فيقفها أيكون هذا نقضاً للخيار

قلت: فإن اشترى رجل من رجل أرضاً على أن البائع بالخيار فيها إلى وقت من الأوقات وقبضها المشتري فوقفها ثم أجاز البائع البيع فيها هل يجوز الوقف الذي كان من المشتري؟ قال: لا يجوز ذلك من قبل أن البائع كان مالكةا إلى الوقت الذي أجاز البيع فيها ولكن البائع لو وقفها قبل مضي وقت الخيار جاز وقفه إياها وكان هذا إبطالاً منه للبيع.

باب الرجل يهب الرجل أرضاً فيقفها الموهوب له قبل القبض

قلت: فما تقول في رجل وهب لرجل أرضاً وقبل الموهوب له الهبة ولم يقبض الموهوب له الأرض حتى وقفها ثم إنه قبضها بتسليم من الواهب له هل يجوز وقفه لها؟ قال: لا يجوز وقفه لها من قبل أن ملك الموهوب له إنما يتم في الهبة بالقبض فهذا رجل لم يقبض ما وهب له فلا يجوز وقفه لذلك.

باب المحجور عليه يقف أرضاً له

قلت: فما تقول في رجل حجر عليه القاضي لسفه أو لدين عليه فوقف أرضاً له هل يجوز وقفه؟ قال: لا يجوز ذلك من قبل أن السفيه إنما حجر عليه القاضي لثلا يبذر ماله ولا يخرج من ملكه شيئاً والذي عليه الدين إنما حبس عليه القاضي ماله لثلا يخرج من ماله شيئاً عن ملكه فلو جاز وقفه لأرضه لم يكن للحجر معنى.

باب الرجل يوصي لرجل بأرض فيقفها الموصى له قبل موت الموصي

قلت: فما تقول في رجل أوصى لرجل بأرض له وهي تخرج من ثلثه فلم يمت الموصي حتى قال الموصى له قد جعلت هذه الأرض التي أوصى لي بها فلان صدقة موقوفة لله أبداً على المساكين ثم مات الموصي وصارت الأرض للموصى له؟ قال: لا تكون هذه الأرض وقفاً وهي مطلقة للموصى له لأنه وقفها قبل أن يملكها فوقه إياها باطل.

باب الوقف في أبواب البر

قلت: رأيت رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تصرف غلتها في كل سنة بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين أو في ابن السبيل أو في مساجد المسلمين في المواضع التي يحتاج إليها أو قال في عمل سقايات المسلمين أو في احتفار آبار وفي نصب حجاب^(١) فيشتري ماء ويصب فيها يشربه الناس أو قال يشتري في كل سنة أكفان فيكفن بها الفقراء من المسلمين، أو قال في حفر قبور لموتى المسلمين أو قال في تطهير يتامى المسلمين أو قال يكسي بها الأراامل واليتامى، أو قال في إصلاح القناطر والجسور ببغداد أو قال يشتري بالغلة أكسية وقطف^(٢) وثياب يكسي بها فقراء المسلمين، أو قال تفرق في فقراء أهل السجون ببغداد في كل سنة، أو قال في الحج عني أو قال في الغزو عني أو قال في كفارات أيما نبي، أو قال يتصدق بها في كل سنة مكان زكاة كنت فرطت فيها أو قال تجعل غلتها في قضاء ما عليّ من الدين فإذا قضى ديني يصرف ذلك في الفقراء والمساكين وقال في هذا الوجوه كلها التي يجوز أن تنقطع يجعل ذلك كله بعد انقطاعه في فقراء المسلمين؟ قال: إذا كان وقف هذه الأرض في وجه من هذه الوجوه ثم من بعد ذلك جعله للمساكين فالوقف جائز نافذ. قلت: رأيت الرجل إذا وقف هذه الأرض على بعض هذه الوجوه وكتب بذلك كتاب وقف وأشهد عليه شهوداً ثم توفي فاحتجج إلى أن يثبت ذلك الوقف من الخصم فيه والمطالب به وعلى من يثبت ذلك ومن الخصم فيه عن الميت؟ قال: إن كان الواقف أوصى إلى إنسان كان له أن يثبت ذلك ويصححه ويكون الخصم عن الميت بعض الورثة فإن لم يكن الميت أوصى إلى إنسان فما كان من ذلك في أبواب البر فكل من تطوع بالقيام به وإثباته فهو الخصم فيه حتى يصححه وما كان من ذلك في الحج عن الواقف أو في كفارات أيما نبي أو في زكاة عنه أو في قضاء ديونه وما أشبه ذلك مما هو جائز عن الواقف فليس يقوم به إلا وصي الميت أو وارث له وكذلك إن لم يكن هذا وقفاً وكان أوصى به فالسبيل فيه على ما فسرت لك وبالله التوفيق.

(١) الحجاب بوزن كتاب جمع حب بالضم وهو الجرة الضخمة والخاوية يجعل فيها الماء. كتبه مصححه.

(٢) القطفة دثار ذو خمل أي هذب والجمع قطائف وقطف كصحيفة وصحائف وصحف كذا في الصحاح.

باب الرجل يقف الأرض على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وغيرهم

قلت : رأيت رجلاً توفي فحضر خصم فقال إن هذا المتوفى جعل أرضه التي حدّها الأُل ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله أبداً على الفقراء والمساكين في صحة منه وأقام على ذلك شاهدين وحضرت جماعة فقالوا نحن قرابة فلان المتوفى ونحن فقراء وقد وقف هذه الضيعة المحدودة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وأقاموا شاهدين فشهدا أن فلان بن فلان جعل في صحته جميع هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته ما الحكم في ذلك؟ قال : إن كانت البيئتان وقتاً وقتاً نظرنا في الوقت الأول فإن كانت البيئتين التي شهدت أنه جعلها وقفاً على الفقراء والمساكين هي التي وقتت الوقت الأول فالغلة للفقراء والمساكين لأنهم قد استحقوا الغلة بشهادة الشهود الذين شهدوا على الوقت إلا أن يكون الواقف اشترط في أصل الوقف أن له أن يزيد وينقص ويدخل فيه من رأى ويخرج منه من أحب ويصرفه فيما رأى من الوجوه والسبل التي لا تخرجه عن طريق الوقف ، فإن كان اشترط هذا في أصل الوقف وشهد على ذلك شهود فإن الحكم في ذلك أن تقسم الغلة بين الفقراء والمساكين وفقراء قرابته فيضرب للفقراء والمساكين في ذلك بسهمين للفقراء سهم وللمساكين سهم ويضرب لفقراء القرابة بعدتهم فإن كانوا عشرة قسمت الغلة على اثني عشر سهماً للفقراء والمساكين سهمان ولفقراء القرابة عشرة أسهم فتقسم الغلة في كل سنة على عدد القرابة لأنهم يزيدون بمن يولد لهم وينقصون بمن يموت منهم وبمن يستغني من الفقراء وإن كان الواقف لم يشترط في الوقف الأول أن يزيد وينقص ويدخل فيهم ويخرج من شاء فالغلة كلها للفقراء والمساكين دون القرابة لأن شهودهم شهدوا على الوقت الأول وهم أولى بالغلة ، وإن كان الشهود الذين شهدوا لفقراء القرابة وللمساكين هم الذين وقتوا الوقت الأول فليس يحتاج إلى اشتراط الواقف الزيادة والنقصان وأن يدخل في الوقف من شاء لأن هؤلاء الشهود قد شهدوا للفقراء والمساكين ولفقراء القرابة والحكم في ذلك أن تقسم الغلة في كل سنة على أن يضرب لفقراء القرابة بعدتهم ولفقراء والمساكين بسهمين على ما فسرنا .

قلت: فإن شهد شهود الفقراء والمساكين أنه وقف هذه الضيعة عليهم ولم يوقتوا وقتاً وشهد شهود القرابة أنه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء القرابة ولم يوقتوا وقتاً؟ قال: فقد أوجب شهود القرابة للفقراء والمساكين سهمين من اثني عشر سهماً من الغلة هذا إذا كان فقراء القرابة عشرة أنفس والذي يجب أن نقول إذا كانت الغلة اثني عشرة سهماً فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وهي اثنا عشر سهماً ويضرب لفقراء القرابة بخمسة أسداس الغلة وذلك عشرة أسهم من اثني عشر سهماً فتقسم الغلة على اثنين وعشرين سهماً للفقراء والمساكين اثنا عشر سهماً ولفقراء القرابة عشرة أسهم. قلت: فإن جاءت غلة سنة وعدد فقراء القرابة ثمانية أنفس فيجب أن تضرب لهم بعدتهم وهم ثمانية أنفس ونضم إليهم سهمين للفقراء والمساكين فيكون ذلك عشرة أسهم فنقول قد أوجب شهود القرابة لفقراء القرابة ثمانية أسهم من عشرة أسهم من الغلة وذلك أربعة أخماسها وأوجب شهود الفقراء والمساكين للفقراء والمساكين الغلة كلها وهي عشرة أسهم فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وهي عشرة أسهم ويضرب لفقراء القرابة بثمانية أسهم فتقسم الغلة على ثمانية عشر سهماً للفقراء والمساكين من ذلك عشرة أسهم وهي خمسة أتساعها ولفقراء القرابة من ذلك ثمانية أسهم وهي أربعة أتساعها وإن جاءت غلة سنة من السنين وفقراء القرابة اثنا عشر نفساً، فينبغي أن نضم إلى هذه الاثني عشر سهماً السهمين اللذين للفقراء والمساكين فتصير أربعة عشر سهماً فقد أوجب شهود القرابة لهم من الغلة اثني عشر سهماً من أربعة عشر سهماً وذلك ستة أسباع الغلة، وأوجب شهود الفقراء والمساكين الغلة كلها لهم وهو أربعة عشر سهماً فيضم ما يضرب به للفقراء والمساكين وهو أربعة عشر سهماً إلى ما للقرابة فيصير جميع ذلك ستة وعشرين سهماً للفقراء والمساكين من ذلك أربعة عشر سهماً من ستة وعشرين سهماً من الغلة ولفقراء القرابة من ذلك اثنا عشر سهماً، فعلى هذا يجب أن تقسم الغلة هذا على ما رواه محمد بن الحسن في الجامع الصغير عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يضرب للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب لأمهات الأولاد بعدتهم وهن ثلاثة أنفس فتقسم الغلة بينهم على خمسة أسهم، وقال الحسن بن زياد للفقراء والمساكين سهم واحد فعلى قول الحسن بن زياد يجب أن يضرب للفقراء والمساكين بسهم واحد ويضرب لفقراء القرابة بعدتهم. قلت: فإن شهد شهود الفقراء والمساكين أنه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين ولم يوقتوا وقتاً وشهد شهود القرابة أنه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته ولم يوقتوا وقتاً وشهد شهود آخر أنه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وفقراء قرابته وفقراء مواليه ولم يوقتوا وقتاً؟ قال: فقد أوجب شهود الفقراء والمساكين الغلة كلها لهم بشهادتهم وأوجب شهود القرابة لفقراء القرابة إن كانوا عشرة أنفس

خمس أسداس الغلة وذلك عشرة أسهم من اثني عشر سهماً من الغلة وينبغي أن ينظر كم فقراء الموالي فإن كانوا ثمانية أنفس فقد أوجبوا لهم بشهادتهم ثمانية أسهم من عشرين سهماً من الغلة لأنهم شهدوا أنه يجب أن تقسم الغلة على أن يضرب لفقراء القرابة بعديتهم وهم عشرة أنفس ويضرب لفقراء الموالي بعديتهم وهم ثمانية أنفس ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين فشهدوا أنه يجب أن تقسم الغلة على عشرين سهماً لفقراء الموالي من ذلك ثمانية أسهم وذلك خمس العشرين فينبغي أن تنظر مالاً له خمس وسدس فتجده ثلاثين سهماً فقد أوجب شهود الفقراء والمساكين لهم بجميع الغلة ثلاثين سهماً وأوجب شهود القرابة لفقراء القرابة خمسة أسداس الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهماً وأوجب شهود الموالي لهم خمسي الغلة وذلك اثنا عشر سهماً فيجب أن يضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك ثلاثون سهماً ويضرب لفقراء القرابة بخمسة أسداس الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهماً ويضرب لفقراء الموالي بخمسي الثلاثين وهو اثنا عشر سهماً فاجمع ذلك يكن سبعة وستين سهماً فتقسم الغلة على سبعة وستين سهماً فما أصاب ثلاثين سهماً من ذلك فهو للفقراء والمساكين، وما أصاب خمسة وعشرين سهماً فهو لفقراء القرابة وما أصاب اثني عشر سهماً فهو لفقراء الموالي فإن زاد فقراء القرابة وفقراء الموالي في سنة من السنين أو نقصوا فيجب أن يعمل في أمرهم على ما شرحنا. قلت: فإن شهد شهود الفقراء والمساكين أنه وقف هذه الضيعة عليهم وشهد شهود القرابة أنه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء القرابة وشهد شهود الموالي أنه وقفها على الفقراء والمساكين وفقراء الموالي؟ قال: فقد أوجب شهود الفقراء والمساكين لهم جميع الغلة وأوجب شهود القرابة للقرابة إذا كانوا عشرة أنفس خمسة أسداس الغلة وأوجب شهود الموالي للموالي إذا كانوا ثمانية أنفس أربعة أخماس الغلة فخذ مالاً له خمس وسدس فهو ثلاثون فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وهو ثلاثون سهماً ويضرب لفقراء القرابة بخمسة أسداس الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهماً ويضرب لفقراء الموالي بأربعة أخماس الغلة وذلك أربعة وعشرون سهماً فاجمع ذلك يكن تسعة وسبعين سهماً فتقسم الغلة على هذه التسعة والسبعين سهماً فما أصاب ثلاثين من ذلك فهو للفقراء والمساكين وما أصاب خمسة وعشرين فهو لفقراء القرابة وما أصاب أربعة وعشرين فهو لفقراء الموالي كذلك يجب في القسمة في كل سنة تأتي الغلة فيها أن تنظر إلى عدد فقراء القرابة عند القسمة فتضم إليهم سهمين للفقراء والمساكين ثم تنظر كم وجب لفقراء القرابة فتضرب لهم بذلك وتنظر إلى عدد فقراء الموالي فتضم إليهم سهمين للفقراء والمساكين وينظر كم يجب لفقراء الموالي فيضرب لهم بذلك ويضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وكذلك إن لم يقلل الواقف لفقراء قرابتي ولكن قال لقرابتي

فإنك تعدّ قرابته جميعاً من الأغنياء والفقراء فتضرب لهم بعددهم على ما بينا وشرحنا .
قلت : أرأيت إن شهد شاهدان أن الواقف جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله أبداً
على الفقراء والمساكين وشهد شاهدان آخران أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء
والمساكين وعلى قرابته وشهد آخران أنه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى القرابة
وعلى زيد بن عبد الله وعلى ولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبداً ما توالدوا كيف
تكون القسمة بينهم؟ قال : قد أوجب شاهدا الفقراء والمساكين لهم الغلة كلها وأوجب
شاهدا القرابة للقرابة إن كانوا عشرة أنفس خمسة أسداس الغلة وأوجب شاهدا زيد
لزيد وولده ما يحصل لهم إذا قسمت الغلة على الفقراء والمساكين وعلى القرابة وهم
عشرة وعلى زيد ومن كان مخلوقاً من ولده وولد ولده فينظر إلى عددهم فإن كان زيد
وولده وولد ولده اثني عشر نفساً فاجمع سهامهم جميعاً فتصير أربعة وعشرين سهماً
للفقراء والمساكين سهران وللقرابة عشرة أسهم ولزيد وولده اثنا عشر سهماً، وهذه
الاثنا عشر سهماً هي نصف أربعة وعشرين سهماً فيتضاربون في الغلة عند القسمة
فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك أربعة وعشرون سهماً، وللقرابة بخمسة
أسداس الأربعة والعشرين وذلك عشرون سهماً ولزيد وولده وولد ولده بنصف الأربعة
والعشرين سهماً وذلك اثنا عشر سهماً فاجمع ذلك يكن ستة وخمسين سهماً فتقسم
الغلة على هذا فما أصاب أربعة وعشرين سهماً من ستة وخمسين سهماً من جميع الغلة
فهو للفقراء والمساكين وما أصاب عشرين سهماً فهو للقرابة وما أصاب اثني عشر
سهماً فهو لزيد وولده فينظر في كل سنة إلى عددهم فإن زادوا على هذا العدد ضرب
لهم بعددهم وإن نقصوا ضرب لهم بعددهم أيضاً على النقصان وكانت الغلة بينهم على
ذلك . قلت : أرأيت إن انقضى قرابة الواقف أو استغنوا؟ قال : فأسقط سهامهم وأقسم
الغلة على أن يضرب للفقراء والمساكين بجميعها ويضرب للموالي بما يصيبهم وكذلك
يكون حال الموالي إن انقضوا أو استغنوا فإن انقضى القرابة والموالي كانت الغلة
كلها للفقراء والمساكين .

باب الرجل يقف الأرض على فلان أو على فلان أو يقول في الحج عني أو في النزو عني

قلت: رأيت الرجل إذا قال أرضي الكذا التي حدّها الأول ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله تعالى أبدأ على زيد أو على عمرو وعلى ولده وولد ولده وأولادهم أبدأ ما توالدوا ومن بعدهم على المساكين ما القول في ذلك؟ قال: قد روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال في رجل أوصى فقال قد أوصيت بعبدي هذا لزيد أو لعمرو ثم مات أنه يخير الورثة أن يعطوا العبد أيهما شاؤوا من زيد وعمرو وروي عنه قول آخر أنه قال الوصية باطلة وقال أبو يوسف: يجبر الورثة أن يعطوا العبد أيهما شاؤوا من زيد وعمرو وروي عنهما أنهما قالوا إذا قال قد أوصيت بأحد عبدتي هذين لزيد أن الورثة يجبرون على أن يعطوا زيدا أي العبدين شاؤوا من قبل أن هذه وصية لإنسان واحد والمسألة الأولى الوصية لأحد الاثنين لزيد أو لعمرو فقد سوى أبو يوسف بينهما فقال يجبر الورثة في ذلك في الوجهين جميعاً على أن يعطوا أيهما شاؤوا.

[مطلب قياس كثير من مسائل الوقف على الوصايا]

قال أبو بكر: إنما قاس أصحابنا كثيراً من مسائل الوقف على الوصايا ولا نعلم في هذا رواية عن أحد من أصحابنا فالوقف في هذا الباب خاصة لا يشبه الوصية من قبل أن الوصية إنما تجب بعد موت الموصي وهذا ملك الموصي حتى يقبلها الموصي له والوقف ليس كذلك من قبل أن الوقف إذا كان في صحة الواقف وحياته وجب أن يكون قد خرج من ملكه إلى الوقف فقال^(١) إنما أجاز من أجاز من أصحابنا الوقف فلا يجوز أن يكون في الوقف اختيار للورثة لأننا إن جعلنا للورثة خياراً في ذلك فكأنه إنما صار وقفاً بعد موت الواقف وفيه علة أخرى أن الواقف لو كان أشهد على هذا الوقف على ما ذكرنا وهو حي لم يكن ذلك وقفاً صحيحاً ولم يجبر الواقف على أن يبين ما وقفه على زيد أو على عمرو، رأيت لو قال قائل أجزر الواقف ما دام حياً على أن يبين

(١) قوله فقال إنما الخ كذا في النسخ التي بيدنا ولعل في العبارة تحريفاً وسقطاً من النسخ ووجه الكلام قال أي أبو بكر وإنما أجاز من أجاز من أصحابنا الوقف بشرط خروجه عن ملك الواقف فلا يجوز أن يكون في الوقف اختيار الخ فتأمل. كتبه مصححه.

الوقف وعلى من هو أيلزم الواقف ذلك؟ أرأيت إن قال الواقف لا أبين ولا أجعله لأحد منهما؟ ما القول في ذلك أو قال أبطله ولا أجعله لواحد منهما؟ أرأيت الوقف إذا جعله الواقف على أن له الخيار فيه إن شاء أمضاه وإن شاء أبطله هل يجوز الوقف على هذا وقد قال من أجاز الوقف من أصحابنا أن الواقف إذا اشترط إبطال الوقف فالوقف على هذا باطل وإن مات الواقف وله الخيار في إبطاله فإن الوقف باطل وهو ميراث بين ورثته؟ أرأيت رجلاً له دار فقال قد بعثت داري هذه من زيد أو عمرو بمائة دينار فقال جميعاً قد قبلنا هذا البيع هل يكون هذا بيعاً وهل يجبر على أن يجعل الدار لأحدهما بالبيع؟ أرأيت لو كان له داران فقال قد بعثت إحدى داري هاتين من زيد أو عمرو بمائة دينار هل يكون هذا بيعاً وهل يؤخذ بإمضائه لأحدهما أرأيت لو قال وهبت إحدى داري هاتين؟ لزيد أو عمرو وقد قبلاً جميعاً الهبة وقبضاً الدار هل تجوز هذه الهبة ولمن تكون من الرجلين فإن كانت صدقة فقال قد تصدقت بإحدى هاتين الدارين على زيد أو على عمرو وملكته إياها فقبلاً جميعاً الصدقة وقبضاً إحدى الدارين هل تجوز الصدقة وهل يجبر على أن يجعلها لأحدهما؟ فأما البيع فقد قال أصحابنا لو أن رجلاً قال لرجل بعثك أحد عبدي هذين بألف درهم فقبل ذلك أن البيع فاسد لا يجوز، وكذلك لو قال قد بعثت عبدي هذا من زيد أو عمرو بألف درهم فقبلاً جميعاً هذا البيع أن البيع باطل لا يجوز ولا يجبر البائع على إمضاء البيع لأحدهما، أرأيت لو قال بعث هذا العبد من زيد بألف درهم أو من عمرو بمائة دينار وقال قد قبلنا هل يكون هذا بيعاً وهل يجبر على إمضاء هذا البيع؟ فهذا كله قياس واحد وهو غير جائز وكذلك الواقف لو قال قد وقفت إحدى داري هاتين على فلان ومن بعده على المساكين. أن هذا باطل لا يجوز، ألا ترى أنه لو قال قد بعثت عبدي هذا من زيد بألف درهم أو بمائة دينار وقبل زيد وافترقا على هذا أن هذا البيع لا يجوز لأنهما افترقا على غير ثمن معلوم، وكذلك الوقف على زيد وعلى ولده وولد ولده أو على عمرو وولده وولد ولده ومن بعد ذلك على المساكين لا يجوز، هذا الوقف ولا يكون وقفاً حتى يبينه ويجعله مؤبداً على ما يجوز، ألا ترى أن رجلاً لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على زيد وعلى ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين أو قد أوصيت بثلث مالي لعمرو أنه لا يجوز واحد من هذين وهذا كله باطل.

قلت: أرأيت رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على أهل بيتي أو على قرابتي ثم من بعدهم على المساكين ما الحكم في ذلك؟ قال: أهل بيت الرجل هم من قبل أبيه من كان يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام وأما قرابته فهم من قبل أبيه ومن قبل أمه إلى أقصى أب يناسبه من قبل أبيه ومن قبل أمه، ففي هذا

الباب إذا قال على أهل بيتي أو على قرابتي فقد دخل أهل بيته في الوجهين جميعاً ووجب لهم الوقف فيكون الوقف جارياً لهم يأخذون غلته وأما قرابته من قبل أمه فلا يعطون على الشك شيئاً ولا يكون لهم في الوقف حق من قبل أن الوقف يكون لهم في حال إن كان أراد القرابة ويبطل عنهم إن كان أراد أهل البيت فلا يعطون من غلة هذا الوقف شيئاً على الشك . قلت : فإن قال قائل فلم لا تعمل الأمرين جميعاً فتقول إذا كان قرابته كلهم عشرة أنفس خمسة من قبل أبيه وخمسة من قبل أمه؟ فتقول إن كان أراد بالقول قرابته من قبل أمه كان لأهل بيته نصف الغلة وكان لقرابته من قبل أمه نصف الغلة هذه حال وإن كان إنما أراد بالقول أهل بيته كانت الغلة كلها لهم فلهم في حال جميع الغلة ولهم في حال نصف الغلة فنعطيهم ثلاثة أرباع الغلة ونعطي الربع الباقي للمساكين . قال : إن هذا القول ليس يلزمنا ومن يلزمنا أن نقول فيما لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على عم فلان أو على خال فلان ومن بعد ذلك على المساكين أن نجعل الغلة كلها بين العم والخال لكل واحد منهما نصفها ومن بعدهما على المساكين وهذا عندنا لا يجوز من قبل أن الوقف ليس بمبتوت ولا مقطوع ألا ترى أنه لو كان حياً لم نجبره لو خاصمه العم أو الخال على أن يجعل ذلك لأحدهما فإذا كان الأمر لا يحكم به عليه لو كان حياً لم يحكم به بعد موته على الورثة لأنه لما كان له الخيار في تفويضه إلى أحدهما كان ذلك باطلاً، ألا ترى أنه لو قدمه العم أو الخال إلى القاضي فأقاما عليه بينة بهذا القول ما كان يصنع الحاكم في هذا؟ أريت لو قال له الحاكم بين هذا الوقف فاجعله لأحدهما فقال لا ولكني أبطله أما كان له أن يبطله ولا يجبر على إمضائه؟ قلت : فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على عمي فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده أبدأ ثم من بعدهم على المساكين أو على أهل بيتي أبدأ ثم من بعدهم على المساكين ما القول في ذلك؟ قال : قد خص عمه وولده بالوقف ثم قال على أهل بيتي فعمه وولده في الوجهين جميعاً يستحقون الوقف إما بأنفسهم وإما بأبائهم من أهل البيت فينظر إلى أقل ما يصيبهم وهم إذا ضممناهم إلى جماعة أهل البيت على عدد الرؤوس كم الذي يصيبهم فيجعل ذلك لهم من غلة الوقف وأما سائر أهل البيت فلا شيء لهم من غلة الوقف لأنهم يثبتون في حال وفي حال يبطل عنهم وهذا لا يشبه قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على زيد وعلى ولده أبدأ أو على عمرو وولده أبدأ ومن بعد ذلك على المساكين من قبل أن الغلة تكون لزيد وولده في حال وتبطل عنه وعن ولده في حال وتصير لعمرو وولده في الحال الآخر وإذا كان ذلك يبطل في حال فلا يكون لهم شيء فالوقف باطل وأما قوله على عمي وولده أو على أهل بيتي ومن بعدهم على المساكين فإن عمه وولده لا يبطل ذلك عنهم من قبل

أنهم من أهل البيت . قلت : فإن قال قد جعلت أرضي هذه التي حددها الأول والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على وجوه سماها مما لا ينقطع أو قد جعلت أرضي هذه الأخرى صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على هذه الوجوه أو قال على وجوه أخرى؟ قال : لا تكون واحدة من الأرضين وقفاً لآنا لا ندرى أي الأرضين تجعل وقفاً .

[مطلب وقف الأرض على أن يغزى عنه بغلتها]

قلت : فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن يحج عني بغلتها في كل سنة ما كانت الدنيا أو يغزى عني بغلتها فإن انقطع ذلك كانت الغلة للمساكين؟ قال : قد قال أبو حنيفة في رجل قال قد أوصيت بثلث مالي إلى فلان يجعله في أي أبواب البر شاء فمات فلان قبل أن يرى من ذلك شيئاً أن الوصية تبطل من قبل أن الرأي كان في ذلك إلى فلان فلما مات فلان بطل رأيه ويرجع هذا الثلث ميراثاً وقال أبو يوسف : هذا كله إنما أراد به ما عند الله تبارك وتعالى والقربة إليه فلا أرى أن أبطل هذه الوصية ولكني أجعله في أحد الوجهين^(١) ، ونقول في مسألة الحج والغزو أنا نجعل ذلك على مذهب أبي يوسف في أحد هذين الوجهين ولا نبطل الوصية وكذلك كل ما كان من وجوه البر مما لم يكن لإنسان بعينه، إن الحاكم ينبغي له أن يجعل وصياً في ذلك ينفذه في أحد الوجهين ولا تبطل الوصية، فإن قال قائل إن الوصية بالثلث لا تشبه الوقف من قبل أن الثلث إذا مات الموصى له وجب الثلث في الحج أو في الغزو أو في أي أبواب البر كان فيجب أن ينفذ ذلك على ما أوصى به وأما الوقف فإن الأرض لم تصر وقفاً بعد لما كان له الخيار فيها لو كان حياً في أن يصرف ذلك فيما يرى أو يقول قد رأيت أن أبطل هذا الوقف فلا أنفذه في شيء من هذين الوجهين، وكذلك إذا قال قد جعلتها وقفاً على أن يحج عني بغلتها أو يغزى عني بغلتها أبداً، ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على عمي فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله أبداً أو على المساكين أنه لم يبت هذا الوقف ولم يخرج عن ملكه إلى أحد هذين الوجهين فكيف يجعل ذلك وقفاً؟ ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد أو على زيد وعمرو فيجب في أحد هذين القولين أن يكون زيد قد ثبت وصح له ما سماه لأنه إن كان وحده وجب الوقف له كله كانت غلته عليه وبعده على المساكين أو تكون غلته عليه وعلى عمرو فزيد قد ثبت في الوجهين جميعاً؟ قلت : فما ترى أن تجعل لزيد من هذا الوقف؟ قال : أما على قول من يقول بأنه يستحق الكل في حال والنصف في حال

(١) قوله أحد الوجهين الظاهر أحد الوجوه وكذلك القول فيما سيأتي . كتبه مصححه .

فإنه يجعل لزيد من هذا الوقف ثلاثة أرباع غلة هذا الوقف، وأما على القول الآخر فإنه يقول لا أجعل لزيد إلا ما أستيقن أنه له فأجعل له نصف الغلة وهو أقل الأمرين وإذا حمل على هذا القياس بطل^(١)، ألا ترى أنه لو شهد رجل أنه وقف هذه الأرض على زيد ما دام حياً ومن بعده على المساكين وشهد آخر أنه وقفها على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين أني أحكم لزيد بنصف غلة هذا الوقف من قبل أنهما قد أجمعا عليه؟ قلت: فما تقول في رجل قال قد أوصيت بثلث مالي لزيد أو لزيد وعمرو ثم مات ما القول في ذلك؟ قال: أما قياس قول أبي يوسف فإنه يقال للورثة إن شئتم فاجعلوا هذا الثلث لزيد وإن شئتم فاجعلوه لزيد وعمرو فأبى ذلك فعلوه فهو جائز. قلت: فإن كان الورثة ابنين للميت فقال أحدهما أرى أن أجعله كله لزيد وقال الآخر أرى أن أجعله كله لزيد وعمرو؟ قال: يقال لهما أجمعا على شيء واحد فإذا أجمعا على شيء واحد نفذه الحاكم. قلت: فإن قالوا هذا القول ثم لم يجمعا على شيء حتى مات أحدهما؟ قال: فوارث الميت منهما يقوم في ذلك مقام الميت فإن لم يكن له وارث إلا أخوه أنفذ الثلث على ما قال هذا الحي الباقي منهما. قلت: فإن أوصى بالثلث على ما قلنا ثم مات ولا وارث له^(٢)؟ قال: القياس أن تكون الوصية باطلة ويرجع الثلث ميراثاً إلى الورثة من قبل أن قول أبي يوسف أنه يقال للورثة أعطوا الثلث أي الرجلين شئتم إنما هو استحسان ليس بقياس لأن الثلث إنما هو شيء أطلق للميت أن يوصي به فلما قال قد أوصيت بثلث مالي لزيد أو لعمره فلم يوجه لأحدهما فيكون له فلما لم يفعل ذلك فيجب أن يكون ذلك مردوداً على الورثة، وإما أن يقال في وارثين جعل لأحدهما فليس يجب على هذا أن يقول كل هذا الثلث لي فلا أرى أن أجعله لواحد من هذين الرجلين وإن كان إنما هو شيء للميت فإن ثلثه لمن أوصى له به فيجب أن يسلم ذلك له وإن لم يكن أوجه لأحدهما فهو لي فيرد إليّ، ألا ترى أنه لو امتنع فقال لا أجعله لأحدهما هل تجبره على ذلك وتحبسه حتى يفعل ذلك؟ قال: فليس هذا من الحقوق الواجبة عليه فأحبسه حتى يفعل ذلك وإنما هذا استحسان، وأما أمر الوقف هو أشكل وأغمض من أمر الوصية بالثلث من قبل أن الثلث يجب بعد الموت من قبل أن للموصي أن يبطل ذلك ويرجع عنه والوقف يحتاج أن يقطعه ويبيته على أمر يجوز فيه الوقف، ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن غلتها للمساكين أبداً ما دامت الدنيا وعلى أني

(١) قوله بطل أي الزائد على النصف كذا بهامش الأصل.

(٢) قوله ولا وارث له ينافيه قوله بعد ويرجع الثلث ميراثاً إلى الورثة. وقوله فيجب أن يكون مردوداً على الورثة والظاهر أن يقال له وارث والله أعلم. اهـ من هامش الأصل. كتبه مصححه.

بالخيار في ذلك شهراً فمات قبل أن يمضي الشهر فهل تكون هذه الأرض وقفاً؟ قال: لا تكون وقفاً حتى يجعلها مبتوتة مقطوعة لأنه ما دام فيها بالخيار فهي على ملكه وما كان على ملكه فليس بوقف فإن قال قائل هو إذا جعلها مبتوتة ولم يكن فيها خيار وجعل آخرها للمساكين إلى ملك من خرجت؟ فإنه يقال له قد خرجت من ملكه وإن لم تكن خرجت إلى ملك أحد من الناس فقد صارت وقفاً لا يقدر أن يرجع فيها وإذا جعلها على أنه بالخيار في هذا الوقف فلم يخرجها من ملكه وإنما يقاس الوقف على أمر المساجد، ألا ترى أن الرجل إذا جعل داره مسجداً أو بناها كما تبني المساجد وأذن للناس في الصلاة فيه فصلوا فيه فقد صار مسجداً وخرج من ملكه وإن لم يخرج إلى ملك أحد من الناس وليس له الرجوع فيه؟ ولو أن رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على المساكين وإلا قد جعلت أرضي هذه الأخرى صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على المساكين لم تكن واحدة من الأرضين وقفاً وكان هذا الكلام باطلاً، فقد روى محمد بن الحسن في النوادر عن أبي يوسف أنه قال في رجل قال قد أوصيت لفلان بثلث مالي وإلا فقد أوصيت به لفلان لرجل آخر أن قوله «وإلا» بمنزلة قوله «أو» فيقال للورثة ادفعوا الثلث إلى أيهما شئتم، وكذلك لو قال لامرأتين له هذه طالق وإلا فهذه قال هو بمنزلة قوله أو هذه ويكون له أن يوقع الطلاق على أيهما شاء وكذلك إن قال عبده هذا حر وإلا فهذا أن الخيار إليه فيوقع العتق على أيهما شاء، قال محمد إذا قال قد أوصيت بثلث مالي لفلان وإلا فقد أوصيت به لفلان أن الثلث للأول منهما وكذلك الطلاق والعتاق تطلق الأولى منهما ويعتق الأول من العبدین إذا وقع التخيير ووجب له أن يختار أيهما شاء وكذلك الوقف قياس على الوصية بثلث ماله يبطل الوقف على مذهب أبي يوسف، وأما على مذهب محمد فإنه إن قال قائل تكون الأرض الأولى موقوفة فهو بعيد ليس بقياس والوقف يحتاج أن يكون مقطوعاً قد أبت وخرج من ملك الواقف له إلى الوقف وأمضاه، فإذا لم يفعل الواقف ذلك وكان منه هذا القول على الشك فلم يجب الوقف في واحدة من الأرضين وهذا يفسد في البيوع والإجازات والهبات وما أشبه ذلك من الأمور، وإنما وقف أصحاب النبي ﷺ ما وقفوه مؤبداً مبتوتاً باقياً على وجه الدهر فما كان على تلك الحال فهو جائز وما خالف ذلك مما يدخل فيه الخيار كان له أن يبطله وما كان له أن يبطله فلم يخرج من ملكه، ألا ترى أن محمد بن الحسن قال لا يصح الوقف حتى يكون محوزاً مقسوماً وحتى يخرج من يده إلى يد غيره فيقبضه للوقف وحتى يكون آخره للمساكين ولا يستثنى لنفسه منه شيئاً فالوقف على هذه السبل التي وصفناها قد خرج ذلك منه إلى غيره مخرج الوقوف لأنني أستحسن في الوصية أن نقول للورثة أعطوا الثلث أي الرجلين شئتم وإنه لا يجوز أن يستحسن ذلك في الوقف، ألا ترى أن رجلاً

لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على المساكين إن شاء فلان ذلك ثم مات الواقف ثم شاء فلان هل يجوز هذا الوقف وقد مات الواقف ولم يقطع الأمر فيه؟ قال: هذا لا يجوز ولا تكون هذه الأرض وقفاً وكذلك إذا قال الرجل قد جعلت هذه الأرض وقفاً مؤبداً على زيد أو عمرو لم يجز أن يقال لوارثه اجعلها وقفاً على أي الرجلين شئت وكذلك لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة أبداً أو جعلت أرضي هذه الأخرى صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على المساكين فإنه لا يجوز أن يقال لوارثه اجعل أي الأرضين شئت وقفاً من قبل أن الواقف لما مات صارت الأرضان جميعاً ميراثاً للوارث ألا ترى أنه لو كان عليه دين يحيط بما له لبيعت هاتان الأرضان في الدين وإن لم يكن عليه دين ولكنه أوصى لرجل بثلث ماله كان للموصى له ثلث جميع ما ترك ويدخل ثلث هاتين الأرضين في وصية صاحب الثلث ولو قال رجل جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على المساكين أو قد أوصيت بهذه الأرض لزيد وهي تخرج من ثلثه أنه لا يجوز أن يقال لوارث هذا الرجل إن شئت فاجعل هذه الأرض وقفاً وإن شئت فاجعلها وصية لزيد، فإن قال قائل هذا موقوف على الوارث يوجب أي الأمرين شاء فإنه يقال له أرأيت إن قال قد اخترت أن تكون هذه الأرض وقفاً على المساكين على ما جعلها الواقف هل تكون وقفاً في الصحة من جميع المال؟ فإن قال نعم فقد ناقض لأنه ما كان وقفاً في الصحة من جميع المال فلا قول للوارث فيه، وإن قال تكون وقفاً من الثلث فقد رجع إلى أن قال إن لم يجز ذلك الوارث لم يجز منه شيء لأنه لما قال إن الخيار في ذلك إلى الوارث فقد زعم أن قول الرجل الواقف لم ينقطع به شيء إنما يجب بما يختاره الوارث ويقوله، وكذلك لو أن رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعلى ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين أو يحج عني بثلثها أبداً في كل سنة ففي أي الأمرين تجعل هذه الأرض؟ قال: هذا باطل ولا تكون هذه الأرض وقفاً هي ميراث بين ورثته.

باب الرجل يقف الأرض على قوم على أنه إن احتاج قربته إلى ذلك ردت غلة الوقف عليهم فاحتاج بعض القرابة ولم يحتاجوا كلهم

قال أبو بكر رحمه الله: ولو أن رجلاً وقف أرضاً له وقفاً صحيحاً وقال في كتاب وقفه قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على أنه إن احتاج قرابتي ردّ هذا الوقف عليهم وكانت غلته لهم وكان قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء؟ قال: يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته. قلت: ولم كان هذا هكذا ولو قال^(١) إذا احتاج قرابتي إلى هذا الوقف ردّ ذلك عليهم فإن احتاج بعضهم فلم لا كان هذا على أنه إن احتاج جميع قرابته ردت غلة الوقف عليهم وإن لم يحتج كلهم لم يرد ذلك على من احتاج منهم؟ قال: من قبل أنه إنما قصد في هذا إلى الرد على المحتاجين منهم فإن احتاج بعضهم رد ذلك على من احتاج منهم. قلت: فإن لم يقل هكذا ولكنه قال إن احتاج ولد زيد بن عبد الله ردت غلة هذا الوقف على عمرو ما كان حياً وكان ولد زيد جماعة فاحتاج بعضهم هل تردّ غلة هذا الوقف على عمرو؟ قال: لم أرد ذلك على عمرو إلا أن يحتاج ولد زيد كلهم ولا يشبه هذا الوجه الأول لأن هذا لم يقصد برد الغلة على أهل الحاجة وإنما قصد بردها إلى عمرو وإن كان عمرو غنياً أو محتاجاً فلما كان القصد منه أن يرد الغلة إلى عمرو لا على أهل الحاجة ولا على أهل الغنى كان هذا عندنا بمنزلة قوله قد جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة على المساكين ما دام ولد زيد أحياء فإذا ماتوا ردت غلة هذا الوقف على عمرو فهذا على ما شرطه فإن مات بعض ولد زيد وبقي بعضهم لم ترد الغلة حتى يموت كل ولد زيد ألا ترى أن رجلاً لو جعل أرضاً له صدقة موقوفة على زيد وولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا، فإن احتاج ولدي أو ولد ولدي ردت غلة هذا الوقف عليهم فاحتاج بعض ولده أو بعض ولد ولده ولم يحتج كلهم أنى أرد غلة هذا الوقف على المحتاجين من ولده وكان ذلك جارياً لمن احتاج منهم ما كانوا إليه محتاجين

(١) قوله ولو قال إلى قوله فإن احتاج بعضهم ثابت في جميع النسخ ولا حاجة إليه كذا بهامش الأصل. كتبه

وكذلك قرابته ومواليه إذا اشترط فقال إن احتاج موالي أو قال إن احتاج قرابتي وكان مواليه مائة إنسان وكان قرابته مائة إنسان فاحتاجوا جميعاً إلا واحداً منهم أني أرد غلة هذا الوقف على من احتاج منهم لأن قصده في هذا أن يرد ذلك على أهل الحاجة . قلت : فما تقول إن كان شرط هذا الشرط فاحتاج بعض ولده فرددت ذلك عليهم ثم استغنوا أو استغنى بعضهم؟ قال : تكون الغلة لمن بقي من أهل الحاجة منهم ألا ترى أنه لو احتاج ولده كلهم فردت غلة الوقف عليهم ثم استغنى بعضهم فإنه يقطع عنه ما كان يأخذ من غلة هذا الوقف، وهذا يلزم من قال أن الرجل إذا قال فإن احتاج قرابتي رد ذلك عليهم فاحتاج بعضهم أني لا أرد ذلك على من احتاج منهم حتى يحتاج كلهم فينبغي في ذلك إذا قال فإن احتاج قرابتي إلى ذلك رد عليهم فاحتاج جميع قرابته أليس قلت أني أرد ذلك عليهم؟ قال : بلى . قلت : فما تقول إذا رددت ذلك عليهم ثم استغنى بعضهم فينبغي أن يقطع ذلك عن من كان محتاجاً منهم لأن هذا إنما هو على حاجة جماعتهم كلهم^(١) فهذا يدل على أنه إنما هو على حاجة بعضهم .

قلت : فما تقول إن وقف وقفاً صحيحاً وقال إن احتاج زيد وولده أجري على زيد من غلة وقف في هذا في كل سنة ألف درهم وكان ولد زيد خمسة أنفس فاحتاج منهم ثلاثة أنفس ما القول في ذلك؟ قال : لا يجري على زيد من غلة الوقف شيء من قبل أنه لم يقصد إلى الإجراء على زيد لا لحاجة زيد ولا لغناه إلا أن يحتاج جميع ولد زيد وليس المذهب في هذا على حاجة بعضهم دون بعض ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل أوصى فقال يخدم عبدي سالم ورثتي سنة ثم يعتق سالم بعد ذلك فمات بعض ورثته قبل تمام السنة أن وصيته يعتق سالم تبطل لأنه شرط أن يخدم ورثته سنة فلما لم تتم خدمته لهم سنة على ما شرط فإن وصيته بالعتق تبطل . قلت : فما تقول في رجل وقف ضيعة له وقفاً صحيحاً على أنه من سكن ببغداد من قرابته أجرى عليهم من غلة هذا الوقف في كل سنة ما يقوتهم فكان ببغداد من قرابته قوم يسكنونها ثم قدم قوم من قرابته فسكنوا ببغداد ممن لم يكونوا يسكنونها؟ قال : يجري على جميع من سكن ببغداد من قرابته ما يقوتهم ممن كان يسكن قبل ذلك وممن قدم وسكن . قلت : فإن قال يجري على من احتاج من قرابتي من غلة هذا الوقف على كل واحد منهم ما يقوته وكان له قرابة محتاجون يوم وقف هذا الوقف وقرابة احتاجوا بعد ذلك؟ قال : يجري على جماعتهم ممن كان محتاجاً يوم وقف الوقف ومن احتاج بعد ذلك .

قلت : فإن قال قائل إنما هذا على من احتاج بعد الوقف ولا يكون لمن كان محتاجاً قبل ذلك شيء فإنه يقال له فما تقول في مولود من قرابته ولد بعد ذلك هل

(١) هنا يظهر نقص ولعله كلمة «قال» .

يجرى عليه من غلة هذا الوقف ما يقويه؟ فإن قال نعم فقد ترك قوله وإن قال لا يجرى عليه لأن هذا لم يكن غنياً قبل له فإن كان يوم وقف هذا الوقف كان له قرابة ممالك لقوم فأعتقوا بعد أن وقف هذا الوقف هل يدخلون في غلة هذا الوقف فيجري عليهم ما شرط من القوت فإن قال هؤلاء بمنزلة المولود ما لزم في المولود لزم في هؤلاء الذين أعتقوا والوجه في هذا عندنا أن كل ما يشترط الواقف مما يكون على سبيل الفقر والحاجة فإنه إذا احتاج بعض قرابته أو بعض موالیه أو بعض ولده الذين استثنى لهم فقال إن احتاج قرابتي أو موالِيّ أو ولدي ردّ ذلك عليهم فإن احتاج بعضهم لم ينتظر بهم أن يحتاج الباقي ولكنه يرد ذلك على من احتاج والباقيون^(١) أو بعضهم كانوا مع أولئك الأولين ويجرى عليهم من غلة هذا الوقف ما شرط من الإجراء، وفي هذا علة أخرى لو قال فإن احتاج قرابتي أو ولدي ترد عليهم غلة هذا الوقف فكان قرابته أو ولده عشرين إنساناً فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء لم يحتاجوا فإن قلت لا يجري على من احتاج منهم لأنه قد بقي بعضهم لم يحتج حتى ينظر ما يكون من حال الأغنياء فإن احتاج الأغنياء أجريت على جميعهم وإن لم يحتج الأغنياء لم يجر على الفقراء، فقال له ما تقول إن احتاج بعضهم وبعضهم أغنياء لم يحتاجوا أليس تقول أنك لا تجري على المحتاجين حتى تنظر ما يكون من حال الأغنياء؟ قال: بلى. قلت: فإن انتظرت ما يكون من حال الأغنياء فاحتاج الأغنياء واستغنى أولئك الذين كانوا قد احتاجوا فهل تجري على هؤلاء الذين كانوا أغنياء فاحتاجوا فإن قال نعم أجري عليهم فقد ترك قوله لأنه يجري على قوم منهم قد احتاجوا ويمنع الذين قد استغنوا وإن قال لا أجري على هؤلاء الذين قد احتاجوا قيل له فإنه لا يخلو أن يكون في قرابته قوم محتاجون وقوم أغنياء ولا تردّ غلة هذا الوقف عليهم أبداً فما معنى اشتراط الواقف ما اشترط من ذلك وهذه الغلة لا ترجع إلى ولد الواقف ولا إلى قرابته واشترط الواقف أن يرد على ولده إن احتاجوا؟ فالسبيل في هذا عندنا أنه إذا احتاج بعض الولد أو بعض القرابة أو بعض الموالى أنه ترد الغلة إليهم وليس هذا عندنا على حاجة جماعتهم لأنهم لو حملوا على هذا لضاق الأمر عليهم ولم ترد غلة هذا الوقف عليهم أبداً. قلت: فما تقول إن كان الواقف جعل هذه الأرض صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على أنه إن احتاج ولده أو ولد ولده أبداً ما تناسلوا ردّت غلة هذا الوقف عليهم فأخذ الغلة زيد وولده وولد ولده زماناً ثم قال ولد الواقف أو ولد ولده وإن سفلوا قد احتجنا وافترقنا فيجب أن ترد غلة هذا الوقف علينا وقال زيد ومن كان من ولده وولد ولده لستم محتاجين إلى غلة هذا

(١) قوله والباقيون أو بعضهم كانوا الخ أي إذا احتاجوا كانوا الخ. كتبه مصححه.

الوقف ما القول في ذلك؟ قال: على هؤلاء الذين يقولون قد احتجنا أن يشتوا أنهم قد احتاجوا.

[مطلب كيفية ثبوت الحاجة للدخول في الوقف]

قلت: فكيف تثبت حاجتهم؟ قال: كما يثبت عدم الرجل عند الحاكم لتفليسه فهذا مثل ذلك ألا ترى أنه لو قال قد جعلت غلة هذا الوقف على الفقراء من قرابتي أن الغلة تكون لمن كان فقيراً من قرابته من كان منهم فقيراً يوم وقف الواقف ومن يحدث منهم بعد ذلك إلى أن ينقضوا ولو كان هذا على ما قال من خالف هذا القول لكانت الغلة إنما تكون لمن كان فقيراً يوم وقف الواقف وحجتنا في ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه في السهم الذي جعله لقرابته في وقفه أنه جار لقرابته إلى يوم القيامة، ألا ترى أن رجلاً لو جعل أرضاً له صدقة موقوفة على أهل الصلاح من ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا كانت الغلة لأهل الصلاح منهم على ما شرط من كان منهم ومن يحدث منهم من أهل الصلاح ولا تكون لمن كان منهم صالحاً يوم وقف هذا الوقف ولكنها تكون لهم ولمن يحدث من ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً من أهل الصلاح وكذلك القرابة والموالي وكذلك ولد زيد وولد ولده؟ وكذلك رجل لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على المساكين فإذا مات فلان بن فلان كانت غلة هذا الوقف على المساكين فهو على ما شرط من ذلك. قلت: فما معنى قوله فإذا مات فلان رجعت غلة هذا الوقف على المساكين وليس لفلان هذا في ذلك منفعة؟ قال: هذا هو شيء شرطه على هذا الوجه واشترطه في ذلك جائز ألا ترى أنه لو قال تكون غلة هذا الوقف للمساكين خمس سنين ثم من بعد ذلك تجري غلته على قرابتي ما بقي منهم أحد فإذا انقضوا ولم يبق منهم أحد كانت غلة هذا الوقف للمساكين أبداً أن ذلك جائز؟ قلت: فما تقول إن لم يبق من قرابته إلا واحد هل تكون غلة هذا الوقف لذلك الواحد فإذا مات الواحد صارت الغلة للمساكين؟ قال: هو على ما شرط من ذلك. قلت: فلم قلت أنه إذا بقي منهم واحد كانت غلة هذا الوقف جارية على ذلك الواحد؟ قال: ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي فإذا انقضوا كانت الغلة على المساكين فلم يكن له من القرابة إلا رجل واحد؟ قال: تكون غلة هذا الوقف كلها لذلك الواحد لأنه يسمى الواحد قرابة فلان والقرابة في هذا بمنزلة ولد زيد ولو لم يكن لزيد إلا ولد واحد كانت غلة الوقف لذلك الواحد. قلت: رأيت لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تفرق غلتها في المساكين فإن احتاج جبراني ردت غلة هذه الصدقة عليهم وفرقت فيهم فاحتاج بعض جيرانه وبعضهم أغنياء هل ترد الغلة على المحتاجين من جيرانه؟ قال: نعم ترد غلة هذا الوقف على فقراء جيرانه وهم أحق بذلك من سائر المساكين.

قلت : فما تقول إن كان جعل الأرض موقوفة على أن يحج عنه بغلتها في كل سنة أبداً وقال فإن احتاج جيرانني ردت غلة هذا الوقف عليهم فاحتاج بعضهم؟ قال : ترد الغلة على من احتاج منهم وإنما هذا على حاجة من احتاج منهم . قلت : أ رأيت إن قال إن كان في غلة هذا الوقف فضل يحج عني بذلك ففرق في جيرانه فأعطي فقراؤهم بقدر القوت فبلغ مقدار القوت من ذلك وفضلت فضلة؟ قال : يحج عنه بذلك على ما اشترط إن كان ذلك يبلغ مقدار ما يحج به عنه وإن لم يفضل ما يحج به عنه من الموضع الذي قال فإنه يحج به عنه من حيث يبلغ .

باب الرجل يشتري الأرض بيعاً فاسداً فيقفها

قلت: أرأيت الرجل إذا اشترى أرضاً أو داراً بيعاً فاسداً وقبضها فوقفها وفقاً صحيحاً؟ قال: الوقف جائز ويضمن قيمتها لبائعها ويرجع بالثمن. قلت: فإن وقفها قبل أن يقبضها؟ قال: الوقف باطل لا يجوز ألا ترى أنه لو اشترى عبداً أو أمة وقبض الذي اشترى وأعتقه أن عتقه جائز وإن أعتقه قبل أن يقبضه لم يجز عتقه فكذلك الوقف. قلت: أرأيت إن اشترى داراً بيعاً فاسداً وقبضها ووقفها وفقاً صحيحاً فغرم قيمتها لبائعها وقبضها منه ثم جاء شفيع لهذه الدار هل له أن يأخذها بالشفعة؟ قال: نعم ينقض الوقف ويأخذها الشفيع من المشتري بالقيمة التي غرمها ألا ترى أن رجلاً لو اشترى داراً بيعاً صحيحاً فوقفها وفقاً صحيحاً ثم جاء شفيع لها فطلبها بالشفعة أن له أن يأخذها ويبطل الوقف فيها؟ فإذا كان للشفيع أن يأخذها في البيع الصحيح فهو في البيع الفاسد أخرى أن يأخذها، وقد قال أصحابنا في رجل اشترى براحاً^(١) بيعاً فاسداً فبناه داراً ثم جاء شفيع لهذا البراح أنه يقال للمشتري اقلع بناءك وسلم البراح إلى الشفيع بالقيمة التي غرمتها للبائع، وقال أبو يوسف أستحسن أن أقول للشفيع إن شئت فخذ الدار كلها بالقيمة التي غرمها المشتري للبائع وبقيمة البناء وإن شئت فدع هذا في البيع الصحيح بالثمن وبقيمة البناء فعلى قول من قال أنه يقال للمشتري اقلع بناءك وسلم البراح للشفيع فقلع بناءه فقال البائع إذا كنت تأمر المشتري بقلع بنائه فقلعه فأنا أحق ببراحي إذ كان قد عاد إلى حالته الأولى من قبل أن البيع الذي كان بيني وبين هذا المشتري لم تجب فيه شفعة، وقال أصحابنا إذا كان قضي للبائع بقيمة البراح وقبضها فقد تم البيع بالقيمة والشفيع أولى بها وإن لم يكن قضي له بالقيمة فالبائع أولى منه بها. قلت: فلم توجب في هذا شفعة وأصل البيع وعقدته عقدة لا تجب فيها الشفعة؟ قال: ألا ترى أن رجلاً لو باع داراً له من رجل على أن البائع بالخيار في هذا البيع شهراً أو سنة أو أكثر من ذلك أو أقل أنه لا شفعة في هذا الوقت فإذا اختار البائع المبيع أو مات قبل أن يبطل أو يحدث فيه حدثاً يكون فيه نقض للبيع فللشفيع الشفعة، وكذلك البيع الفاسد هو بمنزلة البيع على أن البائع بالخيار، وكذلك لو اشترى داراً بيعاً صحيحاً أو فاسداً واتخذها مسجداً لله تعالى وصلى الناس فيها ثم جاء شفيع لهذه الدار أن له أن يأخذها بالشفعة فيها وهو أحق بها.

(١) البراح المكان الذي لا ستره فيه من شجر أو غيره كذا في المغرب. كتبه مصححه.

قلت: أرأيت رجلاً اشترى من رجل داراً وقبضها فوقفها وقفاً صحيحاً ثم وجد بها عيباً؟ قال: يرجع بنقصان العيب. قلت: ولم كان له أن يرجع بنقصان العيب وأنت تقول إن ملكه قد زال عنها إلى الوقف ولم يزل إلى ملك مالك؟ قال: ألا ترى أن رجلاً لو اشترى عبداً فأعتقه ثم أصاب به عيباً أن له أن يرجع بنقصان العيب وإن كان ملكه قد زال عنه لأنه لم يزل إلى ملك مالك؟ قلت: فما حال النقصان الذي يرجع به في الدار التي وقفها؟ قال: يصنع به ما بدا له. قلت: ولم لا تأمره أن يشتري بالنقصان ما يضمنه إلى هذا الوقف؟ قال: من قبل أن نقصان العيب لم يدخل في الوقف. قلت: فما تقول إن اشترى بدنة فقلدها وجللها ثم وجد بها عيباً؟ قال: لا يقدر أن يردها لما قد أحدثه فيها وله أن يرجع بنقصان العيب والبدنة لم يزل ملكه عنها لأنه لو مات كانت ميراثاً بين ورثته. قلت: أرأيت إن اشترى أرضاً بدار فوقف الأرض مشتريها ثم وجد بها عيباً هل له أن يرجع بنقصان العيب في الدار؟ قال: نعم. قلت: فإن وجد المشتري للدار بالدار عيباً؟ قال: إن شاء يردها ويرجع بقيمة أرضه يوم قبضها الذي اشتراها. قلت: فإن وقف مشتري الأرض ووقف مشتري الدار ثم وجد كل واحد منهما بما اشترى عيباً؟ قال: يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنقصان العيب في الذي باعه وتفسير ذلك إن وجد مشتري الأرض بالأرض عيباً ينقصها الخمس رجع بخمس قيمة الدار وإن وجد مشتري الدار بالدار عيباً ينقصها السدس من قيمتها رجع بسدس قيمة الأرض.

قلت: أرأيت رجلاً اشترى أرضاً بيعاً صحيحاً فلم يقبضها ولم ينقد الثمن حتى وقفها؟ قال: إن نقد الثمن جاز الوقف فيها وإن لم ينقد الثمن حتى مات باع القاضي هذه الأرض وأعطى البائع ثمنها الذي اشتراها به الواقف فإن فضل من الثمن شيء فهو لورثة المشتري ويؤمرون أن يتصدقوا به لأنه ربح ما لم يضمنه صاحبهم وإن كان فيه نقصان كان النقصان في مال الميت. قلت: فإن اشتراها بميتة أو حرّ وقبضها ثم وقفها؟ قال: البيع باطل والوقف باطل. قلت: فلو أن رجلاً وقف داراً له وهي رهن في يدي رجل؟ قال: إن افتكها فالوقف جائز وإن لم يفتكها فالوقف لا يجوز. قلت: فإن أجر داراً له سنة أو أكثر من ذلك ثم وقفها؟ قال: الوقف في الإجارة جائز فإذا انقضت هذه الإجارة كانت الأرض وقفاً. قلت: فما الفرق بين الرهن وبين الإجارة وهذا ممنوع عن الرهن وممنوع عما أجر؟ قال: من قبل أن الإجارة تنقض بالعيب، ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل اشترى عبداً وقبضه وأجره من رجل سنة ثم وجد به عيباً أن له أن يبطل الإجارة ويردّ بالعيب؟ وكذلك الأرض أو الدار إذا اشتراها وأجرها ثم وجد بها عيباً أبطل الإجارة وردها بالعيب؟ ولو اشترى داراً وقبضها ورهنها ثم وجد بها عيباً لم يبطل الرهن ولم يكن له أن يرجع بأرش العيب فيها؟ قلت: أرأيت إذا

اشترى الرجل أرضاً وقبضها ثم مات فوقفها وارثه وليس له مال يؤدي إلى البائع ثمنها منه إلا هذه الأرض ولا يمكن إلا بيع الأرض كلها؟ قال: تباع الأرض كلها ويؤدي الثمن إلى البائع فإن كان الثمن ألف درهم وبيعت بألف ومائة درهم دفع إلى البائع ألف درهم وكانت المائة لو ارث الميت. قلت: فإن كانت قيمة الأرض ألفاً ومائة؟ قال: إذا لم يمكن إلا بيعها كلها بعثها وأبطلت الوقف ولو كان هذا عبداً قيمته ألف ومائة أعتقه الوارث جوزت عتقه وضمنته قضاء الدين وهو ألف درهم وما بقي فهو له. قلت: فإن اشترى رجل داراً وقبضها بغير إذن البائع ووقفها ولم ينقد الثمن؟ قال: إن دفع الثمن أو سلم له البائع القبض جاز الوقف وإلا فالوقف باطل. قلت: فإن اشترى رجل داراً وقبضها فوقفها فاستحق نصفها أو أكثر من ذلك أو أقل؟ قال: الوقف فيما لم يستحق منها جائز ويرجع بثمان ما استحق منها فيكون له يصنع به ما بدا له.

قلت: رأيت إذا اشترى الرجل أرضاً بيعاً فاسداً وقبضها فوقفها وقفاً فاسداً؟ قال: البيع ينقض والوقف ينقض وترد إلى صاحبها، ألا ترى أنه لو اشترى أرضاً بيعاً فاسداً وقبضها وباعها بيعاً فاسداً أن البيعين جميعاً ينقضان؟ قلت: رأيت إذا اشترى رجل أرضاً بيعاً فاسداً فوقف نصفها أو ثلثها؟ قال: الوقف فيها جائز وما بقي منها رد إلى البائع ويعطيه قيمة ما جاز الوقف فيه. قلت: رأيت إذا اشترى أرضاً بيعاً فاسداً وقبضها فوقفها على البائع؟ قال: الوقف جائز. قلت: فإن اشترى أرضاً بيعاً فاسداً وتسلمها المشتري ثم وقفها البائع؟ قال: وقفه إياها باطل. قلت: فإن ارتجعها وفسخ البيع فيها؟ قال: وقفه إياها باطل. قلت: فإن كان باعها بيعاً فاسداً فلم يسلمها إلى المشتري حتى وقفها البائع؟ قال: وقفه إياها جائز وهذا نقض للبيع. قلت: فإن اشترى أرضاً بيعاً صحيحاً وقبضها فوقفها ثم استحقها مستحق فأجاز البيع فيها؟ قال: يجوز البيع ويبطل الوقف من قبل أنه وقفها وهو لا يملكها، ألا ترى أنه لو اشترى من رجل عبداً فأعتقه ثم استحقه مستحق فأجاز المستحق البيع أن البيع جائز والعتق باطل؟ وكذلك لو أن رجلاً اشترى من رجل أرضاً بيعاً صحيحاً على أن البائع بالخيار وقبضها المشتري فوقفها قبل مضي وقت الخيار ثم أجاز البائع البيع فإن البيع جائز والوقف باطل. قلت: فإن اشترى أرضاً فوقفها على المساكين فاستحقها رجل فضمن المشتري قيمتها؟ قال: يجوز البيع والوقف جميعاً. قلت: وكذلك لو كان مكان الأرض عبد فأعتقه المشتري واستحقه مستحق فضمن المشتري قيمته^(١) جاز البيع

(١) فضمن المشتري كذا هو ثابت في النسخ وصوابه البائع قال هلال قلت رأيت رجلاً اشترى من رجل أرضاً فوقفها على المساكين بعدما قبضها ثم استحقها رجل فضمن البائع القيمة، قال فقد أجاز البيع والوقف جائز قلت وكذلك لو كان مكان الأرض عبد فأعتقه المشتري جوزت البيع والعتق؟ قال نعم قلت رأيت لو ضمن المشتري المستحق القيمة، قال فالوقف باطل قلت ولم قلت ذلك؟ قال لأن البيع =

والعتق جميعاً. قلت: فإن اشترى أرضاً بيعاً فاسداً وقبضها فوقف نصفها مشاعاً وقفاً صحيحاً أو وقف منها نصفاً معلوماً وبقي النصف الآخر في يديه؟ قال: إن شاء البائع أخذ النصف الذي في يدي المشتري وضمنه قيمة النصف الذي وقفه فذاك له. قلت: فإن اشتراها شراء صحيحاً وقبضها فوقف نصفها وقفاً صحيحاً ثم وجد بها عيباً؟ قال: على مذهب أبي حنيفة لا يقدر أن يرد النصف الذي في يديه ولا يرجع بحصة العيب فيما بقي، وأما على مذهب أبي يوسف فإنه يرجع بحصة العيب في النصف الذي وقفه ولا يرد النصف الذي في يديه من قبل أنه أخذ جميع الأرض على البائع فلا يجوز له أن يرد نصفها.

=قد بطل لما ضمن المشتري القيمة فإذا بطل البيع لم يجز الوقف وإذا جاز البيع جاز الوقف اهـ. كتبه مصححه.

باب الوقف في دور الثغور أو في بعض مزارعها أو في دور مكة والخان بينيه لتسكنه السابلة

قال أبو بكر في رجل وقف داراً له في الثغر فقال قد جعلت داري هذه صدقة موقوفة لله جل ذكره يسكنها الغزاة والمرابطون أبداً؟ قال: هذا وقف جائز. قلت: فإن كان يسكن هذه الدار قوم من الغزاة والمرابطين وبعضها فارغ لا يسكنه أحد؟ قال: ينبغي للقيم بأمر هذا الوقف أن يكره ما لا يحتاج إلى سكناه من هذه الدار ويجعل أجر ذلك في عمارة الدار فما فضل بعد ذلك فزقه في الفقراء والمساكين. قلت: فإن قال الواقف قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن تستغل وتفرق غلتها في الغزاة والمرابطين؟ قال: فهذا وقف جائز ويفرق ذلك على ما قال الواقف. قلت: فيعطى غلة ذلك الأغنياء من الغزاة والمرابطين؟ قال: لا وإنما يجب أن تفرق غلة هذه الأرض في الفقراء من الغزاة والمرابطين وليس للأغنياء في غلتها حق من قبل أن الواقف قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً والصدقة لا تحل للأغنياء وإنما هي للفقراء والمساكين.

[مطلب عمارة الوقف الذي يستغل من غلته]

قلت: فإذا كان الواقف لم يذكر عمارة هذا الوقف؟ قال: فعمارته إنما هي من غلته ذكر ذلك الواقف أو لم يذكر يبدأ بعمارة ذلك من غلته ثم يصرف الباقي في الفقراء والمساكين. قلت: وكذلك لو قال قد جعلت داري هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً يسكنها الغزاة والمرابطون ويستغل ما لا يحتاج إلى سكناه منها فهل للأغنياء من الغزاة والمرابطين، أن يسكنوا هذه الدار أو لا يكون ذلك إلا للفقراء منهم؟ قال: أما السكنى فإني أستحسن أن أسكن الأغنياء وأما الأجرة فإنه لا يطيب لغني أن يأخذ منها شيئاً. قلت: وكذلك المزرعة من أرض الثغر يجعلها الرجل صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن تستغل ويفرق ما اجتمع من غلاتها في الغزاة والمرابطين في الفقراء منهم دون الأغنياء؟ قال: نعم. قلت: وكيف تستغل؟ قال: إن كان في يدي القيم بأمر هذه الصدقة من غلتها شيء زرعها وأنفق عليها فإذا خرجت الغلة حبس منها ما يحتاج إليه لبزرها وعمارتها وما يحتاج إليه لها ويفرق الباقي في الفقراء من الغزاة والمرابطين، وإن لم يكن في يدي القيم ما يزرع به هذه الأرض فله أن يؤجرها أو يدفعها إلى من

يزرعها بالنصف أو الثلث ويعمل في ذلك بما فيه الحظ والتوفير . قلت : فإن كان الواقف قال تستغل هذه الأرض فما أخرج الله تبارك وتعالى من غلتها يغزى به عن فلان بن فلان يعني نفسه؟ قال : يغزى بغلة هذه الأرض عن الواقف ويدفع ذلك إلى قوم من أهل النجدة والبأس يغزون بذلك عن الواقف . قلت : فإن دفع القيم بذلك هذه الغلة إلى قوم من أغنياء الغزاة؟ قال : لا بأس بذلك .

[مطلب الوقف على سكنى الحاج]

قلت : أرأيت الدور من دور مكة يقف الرجل الدار منها ويقول قد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن يسكنها الحاج؟ قال : الوقف جائز من قبل أن هذا لا ينقطع ولا تخرج هذه الدار من حال الوقف . قلت : فهل للمجاورين أن يسكنوا هذه الدار؟ قال : لا إنما سكنها للحاج دون غيرهم . قلت : فإنما يسكنها الحاج أيام الموسم فإذا خرج الحاج عن مكة فما السبيل في هذه الدار؟ قال : تكرى وينفق من غلتها في عمارتها وإصلاحها فما فضل عن ذلك فرّق في الفقراء والمساكين . قلت : فإن كان الواقف قال يحج عني في كل سنة من غلة هذه الدار حجة فما فضل من غلتها فرق في فقراء الحاج؟ قال : ينفذ ذلك على ما شرط . قلت : فمن أين يحج عنه هذه الحجة؟ قال : إن كان الواقف من أهل مكة حجوا عنه من مكة . قلت : فإن كان من أهل العراق؟ قال : إن كان إنما وقف هذه الدار بمكة فالحجة تحج عنه من مكة وإن كان وقفها وهو بالعراق فالحجة من حيث وطنه من العراق .

[مطلب وقف الخان لسكنى أبناء السبيل]

قلت : أرأيت الرجل يبني الخان في مصر من الأمصار ويقول قد جعلته صدقة موقوفة لله تعالى أبداً يسكنه أبناء السبيل أبداً؟ قال : هذا جائز وتكون موقوفة على ما قال الواقف يسكنه ابن السبيل . قلت : فهل للأغنياء من أبناء السبيل أن يسكنوه؟ قال : أما السكنى فلا بأس أن يسكن الغني والفقير . قلت : فمن أين مرمة هذا الخان؟ قال : إن كان فيه ما يكرى أكرى ذلك وأنفق عليه من ذلك الكراء في عمارته وإصلاحه فإن فضل بعد ذلك شيء من الكراء فرّق في الفقراء والمساكين .

[مطلب وقف المقبرة والسقاية]

قلت : وكذلك الأرض يشتريها الرجل فيجعلها مقبرة للمسلمين ويشهد على ذلك؟ قال : فإنها تكون مقبرة . قلت : فهل للذي وقفها أن يرجع فيها؟ قال : إذا دفن في شيء منها فقد صارت مقبرة لم يكن له الرجوع فيها ولا في شيء منها . قلت : وكذلك الأرض يخرجها الرجل من داره فيجعلها زيادة في الطريق أو يجعلها طريقاً، والسقاية يعملها الرجل ويشهد أنه قد أباحها للمسلمين وجعلها وقفاً عليهم؟ قال : هذا

كله جائز وكل ما كان من هذا لا ينقطع ولا يرجع ذلك إلى أن يكون ميراثاً ولا يرجع ذلك إلى ملك أحد فهو جائز وهذه الأشياء قياس على المساجد التي قد أجمع الناس عليها وعلى أنها لله عز وجل ليس لأحد من الناس عليها ملك . قلت: أو ليس من قول أصحابنا أنه إن خربت المحلة التي فيها المسجد كان لصاحب المسجد^(١) أن يصنع به ما بدا له؟ قال: بلى وليس خراب المحلة من هذا بشيء ألا ترى أن المحلة إن خربت لم يصل في المسجد أحد وكان بمنزلة منزل من منازل المحلة التي قد خربت فيكون صاحبه الذي بناه أحق به .

(١) قوله كان لصاحب المسجد الخ هذا قول محمد وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يعود المسجد ملكاً لصاحبه ولا لورثته اهـ من هامش الأصل . كتبه مصححه .

باب الرجل يقف الأرض على الصلحاء، من فقراء قرابته أو قال على أهل العفاف من فقراء قرابته

قال أبو بكر: في رجل قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على الصلحاء من فقراء قرابتي ثم من بعدهم على المساكين؟ قال: الوقف جائز وقرابته من كان يناسبه من قبل أبيه ومن قبل أمه إلى أقصى أب له في الإسلام فتكون غلة هذا الوقف لفقراء هؤلاء دون أغنيائهم ولا يدخل في ذلك والده ولا ولده ويدخل من سوى هؤلاء في الوقف. قلت: فما تقول فيمن يحدث له من القرابة؟ قال: يدخلون جميعاً في غلة الوقف من كان منهم يوم وقف هذا الوقف ومن يحدث منهم بعد ذلك أبداً ما بقي منهم أحد إذا كانوا فقراء.

[مطلب بيان الصالح الذي يدخل في الوقف على الصلحاء]

قلت: فالصلحاء الذين يستحقون هذه الغلة من هم؟ قال: من كان من قرابته مستوراً ليس بمهتوك ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الأذى قليل الشر ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال وليس بقذاف للمحصنات ولا معروفاً بالكذب فهذا عندنا من أهل الصلاح وهو يستحق أن يدخل في غلة هذا الوقف. قلت: وكذلك إذا قال من أهل العفاف من فقراء قرابتي فهو مثل قوله من الصلحاء وكذلك إذا قال من أهل الخير أو من أهل الفضل وكان منهم من هو بهذه الصفة التي وصفناها استوجب الدخول في هذا الوقف ومن كان أمره يجري بخلاف ما ذكرناه فليس هو من أهل الصلاح ولا العفاف ولا من أهل الخير ولا من أهل الفضل؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن قال من الصلحاء من فقراء أهل بيتي فأهل بيته من كان يناسبه من قبل أبيه إلى أقصى أب له في الإسلام وكذلك إن قال على الصلحاء من فقراء أهل بيت فلان لرجل سماه؟ قال: هذا جائز والأمر فيه على ما شرحته في هذا الباب.

باب

الوقف على اليتامى والأرامل والأيتامى والثيبات والأبكار

قال أبو بكر: في رجل جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على اليتامى؟ قال: الوقف جائز وذلك على فقراء اليتامى دون الأغنياء. قلت: فلم كان لفقراء اليتامى دون الأغنياء؟ قال: من قبل أن قصد من وقف على اليتامى إنما يريد به أهل الفقر لا أهل الغنى ولقوله عز وجل: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ فإنما جعل سهم اليتامى لأهل الفقر منهم لا لأهل الغنى.

[مطلب تعريف اليتيم]

قلت: ومن اليتيم الذي يستحق أخذ غلة هذا الوقف؟ قال: كل من مات أبوه من الذكور ولم يبلغ الحلم ومن الإناث من لم تحض فكل هؤلاء يدخلون في غلة هذا الوقف ويستحقونه فإذا احتلم الغلام وحاضت الجارية خرجا من غلة هذا الوقف ولم يستحقا منه شيئاً.

[مطلب وصف اليتيم لا ينقطع كوصف المسكنة]

قلت: ألا ترى أن اليتامى ينقطعون فلا يكون يتيم فيبطل الوقف؟ قال: لا تنقطع اليتامى ولا يفنون وقوله اليتامى بمنزلة المساكين. قلت: فإن أكد ذلك بأن يقول فإذا انقرض اليتامى فلم يبق منهم أحد كانت غلة هذا الوقف في فقراء المسلمين؟ قال: إن فعل هذا فهو أجود لثلاثين لأحد فيه مطعن. قلت: ويحتاج أيضاً أن يؤكد بشيء آخر فيقول لفقراء اليتامى دون الأغنياء؟ قال: إن كتب هذا في الفقراء لم يضر والصدقات في اليتامى إنما هي على الفقراء منهم دون الأغنياء ذكر ذلك أو لم يذكره إذا عمم فقال للمساكين أو قال على اليتامى ألا ترى أن أصحابنا قالوا إذا أوصى الرجل بثلث ماله ليتامى بني فلان أنهم إن كانوا يحصون كان الثلث للفقراء والأغنياء جميعاً وإن كانوا لا يحصون كان ذلك للفقراء لأن هذا على العموم وكذلك إذا قال الرجل قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على يتامى بني فلان فيجب إذا كان يتامى بني فلان يحصون أن يكون ذلك لمن كان منهم يوم وقف هذا الوقف ولا يكون^(١) لمن يحدث من اليتامى شيء من غلة هذا الوقف وإن كانوا لا يحصون أن

(١) قوله ولا يكون الخ فيه نظر وسيأتي ما يخالفه في كلامه اهـ من هامش الأصل. كنه مصححه.

تكون الغلة لمن كان منهم ولمن يحدث من يتاماهم أبداً وينبغي أن يكتب في هذا الوقف إذا كان مخصوصاً في يتامى بني فلان فإذا انقضى يتامى بني فلان كانت غلة هذا الوقف للفقراء المسلمين فإن حدث بعد ذلك في بني فلان يتامى رد ذلك عليهم أبداً تجري غلة ذلك على هذا الشرط ولا بد أن يكون هذا في هذا الوقف من قبل أن يتامى بني فلان ينقطعون ولا يكون فيهم يتيم، وينبغي أن يكتب في هذا الوقف إذا كان مخصوصاً في يتامى بني فلان أن يؤكد ذلك بأن يقول للفقراء من يتامى بني فلان دون الأغنياء فإن فعل ذلك لم يكن فيه لأحد مطعن. قلت: وكذلك إن قال الواقف قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على يتامى فقراء أهل بيتي يجري ذلك أبداً لهم من كان منهم ومن يحدث بعد ذلك فإذا انقضوا أو استغنوا كانت غلة هذه الصدقة جارية على فقراء يتامى المسلمين ومحاوليهم وكلما حدث في أهل بيتي يتامى فقراء رد ذلك عليهم وكلما استغنوا عنه أو انقضوا جعل ذلك للفقراء المسلمين يجري ذلك أبداً على هذا الشرط ما دامت السموات والأرض. قلت: فمن أهل بيته؟ قال: كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام. قلت: فإن وقف هذا الوقف على فقراء يتامى قرابته من قرابته؟ قال: قرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه ممن كان يناسبه إلى أقصى أب له أدرك الإسلام من قبل أبيه وإلى أقصى أب له أدرك الإسلام من قبل أمه والحكم فيهم على ما فسرت له في يتامى أهل بيته لمن كان منهم ولمن يحدث بعد ذلك أبداً يكون ذلك جارياً لليتامى الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف ولمن يحدث من اليتامى وأما إذا كان على العموم فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على يتامى المسلمين فهو جائز أبداً على من كان وعلى من يحدث من اليتامى وهو للفقراء دون الأغنياء.

قلت: رأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تجري غلتها على أرامل بني فلان أبداً؟ قال: الوقف جائز وهو لكل أرملة كانت يوم وقف هذا الوقف ولكل أرملة تحدث بعد ذلك إن كن يحصين أو لا يحصين وهو للفقراء دون الأغنياء وينبغي أن يؤكد هذا للفقراء من أرامل بني فلان أبداً من كان منهم ومن يكون في المستقبل أبداً فقد قال أصحابنا في رجل أوصى بثلث ماله لأرامل بني فلان أن الثلث لأرامل بني فلان إن كن يحصين أو لا يحصين وذلك للفقراء دون الأغنياء والوصية تجب لمن كان منهم موجوداً يوم يموت الموصي دون من يحدث والوقف تكون غلته لمن كان منهم ولمن يكون في المستقبل أبداً وكذلك إن قال لأرامل أهل بيتي أبداً، فأهل بيته من يناسبه بأبائه إلى أقصى أب له أدرك الإسلام وأما قرابته فهم من قبل أبيه ومن قبل أمه؟ قال: وينبغي أن يؤكد ذلك بأن يقول للفقراء منهن ولكل من كان موجوداً في هذا الوقت ولكل أرملة تحدث منهن بعد

هذا الوقف أبداً فإذا انقرضن أو تزوّجن كانت غلة هذا الوقف جارية لفقراء المسلمين ومحاوليهم فكلما حدث في أهل بيته أو في قرابته أرامل محاوليهم ردت غلة هذا الوقف عليهم فيكون ذلك جارياً على هذا الشرط أبداً ما دامت السموات والأرض .

[مطلب تعريف الأرملة]

قلت : ومن الأرامل اللاتي يستحقن غلة هذا الوقف؟ قال : كل امرأة قد بلغت مبلغ النساء وقد كان لها زوج فمات عنها أو فارقتها بعد ما بلغت مبلغ النساء . قلت : فإن كانت جارية لم تحض وقد مات عنها زوجها أو طلقها ثلاثاً؟ قال : هذه لا تدخل في غلة هذا الوقف من قبل أن هذه داخلة في حد اليتيم فلا تكون يتيمة وأرملة في وقت واحد . قلت : فإن كانت مدركة قد مات عنها زوجها ولم يدخل بها أو طلقها؟ قال : هذه أرملة وتدخل في غلة الوقف . قلت : فلم فرق أصحابنا بين اليتامى إذا كانوا يحصون وبينهم إذا كانوا لا يحصون ، فقالوا إذا كانوا يحصون فالثالث للأغنياء والفقراء جميعاً وإن كانوا لا يحصون فالثالث للفقراء دون الأغنياء؟ قال : من قبل أنهم إذا كانوا يحصون فقد أوصى بالثالث لأقوام بأعيانهم فهو لهم جميعاً الأغنياء والفقراء في ذلك سواء ، وإذا كانوا لا يحصون فكأنه أوصى بثالث ماله للمساكين . قلت : ولم كانت غلة هذا الوقف لمن كان من اليتامى يوم وقف الواقف ولمن يحدث من اليتامى فيما يستقبل؟ قال : هذا بمنزلة قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فقراء قرابتي فتكون الغلة لمن كان منهم موجوداً يوم وقف الوقف ولمن يكون في المستقبل لأن كل من يحدث بعد الوقف فهم قرابته وكذلك اليتامى من قرابته ومن أهل بيته ومن بني فلان كل من يحدث منهم فيما يستأنف فهم يتامى بني فلان والحكم فيهم واحد . قلت : فلم فرقوا بين اليتامى والأرامل فقالوا في اليتامى إذا كانوا يحصون فالثالث بين الأغنياء والفقراء منهم وإذا كانوا لا يحصون فالثالث للفقراء من اليتامى دون الأغنياء ، وقالوا في الأرامل إذا أوصى بثالث ماله لأرامل بني فلان إن كن يحصين أو لا يحصين فالثالث لكل أرملة فقيرة من بني فلان دون الأغنياء^(١) . قلت : أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تجري غلتها على يتامى قرابتي من قبل أبي وأمي؟ قال : من كان منهم موجوداً في الوقت الذي عقد فيه الوقف فالغلة للأغنياء والفقراء إذا كانوا يحصون . قلت : فما حال من يحدث بعد هؤلاء من يتامى قرابته؟ قال : إذا كانوا يحصون أبداً كانت الغلة لهم جميعاً الأغنياء والفقراء فيهم سواء كلما حدث فيهم يتيم دخل في غلة هذا الوقف وكلما بلغ منهم واحد سقط من الوقف وإن كانوا لا يحصون يوم عقد الوقف ولا يحصى من يحدث منهم بعد ذلك

(١) لعل الناسخ هنا أسقط جواب السؤال عن وجه الفرق بين اليتامى والأرامل وفي حاشية بعض النسخ التي بيدنا ما نصه قال لأن الفقر شرط في مفهوم الأرملة لغة وشرعاً دون اليتيم اهـ . كتبه مصححه .

فإن الغلة للفقراء منهم دون الأغنياء . قلت : فإن كانوا في وقت ما عقد الوقف لا يحصون ثم صاروا يحصون بعد ذلك؟ قال : أما من كان منهم في الوقت الذي عقد فيه الوقف فإن الغلة تكون للفقراء منهم لأنهم لا يحصون فإذا صاروا يحصون كانت الغلة للفقراء والأغنياء فإن خص فقال تجري غلة هذه الصدقة على فقراء يتامى قرابتي أو قال يتامى فقراء أهل بيتي أو قال يتامى فقراء بني فلان فهو على ما قال تكون الغلة للفقراء دون الأغنياء لمن كان منهم ولمن يحدث في المستأنف أبداً على ما شرط من ذلك ، فإذا انقضى كان ذلك للمساكين وإن كانوا لا يحصون فإنما قصد الواقف في ذلك إلى الفقراء دون الأغنياء لأن الصدقة إنما يراد بها أهل الفقر فإذا كانوا يحصون كانت الغلة بينهم بالسوية وإن كانوا لا يحصون فمن أعطى منهم أجزاء ذلك ، وكذلك الأراامل إن كن يحصين فالغلة للفقراء منهن بالسوية وإن كن لا يحصين فمن أعطى منهن أجزاء ذلك ، ولو أن رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على أيامى قرابتي أو قال على أيامى بني فلان ومن بعدهم على المساكين فإن كان أيامى قرابته يحصين فالوقف جائز وغلته جارية على أيامهم وكذلك أيامى بني فلان إن كانوا يحصون^(١) فحالهم في الوقف مثل حال أيامى قرابة الواقف وإن كانوا لا يحصون فلا يجوز الوقف عليهن لأننا لا ندري لمن تعطى غلة الوقف منهن ، لأنه يدخل في ذلك الغني والفقير وهو بمنزلة قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على بني شيبان أو بني تميم ومن بعدهم على المساكين أن الوقف على هؤلاء لا يجوز لأن بني شيبان وبني تميم أكثر من أن يحصوا ويحصيهم العدد وهم متفرقون في الآفاق والبلدان ولا يحاط بهم . قلت : فإن كانوا كذلك فلمن تكون غلة هذا الوقف؟ قال : للمساكين وكذلك قال أصحابنا في رجل أوصى بثلث ماله لأيامى بني فلان أبداً أنه إن كان أيامى بني فلان هؤلاء يحصون فالثلث جائز لهم ويدخل في ذلك الغني والفقير وإن كن لا يحصين فالوصية باطلة والوقف قياس على الوصية إلا أن الوصايا تجب بعد موت الموصي لكل من كان موجوداً ممن أوصى له ولا تجوز الوصية لمن يحدث بعد موت الموصي لأن الوصية لا تكون لمن لم يخلق والوقف جائز أن يكون جارياً لمن يحدث أبداً إلى يوم القيامة .

[مطلب تعريف الأيم]

قلت : ومن الأيامى من بني فلان الذين يستحقون غلة هذا الوقف؟ قال : كل امرأة قد جومت بنكاح صحيح أو فاسد أو فجور ولا زوج لها بلغت مبلغ النساء أو لم تبلغ غنية كانت أو فقيرة فهذه الأيم . قلت : فلم لا تكون المرأة التي قد جومت

(١) قوله إن كانوا يحصون فيه تعبير عن الأيامى وهن إناث بعبارة الذكور وكثيراً ما يأتي له مثل ذلك والأمر في ذلك سهل فليعلم . كتبه مصححه .

ولها زوج أيماً وقد بلغت مبلغ النساء؟ قال: لأن النبي ﷺ قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها ففرق بين البكر والأيم فإن قال قائل أن النبي ﷺ إنما قال هذا في النكاح أنها أحق بنفسها من وليها إذا أرادت التزويج ولم يقل إنها تكون أيماً من قبل أنها صارت أيماً بالجماع والخروج عن حد الأبكار فهي أيم وإن كان لها زوج، فإن قال قائل إنما تسمى المرأة التي جومت ولا زوج لها أيماً بالجماع الذي حدث فيها وأنها ليست بذات بعل فإذا اجتمع فيها هذان الأمران كانت أيماً قلت فقد قلت إنها إذا كانت قد جومت ولا زوج لها فهي أيم وإن كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء فهذا يلزمك لأن النبي ﷺ لم يجعل الصغيرة التي لم تبلغ مبلغ النساء أحق بنفسها من وليها لأن الصغيرة لا أمر لها في نفسها ولا في مالها وهذا عندي وهم من قول أصحابنا أنها تكون أيماً وإن كانت صغيرة فإن كانوا أرادوا أنها أيم بالجماع فهذا وجه وأما أن يقولوا إنها إذا كانت صغيرة قد جومت فهي أيم بحوز أمرها في نفسها فليس هذا القول بشيء. قلت: فهل تدخل الصغيرة التي قد جومت ولا زوج لها في الوقف؟ قال: أما أصحابنا فقد قالوا إن اسم الأيم يلحقها وإن كانت صغيرة، واحتج أصحابنا في ذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما أراد أن يهاجر قال يا معشر قريش من أحب منكم أن تتأيم امرأته منه فليلحق بهذا الوادي فما لحقه أحد منهم، وهذا يدل على أن الأيم هي التي قد أيمت من زوجها بعد الجماع وهي مثل الأعزب من الرجال إلا أن الأعزب هو الذي لا زوجة له ولا جارية يجامعها وإن كان لم يجامع قط فهو أعزب فأما الأيم فلا تكون أيماً إلا بعد الجماع. ولو أن رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ تجري غلتها على كل ثيب من قرابتي أو قال على كل ثيب من بني فلان فإن كان الثيبات من قرابته يحصين أو من بني فلان فالوقف جائز عليهن والغلة لكل من كان منهن يوم عقد عقدة الصدقة ولمن يحدث، وإن كن لا يحصين في وقت قسمة من القسم كانت الغلة للمساكين وكذلك قال أصحابنا في رجل أوصى بثلث ماله لكل ثيب من بني فلان أنهن إن كن يحصين فالوصية لهن جائزة وإن كن لا يحصين فالوصية لهن باطلة لأنه لا يدري من يعطي غلة هذا الوقف، لأنه يدخل في ذلك الأغنياء والفقراء وإذا كانت وصية تعم يدخل فيها الأغنياء والفقراء لم يجز، ألا ترى أن رجلاً لو قال قد أوصيت بثلث مالي لأهل بغداد أن الوصية باطلة؟ وكذلك لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ تجري غلتها على أهل بغداد كان الوقف باطلاً لأن أهل بغداد فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون فلا يدري من يعطي غلة هذا الوقف.

[مطلب تعريف الثيب]

والثيب كل امرأة قد جومت بحلال أو حرام لها زوج أو لا زوج لها بلغت مبلغ

النساء أو لم تبلغ غنية كانت أو فقيرة، ولو أن رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ لكل بكر من قرابتي أو قال لكل بكر من بني فلان؟ قال: إن كن الأبكار يحصين فالوقف جائز عليهن ما بقي منهن أحد فإن لم يبق منهن أحد كانت غلة هذا الوقف للمساكين وإن كن يحصين كانت الغلة لكل بكر من بني فلان يوم عقد عقدة هذه الصدقة ولكل بكر تحدث منهن بعد ذلك أبدأ، وإن كن لا يحصين فالوقف عليهن باطل لا يجوز ويكون الوقف جارياً على المساكين.

[مطلب تعريف البكر]

قال: والبكر كل امرأة لم تتجمع بنكاح ولا غيره وإن كان لها زوج وإن كانت العذرة قد ذهبت بغير جماع من حيض أو من علة غير ذلك صغيرة كانت أو كبيرة غنية كانت أو فقيرة كان لها زوج أو لم يكن فهذه البكر التي تستحق الإجراء من غلة هذه الصدقة، والبكر كل امرأة لم يتكرها الرجال ولم تتجمع.

قال أبو بكر: هذا الباب مداره على خمسة أوجه اليتامى والأرامل والأيامى والثيبات والأبكار، فأما اليتامى فإن أصحابنا قالوا إذا أوصى الرجل بثلث ماله ليتامى بني فلان فإن كان يتامى بني فلان يحصون الثلث للأغنياء والفقراء جميعاً على عددهم وإن كانوا لا يحصون الثلث للفقراء منهم دون الأغنياء من قبل أنه لما أوصى بالثلث ليتامى بني فلان وهم قبيلة لا يحصون فكأنه أوصى ليتامى المسلمين لأن الموصي بهذا إنما يقصد به إلى أهل الحاجة من اليتامى ولو كان هذا مما يدخل فيه الأغنياء لبطل ذلك ورجع الثلث ميراثاً إلى الورثة، وكذلك الواقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدأ على اليتامى من المسلمين الفقراء من قدر عليه منهم أعطى من غلة هذه الصدقة لأنه بمنزلة قوله على فقراء اليتامى والوجه الثاني أن الوصايا بثلث ماله لأرامل بني فلان فإن أصحابنا قالوا إن كانوا يحصون أو لا يحصون فالثلث جائز لهم وهو للفقراء دون الأغنياء، وجعلوه بمنزلة قوله للفقراء من أرامل المسلمين وكذلك الوقف تكون غلته لفقراء الأرامل فمن أعطى منهم أجزاء ذلك، والوجه الثالث إذا أوصى بثلث ماله لأيامى بني فلان فقالوا إن كن يحصين فالثلث لهن تدخل في ذلك الغنية منهن والفقيرة وإن كن لا يحصين فالوصية لهن بالثلث باطلة لأنه لا يدري لمن يعطي الثلث لأنه يدخل في ذلك أغنياءهن وفقراءهن، ألا ترى أنه لو قال قد أوصيت بثلث مالي لكل أيم من المسلمين أن الوصية بذلك باطلة لأنه يدخل في ذلك الغنية والفقيرة وكذلك الواقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على أيامى المسلمين كان الوقف باطلاً فإن اشترط أن ذلك لفقراء الأيامى من المسلمين جاز ذلك ومن أعطى من الفقراء منهم أجزاء ذلك والوجه الرابع إذا أوصى بثلث ماله لكل ثيب من بني فلان فإن كن يحصين كانت الوصية لهن جائزة وتدخل في

ذلك الغنية والفقيرة منهم وإن كن لا يحصين فالوصية باطلة وهو مثل الأيامي وكذلك الواقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تجري غلتها على كل ثيب من بني فلان فإن كن يحصين جاز الوقف عليهن وكانت الغلة لجماعتهن يدخل فيها الأغنياء منهم والفقراء وإن كن لا يحصين كانت الوصية لهن بذلك باطلة، وكذلك الوقف سبيله هذا السبيل إلا أن يقول قد جعلت غلته لكل فقيرة من الثيبات من بني فلان أو يقول لكل ثيبة من المسلمين فقيرة فيجوز ذلك على هذا الوجه، والوجه الخامس إذا أوصى بثلث ماله لكل بكر من بني فلان فإن كن يحصين فالوصية بالثلث لهن جائزة ويكون ذلك للأغنياء منهم والفقراء وإن كن لا يحصين فالوصية باطلة، وكذلك الوقف إذا قال الرجل قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً تجري غلتها لكل بكر من بني فلان فإن كن يحصين كان الوقف لهن جائزاً يدخل فيه أهل الغنى منهم وأهل الفقر، وإن كن لا يحصين فالوقف عليهن باطل وهو بمنزلة قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على كل امرأة بكر من المسلمين فالوقف على هذا باطل لا يجوز لأنه يدخل فيه أهل الغنى وأهل الفقر ولا يدري على من يفرق ذلك، ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على كل بكر من نساء أهل بغداد أن ذلك باطل لأنه يدخل في ذلك أهل الغنى منهم وأهل الفقر؟ فلهذه العلة بطل.

باب الحربي يدخل دار الإسلام بأمان فيشتري أرضاً أو داراً فيوقفها أو يوصي بوصية

قلت: أرأيت حريباً دخل دار الإسلام بأمان فاشتري أرضاً أو داراً هل يكون ذلك بمنزلة أهل الذمة؟ قال: شراؤه جائز ولا يصير ذمياً بذلك وله أن يرجع إلى دار الحرب ولكنه يتقدم إليه السلطان ويؤجله للخروج فإن خرج وإلا صار ذمياً إذا مضت المدة التي أجله إليها. قلت: فما تقول إن كان معه مال فأوصى به كله لرجل؟ قال: أصحابنا قالوا وصيته بذلك جائزة من قبل أن ورثته بدار الحرب حيث لا تجري أحكامنا عليهم. قلت: فما تقول إن وقف هذا الحربي هذه الأرض التي اشتراها؟ قال: يجوز له من ذلك ما يجوز للذمي فإن رجع إلى دار الحرب أو مات أن ذلك كله جائز من قبل أن ورثته في دار الحرب حيث لا يجري حكمنا عليهم فكذلك وقفه هو جائز على ما وقف. قلت: فإن مات في دار الإسلام وقد وقف هذا الوقف هل يجوز؟ قال: نعم هو جائز. قلت: فإن وقف هذا الوقف ثم رجع إلى دار الحرب هل يجوز وقفه؟ قال: نعم. قلت: فإن عاد إلى دار الإسلام فدخل بأمان ثم أراد الرجوع في هذا الوقف هل يجوز له ذلك وهل له أن يبطل هذا الوقف ويرده إلى ماله؟ قال: ليس له الرجوع في ذلك والوقف نافذ عليه.

باب الشهادة على الوقف والمسجد والمقبرة وخان السبيل والرجوع بعد ذلك عن الشهادة

قلت: أرأيت شاهدين شهدا على رجل أنه جعل أرضه التي حدها الأول ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على المساكين فحكم الحاكم على المشهود عليه بذلك وجعل الأرض وقفاً على المساكين ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما؟ قال: يضمنان للمشهود عليه قيمة الأرض يوم حكم بها القاضي عليه. قلت: فما حال الأرض الموقوفة؟ قال: تجري غلتها على المساكين أبدأ على مذهب من يجيز الوقف من أصحابنا. قلت: فإن كان قوم ادعوا أنه وقف هذه الأرض عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدأ ما تناسلوا وتوالدوا ومن بعدهم على المساكين وأقاموا البيئة على إقرار الوقف بذلك وهو يجحد؟ قال: يحكم القاضي بهذا الوقف على ما ثبت عنده فإن رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم ضمنهم القاضي قيمة الأرض يوم حكم للمشهود عليه. قلت: فما تقول إن حضر رجل متبرع فقال للحاكم إن هذا الرجل وقف أرضه هذه على زيد بن عبد الله أبدأ ما دام حياً ومن بعده على المساكين وزيد يدعي ذلك أو يجحد ذلك ويقول الواقف لم أقف هذه الأرض وأقام المتبرع على ذلك شهوداً؟ قال: يحكم الحاكم بهذه الأرض وقفاً فإن ادعى زيد أنه وقفها عليه كانت غلتها له ما دام حياً فإذا مات كانت الغلة جارية على المساكين. قلت: فإن حكم الحاكم بهذا ثم رجع الشهود عن شهادتهم؟ قال: يضمّنهم الحاكم قيمة الأرض للمشهود عليه. قلت: فإن جحد زيد الوقف وقال ما وقف عليّ هذه الأرض؟ قال: يحكم بها الحاكم وقفاً وتكون غلتها للمساكين فإن رجع الشهود عن شهادتهم ضمنوا قيمتها للمشهود عليه. قلت: فإن شهدوا عليه أنه أخرج بيتاً من داره وحدده وأذن للناس في الصلاة فيه فصلوا فيه؟ قال: القاضي يحكم بذلك عليه فإن رجعوا عن شهادتهم ضمنوا له قيمة البيت. قلت: وكذلك إن شهدوا على أرض له براح أنه قد جعل هذه الأرض مسجداً وأذن للناس بالصلاة في هذا البراح فصلوا فيه فحكم الحاكم عليه بذلك ثم رجع الشهود عن شهادتهم؟ قال: يضمّنهم قيمة البراح. قلت: وكذلك إن شهدوا على أرض له أنه جعلها مقبرة وأذن للناس في الدفن فيها فدفنوا وحكم الحاكم بها ثم رجعوا عن شهادتهم؟ قال: يضمّنون قيمة الأرض للمشهود عليه بها وكذلك السقاية يشهدون عليه بها وكذلك الخان السبيل فيحكم بذلك الحاكم عليه ثم يرجعون يضمّنهم الحاكم قيمة ذلك والله أعلم.

باب الشهادة على الصدقة والاختلاف فيها

قال أبو بكر: قلت: رأيت إن شهد شاهدان فشهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على المساكين أو على قوم بأعيانهم أبدأ ما توالدوا ثم من بعدهم على المساكين، وشهد الآخر أنه جعل نصف هذه الأرض صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ عليهم ثم على المساكين.؟ قال: هذا لا يجوز في قول أصحابنا كلهم غير أبي يوسف فإنه يقول تجوز الصدقة في نصفها. قلت: فإن شهد أحدهما أنه جعل هذه الأرض صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على قوم بأعيانهم أبدأ ما توالدوا؟ قال: ذلك لا يجوز في قول أصحابنا كلهم. قلت: فإن شهد أحد الشاهدين أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على مساكين أهل بيته وقرباته أبدأ ما توالدوا وهم يحصون أو لا يحصون ثم من بعدهم على المساكين، وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على المساكين؟ قال: هذا جائز وكذلك إن شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على مساكين أهل بيت فلان ثم من بعدهم على المساكين فهو جائز. قلت: فإن شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ وفقرائهم^(١) أبدأ ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين؟ قال: ذلك لا يجوز. قلت: فإن شهد أحدهما أنه جعل هذه الضيقة صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على مساكين أهل بيت فلان وقرباته ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على مساكين أهل بيت فلان وآخر وقربته ثم من بعدهم على المساكين؟ قال: فهو جائز ويجعل ذلك بين فقراء أهل بيتها نصفين ثم يجعل من بعدهم للمساكين. قلت: ومن يفرق ذلك بينهم وهل ينبغي للقاضي أن يدعها في يدي الواقف الجاحد أم يأخذها منه ويجعلها في يدي رجل يثق به ليقوم فيها ويفرق غلتها عليهم؟ قال: بل يأخذها من يده ويقوم فيها رجلاً يثق به يتولى أمر ذلك ويفرق غلتها عليهم على ما ينبغي ولا يسعه غير ذلك. قلت: فترى إخراجها من يده بما فعل من التجاحد؟ قال: نعم ويضمن ما نقص من الأرض والله أعلم.

(١) قوله وفقرائهم كذا هو في جميع النسخ والظاهر أنه عطف على محذوف تقديره أغنيائهم وفقرائهم ولعله سقط من قلم الناسخ فانظر. كتبه مصححه.

باب وقوف أهل الذمة

وإذا وقف رجل من أهل الذمة نصرانياً كان أو يهودياً أو مجوسياً أرضاً له أو داراً له أو عقاراً على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا وجعل آخر ذلك للمساكين فذلك جائز. قلت: فهؤلاء المساكين من هم؟ قال: من يسميهم الواقف. قلت: فإن لم يسمهم؟ قال: فأَيّ المساكين فرّق ذلك فيهم فهو جائز فإن فرّق ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وإن فرّق ذلك في مساكين أهل الذمة فهو جائز. قلت: أ رأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على مساكين أهل الذمة والواقف نصراني؟ قال: الوقف جائز تفرق غلة الوقف في مساكين أهل الذمة فإن فرّق ذلك في مساكين النصراني أو اليهود أو المجوس جاز ذلك. قلت: فما تقول إن خص الواقف النصراني فقال إذا انقرض ولدي وولد ولدي ونسلي ولم يبق منهم أحد جعلت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها في مصلحتها وعمارتها في فقراء النصراني؟ قال: هذا جائز وتفرق الغلة بعد انقراض أهل الوقف في فقراء النصراني على ما وقف. قلت: فما تقول إن فرّق القيم بذلك هذه الغلة في فقراء اليهود أو فقراء المجوس؟ قال: هو مخالف وهو ضامن فيما فرّق من ذلك من قبل أن الواقف قد خص فقراء النصراني دون غيرهم. قلت: فإن قال الواقف وهو نصراني تجعل هذه الغلة في فقراء^(١) الفريق الذي سماهم. قلت: أليس أهل الذمة عندك ملة واحدة؟ قال: بلى. قلت: فلم إذا خص فقراء النصراني لم تفرق ذلك في غيرهم من أهل الذمة؟ قال: هم وإن كانوا ملة واحدة فقد خص الواقف قوماً بأعيانهم فلا ينبغي أن يخالف ما حدّ في ذلك ألا ترى أن مسلماً لو وقف وقفاً فقال تفرق غلة ذلك في فقراء جبراني أو قال في أهل محلة كذا أو قال في فقراء أهل بغداد لم يجوز أن يفرق ذلك في غير من جعله الواقف؟ فكذلك أهل الذمة فيما خصوا من وصاياهم ووقوفهم فإنه يجعل ذلك على ما حدّه وسماه. قلت: أ رأيت الذمي إذا وقف وقفاً وجعل غلته في فقراء المسلمين؟ قال: هذا جائز وتفرق الغلة في فقراء المسلمين كما قال من قبل أن هذا مما يتقرب به أهل الذمة في دينهم فهو طاعة لله عز وجل.

(١) لعل هنا شيئاً سقط من قلم الناسخ وأصل الكلام فإن قال الواقف وهو نصراني تجعل هذه الغلة في فقراء النصراني ففرق القيم الغلة في غير الفريق الذي سماهم قال هو مخالف وهو ضامن فيما فرّق فتأمل. كتبه مصححه.

[مطلب جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة وإخراجه من ملكه باطل]

قلت: رأيت الذمي إذا جعل داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في حياته وصحته وأشهد على ذلك وأشهد أنه قد أخرجه عن ملكه للوجه الذي جعل له؟ قال: هذا باطل لا يجوز وهي كسائر ماله فإن مات فهي ميراث بين ورثته. قلت: فما تقول في الذمي يجعل داراً له مسجداً للمسلمين وبناءه كما تبنى المساجد وأشهد عليه وأخرجه عن ملكه وأذن للناس أن يصلوا فيه؟ قال: هذا عندنا قرينة إلى الله عز وجل يتقرب به المسلمون فأما أهل الذمة فليس هذا قرينة عندهم ألا ترى أنه لو أوصى أن تبنى داره مسجداً بعد موته أن ذلك لا يجوز؟ وكذلك لو أوصى الذمي أن يحج عنه بألف درهم كان هذا باطلاً لا يجوز من قبل أن هذا باطل ليس مما يتقرب به أهل الذمة إلى الله تعالى. قلت: فما تقول إن أوصى الذمي أن تبنى داره مسجداً لقوم بأعيانهم أو لأهل محلة بأعيانهم؟ قال: أستحسن أن أجيز هذا من قبل أن هذا وصية لقوم بأعيانهم. قلت: أليس من قول أصحابنا أن ذمياً لو أوصى أن يحج عنه أن الوصية باطلة؟ قال: بلى. قلت: فإن أوصى أن يدفع ذلك إلى قوم بأعيانهم يحجون به؟ قال: الوصية لقوم بأعيانهم جائزة يدفع ذلك إليهم إن شاؤوا حجوا بذلك وإن شاؤوا لم يحجوا.

[مطلب وقف الذمي داره على البيعة أو الكنيسة]

قلت: رأيت الذمي إذا وقف أرضاً له أو داراً له أو مستغلاً على بيعة أو كنيسة أو بيت نار؟ قال: إن كان فعل ذلك في صحته فالوقف باطل وذلك ميراث بين ورثته إذا مات وإن كان حياً فله بيع ذلك وإخراجه عن الحال التي جعله عليها. قلت: فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على بيعة كذا وكذا أو قال على البيعة تصرف غلة تلك الصدقة فيما تحتاج إليه هذه البيعة من البناء والمرمة؟ قال: هذا باطل من وجهين أما أحدهما فإن ذلك معصية وأما الوجه الآخر فإنه ينقطع ولا يكون وقفاً مؤبداً. قلت: فما تقول إن قال تستغل هذه الصدقة فتفق غلتها في إصلاح البيع وفي الإسراج فيها وفيما تحتاج إليه من الزيت للإسراج فيها؟ قال: هذا عندي باطل من قبل أنه معصية لله تعالى.

[مطلب الوقف على الرهبان والقسيسين باطل إلا أن يخص الفقراء]

قلت: وكذلك إن قال تجري غلة هذه الصدقة على الرهبان والقسيسين؟ قال: هذا باطل. قلت: فإن خص فقال الرهبان والقسيسين الذين في بيعة كذا وكذا؟ قال: هذا باطل. قلت: وكذلك إن قال على القوام الذين في بيعة كذا وكذا؟ قال: هذا كله باطل. قلت: فما تقول إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة تجري غلتها على فقراء بيعة كذا وكذا؟ قال: هذا جائز من قبل أنه إنما قصد في هذا إلى الصدقة، ألا

ترى أنه لو وقف وقفاً على فقراء النصارى أنى أجيز ذلك وكذلك لو عم ولم يخص فقال تجري غلة صدقتي هذه في الفقراء؟ قال: هذا جائز. قلت: فما تقول إن جعلت الذمي أرضاً له صدقة موقوفة فقال تنفق غلتها على بيعة كذا وكذا فإن خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين؟ قال: يجوز الوقف وتكون في الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شيء. قلت: فما الذي يجوز لأهل البيعة من ذلك؟ قال: ما كان عند المسلمين قربة إلى الله تعالى، وما كان عند أهل الذمة قربة فاجتمع في ذلك الأمران من المسلمين ومنهم أنفذته وأمضيته وما كان عند أهل الذمة قربة وليس هو قربة عند المسلمين لم يجز وكذلك ما كان عند المسلمين قربة ولم يكن عند أهل الذمة قربة لم يجز ذلك إلا ما ذكرنا مما خص به قوماً بأعيانهم.

قلت: رأيت النصراني إذا جعل أرضاً له صدقة موقوفة أبداً على أن يجهز بغلته الغزاة؟ قال: إن كان في الغزاة قوم مخالفون لمذهبه من أهل الكفر وجعل آخر هذه الصدقة للمساكين فذلك جائز. قلت: فإن قال يغزى بغلة هذه الصدقة الروم؟ قال: لا يجوز هذا من قبل أنهم لا يتقربون في دينهم بغزو الروم. قلت: فترد الوقف؟ قال: إن كان جعل غلته للمساكين أنفذتها في المساكين. قلت: فما تقول إن كان الواقف يهودياً أو مجوسياً فوقف أرضاً له في غزو قوم؟ قال: إن كان أولئك من غير أهل الذمة وكانوا مخالفين لدينه وكان أهل دينه يتقربون بغزوهم أنفذته. قلت: فما تقول إن قال رجل من أهل الذمة قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أن تستغل فما فضل من غلتها بعد النفقة عليها فزق ذلك في أبواب البر؟ قال: من البر عند أهل الذمة عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والصدقة على المساكين فأجيز الصدقة وأبطل الباقي. قلت: فتجعل الغلة كلها في الفقراء؟ قال: نعم. قلت: فإن قال الذمي تجعل غلة صدقتي هذه في أكفان الموتى أو قال في حفر القبور؟ قال: هذا جائز وتكون الغلة في أكفان موتاهم وحفر القبور لفقرائهم، ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله في أكفان الموتى أجزت ذلك ويكفن به فقراؤهم؟ فكذلك الوقف. قلت: رأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة في فقراء جبراني وله جيران مسلمون ونصارى ويهود ومجوس وهو نصراني؟ قال: الوقف جائز ويفرق في فقراء جبرانه من المسلمين وغيرهم. قلت: فإن كان جبرانه مسلمين أو من أهل الذمة من غير أهل دينه؟ قال: هذا جائز وتفرق غلة صدقته في جبرانه على ما حد من ذلك. قلت: وكيف أجيز^(١) هذا وفقراء جبرانه ينقطعون إما أن يستغنوا وإما أن تخرب المحلة فتبطل الصدقة على

(١) الظاهر تجيز بصيغة الخطاب. كتبه مصححه.

جيرانه؟ قال: إنما قلت هذا جائز على أنه جعل ذلك للفقراء من بعد جيرانه فيكون وقفاً مؤبداً لا ينقطع أبداً ما دامت الدنيا فإن كان لم يجعل آخر هذه الصدقة للفقراء لم أجز ذلك وأبطلته. قلت: أرأيت إن جعل داراً له صدقة موقوفة يسكنها الفقراء من أهل دينه فإن استغنوا عن سكنها استغلت وصرفت غلتها في الفقراء؟ قال: هذا جائز. قلت: وكذلك إن جعل سكنها لقوم بأعيانهم فإن انقضوا استغلت وصرفت غلتها في الفقراء؟ قال: هذا جائز. قلت: وكذلك إن وقف الذمي على أهل بيته أو على قرابته أو على مواليه أو على فقراء هؤلاء ومن بعدهم على المساكين؟ قال: هذا جائز. قلت: وسبيله في أهل بيته وقرابته ومواليه وسبيل المسلمين يدخل في الوقف كل من كان يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام؟ قال: نعم. قلت: ولم قلت هذا وليس هو بمسلم؟ قال: من قبل أن من كان يناسبه إلى هذا الأب الذي ذكرته من أهل بيته وهو معروف فإذا كان أباً معروفاً دخل ولد هذا الرجل المعروف في أهل بيت هذا الواقف وكان الوقف لهم جارياً. قلت: ويدخل في أهل بيته كل من كان حياً يوم وقف الوقف وكل من يحدث فيما يستقبل؟ قال: نعم. قلت: وكل وقف وقفه الذمي فجعل غلة ذلك فيما لا يجوز مثل قوله في عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والإسراج فيها ومرمتها أليس ذلك بباطل؟ قال: بلى. قلت: فإن قال يكون آخر غلة هذا الوقف للفقراء؟ قال: تكون الغلة للفقراء ويبطل ما قال في مرمة البيع والكنائس وبيوت النيران والإسراج فيها.

[مطلب وقف الذمي على بيت المقدس صحيح]

قلت: فإن قال تكون غلة هذا الوقف في ثمن الزيت والإسراج في بيت المقدس؟ قال: هذا جائز من قبل أن أهل الذمة يتقربون بذلك وهو عند المسلمين قرابة أيضاً. قلت: فإن قال في كتاب صدقته يشتري بما يستغل من هذه الصدقة بعد النفقة عليها عبید فيعتقون عني في كل سنة أو قال في بعض ذلك؟ قال: هذا كله جائز. قلت: فلو أن رجلاً من أهل الإسلام دخل في بعض هذه الأهواء التي يكفر بها عند قوم من أهل الإسلام ولم يعتقد ديناً غير الإسلام فوقف وقفاً؟ قال: أجز له من ذلك ما أجز للمسلمين.

[مطلب وقف المرتد]

قلت: فما تقول في المرتد عن الإسلام إذا انتحل ديناً من أديان أهل الذمة إما دين النصراني أو دين اليهود أو دين المجوس فوقف وقفاً في حال رده؟ قال: أما قول أبي حنيفة رحمه الله فإنه إن قتل على رده أو مات بطل وقفه ولم يجز ما صنع من ذلك وأما قول محمد بن الحسن رحمه الله فإنه يجز له من ذلك ما يجوز لأهل الدين

الذي انتحله ويسلك به تلك السبل . قلت : والنساء من أهل الذمة في جميع ما ذكرت من أمر صدقاتهن ووقوفهن بمنزلة الرجل؟ قال : نعم . قلت : فما تقول في المرأة المرتدة من أهل الإسلام؟ قال : أما في قول أبي حنيفة فإنه يجيز لها الوقف إن وقفت شيئاً أمضيته على ما سمت له إلا أن تكون جعلت ذلك لقوم بغير أعيانهم مثل الحج والعمرة وما أشبه ذلك فلا يجوز هذا .

[مطلب مسلم وقف على أقاربه من أهل الذمة]

قلت : رأيت الرجل المسلم يجعل أرضه أو داره صدقة موقوفة على أهل بيته أو على قرابته وهم من أهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين؟ قال : فالوقف جائز ويكون وقفاً على ما وقفه وعلى ما اشترط من ذلك . قلت : وكذلك لو قال على فقراء قرابتي أو على فقراء أهل بيتي؟ قال : هذا جائز . قلت : وكذلك لو كان قال على قرابتي وقد أسلم وله ولد كبار من ذكور وإناث فوقف عليهم وقفاً وجعل آخره للمساكين؟ قال : هو جائز . قلت : وكذلك إن جعله وقفاً عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا؟ قال : هو جائز إذا جعل آخر ذلك للمساكين .

[مطلب نصراني شرط أن من أسلم من أولاده فهو خارج]

قلت : فما تقول إن وقف نصراني وقفاً على ولده وولد ولده ونسلهم أبداً ومن بعدهم على المساكين وشرط أن كل من أسلم من ولده وولد ولده ونسلهم أبداً ما تناسلوا فهم خارجون من صدقته؟ قال : هذا جائز وهو على ما شرط من ذلك . قلت : وكذلك لو قال كل من انتقل من دين النصرانية من ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبتي إلى غير دين النصرانية فهو خارج من صدقتي ولا حق له فيها فانتقل بعض ولده إلى دين الإسلام وبعضهم إلى دين اليهود وبعضهم إلى دين المجوس؟ قال : له شرطه وما استثنى من ذلك ينفذ على ما قال وعلى ما حدّ من ذلك . قلت : فما تقول إن وقف هذا الذمي ثم جحد ذلك فشهد عليه بذلك شاهدان نصرانيان أو يهوديان أو مجوسيان؟ قال : الكفر كله ملة واحدة وشهادة بعضهم على بعض جائزة إذا كان الشهود عدولاً في أديانهم . قلت : فإن شهد شاهدان على شهادة شاهدين والشهود كلهم من أهل الذمة؟ قال : إذا كانوا عدولاً في أديانهم فالشهادة جائزة . قلت : فإن كان الواقف قد مات فشهد هؤلاء الشهود على إقرار الذمي بالوقف بحضرة بعض ورثته أو بحضرة وصيه؟ قال : الشهادة جائزة . قلت : فإن شهد عند القاضي رجلاً مسلماً على شهادة نصرانيين على إقرار الواقف بالوقف؟ قال : الشهادة جائزة . قلت : فإن شهد عند القاضي رجلاً ذميان على شهادة رجلين مسلمين على إقرار الواقف بذلك؟ قال : لا

تقبل شهادة أهل الذمة على شهادة المسلمين من قبل أن أهل الذمة لا يؤدّون على المسلمين ما عندهم من الشهادة ولا يقبل قول أهل الذمة على المسلمين فيما يشهدون من الشهادة على شهادتهم.

[مطلب كل ما جاز للمسلم]

أن يشترطه من الشروط في الوقف كان للذمي مثله]

قلت: والذمي فيما يشترطه في وقفه إذا كان الوقف صحيحاً بمنزلة المسلم فيما يشترط من الزيادة والنقصان وإدخال من أراد أن يدخله في الوقف وإخراج من رأى إخراجاً من الوقف، وفي الاستثناء لنفسه أن ينفق من غلة الوقف؟ قال: نعم هو بمنزلة المسلم في ذلك فما جاز للمسلم أن يشترطه من هذه الشروط كان للذمي مثل ذلك. قلت: والنساء بمنزلة الرجال؟ قال: نعم. قلت: أرأيت النصراني إذا وقف أرضاً له أو داراً له وجعل غلتها تنفق في مرمة بيت المقدس وفي ثمن زيت لمصايحه وفيما يحتاج إليه؟ قال: هذا جائز من قبل أن ذلك قربة عند المسلمين وعندهم. قلت: وكذلك اليهود؟ قال: هم في ذلك بمنزلة النصارى.

[مطلب هل المجوس في وقفهم كأهل الذمة]

قلت: فما تقول في المجوس هل يكونون في ذلك بمنزلة النصارى واليهود؟ قال: لا أحسب أن المجوس يتقربون بذلك ولا يروونه قربة والجملة في هذا أن كل ما كان قربة عند أهل دين من الأديان وهو عند المسلمين قربة أن ذلك جائز نافذ على ما حده الواقف وشروطه. قلت: فما تقول في النصراني إذا وقف وقفاً صحيحاً فيما يجوز عند المسلمين وعندهم ثم أسلم ما يكون حال وقفه؟ قال: إسلامه مما يزيد في تأكيد الوقف وفي إنفاذه وشروطه التي اشترطها.

[مطلب وقف الزنديق]

قلت: فما تقول في الزنادقة إذا وقف الرجل منهم وقفاً مما يتقرب به المسلمون وأهل الذمة؟ قال: قد اختلف أصحابنا في الذمي يتزندق اليهودي أو النصراني أو المجوسي فقال بعضهم أقره على ما اختار من ذلك وأقر الجزية عليه لأنني إن ذهبت أخذه بالرجوع إلى الدين الذي كان عليه فإنما أردته من كفر إلى كفر ولا أرى ذلك يجوز وقال بعضهم لا أقره على الزندقة.

[مطلب هل الصابئة بمنزلة أهل الذمة أم لا؟]

قلت: فما تقول في الصابئين؟ قال: في قول أبي حنيفة هم بمنزلة أهل الذمة توضع عليهم الجزية وتجري عليهم أحكام أهل الذمة وقال غيره إن كانوا دهرية ممن

يقول ما يهلكنا إلا الدهر فهم صنف من الزنادقة، وإن كانوا يقولون بقول أهل الكتاب كانوا بمنزلة أهل الكتاب. قلت: فما تقول فيمن اختلف من أهل القبلة وقال بقول بعض أهل الأهواء؟ قال: كل من انتحل الإسلام فحكمه في وصاياه ووقوفه حكم سائر المسلمين ألا ترى أنه روي عن أبي يوسف أنه قال أجزى شهادة أهل الأهواء جميعاً إلا الخطابية فإنهم صنف من الرافضة وذلك أنه يقال إن بعضهم يشهد لبعض فيما يقول ويصدقه في دعواه فأما وصاياهم ووقوفهم فإنه يجوز لهم من ذلك ما يجوز للمسلمين ويلزمهم في ذلك ما يلزم المسلمين.

باب

الذمي يكون في يده الأرض فيقرّ أن رجلاً مسلماً وقفها ودفعها إليه على وجوه سماها أو يقرّ أن رجلاً من أهل الذمة وقفها

قلت: رأيت رجلاً من أهل الذمة أقر في صحة بدنه أن هذه الأرض التي في موضع كذا التي حدها الأول ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع التي في يده وقفها رجل حر مسلم كان يملكها وقفها على المساكين أو على أبواب البر أو قال في بناء المساجد أو قال في أكفان الموتى أو قال في الحج عني بغلتها في كل سنة أو قال يغزى عني في كل سنة بغلتها أو قال وقفها على قوم سماهم بأعيانهم وعلى أولادهم ونسلهم أبداً ومن بعدهم على المساكين أو سمى شيئاً مما يتقرب به المسلمون إلى الله تعالى؟ قال: إقراره جائز في جميع ما أقر به من ذلك وتكون الأرض موقوفة على الوجوه التي أقر بها الذمي أن المسلم وقفها عليه.

[مطلب الإقرار بوقف باطل لا يعتبر من ذي اليد]

قلت: فإن أقر الذمي الذي الأرض في يديه أن المسلم وقفها على البيع والكنائس وبيوت النيران أو أقر أن المسلم وقفها على شيء من الوجوه التي لا يتقرب بها المسلمون إلى الله تعالى؟ قال: إقراره على هذه الأشياء باطل لا يجوز. قلت: فما حال الأرض وما السبيل فيها؟ قال: قد أقر الذي الأرض في يده أن ملك هذه الأرض للرجل المسلم الذي أقر أنه وقفها فأخرجها من يده وأجعلها لبيت مال المسلمين. قلت: فإن كان الذمي أقر بهذا الإقرار الأول في مرضه الذي مات فيه؟ قال: إن كانت تخرج من ثلث ماله كان إقراره بما أقر به من ذلك جائزاً على ورثته وينظر فإن كان أقر أن المسلم وقفها فيما يتقرب به المسلمون إلى الله تعالى نفذ ما أقر به وإن كان إنما أقر بأن المسلم وقف هذه الأرض في الوجوه التي لا يتقرب بها المسلمون إلى الله تعالى لم يقبل إقراره أنها وقف وأخرجت من يده فصارت لبيت مال المسلمين، وإن كانت هذه الأرض لا تخرج من ثلث ماله كان مقدار ثلث ماله خارجاً من أرضه فيجوز إقراره في ذلك فيما يتقرب به المسلمون إلى الله تعالى ويبطل إقراره في ذلك فيما لا يتقرب به إلى الله تعالى وتكون تلك الأرض لبيت المال. قلت: فما تقول إن كان لم يقر بأن

مسلماً وقفها ولكنه أقرّ أنّ رجلاً من أهل الذمة كان يملكها وقفها على وجوه سماها؟ قال: يجوز إقراره في هذه الأرض فيما كان يجوز وقفه فيها أن لو وقفها على ما فسرنا وشرحنا في باب وقف الذمي ويبطل إقراره فيما لا يجوز فيها لو وقفها هو. قلت: فإذا بطل إقراره فما حال الأرض وما السبيل فيها؟ قال: تخرج من يده وتكون لبيت مال المسلمين لأنه لم يسم مالكها. قلت: فأقراره بذلك في الصحة والمرض سواء؟ قال: لا إذا أقرّ به في صحته أخرجت الأرض كلها من يده وصارت لبيت المال وإذا كان في المرض أخرج منها مقدار ثلث ماله وكان لبيت المال. قلت: فإنّ أقرّ الذمي أنّ مسلماً ونصرانياً وقفا هذه الأرض وهما مالكان لها يوم وقفها وقف المسلم فيها النصف على وجوه سماها ووقف النصراني النصف منها على وجوه سماها؟ قال: إنّ أقرّ أن كل واحد منهما وقف النصف منها فيما يجوز وقفه فيه فأقراره جائز، وإنّ أقرّ أنه وقف ذلك فيما لا يجوز الوقف فيه فأقراره باطل وتخرج الأرض من يده إنّ أقرّ بذلك في صحته، وإنّ كان إقراره في مرضه أخرج مقدار الثلث من ماله فكان ذلك في بيت مال المسلمين. قلت: فإنّ كانت هذه الأرض في يدي مسلم وذمي فأقرّ المسلم منهما أنّ رجلاً حراً مسلماً وقف هذه الأرض وهو يملكها على وجوه سماها المسلم الذي في يديه الأرض وهذه الوجوه التي سماها ليس مما يتقرب به المسلمون إلى الله عز وجل ثناؤه؟ قال: إقراره باطل بما أقرّ به من ذلك ويخرج النصف الذي في يده من هذه الأرض فيكون لبيت المال إنّ كان أقرّ بذلك في صحته، وإنّ كان أقرّ بذلك في مرضه لم يجز إقراره على ورثته في النصف الذي في يده من هذه الأرض وإنما يجوز إقراره في مقدار الثلث. قلت: وأما الذمي الذي في يده نصف هذه الأرض فإنّ أقرّ أنّ المالك لهذه الأرض وهو حر مسلم وقفها في أبواب البر أو قال على قوم بأعيانهم وسماهم؟ قال: يقبل إقراره في النصف الذي في يده منها وينفذ ذلك على ما أقرّ به والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب

الرجل يقف الأرض على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين ويجعل للذي يقوم بالوقف شيئاً من غلته

قلت: رأيت رجلاً جعل أرضاً له وحددها صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على وجوه سماها وقفاً صحيحاً وجعل القيام بأمر هذا الوقف في حياته وبعد وفاته إلى رجل وجعل لهذا الرجل من غلة هذا الوقف في كل سنة مالا معلوماً لقيامه بأمر هذا الوقف هل يجوز هذا؟ قال: هذا جائز قياساً على ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما جعل للقيم بصدقته إذ قال على أن لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متائل مالا وعلى ما جعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه للعبيد الذين كان وقفهم مع صدقته، يقومون بعمارة صدقته وهذا بمنزلة الأجراء والوكلاء في الوقف، ألا ترى أن لوالي الوقف أن يستأجر الأجراء لما يحتاج إليه من العمارة؟ وهذا شيء قد كفيينا مؤونة الاحتجاج له لأن عمل الناس عليه. قلت: وهل يحد القيام الذي يستحق به هذا الرجل ما جعل له الواقف من غلة هذه الصدقة؟ قال: ليس عندنا في هذا شيء محدود وإنما ذلك على ما يتعارفه الناس من القيام بعمارة ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفرقة ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي سبلها فيها.

[مطلب لا يكلف القيم بأمر الوقف إلا بمباشرة ما يفعله مثله]

قلت: رأيت إن لم يباشر الرجل هذا بنفسه؟ قال: إنما يكلف من هذا ما يجوز أن يفعله مثله ولا ينبغي له أن يقصر عن ذلك وأما ما كان يفعله الوكلاء والأجراء فليس ذلك عليه ألا ترى أنه لو جعل القيام بذلك إلى امرأة من أهله أو من بيته وجعل لقيامها بذلك مالا سماه لها في كل سنة هل تكلف المرأة من القيام إلا مثل ما يفعله النساء؟ قال: ليس عليها من ذلك إلا ما يتعارفه الناس في هذا الأمر، ألا ترى أن الرجل يكون له الضياع فلا يباشرها بنفسه ولا يشاهدها وإنما يقوم بأمرها كفاتة فكذلك حال القيم بأمر هذه الصدقة فيما يتولاه من ذلك. قلت: رأيت إن نازع أهل هذا الوقف هذا القيم وقالوا للحاكم إنما جعل الواقف لهذا الرجل هذا المال على قيامه وليس يقوم بأمر هذا الوقف؟ قال: الحاكم لا يكلف القيم من القيام مالا يفعله القوام مما وصفنا.

[مطلب لو حل بالقيم مرض أو آفة]

لا تمنعه من القيام بأمر الوقف لا يمنع مما جعل له من الغلة]

قلت: أرأيت إن حلت بهذا القيم آفة من الآفات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج وأشباه ذلك هل يكون هذا الأجر له قائماً؟ قال: إذا حل به من ذلك شيء يمكنه معه الكلام والأمر والنهي فالأجر له قائم، وإذا حل به شيء لا يمكنه معه الأمر والنهي والأخذ والإعطاء لم يكن له من هذا الأجر شيء، ألا ترى أنه إن كان يمكنه الأمر في ماله وتدبيره والنظر فيه فأمر الوقف بهذه المنزلة وإن تعطل عن حفظ ماله وعن تدبيره كان سبيل الوقف الذي جعل إليه كسبيل ماله إذا لم يمكنه تدبيره قطع عنه الأجر؟ قلت: فما تقول إن طعن عليه في الأمانة فرأى الحاكم أن يدخل معه يداً في هذا الوقف أو رأى الحاكم إخراج الوقف من يده وتصويره إلى غيره؟ قال: أما إخراج يد هذا الرجل فليس ينبغي أن يكون ذلك إلا بخيانة ظاهرة منه فإذا جاء من ذلك ما يصح واستحق إخراج الوقف من يده قطع عنه ما كان أجرى له الواقف، وأما إذا أدخل معه رجلاً في القيام بذلك فالأجر له قائم فإن رأى الحاكم أن يجعل للرجل الذي أدخله معه شيئاً من هذا المال فلا بأس بذلك وإن كان المال الذي سمي له قليلاً ضيقاً فرأى الحاكم أن يجعل للرجل الذي أدخله مع القيم رزقاً من غلة الوقف فلا بأس بذلك وينبغي للحاكم أن يقتصد فيما يجريه من ذلك.

[مطلب يستحق القيم ما شرطه]

له الواقف لقيامه بالوقف ولو أكثر من أجر مثله]

قلت: فما تقول إن كان الواقف قد جعل القيام بأمر هذه الصدقة إلى رجل وجعل له على القيام به مالاً معلوماً في كل سنة وكان هذا المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل أكثر من أجر مثله على القيام به قال: هذا جائز له لا ينظر في هذا إلى أجر مثله، ألا ترى أنه لو سمي له مالاً معلوماً يأخذه في كل سنة من غلة هذا الوقف ولم يقل أن ذلك له لقيامه بأمر هذا الوقف أما كان يجوز له ذلك؟ هذا جائز، ألا ترى أنه لو جعل هذا الوقف على رجل واحد وجعل غلته له ما دام حياً وجعل القيام بأمر هذا الوقف إليه فإذا مات هذا الرجل كانت هذه الغلة للمساكين أو لقوم آخرين ثم تصير للمساكين أما يجوز ذلك؟ هذا كله جائز مطلق للواقف. قلت: فما تقول إن كان هذا الواقف جعل لهذا الرجل القيم هذا المال في كل سنة وجعل له أن يوكل بالقيام بأمر هذا الوقف في حياته من رأى ويجعل لمن وكله من هذا المال ما رأى؟ قال: هذا جائز فإن كان وكل فيه واحداً وجعل له من المال

شيئاً فله إخراج من وكله من ذلك والاستبدال به وإن رأى إخراج من وكله من ذلك ولم يستبدل به فذلك جائز وإن قطع عنه ما سمي له فذلك جائز. قلت: وكذلك إن كان اشترط أن لهذا الرجل أن يوصي بما إليه من القيام من ذلك إلى من رأى ويجعل له هذا المال أو ما رأى منه؟ قال: هذا جائز.

[مطلب ينزل القيم بالجنون المطبق]

قلت: فما تقول إن وكل هذا القيم وكيلاً في حياته بالقيام بما كان إليه من ذلك وجعله وصيه في ذلك بعد وفاته وجعل له جميع الذي كان جعله له أو بعضه ثم إن القيم الذي كان جعله الواقف جنوناً مطبقاً أو ذهب عقله من مرار^(١) أو غير ذلك؟ قال: تبطل الوكالة التي كان جعلها لمن وكله ويبطل المال وكذلك وصيته تبطل إلى من أوصى إليه ويبطل المال ويرجع ذلك إلى غلة الوقف إلا أن يكون الواقف اشترط أن يكون ذلك في وجه آخر إن انقطع عن هذا القيم فينفذ فيما جعله الواقف فيه. قلت: فما تقول إن كان الواقف جعل لهذا الرجل هذا المال في كل سنة ولم يشترط للقيم أن يجعل هذا المال لغيره؟ قال: فليس لهذا القيم أن يوصي بهذا المال ولا بشيء منه لغيره، وأما الوصية فله أن يوصي بالقيام بأمر الوقف إلى من رأى، وأما المال فإذا مات انقطع المال عنه وعن غيره. قلت: والجنون المطبق وذهاب العقل الذي يخرج به القيم من القيام بأمر الوقف ما هو؟ قال: قول أصحابنا إذا دام ذلك بالرجل سنة أخرج من القيام بذلك. قلت: وكيف جعلت المدة فيه سنة؟ قال: لأن في السنة تزول عنه الفرائض كلها، ألا ترى أنه لو ذهب أقل من سنة لم تزل عنه الزكاة؟ قلت: فما تقول إن زال عقله سنة أو سنتين فخرج من القيام بأمر هذا الوقف ثم رجع إليه عقله وصح هل يعود إلى ما كان من القيام بأمر الوقف؟ قال: نعم لأن خروج من ذلك إنما كان لتلك العلة فإذا ذهبت تلك العلة عاد إلى ما كان عليه.

[مطلب أخرج القاضي الوقف من يد القيم ثم عزله]

أو مات وتولى قاض آخر فتقدم إليه القيم وطلب عوده إلى ما كان

قلت: فما تقول إن كان الحاكم أخرج من القيام بأمر هذا الوقف وقطع عنه ما كان أجراه له الواقف ثم جاء حاكم آخر فتقدم إليه هذا الرجل ثم قال إن الحاكم الذي كان قبلك إنما أخرجني من القيام بأمر هذا الوقف بتحاميل من قوم سعوا بي إليه ولم يصح عليّ شيء أستحق به إخراجي من القيام بأمر هذا الوقف؟ قال: أمور

(١) المرار جمع مرة بكسر الميم وهي خلط من أخلاط البدن كذا في كتب اللغة اهـ. مصححه.

الحاكم عندنا إنما تجري على الصحة والاستقامة ولا ينبغي للحاكم أن يقبل قول هذا الرجل فيما ادعاه على الحاكم المتقدم ولكنه يقول صحح أنك موضع للقيام بأمر هذا الوقف حتى أردك إلى القيام بذلك فإن صح عند هذا الحاكم أنه موضع لذلك ردّه وأجرى ذلك المال له من غلة هذا الوقف، وكذلك لو أنّ الحاكم الذي كان أخرجه من القيام بأمر الوقف صح عنده بعد ذلك أنه قد أناب ورجع عما كان عليه وصار موضعاً للقيام به وجب أن يرده إلى ذلك ويرد عليه المال الذي كان الواقف جعله له وأجراه عليه من الوقف الذي يرده إلى القيام به . قلت : وكذلك إن كان الواقف اشترط أن كل من أوصى إليه في القيام بأمر هذا الوقف كان هذا المال جارياً له؟ قال : نعم . قلت : وكذلك إن كان قال أنّ هذا المال جار لفلان ثم فلان هذا ما كان حياً، وأنّ له أن يوصي بالقيام بأمر هذا الوقف إلى من رأى وأن يجعل هذا المال لقيامه بأمر الوقف أو ما رأى منه وكذلك كل من صارت إليه ولاية هذا الوقف وصية ممن أوصى إليه فلان الرجل القيم بأمره وإنّ تناسخ ذلك قوم بعد قوم فهذا المال له لقيامه به أو يسميه له من يوصي إليه بذلك؟ قال : هذا جائز كله . قلت : فما تقول إن كان القيم بأمر هذا الوقف أوصى إلى رجل بالقيام بهذا الوقف من بعده وسمى له بعض هذا المال وسكت عن الباقي فلم يذكر منه شيئاً؟ قال : يكون للذي أوصى إليه القيم من هذا المال ما سماه والباقي يبطل إذا مات القيم . قلت : فما تقول في صاحب القاضي الذي أقامه مقام هذا القيم ما يكون له من هذا المال؟ قال : ينبغي للقاضي الذي أقامه أن يجري لصاحبه من ذلك بالمعروف ويرد الباقي إلى الغلة . قلت : فلم لا يكون جميع هذا المال لمن يوكله القاضي إذ كان قد صار يقوم في الوقف مقام الرجل المجمعول له ذلك قال : للواقف من هذا ما ليس للحاكم أن يفعله ، ألا ترى أنّ الواقف لو جعل للقيم ألف دينار في كل سنة لقيامه بأمر الوقف وعمالة مثله في السنة تكون مقدار مائة دينار هل يجب أن يرد إلى عمالة مثله وذلك مائة دينار؟ قال : لا يجب أن يرد إلى مائة دينار ولكن يطلق له ما جعل له الواقف من ذلك لأنّ الواقف لو قال يعطى فلان من غلة هذا الوقف في كل سنة ألف دينار ولم يقل لقيامه بذلك لكان ذلك له ويكون في ذلك كحال أهل الوقف، ولا يقال لم أجري عليهم والقاضي إنما هو ناظر ومحتاط وإنما يجري على حسب القيام واستحقاق الرجل .

قلت : فما تقول إن قال الواقف لست آمن أن يعترض معترض على هذا القيم في هذا المال الذي جعلته له بسبب القيام فيدخل حاكم يده على يده ويخرجه من القيام بأمر الوقف فأريد أن يكون هذا المال جارياً له في كل سنة وإن خرجت يده

عن الوقف؟ قال: يشترط في وقفه أن هذا المال جار لفلان أبداً ما دام حياً، وإن خرجت يده عن القيام بأمر هذا الوقف لم يقطع عنه وكان ذلك له في كل سنة يأخذه من غلة هذا الوقف ما دام حياً وإن شاء قال قد جعلت لفلان من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ولا يقول في ذلك لقيامه فيكون ذلك له. قلت: فإن قال قد جعلت لفلان أبداً القيام بأمر هذا الوقف فإن حدث عليه الموت كان ذلك لولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبداً؟ قال: هذا جائز وهو على ما اشترطه من ذلك. قلت: رأيت هذا القيم إذا قلت أنه إن زال عقله سنة بطل ما كان إليه وبطلت الوصية إليه فما تقول في الرجل يوصي بالوصية فيها تدبير ووصايا لقوم وأشياء في أبواب البر ثم يزول عقله بأمر من هذه الأمور التي ذكرناها؟ قال: يبطل ما أوصى به كله إلا التدبير فإنه يجب ولا يبطل. قلت: فلم لا كان هذا مثل البرسام ونحوه من الأمراض؟ ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بأشياء لقوم في أبواب البر ثم برسم وذهب عقله ثم مات أن وصيته لا تبطل وما أوصى به من ذلك فهو نافذ؟ قال: لأن الأمراض والأسقام لا تخلو الناس منها فلو كان هذا يبطل بالمرض لبطلت وصايا الناس كلهم، فأما ذهاب العقل من الجنون والوسواس والمرار إذا دام على إنسان سنة بطلت وصيته ووكالته ولو ذهب عقله شهراً أو شهرين أو أقل من سنة كان مثل البرسام ولا تبطل ووكالته ولا وصيته وإنما قالوا أنه إذا دام ذلك عليه سنة أو أكثر بطلت وصيته ووكالته، والبرسام ليس مما يدوم هكذا فهو على أمره الذي كان عليه. قلت: رأيت إن وقف الرجل أرضه ووقف معها عبداً له يعملون فيها ووقفها وقفاً صحيحاً وجعل آخرها للمساكين واشترط أن تكون نفقة هؤلاء العبيد من غلة هذه الصدقة نفقة بالمعروف في طعامهم وكسوتهم أبداً؟ قال: هذا جائز. قلت: فما تقول إن مرض أحد منهم مرضاً لا يمكنه العمل معه أو أصابته آفة تعطله عن العمل من أين ينفق عليه؟ قال: ينظر إلى ما اشترط فإن قال قد وقفت هؤلاء العبيد مع هذه الضيعة يعملون فيها على أن تجري عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة أبداً ما كانوا أحياء ولم يقل لعملهم فيها فإنه يجب أن تجري عليهم أبداً، وإن تعطل أحد منهم عن العمل لم تقطع عنه نفقته ما كان حياً، وإن قال تجري عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة لعملهم فيها فإنه يجب أن تجري على من يعمل ولا تجري على من تعطل عن العمل. قلت: فما تقول إن تعطل منهم اثنان أو ثلاثة هل ترى للقيم بأمر هذه الصدقة أن يبيع من تعطل منهم عن العمل ويشتري بأثمانهم عبيداً يعملون في هذه الصدقة؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: فإن قتل بعضهم فأخذ القيم قيمة المقتول من قاتله؟ قال: يشتري بها عبداً مكانه يعمل في هذه الصدقة. قلت: فإن جنى أحد منهم جناية؟ قال: يجب أن

ينظر القيم أيما أصلح في أمر هذه الصدقة دفع العبد الجاني أو فداؤه بأرش الجناية فإن كان الذي هو أصلح أن يفديه فداه من غلة الصدقة وإن كان دفعه أصلح فعل ذلك . قلت : فما تقول إن فداه الوصي بأكثر من قيمته من غلة هذه الصدقة؟ قال : هو متطوع بالفضل وهو ضامن لذلك . قلت : فهل إلى أهل الوقف من الدفع والفداء شيء؟ قال : إن فداه أهل الوقف كانوا متطوعين وكان الجاني في العمل في الصدقة على ما كان عليه .

باب

الرجل المسلم يقف الأرض على قوم بأعيانهم أو في أبواب البر ويجعل آخر ذلك للمساكين ثم يرتد عن الإسلام والعباد بالله

قلت: أرأيت الرجل المسلم إذا وقف أرضاً له وقفاً صحيحاً على
المساكين ثم إنه ارتد عن الإسلام بعد ذلك فقتل على رده أو مات؟ قال:
يبطل الوقف وتصير الأرض ميراثاً بين ورثته من قبل أن عمله قد حبط وهذا
إنما هو قرابة إلى الله تعالى فلا يتم ذلك. قلت: وكذلك إن قال يحج عني بغلة
هذا الوقف في كل سنة أبداً أو قال يغزى عني بغلة هذا الوقف في كل سنة أبداً
أو قال يصرف ذلك في أكفان الموتى أو قال في حفر القبور؟ قال: الوقف
يبطل في هذا كله وتعود الأرض ميراثاً إلى ورثته. قلت: وكذلك كل ما كان
من هذا مما يتقرب به إلى الله تعالى فإن الوقف فيه باطل لارتداده وكفره؟
قال: نعم. قلت: وكذلك لو قال يسقى الماء عني بغلة هذا الوقف؟ قال: نعم
هذا كله باطل. قلت: فما تقول إن كان جعل أرضه صدقة موقوفة مؤبدة في
شيء مما سمينا ووصفنا في هذه الأبواب أو من أبواب البر ثم إنه ارتد عن
الإسلام ثم رجع إلى الإسلام؟ قال: قد بطل ما كان قد تقدم من ذلك فإن
أعاده بعد رجوعه إلى الإسلام كان جائزاً وإن لم يعد لم يجز. قلت: وكذلك
إن جعل أرضه صدقة موقوفة مؤبدة على وجه من هذه الوجوه ثم ارتد عن
الإسلام ولحق بدار الحرب ثم رجع إلى دار الإسلام مسلماً؟ قال: قد بطل
وقفه فإن جده بعد رجوعه إلى دار الإسلام جاز وإن لم يجدد ذلك حتى مات
فالأرض ميراث بين ورثته. قلت: ولم كان ذلك باطلاً وهو قد أمضاه وأخرجه
من ملكه؟ قال: ألا ترى أن حجه يبطل إن كان قد حج حجة الإسلام ثم ارتد
كان عليه أن يعيدها وكذلك صلاته وزكاته وصيامه وجميع عمله يبطل؟ فكذلك
وقفه يبطل. قلت: أرأيت رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً
على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد عن
الإسلام فقتل أو مات على رده؟ قال: يبطل وقفه ويرجع ميراثاً. قلت: ولم

يبطل وقفه وهو على قوم بأعيانهم؟ قال: ألا ترى أن آخره للمساكين وذلك قرينة إلى الله تعالى فلما بطل ما تقرّب به إلى الله تعالى بطل الباقي؟ ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ما تناسلوا وتوالدوا ولم يجعل ذلك للمساكين بعد انقراضهم أن الوقف باطل؟ وكذلك إذا بطل ما جعله للمساكين، بارتداده فكأنه وقف وقفه ولم يجعل آخره للمساكين، فإذا لم يكن آخره للمساكين بطل الوقف في قول من لا يجيز الوقف إذا لم يجعل آخره للمساكين، وكذلك لو قال وقفاً على زيد وولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا ثم من بعد انقراضهم على المساكين ثم ارتد عن الإسلام إن الوقف يبطل وتكون الأرض ميراثاً لليلة التي ذكرناها^(١) وكذلك لو قال هي وقف على أهل بيتي أبداً أو قال على قرابتي أبداً أو قال على مواليّ أبداً أو قال على بني فلان أبداً ثم من بعدهم على المساكين؟ قال: هذا كله باطل وتكون الأرض ميراثاً إذا ارتد عن الإسلام. قلت: فإن وقف هذه الأرض على ما ذكرنا ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام هل تكون هذه الأرض وقفاً؟ قال: لا تكون وقفاً لأن ذلك الأمر الذي كان منه قد بطل بارتداده وعادت الأرض مطلقة غير موقوفة فلا تعود إلى الوقف إلا بأمر يجده. قلت: فما تقول إن وقف هذا الرجل هذا الوقف وهو مسلم ثم ارتد عن الإسلام أو ارتد ثم وقف ذلك بعد ارتداده؟ قال: كل ما كان من ذلك مما هو قرينة إلى الله تبارك وتعالى فقد أبطله من قبل أنه لما فعل ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الإسلام فقد كفر بالذي تقرّب بذلك إليه وأحبط أجره وإن ارتد عن الإسلام ثم وقف هذا الوقف فإن أبا حنيفة رحمه الله قال لا يجوز أمره في المال الذي في يديه إن قتل على رده أو مات على الردة وجميع ما يفعله في ماله باطل، وأما أبو يوسف رحمه الله فإن المحفوظ من قوله أنه إذا اشترى شيئاً أو باع أو أجر أو استأجر أو عامل في ماله بشيء وهو مرتد فإنه روي عنه أن ذلك جائز ولم يرو عنه فيما يتقرب به إلى الله تعالى شيء نعرفه ألا ترى أنه إن أوصى بعق عبد له أو أوصى بحج أو أوصى بغزو أو أوصى للمساكين بشيء أن ذلك باطل لا يجوز لأنه لا يملك من ماله شيئاً بعد موته وكيف تجوز له وصية بحج أو بغزو أو بصدقة وهو كافر بالذي يتقرب بذلك إليه، فإن قال قائل هذا إنما قلته إذا فعل ذلك وهو مرتد أن ذلك لا يجوز فلم لا يجوز ما فعل من ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الإسلام؟ قال: أما ما كان من ذلك مستهلكاً مثل عبد أعتقه أو مال وهبه أو دار تصدق بها على رجل ملكه إياها ثم ارتد بعد ذلك عن

(١) يظهر هنا سقط كلمة قلت وهذا ظاهر من السياق.

الإسلام فإن هذا جائز ماضٍ لا يردّ وما كان من أمور قائمة فهي مردودة، ألا ترى أنه لو دفع إلى رجل مالاً فقال له إن هذا المال وجب عليّ زكاة المال ففرقه في المساكين فلم يفرقه الرجل حتى ارتد الدافع لذلك عن الإسلام أن ذلك مردود؟ وكذلك لو دفع إلى رجل ألف درهم يحجج بها عنه أو يغزو بها عنه فلم يحجج الرجل ولم يغز حتى ارتد الدافع عن الإسلام إن ذلك مردود، لا يجوز للرجل أن يفعله؟ والله أعلم.

فهرس محتويات

كتاب
أحكام الأوقاف

فهرس المحتويات

٣ تقديم
٣ ترجمة المؤلف
٤ مقدمة
٥ ما روي في صدقات النبي ﷺ
٨ ما روي في صدقة أبي بكر رضي الله عنه
٨ ما روي في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
١٠ ما روي في صدقة عثمان بن عفان رضي الله عنه
١١ ما روي في صدقة علي بن أبي طالب رضي الله عنه
١٢ ما روي في صدقة الزبير رضي الله عنه
١٢ ما روي في صدقة معاذ بن جبل رضي الله عنه
١٣ ما روي في صدقة زيد بن ثابت رضي الله عنه
١٣ ما روي في صدقة عائشة رضي الله عنها
١٣ ما روي في صدقة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
١٣ ما روي في صدقة أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها
١٤ ما روي في صدقة أم حبيبة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها
١٤ ما روي في صدقة صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها
١٤ ما روي في صدقة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
١٤ ما روي في صدقة خالد بن الوليد رضي الله عنه
١٤ ما روي في صدقة أبي أروى الدوسي رضي الله عنه
١٤ ما روي في صدقة جابر بن عبد الله رضي الله عنه
١٥ ما روي في صدقة سعد بن عباد رضي الله عنه
١٥ ما روي في صدقة عقبه بن عامر رضي الله عنه
١٥ ما روي في الجملة من صدقات أصحاب رسول الله ﷺ
١٦ ما روي في صدقة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
١٧ ما روي في صدقة التابعين ومن بعدهم

- ١٨ باب الوقوف على الرجل والشرط فيه
- ١٨ [مطلب قال أرضي صدقة موقوفة على فلان بن فلان ما كان حياً]
- ١٩ [مطلب أوصى بغلة أرضه أبدأً للمساكين وهي تخرج من ثلثه تكون وقفاً]
- ١٩ [مطلب خروج الوقف عن الملك]
- ١٩ [مطلب أرضي صدقة موقوفة على فلان أبدأً]
- ١٩ [مطلب وقف المشاع]
- ٢١ [مطلب شرط بيعه والاستبدال به جاز عند أبي يوسف]
- ٢١ [مطلب الشرط الثاني ناسخ للأول]
- ٢١ [مطلب شرط الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان]
- ٢٢ [مطلب اشترط الواقف شروطاً لوالي الصدقة تكون أيضاً له وإن لم يشترطها لنفسه]
- ٢٣ [مطلب شرط له ما دام فلان حياً]
- ٢٣ [مطلب شرط للناظر الاستبدال]
- ٢٣ [مطلب الناظر وكيل ووصي]
- ٢٣ [مطلب ليس للوالي أن يجعل ما جعله الواقف لغيره]
- ٢٣ [مطلب هل للواقف أن يشترط لغيره ما شرطه لنفسه]
- ٢٤ [مطلب شرط الواقف قضاء دينه بعد موته]
- ٢٤ [مطلب شرط أن ينفق على أهله فجمع الغلة ومات قبل الإنفاق]
- ٢٤ [مطلب إذا قدم الواقف بعض المصارف]
- ٢٥ [مطلب إذا شرط بيع الوقف والتصديق بئمه عند منازعة أهله]
- ٢٥ [مطلب يدخل ولد الولد مع الولد]
- ٢٥ [مطلب ينظر إلى وقت الغلة]
- ٢٦ [مطلب دخول ولد البنات]
- ٢٧ [مطلب ترتيب البطون]
- ٢٧ [مطلب إذا مات واحد من الأعلى وترك ولداً]
- ٢٧ [مطلب أولاد من مات قبل أن يستحق في الوقف]
- ٢٨ [مطلب الفرق بين قوله صدقة وموقوفة]
- ٢٨ [مطلب الوقف محتمل لمعان]
- ٢٨ [مطلب أرضي صدقة موقوفة ولم يزد]
- ٢٩ [مطلب الوقف على الغزو والجهاد والحج]

- ٣٠ [مطلب الوقف على اليتامى]
- ٣٠ [مطلب الوقف على يتامى بني فلان]
- ٣٠ [مطلب الوقف على أكفان الموتى]
- ٣٠ [مطلب الوقف على بناء المساجد]
- ٣١ باب الرجل يقف الأرض من أرض الخراج أو من أرض الصدقة وما يدخل في هذا الباب
- ٣١ [مطلب وقف الإقطاع]
- ٣١ [مطلب وقف البناء دون الأرض]
- ٣١ [مطلب وقف الحانوت في السوق]
- ٣٢ [مطلب وقف أرض الحوز]
- ٣٢ [مطلب الإقطاع من بيت المال]
- ٣٢ [مطلب وقف المبيع فاسداً]
- ٣٢ [مطلب لو ظهر الموقوف مستحقاً]
- ٣٣ [مطلب وقف الأرض في مدة الخيار]
- ٣٣ [مطلب وقف الوارث فظهر على أبيه دين]
- ٣٣ [مطلب اشتراها بخمر أو خنزير ووقفها]
- ٣٣ [مطلب اطلع على عيب بعد وقفها]
- ٣٤ [مطلب وقف المرهون]
- باب الرجل يقف الأرض على أهل بيته أو على حشمه أو على قرابته أو على أرحامه أو
على أنسابه ٣٥
- ٣٥ [مطلب الوقف على الجنس والآل]
- ٣٥ [مطلب معنى الفقير والغني]
- ٣٦ [مطلب العبرة للفقير يوم القسمة]
- ٣٦ [مطلب الوقف يجوز على من لم يخلق دون الوصية]
- ٣٧ [مطلب الوقف يقاس على الوصية فيما يشبهها]
- ٣٧ [مطلب يدخل في أهل بيته الممالك]
- ٣٩ باب ذكر القرابة
- ٤٠ [مطلب الوقف على عيال زيد]
- ٤١ [مطلب وقف على من حفظ القرآن من قرابته]
- ٤٢ [الفقير الذي يعطى من غلة الوقف]

- ٤٥ [مطلب الوقف على الأهل]
- ٤٥ [مطلب الوقف على فقراء قرابته ولم يزد]
- ٤٧ باب الرجل يقف الأرض على أقرب الناس منه أو على أقرب الناس من رجل آخر
- ٤٩ [مطلب وقف على أقرب قرابته]
- ٤٩ [مطلب قوله وصية بين زيد وعمرو فكان أحدهما ميتاً]
- ٥١ باب الرجل يقف الأرض على قرابته فيتنازعون في ذلك
- ٥١ [مطلب خصم مدعي القرابة وصي الواقف]
- ٥١ [مطلب لا تقبل البيعة على القرابة حتى يفسروها وينسبوه]
- ٥٢ [مطلب الدعوى على أحد الأوصياء كافية]
- ٥٤ باب الوقف على فقراء القرابة وما يجب في ذلك [مطلب كيفية صحة الشهادة على الفقر]
- ٥٤ [مطلب شهد له شاهدان بالفقر بعد مجيء الغلة]
- ٥٥ [مطلب لا تقبل شهادة القرابة بعضهم لبعض]
- ٥٦ [مطلب تقدم شهادة الغنى على شهادة الفقر]
- ٥٧ باب الرجل يجعل داره موقوفة ليسكنها قوم بأعيانهم ومن بعدهم تكون غلتها للمساكين
- ٥٧ [مطلب ليس لمن جعل له السكنى أن يستغل ولا لمن له الغلة أن يسكن]
- ٥٨ [مطلب شرط أن من تزوجت منهن فلا حق لها في السكنى]
- ٥٨ [مطلب من له سكنى دار له إعارتها لا إيجارها]
- ٥٩ [مطلب إذا كان سكانها لواحد بعد واحد على من مرمتها]
- ٦٠ [مطلب لو امتنع من المرمة من له السكنى]
- ٦٠ [مطلب صارت الدار للمساكين ترم من كرائها]
- ٦١ [مطلب يباع ما سقط ويرم به]
- ٦٢ باب الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة على نفسه وولده وولد ولده ونسله
- ٦٤ [مطلب مما يحفظ من مسائل الوصايا]
- ٦٥ [مطلب الفرق بين البنين والولد]
- ٦٥ [مطلب لو قال يبدأ بالبطن الأعلى]
- ٦٧ [مطلب مسألة الأولاد العشرة]
- ٧٠ [مطلب بيان نقض القسمة]
- ٧١ [مطلب مسألة الأولاد العشرة الثانية]
- ٧٣ [مطلب اشتراطه النفقة على نفسه وعياله من الغلة ليس بوقف على نفسه]

- ٧٤ [مطلب إذا كان آخر كلامي الواقف مناقضاً لأوله يعمل بآخر الكلامين]
- [مطلب اشترط نفقة نفسه وعياله من وقفه فاستغل ماله وتوفي والمال في يده يكون
- ٧٥ لورثته]
- باب الرجل يجعل أرضه وقفاً على رجل بعينه وعلى ولده وولد ولده ثم على المساكين
- ٧٧ من بعدهم أو يقفها على قوم بأعيانهم ويجعل آخرها للمساكين وما يدخل في ذلك
- ٨٠ باب الرجل يجعل أرضه صدقة على نسل رجل أو على ذريته أو على عقبه
- ٨٠ [مطلب تفسير النسل]
- ٨٠ [مطلب الذرية والنسل واحد]
- ٨١ [مطلب ضمير الجمع يرجع لجميع ما قبله]
- ٨٢ [مطلب إذا نزل الأولاد إلى ثلاثة أبطن صاروا بمنزلة القبيلة]
- ٨٢ [مطلب إذا سمى ثلاثة أبطن يدخل النسل كله]
- ٨٤ باب الوقف على العقب
- ٨٤ [مطلب تفسير العقب]
- ٨٦ [مطلب حجب الأب لأولاده في الوقف]
- ٨٩ باب الرجل يقف الأرض على ولده أو يقول قد وقفتها على ولد زيد
- ٩١ [مطلب وقف على ولده وليس له ولد]
- ٩١ [مطلب الوقف على العور والعميان]
- ٩١ [مطلب وقف على الأصاغر من ولده وهو من لم يبلغ الحنث]
- ٩٢ [مطلب وقف ولم يذكر العمارة]
- ٩٣ باب الرجل يقف الأرض على بنه أو على بني زيد
- ٩٣ [مطلب وقف على بنه تدخل بناته]
- ٩٣ قول أبي حنيفة رحمه الله في الوقف
- باب الرجل يبني المسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه أو يبني خاناً أو يجعل أرضه مقبرة
- ٩٧ أو يجعل سقاية للمسلمين وما يدخل في هذا الباب
- ٩٩ باب الرجل يقف الأرض على مواله
- باب الرجل يقف الأرض على أمهات أولاده وعلى مدبراته وعلى أمهات أولاد غيره
- ١٠٢ وممالكك رجل
- باب الرجل يقف الأرض على أمهات أولاد الرجل أو على مدبرات الرجل أو على
- ١٠٤ ممالكك رجل وما يدخل في ذلك

- ١٠٤..... [مطلب يجوز الوقف على مملوك الغير]
- ١٠٥..... [مطلب وقف الرجل على ممالئكه غير صحيح]
- ١٠٧..... باب الوقف الذي لا يجوز
- ١٠٧..... [مطلب الوقف على أهل بغداد أو على المسلمين باطل]
- ١٠٨..... [مطلب لو وقف سنة أو شهراً لا يجوز]
- ١١٠..... [مطلب وقف ملك الغير ثم أجاز الملك جاز]
- ١١٠..... [مطلب جعل داره مسجداً ثم شرط إبطاله لا يصح شرطه]
- باب الرجل يقف الأرض أو داراً له على مرمة مسجد بعينه أو على سقاية بعينها وما جاء
في ذلك ١١٢
- [مطلب وقف على مرمة المسجد وما يحتاج إليه فرم واشترى له وفضلت فضلة ما
حكما] ١١٣
- ١١٣..... [مطلب المرمة غير البناء]
- ١١٤..... باب الوقوف المتقدمة
- ١١٤..... [مطلب تنازع قوم وقفاً يرجع فيه إلى قول ورثة الواقف]
- ١١٦..... باب الرجل يقف الأرض على ولده وليس له ولد
- باب الرجل يقف الأرض على رجلين فيكون أحدهما ميتاً أو يقبل أحدهما ذلك ولا
يقبله الآخر ١١٨
- ١١٨..... [مطلب وقف على زيد وعمرو فرداً ثم قبلاً]
- ١٢٠..... [مطلب قبل الوقف ثم رده]
- ١٢٠..... [مطلب علق الوقف على قبولهما فرداً أحدهما يصح الوقف وتكون حصته للمساكين]
- ١٢١..... باب الرجل يقف الأرض على رجلين ويسمي لكل واحد منهما من غلتها شيئاً
- ١٢٤..... باب الوقف على ورثة فلان
- ١٢٥..... [مطلب أقل ما يقع عليه اسم الورثة اثنان]
- ١٢٥..... [مطلب أقل ما يقع عليه اسم الأولاد اثنان]
- ١٢٧..... باب الرجل يقف الأرض على قوم بأعيانهم على أن يقدم بعضهم على بعض
- ١٢٨..... باب الرجل يقف الأرض على نفسه ثم من بعده على المساكين
- ١٣٠..... باب الرجل يقف الأرض ومعها رقيق أو بقر يعملون فيها أو يقف الرقيق دون الأرض
- باب الرجل يقف الأرض على قوم فيقبل بعضهم ذلك ولا يقبل بعضهم أو لا يقبل ذلك
أحد منهم ١٣١
- ١٣١..... [مطلب وقف على رجل فقبل ثم رد أو رد ثم قبل هل يصح]

- باب الرجل يقف الأرض على أن له أن يبيعها ١٣٢
- [مطلب باع الأرض وقبض الثمن فضع لا ضمان عليه] ١٣٣
- [مطلب باع الوقف بالنقد واشترى به عرضاً كان له والثمن عليه] ١٣٣
- [مطلب شرط بيعها والاستبدال بثمنها ولم يقل غير ذلك فالوقف باطل] ١٣٦
- باب الرجل الموقوف عليه يقر بأن الوقف عليه وعلى رجل آخر ١٣٧
- باب الرجل يقف الأرض على قرابته الأقرب فالأقرب ١٤٠
- [مطلب أوصى للأحوج فالأحوج أو وقف كذلك] ١٤٠
- باب الرجل يقف الأرض على ذوي قرابته ١٤٣
- باب الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها أو يستغلونها ١٤٥
- باب الرجل يقف الأرض على قرابته على أن يعطى الأقرب فالأقرب يبدأ بأقربهم ١٤٦
- باب الرجل يقف الأرض والدار على قوم ويقف أرضاً أخرى على قوم آخرين ويشترط في وقف إحدى هاتين الأرضين أن ينفق من غلتها على الأرض الأخرى أو على أن يجري على القوم الذين وقف عليهم تلك الأرض أن يعطوا من غلة هذه الأرض تمام ما سمي لهم ١٥٠
- باب الرجل يقف الأرض على جيرانه ١٥٣
- [مطلب تفسير الجيران في الوقف عليهم] ١٥٣
- باب إقرار الرجل بأرض في يديه أنها وقف والإقرار في المرض ١٥٦
- [مطلب السبيل في الوقوف المتقدمة أن ينظر فيها إلى ما يوجد من رسومها في دواوين القضاة] ١٥٩
- [مطلب أقر ذو اليد بأرض أنها ملك فلان فلم يصدقه ثم رجع إلى تصديقه] ١٦٢
- [مطلب أقر الوارث أن مورثه أوصى بكذا لزيد فلم يصدقه ثم رجع إلى تصديقه] ١٦٢
- [مطلب قال رجل في يده أرض أن فلاناً دفعها إليّ على أنها وقف على فلان وولده وهو أحدهم ليس لفلان وولده منها شيء] ١٦٥
- [مطلب لا يتعرض لذي يد على أرض أقر بأنه وهبها له رجل] ١٦٥
- [مطلب لو قال ذو يد هذه الأرض لرجل استأجرتها منه لا يتعرض له] ١٦٧
- باب الولاية في الوقف ١٦٨
- [مطلب جعل ولاية وقفه لرجلين فقبل أحدهما دون الآخر] ١٦٨
- [مطلب وقف وقفاً لم يول عليه أحداً] ١٦٨
- [مطلب للقاضي إخراج الوقف من يد واقفه إذا كان غير مأمون عليه] ١٦٩

- ١٦٩ [مطلب لو جعل لكل من وقفه ولياً لا يشارك أحدهما الآخر]
- ١٧٠ [مطلب ولي على وقفه ولياً وشرط أنه لا يخرجها فالشرط باطل]
- ١٧٢ باب في إجارة الوقف
[مطلب آجر الأرض ولي الوقف بما لا يتغابن الناس في مثله أو ممن يخاف منه
عليها سنين كثيرة] ١٧٢
- ١٧٣ [مطلب لو آجرها الواقف ممن لا تقبل شهادته له]
- ١٧٣ [مطلب آجر الواقف الأرض إجارة فاسدة]
- ١٧٤ باب المعاملة والمزارعة في أرض الوقف
- ١٧٤ [مطلب لولي الوقف أن يزرع ببذر لأهله]
- باب الرجل يقف الأرض ثم يجحد وهي في يده أو تكون في يدي غيره وهو جاحد أن
تكون الأرض التي وقفها والشهادة على ذلك ١٧٦
- ١٧٦ [مطلب الشهادة بأن فلاناً أقر أنه وقف هذه الأرض ومات وهي في يده لا تقبل]
- ١٧٧ [مطلب الشهادة التي تقبل في الوقف]
- [مطلب لا تسمع دعوى الوقف إلا على وارث الواقف أو وصيه لا على من يدعي
الوكالة أو الإجارة أو الرهن] ١٧٧
- ١٧٨ [مطلب إذا ادعى قوم على ذي يد أنه وقف ما في يده عليهم وبرهنوا يقبل برهانهم]
- ١٧٨ [مطلب إذا قال الشهود سمي لنا الحدود ولم نحفظها لا تقبل]
- [مطلب شهد أحدهما أنه وقفها كلها وآخر أنه وقف نصفها مشاعاً يحكم بوقف النصف
المشاع] ١٧٩
- ١٧٩ [مطلب شهدا أنه وقف جميع حصته وهي الثلث وكانت حصته النصف تصير وقفاً]
- ١٨١ [مطلب شهدا أن الواقف وقفها على أهل بيته وهما منهم تبطل]
- ١٨٢ [مطلب شهدا أنه وقف على فقراء الجيران والمسلمين وهما منهم]
- باب الأرض تكون في يدي رجل فيدعي رجل أنها له فيقر الذي الأرض في يديه أن
رجلاً حراً من المسلمين وقفها ودفعها إليه ١٨٦
- ١٨٩ [مطلب إقرار القيم لمدعي الملك لا يجوز]
- ١٩٠ [مطلب يعتبر إقرار ذي اليد لرجل أنه وقف أرضاً وولاه عليها]
- ١٩٠ [مطلب قال ذو اليد على أرض هي لزيد وقفها وقال زيد هي باقية على ملكي لا يقبل]
- [مطلب تنازع خارجان في عين بيد ثالث كل منهما يدعي الملك وذو اليد يقول كانت
ملكاً لغيركما وقفها على وجوه كذا] ١٩١
- ١٩٢ [مطلب أقر مريض بأرض في يده أنها كانت لرجل لم يسمه وأنه وقفها على كذا]

- باب وقف المشاع وهل يقسم وما يدخل في ذلك ١٩٥
- [مطلب قال وقت حصتي من هذه الدار وهي الثلث وكانت حصته النصف أو أكثر
كانت كلها وقفاً] ١٩٥
- [مطلب وقف نصف داره ليس له القسمة] ١٩٦
- [مطلب يصح وقف أذرع من الدار] ١٩٧
- [مطلب وقف بيتاً من دار لا يصح إلا إذا وقفه بطريقه] ١٩٧
- [مطلب يبطل وقف عشق نخلات بأرضها من بستانه] ١٩٨
- [مطلب إذا قسم الوقف من الملك وكان أحد القسمين زائداً في الفضل هل لقيم الوقف
أن يأخذ أو يعطي دراهم بما صار إليه أو خرج منه من الوقف] ١٩٨
- باب الرجل يقف الأرض في أبواب البر أو في الحج أو في ابن السبيل أو في غير ذلك
فيحتاج ولده أو قرابته إلى ذلك ١٩٩
- [مطلب تصرف غلة الوقف فيما سمي الواقف لا يتعداه] ١٩٩
- [مطلب لا يقضى دين الواقف من غلة وقفه] ٢٠٠
- باب الأرض أو الدار توقف فتغصب ٢٠٢
- [مطلب ادعى قيم الأرض ملكيتها لنفسه فهو غاصب] ٢٠٢
- [مطلب أرش نقص الوقف ليس من غلته فلا يستحقه أهل الوقف] ٢٠٢
- [مطلب حق أهل الوقف في الغلة دون الرقبة] ٢٠٣
- [مطلب لا تقبل شهادة بأن فلاناً وقفها على هؤلاء ومن بعدهم على الفقراء وإنه مات
وهو مالكةا] ٢٠٥
- باب الوقف في المرض ٢٠٦
- [مطلب كل من أوصى بوصية فله الرجوع عنها] ٢٠٨
- [مطلب شرط في وقفه على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين إلا إذا احتاج أولاده
فهم أحق بالغلة] ٢١٠
- [مطلب إذا شرط لبعض الموقوف عليهم قدر ما يسعه لنفقته وبيان مقدار ذلك] ٢١١
- [مطلب وقف المريض أرضه على بعض ورثته دون بعض وهي تخرج من ثلثه] ٢١٤
- [مطلب لو قال تعطى غلة أرضي بعد موتي لولد زيد كان وصية] ٢١٦
- [مطلب لو قال أرضي وقف بعد موتي على ولد زيد الخ فإذا انقضوا كانت لورثتي
تكون وصية لا وقفاً] ٢١٧
- [مطلب يبطل الوقف إذا شرط فيه أن له إبطاله أو بعضه أو رده لملكه] ٢٢٠

- ٢٢٠ [مطلب وقف الأرض وفيها ثمرة لا تدخل]
- باب الرجل يقف الأرض أو الدار أو البستان أو الحوانيت أو الحمام أو المستغل وما يدخل في الوقف من ذلك ٢٢٢
- ٢٢٢ [مطلب يدخل في وقف الأرض البناء والشجر لا الزرع وثمره الشجر]
- [مطلب ما زرع في الأرض الموقوفة إن كان يجذ في كل سنة فهو للواقف وما يبقى فيها سنين داخل في الوقف] ٢٢٣
- ٢٢٣ [مطلب لا يدخل في وقف الدار طريقها في دار أخرى أو مسيل مائها]
- [مطلب وقف ضيعة وهي في يده سنين ثم تنازع مع أهل الوقف في غلة حدثت] ٢٢٣
- باب الرجل يجعل أرضاً له صدقة موقوفة ثم يزرعها فيختلف هو وأهل الوقف في الزرع أو فيما أنفق ٢٢٥
- [مطلب زرع الواقف أرض الوقف لنفسه فطلب أهل الوقف إخراجها من يده] ٢٢٥
- [مطلب زرع الواقف أرض الوقف فأصاب الزرع آفة فقال زرع لأهل الوقف وكذبوه] ٢٢٥
- [مطلب القول قول ناظر الوقف أنه زرع الأرض لنفسه ولكن تخرج من يده] ٢٢٦
- باب الرجل يقف الأرض أو الدار على أنه ليس لواليتها أن يؤجرها أو على أنه إن نازع أحد من أهل الوقف في ذلك فهو خارج من الوقف ٢٢٧
- [مطلب شرط الواقف إنه لا يؤجرها المتولي إلا ثلاث سنين] ٢٢٧
- [مطلب شرط إن أحدث أحد من أهل الوقف ما يؤدي إلى إبطاله فهو خارج من أهله يعمل بشرطه] ٢٢٧
- باب الرجل يقف الأرض على ولده وولد ولده ونسله أبداً أو على أهل بيته أو على قرابته ويشترط أن من انتقل عن كذا وكذا وصار إلى كذا وكذا فهو خارج من وقفه ٢٣٠
- [مطلب شرط في وقفه على قوم أن من انتقل منهم عن مذهب كذا فهو خارج من الوقف يعمل بشرطه] ٢٣١
- مطلب الوقف على العميان باطل وكذا العور والعرج والزمنى ٢٣٢
- باب الشهادة في الوقف وما يدخل في ذلك ٢٣٣
- [مطلب لا تقبل شهادة من قال أشهد أنه وقف أرضه بموضع كذا ولم يحددها] ٢٣٤
- [مطلب تقبل الشهادة بأنه وقف أرضاً لم يحددها لنا ونحن نعرف حدودها] ٢٣٤
- [مطلب تبطل الشهادة لو قال أحدهما جعلها وفقاً على كذا وقال الآخر جعلها وفقاً بعد موته] ٢٣٥
- باب الرجل يقف الأرض أو الدار ولا يحدّد ذلك ويقول هي مشهورة يستغني بشهرتها عن تحديدها والرجل يقف الأرض وهي مشغولة بإجارة أو غيرها ٢٣٧

- ٢٣٧ [مطلب لأهل الوقف تحليف الواقف لو أنكر بعضه]
- ٢٣٩ باب الرجل يشتري داراً أو أرضاً فيقفها ثم يقول: إني اشتريتها لفلان
- باب الرجل يقف الأرض على إنسان بعينه سنين ثم يقول قد وقفت هذه الأرض بعد
- ٢٤١ مضي السنين على كذا
- ٢٤٣ باب الرجل يؤجر ضيعة له ثم يقفها
- ٢٤٤ باب الرجل يرهن ضيعة له ثم يقفها
- ٢٤٥ باب الرجل يقف الأرض من مال المضاربة
- ٢٤٦ باب العبد المأذون يشتري داراً فيقفها المولى
- ٢٤٧ باب الرجل يغصب ضيعة من رجل فيقفها
- ٢٤٨ باب الرجل يبيع أرضاً له على أنه بالخيار فيقفها أيكون هذا نقضاً للخيار
- ٢٤٩ باب الرجل يهب الرجل أرضاً فيقفها الموهوب له قبل القبض
- ٢٥٠ باب المحجور عليه يقف أرضاً له
- ٢٥١ باب الرجل يوصي لرجل بأرض فيقفها الموصى له قبل موت الموصي
- ٢٥٢ باب الوقف في أبواب البر
- ٢٥٣ باب الرجل يقف الأرض على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وغيرهم
- باب الرجل يقف الأرض على فلان أو على فلان أو يقول في الحج عني أو في الغزو
- ٢٥٧ عني
- ٢٥٧ [مطلب قياس كثير من مسائل الوقف على الوصايا]
- ٢٦٠ [مطلب وقف الأرض على أن يغزى عنه بغلتها]
- باب الرجل يقف الأرض على قوم على أنه إن احتاج قرابته إلى ذلك ردّت غلة الوقف
- ٢٦٤ عليهم فاحتاج بعض القرابة ولم يحتاجوا كلهم
- ٢٦٧ [مطلب كيفية ثبوت الحاجة للدخول في الوقف]
- ٢٦٩ باب الرجل يشتري الأرض بيعاً فاسداً فيقفها
- باب الوقف في دور الثغور أو في بعض مزارعها أو في دور مكة والخان بينيه لتسكنه
- ٢٧٣ السابلة
- ٢٧٣ [مطلب عمارة الوقف الذي يستغل من غلته]
- ٢٧٤ [مطلب الوقف على سكنى الحاج]
- ٢٧٤ [مطلب وقف الخان لسكنى أبناء السبيل]
- ٢٧٤ [مطلب وقف المقبرة والسقاية]

- باب الرجل يقف الأرض على الصلحاء من فقراء قرابته أو قال على أهل العفاف من
فقراء قرابته ٢٧٦
- [مطلب بيان الصالح الذي يدخل في الوقف على الصلحاء] ٢٧٦
- باب الوقف على اليتامى والأرامل والأيامى والثيبات والأبكار ٢٧٧
- [مطلب تعريف اليتيم] ٢٧٧
- [مطلب وصف اليتيم لا ينقطع كوصف المسكنة] ٢٧٧
- [مطلب تعريف الأرملة] ٢٧٩
- [مطلب تعريف الأيم] ٢٨٠
- [مطلب تعريف الثيب] ٢٨١
- [مطلب تعريف البكر] ٢٨٢
- باب الحربي يدخل دار الإسلام بأمان فيشتري أرضاً أو داراً فيوقفها أو يوصي بوصية .. ٢٨٤
- باب الشهادة على الوقف والمسجد والمقبرة وخان السبيل والرجوع بعد ذلك عن
الشهادة ٢٨٥
- باب الشهادة على الصدقة والاختلاف فيها ٢٨٦
- باب وقوف أهل الذمة ٢٨٧
- [مطلب جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة وإخراجه من ملكه باطل] ٢٨٨
- [مطلب وقف الذمي داره على البيعة أو الكنيسة] ٢٨٨
- [مطلب الوقف على الرهبان والقسيسين باطل إلا أن يخص الفقراء] ٢٨٨
- [مطلب وقف الذمي على بيت المقدس صحيح] ٢٩٠
- [مطلب وقف المرتد] ٢٩٠
- [مطلب مسلم وقف على أقاربه من أهل الذمة] ٢٩١
- [مطلب نصراني شرط أن من أسلم من أولاده فهو خارج] ٢٩١
- [مطلب كل ما جاز للمسلم أن يشترطه من الشروط في الوقف كان للذمي مثله] ٢٩٢
- [مطلب هل المجوس في وقفهم كأهل الذمة] ٢٩٢
- [مطلب وقف الزنديق] ٢٩٢
- [مطلب هل الصابئة بمنزلة أهل الذمة أم لا] ٢٩٢
- باب الذمي يكون في يده الأرض فيقر أن رجلاً مسلماً وقفها ودفعها إليه على وجوه
سماها أو يقر أن رجلاً من أهل الذمة وقفها ٢٩٤
- [مطلب الإقرار بوقف باطل لا يعتبر من ذي اليد] ٢٩٤

باب الرجل يقف الأرض على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين ويجعل للذي

- ٢٩٦ يقوم بالوقف شيئاً من غلته
- ٢٩٦ [مطلب لا يكلف القيم بأمر الوقف إلا بمباشرة ما يفعله مثله]
- [مطلب لو حل بالقيم مرض أو آفة لا تمنعه من القيام بأمر الوقف لا يمنع مما جعل له
من الغلة] ٢٩٧
- ٢٩٧ [مطلب يستحق القيم ما شرطه له الواقف لقيامه بالوقف ولو أكثر من أجر مثله]
- ٢٩٨ [مطلب ينعزل القيم بالجنون المطبق]
- [مطلب أخرج القاضي الوقف من يد القيم ثم عزله أو مات وتولى قاض آخر فتقدم إليه
القيم وطلب عوده إلى ما كان] ٢٩٨
- باب الرجل المسلم يقف الأرض على قوم بأعيانهم أو في أبواب البر ويجعل آخر ذلك
للمساكين ثم يرتد عن الإسلام والعياذ بالله ٣٠٢